موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - بالقاهرة

تحت إشراف

فضيلة الشيخ

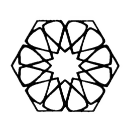
علي جمعة

مفتي الديار المصرية

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



مَوْسُوعَة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

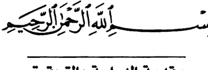
الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : **فرع الأزهر** : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : **فرع مدينة نصر** : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : **فرع الإسكندرية** : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



مقدمة الدراسة والتحقيق

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللّٰه وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعـد ...

فإننا في عصر يحتاج إلى كل الجهود التي بذلت عبر العصور لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وفي حاجة إلى كل نظر يستوعب الواقع المعيش ويحاول أن يطبق شرع اللّٰه في حياة الناس . ويعد الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) أحد الأعلام الذين بذلوا الجهد المشكور في محاولة إرجاع أحكام اللّٰه ﷻ إلى واقع الناس وإلى حياتهم اليومية ، ونحن اليوم في هذا العمل الذي بين يديك لسنا في حاجة إلى ترجمة ذلك العلم الشهير ولا إلى تكرار ما ذكرته المراجع وسارت به الركبان في أحوال عصره ووصف مصره ، بل نقدم دراسة وافية عن فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى حول المعاملات المالية وأحكام المال ؛ حيث اشتملت هذه الدراسة على الآراء القيمة التي نحتاج إليها ونحتاج إلى مثلها ، بل إلى المنهج التي صدرت منه ، وإدراك الواقع ، وإدراك النص ، وإدراك كيفية إيقاع أحكام الشريعة المستنبطة على هذا الواقع شديد التغير شديد التطور ، وإن شئت فقل : شديد التدهور .

وجدير بالذكر أن نوضح أن أول ظهور لمجموعة من فتاوى الإمام كان على يد الشيخ فرج اللّٰه الكردي الأزهري بمصر عام ١٣٢٦هـ في ست مجلدات ، وتبع ذلك بعد سنوات صدور مجموعة أخرى باسم « الفتاوى المصرية » ، زامن ذلك وتلاه ظهور أعمال متفرقة في مواضيع متنوعة ، ظهرت في شكل مجلد أو أكثر هنا وهناك .

ثم ظهرت نسخ أخرى في خمسة وثلاثين مجلدًا ، تحت عنوان « الفتاوى الكبرى » وصدرت منها طبعات مختلفة ، ثم يأتي بعد ذلك هذا العمل الضخم - والذي نحن بصدد إصداره - وهو إصدار سلسلة دراسات لموسوعة فتاوى ابن تيمية نبدأها بفتاوى المعاملات المالية وأحكام المال والبقية تأتي وعلى اللّٰه التكلان .

وقد جاءت هذه الدراسة مركزة على : إبراز فقه الإمام ابن تيمية في جانب المعاملات المالية ، وأحكام المال ، لما لها من أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر ، حيث نجد أن هناك مجموعة المسائل التي أبرزها الإمام ابن تيمية ما زالت تبحث في واقعنا المعاصر ، وتستفيد بها البنوك الإسلامية في مجال صيغ المعاملات المالية .

وقد اشتمل منهج الدراسة على

١ - ضبط النصوص ومراجعتها من سلسلة الفتاوى التي ظهرت للإمام ابن تيمية (الفتاوى الكبرى والفتاوى المصرية) .

٢ - عزو الآيات القرآنية .

٣ - وضع عناوين للمسائل .

٤ - تخريج الأحاديث النبوية .

٥ - التعريف بالأعلام والكتب والقبائل .

٦ - توثيق النصوص الفقهية .

٧ - استخراج القواعد الفقهية .

٨ - عمل فهارس موضوعية لكل جزء .

٩ - عمل فهارس عامة في آخر الكتاب .

١٠ - جمع المسائل المتفرقة من فتاوى الإمام ، والمتعلقة بالمعاملات المالية وأحكام المال .

١١ - إبراز أهم المسائل التي خالف فيها ابن تيمية غيره ، وجاءت هذه المخالفة على عدة صور :

أ - ما خالف فيه ابن تيمية مذهبه الحنبلي .

ب - ما خالف فيه ابن تيمية المذاهب الأربعة .

ج - ما تفرد به ابن تيمية ، ولم يؤثر عن الصحابة ولا المذاهب الأربعة ، مع التمثيل لكل صورة . وقد حلت مخالفته هذه كثيرًا من المشاكل في عصرنا الحالي ، ومازلنا نرددها في مجالس العلم والندوات والمؤتمرات ، لما لها من أهمية في حل مشكلة صيغ معاملات البنوك الإسلامية ، مثل : صيغة المرابحة ، والتي تم تحديثها عن طريق عقد المواعدة المنتهية بالبيع ، حيث ذكر الإمام ابن تيمية في فتواه (أن الوعد ملزم) مستنيرًا برأي الإمام مالك الذي خالف الأئمة في ذلك . [انظر مجموعة الفتاوى - باب البيع] .

د - ما وافق فيه بعض الفقهاء وخالف البعض .

١٢ - إبراز أهم الأسس التي بُنيت عليها مخالفته .

١٣ - هل استقام منهج ابن تيمية له ؟

١٤ - هل كان الإمام ابن تيمية مصيبًا في كل ما تفرد به ؟

ويمكن القول إن الإمام ابن تيمية حين يشرع في بيان الحكم الشرعي يسلك أحد المسلكين :

- إما أن يذكر الآراء دون ترجيح لأحدها .
- وإما أن يختار ويُرجح بعد سرد الآراء بنحو قوله : (**والصواب كذا ، الأظهر كذا ، أوسط الأقوال كذا**) بما يفيد أنه اختياره من هذه الآراء .

إضافة إلى أن ترجيحاته وما اختاره كان مترتبًا على النظر في المذاهب الفقهية في ضوء أصول النظر ، والاستنباطات المنضبطة ، وكان يهدف ﷺ بمثل هذه الترجيحات والاختيارات إلى قطع دابر الخلاف والتعصب المقيت للمذاهب .

كذا فإن هذه الترجيحات تهدف إلى إيجاد الحلول الشرعية لمسائل اقتضتها ظروف الحياة ، فمع تعاقب الزمن ، وتغير العُرف لم تَعُد بعض الآراء المذهبية تفي بحاجات الناس فيها ، مع مراعاة احترام معطيات موروثنا الفقهي مع وضع ما طرأ على العصر من تغير وتحوُّل مؤثر في الحكم في الاعتبار .

وبعد أن كشفنا اللثام عن منهج الإمام ابن تيمية في الترجيح والاختيار شاء اللَّه أن نُبرز منهجه في توجيه الأدلة . ففي هذا إظهار لمنزلة الرجل الفقهية .

كما عرضت هذه الدراسة لنظرية العقد عند ابن تيمية (فيما تنعقد به ، في الحلال منها والحرام ، الأصل في شروط العقود) وعرضت كذلك لترجيحات الإمام واختياراته في (البيوع والقرض والرهن والضمان والوكالة والعارية والإجارة والغصب والمشاركة والصلح واللقطة والشفعة وأحكام الجوار والمسابقة) .

مع تحقيق القول في رأي الإمام ابن تيمية بخصوص ما يعتري العقد فيحرمه مثل : الربا والغرر ، فوضحنا أن الإمام كان غاية في الاحتياط استنادًا على ما اطمأن إليه من أصل : سد الذرائع وما ينبني عليه من منع الحيل .

وتبين بعد ذلك في جلاء أن الشيخ لم يكن يصدر عن هوى أو يتخبط خبط عشواء ؛ إنما كان يبني رأيه على الأصول العلمية الفقهية المقررة من احترام النص : فقد كان يعتد به - قرآنًا وسنة - سواء أكانت دلالة اللفظ قطعية أو ظاهرة ...] [1] .

حتى إنه ﷺ لم يعتد بكثير من دعوى الإجماع إذا خالف النص فقال : (ولا يجوز نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين ، بل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول ﷺ ، لا مخالفًا له) [2] .

ويُوضح الإمام رأيه في هذا بقوله : (فهذا الإجماع ، وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩) .   (٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢) .

أن تدفع النصوص المعلومة به ؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ...) [١] .

وخلاصة قوله : أنه يقدم النص على دعوى الإجماع ، وأن الإجماع لا ينسخ النص - ويلتقي ابن تيمية مع ما قرره إمام الأصوليين (**الإمام الشافعي**) من أنه لا إجماع **قطعيًا** إلا في المعلوم من الدين بالضرورة [لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه - إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك ، وحكاه من قبله ، كالظُّهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا] [٢] .

ولعل اعتداده البالغ بالنص - قرآنًا وسنة - هو سبب مخالفته للفقهاء أحيانًا ؛ فقد انتهج ﷺ منهجًا في توجيه النصوص يعتمد على تعمق فهمها والوقوف على ملابسات النص، ومناسبات الورود ، وهذا من جملة الأسباب التي ترتب عليها الخلاف بين الإمام ، وبعض الفقهاء في توجيه النصوص .

بعكس بعض الفقهاء الذين قدموا القياس ، ثم تأولوا صريح النصوص بشكل أو بآخر .

بل قد يكون النص مشتركًا بينه وبين من خالفه ، غير أن تعامله مع النص ، وفهمه له مختلف ؛ فقد تشير ملابسات الورود ، وقرائن الحال إلى قَصْر النص على موقف بعينه ، أو حادثة خاصة ، الأمر الذي يمتنع معه تعميم الحكم المشتمل عليه النص ، أو أن هذا الحكم خاص بفرد بعينه ، ولا ينسحب الحكم على غيره .

بل إنه كان يُقدِّم المشهور على ما دونه شهرة عند الاحتجاج وعند التعارض .

كما قدَّر رحمه الله **معنى العرف** في تحرير معنى النص ، واستنباط أحكامه بما يضمن صلاحية النص حاكمًا على الأعراف الحادثة ، والعادات المتجددة .

كما كان رحمه الله حريصًا وهو يوجه النص على تحقيق معنى : تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، كذا يبرز لنا - من خلال تعامل الإمام مع النص - حرصه على تحقيق معنى التيسير ، والتوسعة على الناس .

ومن الأدلة على ذلك : تجويزه بيع الغائب في الأرض (كالقلقاس واللفت ...) رغم ما يكتنف هذا البيع من غرر ، ويوضح الإمام مقصوده من ذلك بقوله : (فإن الناس يحتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ما

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٨/١٩) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص٥٣٤ .

يحتاج إليه في ذلك ، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق ، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو الصلاح ، ولكنه تابع للشجرة ، وكما أباح بيع العرايا بخرصها ، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر ، وهذه قاعدة الشريعة : تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما (١) .

ومن منهجه في التعامل مع النص : أنه ﷺ يرى أن ثناء الفعل أو ذمه يجب أن يتجاوز مجرد ظاهر النص إلى اعتبارات أخرى منها الحاجة المعارضة للنص .

ولا يزايدنَّ أحد على الرجل بأنه يدعو إلى إهمال النص ، وطرحه أرضًا ، وصَرْفِ النظر إلى المعارضات للنص ، فقد وضع الرجل شرطين يضمن بهما سلامة قصده ونظرته :

١ - أن تزيد الفائدة عند اعتبار الحاجة المعارضة ، عن مجرد الاقتصار على ظاهر النصوص .

٢ - عند ثبوت أن إعمال ظاهر النص تعارضه مفسدة ، مقطوع بحرمتها أو مُرجَّح حرمتها .

ولم يقتصر منهج الإمام ابن تيمية على الاعتماد على النص فقط ، فقد أولى « القياس » عنايته ، واعتمد عليه في غير قليل من ترجيحاته واختياراته ، مثل قوله : « بجواز إجارة كل ما يستوفي بشرط بقاء أصله من الأعيان » قياسًا على جواز الإجارة للإرضاع عملًا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

وفي جانب المعاملات : تفرد **ابن تيمية** برأي في « المضاربة والمساقاة والمزارعة » التي ظنها الفقهاء على خلاف القياس لظنهم أنها من جنس الإجارة - وليس كذلك (٣) .

وزادت عناية الرجل بالقياس إلى أنه اعتبر العلم بصحيح القياس وفاسده من أَجلِّ العلوم ، فيقول : (العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم ، وإنما يَعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد) (٤) .

ولم يسلم الشيخ للفقهاء أنه يوجد حكم جار على خلاف القياس - وقد أَلَّف رسالته في « **معنى القياس** » ، واجتهد فيها في تتبع عدد من الأحكام قال عنها الفقهاء : إنها على خلاف القياس ، فوضَّح أن الحكم على وفق القياس .

---

(١) راجع ذلك في كتاب البيوع : مسألة حكم بيع المقاثي في الأرض .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٥٠٦/٢٠) .

(٤) انظر : الفتاوى (٥٨٣/٢٠) .

ولم تكن عنايته ﷺ مقصورة على النص والقياس ، **فقد كان معتدًا بالموروث الفقهي** عن خير الناس بعد رسول الله ﷺ - وهم الصحابة - وفي هذا يقول ﷺ صراحة :

[والذي لا ريب فيه أنه حجة : ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذين سنوه للمسلمين ، ولم يُنْقَلْ أن أحدًا من الصحابة خالفهم فيه ، فهذا لا ريب أنه حجة ، بل إجماع ، وقد دلَّ عليه قول النبي ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة** »] [(١)] .

بل خالف ابن تيمية - أحيانًا - جمهور الفقهاء أو بعضهم ، استنادًا إلى ما قال به الصحابة ، وفي هذا يقول : [وقد تأملت من هذا الباب - باب ما أفتى به الصحابة مما أشكل عليه الفقهاء - ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ... وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً ، وقياسًا ، وعليه يدل الكتابُ والسنة ، وعليه يدل القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص] [(٢)] .

وشرط حجية أقوال الصحابة عنده : ألا يكون قد نقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم فيه ، باعتبار أن ما ذهبوا إليه لا يُعارضه قرآن ، ولا سنة ، أو قياس صحيح ، ولعله يستأنس ﷺ في قوله بحجية قول الصحابة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [(٣)] .

وهو في هذا سالك مسلك إمام مذهبه (**الإمام أحمد بن حنبل**) الذي قال :

[ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ ، فإذا وجدت عن رسول الله لم أعدل عن غيره ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ : الأكابر فالأكابر] [(٤)] .

ومن أمثلة احتجاج ابن تيمية بمذهب الصحابة : اختياره فيما إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه بالبيع أو الشراء أو نحو ذلك - أنه يقع هذا التصرف موقوفًا على الإجازة ، لا أنه يكون مردودًا سواء كان ذلك للحاجة أو مطلقًا - وله نظرة في هذا ستبين في موضعها من هذه الدراسة إن شاء الله .

وهكذا يظهر لنا بجلاء من خلال تلك الأمثلة مدى حجية فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم عند ابن تيمية إلى الحد الذي يُسوِّغ لنا اعتبارها أصلًا من الأصول العلمية التي يستند

---

(١) انظر : الفتاوى (٥٧٣/٢) . والحديث أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٢٦٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) .

(٢) انظر : الفتاوى (٥٧٣/٢) .

(٣) التوبة : ١٠٠ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (١٤/٢) ، وإعلام الموقعين (٣٠/١) .

إليها فيما صدر عنه من اختيارات وترجيحات .

وكشفت هذه الدراسة أيضًا أن الخلاف بين الإمام ابن تيمية والفقهاء كان يستند - أحيانًا - إلى أصل « **سد الذرائع** » ويكشف عنها قول الإمام :

[إن اللَّه سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرَّمها ، ونهى عنها ، والذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء : عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل : الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم ... وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة ، فمن تحذلق على الشارع ، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حُرِّم لعلة كذا ، وتلك العلة مقصودة فيه ، فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه ، جهول بأمر ربه ، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبًا من بدعة أو فسق ، أو قلة في الدين وعدم بصيرة] .

ومن أوضح المسائل التي خالف فيها بعض الفقهاء - اعتمادًا على أصل « سد الذرائع » : أنه حَرَّم بيع العينة - مثلما ذهب الحنابلة والمالكية - وصورتها : أن يبيع إنسان سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن المدفوع فيها ، وسنوضح وجهة نظره في موضعها .

وعليه فقد وضحت لنا معالم منهج الإمام ابن تيمية الفقهي ، وأن هذا المنهج اطرد - إلى حد كبير - فيما رجَّحه الرجل واختاره .

وفيما يلي نعرض بإيجاز شديد للمسائل التي تم انتقاؤها من فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله في المعاملات وأحكام المال والتي تفرد فيها الإمام وهي على النحو التالي :

أولًا : ما خالف فيه المذاهب الأربعة .

ثانيًا : ما خالف فيه ثلاثة مذاهب وموافقته لمذهب واحد .

ثالثًا : ما خالف فيه الثلاثة ووافق الأحناف تحديدًا .

رابعًا : ما خالف فيه البعض ووافق البعض .

خامسًا : ما كان مذهبه فيه وسطًا .

سادسًا : ما وافق فيه الجمهور .

ولابد قبل الدخول في الدراسة أن نذكر أننا اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المراجع أهمها : اختيارات الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية جمع برهان الدين

ابن قيم الجوزية والتي طبعت في دمشق بمطبعة روضة الشام سنة ١٣٣٠هـ وهذه هي **المحاولة الأولى** .

المحاولة الثانية : مطبوعة تحت عنوان الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية والمطبوعة في مكتبة السنة المحمدية للشيخ علاء الدين أبي الحسن المتوفى سنة ٨٠٣ هـ وقد اعتنى بطباعتها الشيخ محمد حامد الفقي .

والمحاولة الثالثة : الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وهي رسالة جامعية للباحث أحمد موافي ، وتولى الإشراف عليها الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي وقد طبعت في ثلاثة أجزاء .

أولا : ما خالف فيه الإمام ابن تيمية رحمه الله المذاهب الأربعة [١ - ١٢]

١ - [حكم صرف الزكاة للفسقة والعصاة] [١]

يرى ابن تيمية أنه لا تدفع الزكاة للعصاة والفسقة ؛ لأنهم لا يستعينون بها على طاعة الله ، والله إنما فرضها معونة على طاعته . وعليه ينبغي أن يتحرى الإنسان بزكاته مستحقيها من أهل الدين والطاعة والمتبعين للشريعة ، فتقع الزكاة موقعها [٢] .

بينما يذهب الجمهور مذهبًا آخر يجوِّز دفع الزكاة إلى هؤلاء ، ووجهة نظرهم : أن الزكاة معونة على الحياة ، فهي تُعطى للحيِّ لتقوِّم حياته ، كما أنها شرعت لتخفيف عوز الفقراء والمحتاجين وابن السبيل .. ولا يختص بها أحد دون أحد .

وتعقب الشيخ أبو زهرة الشيخ **ابن تيمية** فيما ذهب إليه [٣] بما يطول شرحه هنا .

وابن تيمية « هنا » يعمل قاعدة « سد الذرائع » ، و « أن السبيل إلى الحرام حرام » ، و « أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، والواجب في هذه الحال : كف العاصي عن الحرام ، ولا يتم ذلك إلا بقطع الوسائل المؤدية إليه عنه ، ووسيلته إلى الحرام المال ؛ فوجب قطع المال عنه بمنع صرف الزكاة إليه .

٢ - [ما يجوز من التسعير وما لا يجوز] [٤]

ذهب ابن تيمية إلى أن التسعير منه ما هو حرام لترتب ظلم عليه ، ومنه ما هو عدل جائز بل واجب .

والتسعير عند **ابن تيمية** لا يدخل السلع وحدها ، بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك مما يحتاج إليه الناس من الصناعات ، فعمال هذه الصناعات يسعر عليهم الإمام مثل أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكنه من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل [٥] .

وقد ذهب جمهور العلماء : أن التسعير حرام ، وقد استندوا في ذلك إلى ما تقدم ذكره من حديث النبي ﷺ : « **إن الله هو المسعر** » [٦] .

---

(١) راجع تفصيل المسألة ، كتاب الزكاة ، باب في مصارف الزكاة ، المسألة الأولى .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٧) كتاب الزكاة - باب مصارف الزكاة - حكم صرف الزكاة للفسقة والعصاة .
(٣) انظر : ابن تيمية : حياته وعصره وآراؤه - الإمام محمد أبو زهرة (٤٠٧) .
(٤) راجع تفصيل المسألة ، داخل الدراسة ، باب التسعير .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦) - باب في التسعير - مسألة فيما يجوز من التسعير وما لا يجوز .
(٦) قال في « المهذب » : ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس . انظر : المهذب (١/٣٨٦) ، وتكملة =

ورد ابن تيمية على الجمهور – الذين قالوا بحرمة التسعير مطلقًا – مستدلين بحديث : « إن اللّه هو المسعر القابض الباسط » (١) بأنه استدلال في غير محلّه وعَرَضَ لأدلته . مما يغني عن إعادته من حيث إن الحديث « واقعة عين بخصوصها ، وظروفها » ، وليس حكمًا مطلقًا عامًّا في كل الظروف .

ولعل ما ذهب إليه ابن تيمية بجواز التسعير هو الأولى .

٣ - [باب القرض أسهل من باب البيع] (٢)

يرى ابن تيمية : أن باب القرض أسهل من باب البيع ، وترتب على ذلك أنه يجوز قرض الخبز عددًا ، وأن قرض الخمير جائز – وإن كان لا يجوز عددًا .

كما يرى ابن تيمية جواز ردِّ القرض بأفضل منه – ما لم يكن ذلك مشروطًا – مستشهدًا بحديث رسول اللّه ﷺ : « خيار الناس أحسنهم قضاء » (٣) .

ويُفاد من رأي ابن تيمية هذا جواز قرض المعدودات كالبيض وغيره (٤) .

وقد ذهب الجمهور في إجارة قرض الخبز مذاهب عدة .

= المجموع (٣٥/١٣) ، والحلية (٣١٦/٤) ، قال المصنف : « ولا يحل التسعير ... ؛ فإن سَعَّر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولم يقدر على ترك البيع كان مكرهًا » . وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع ، وإكراه غيره لا يمنع . ذكره في الحاوي .

وللمالكية تفصيل بهذا الخصوص ذكره الباجي في المنتقى (١٧/٥ : ١٩) ، وذلك أن التسعير على ضربين ، **أحدهما** : أن يحط مِنْ سعر الناس فيؤمر أن يلحق بسعرهم ، أو يقوم من السوق ، لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

وقد تعقب ذلك الشافعي بأن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا في داره فقال : « إن الذي قلت لك ليس عزمةً مني ، ولا قضاءً ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » نص عليه في رواية الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر . انظر تكملة المجموع (٣٥/١٣) .

أما الضرب الثاني ، من التسعير : فهو أن يحدد الإمام أو من ينوب عنه لأهل السوق سعرًا ليبيعوا عليه ، فلا يتجاوزونه . فهذا منع منه مالك ، وبه قال ابن عمر ، وسالم بن عبد اللّه ، والقاسم بن محمد ، وأرخص فيه : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الإجارة – باب في « التسعير » عن أنس بن مالك .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب القرض – المسألة الأولى .

(٣) الموطأ – كتاب البيوع – ما يجوز منه السلف ، والبخاري – الاستقراض – « هل يعطي أكبر من سنة » ؟

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣١/٩ ، ٥٣٢) – كتاب القرض – باب القرض أسهل من باب البيع .

ففي المذهب الحنفي ثلاث طرق ، والطريق الأولى : قال أبو حنيفة : لا يجوز القرض في الخبز ، لا وزنًا ، ولا عددًا .

والغالب عند الأحناف جواز استقراضه ، وزنًا ، لا عددًا [1] .

ومذهب المالكية : يجوز القرض في الخبز ، وزنًا وعددًا ، لحاجة الناس إليه ، والمماثلة في العدد مما يتسامح فيه وزنًا وعددًا .

ومذهب الشافعية : حكى النووي وجهين في المذهب بهذا الخصوص ، وقال أصحهما : لا يجوز .

ومذهب الحنابلة : يجوز فيه قرض الخبز ؛ فإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز ، وإن أخذه عددًا فرده عددًا ، فعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يجوز ؛ لأنه موزون أشبه سائر الموزونات ؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه ، وتدخله المسامحة فجاز[2] . ولعل ما ذهب إليه هو الأولى .

٤ - [كيفية الضمان في المتلفات] [3]

يرى الإمام ابن تيمية : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان ، مع مراعاة القيمة حتى الحيوان [4] ، وذكر رحمه الله أن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان واستشهد على ذلك بالكثير من الأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [5] ، ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [6] وغيرهما كثير .

ويتقوى رحمه الله فيما ذهب إليه أيضًا بقول الرسول ﷺ : فيما روته عنه أم المؤمنين عائشة أنها قالت : « ما رأيت صانعًا مثل حفصة ، صنعت طعامًا فبعثت به إلى النبي ﷺ فأخذني أَفْكَل (رعدة) فكسرتُ الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : « **إناء مثل الإناء ، وطعام مثل الطعام** » [7] .

وما قاله الإمام ابن تيمية قاله العنبري من الحنابلة [8] .

(١ ، ٢) انظر : البدائع (٣٩٥/٧) ، وتحفة الفقهاء (١٩/٢) ، وحاشية رد المحتار على الدر (١٦٢/٥) ، وعن أبي يوسف روايتان إحداهما ما ذكرنا أعلى ، والثانية : عدم الجواز كقول أبي حنيفة .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الضمان -المسألة الثانية .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢٠ ، ٥٦٤) .

(٥) الشورى : ٤٠ .

(٦) النحل : ١٢٦ .

(٧) رواه أبو داود في البيوع .

(٨) انظر : ابن قدامة .

بينما يذهب الأئمة إلى خلاف ذلك ، فيرون أنه إذا كان المال مثليًا ضمن بالمثل ، وإن كان قيميًا ضمن بالقيمة ، وقد تجب القيمة للضرورة كما لو تعذر وجود المثل (١) .

٥ - [استيفاء الوكيل المال بجزء شائع منه] (٢)

فقد جوَّز ابن تيمية رحمه الله أن يأخذ الوكيل أجرته في استيفاء المال جزءًا شائعًا من المال المستوفى ، وصورة ذلك كما يقول ابن تيمية : « من وكل رجلًا في تحصيل أمواله ، والتحدث فيها بالعُشْر ، أو وكَّله مطلقًا ، على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك ؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي ، وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء شائع منه : جائز في أظهر قولي العلماء » (٣) .

وهذه المسألة دار حولها كلام كثير من الأئمة :

فذهب الأحناف : إلى أنها فاسدة . بدليل ما روي عن النبي ﷺ : « **أنه نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان** » (٤)

فذكروا [أنه لو استأجر صباغًا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، فذلك فاسد ؛ لأنه في معنى قفيز الطحان ونهى عنه رسول الله ﷺ] (٥) .

وإلى مثل ذلك ذهب المالكية والشافعية ، (... ولو قال : احصد زرعي ولك نصفه ، أو اطحنه ، أو اعصر الزيت ؛ فإن ملكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يَجُزْ للجهالة) (٦) .

ويرى الشافعية أنه : لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجنبي ، كما في قفيز الطحان » يطحن الحنطة بثلث دقيقها (٧) .

ويرى بعض الحنابلة : جواز ذلك ، وجاء في « الفروع » [ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعلم بها بجزء من الأجرة جاز ، أو ثوبًا يخيطه أو غزلًا ينسجه ونحوه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز . لكن الإمام أحمد لا يُجوِّز ذلك] (٨) .

---

(١) انظر : الهداية (١١/٤) ، والمهذب (٤٨٣/١) ، والمغني (٣٧٥/٥) .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الوكالة - المسألة الثانية .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٧/٣٠) - وقفيز الطحان : صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها . انظر : تلخيص الحبير (٦٩/٣) .

(٤) رواه الدارقطني - والبيهقي - من طريق أبي سعيد . وقد تتبع علماء المصطلح هذا الحديث لهم فيه كلام يطول شرحه هنا - ارجع إليه في تلخيص الحبير (٦٩/٣) .

(٥) انظر : المبسوط (٣٥/١٦) .

(٦) انظر : القوانين ص٢٣٦ .

(٧) انظر : الروضة (١٧٦/٥ ، ١٧٧) .

(٨) انظر : الفروع (٣٩٣/٤) .

٦ - [جواز تقبيل الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لم يقوّم عليهما] (١)

ذهب ابن تيمية إلى جواز ذلك مطلقًا ، بل واعتبر ذلك الصواب .

وصورتها عنده « أن يضمن الأرض والشجر جميعًا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له » (٢) .

وللجمهور في ذلك رأي آخر : فقد ذهب (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) إلى بطلان ذلك ، وعلل الشافعي لذلك بأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ، إضافة إلى أنه إيراد للإجارة على الأعيان (٣) .

بينما جوّز المالكية هذه الصورة في حالة واحدة هي :

إذا كانت الأرض هي المقصودة ، والشجر تابع لها لكونه شجرًا قليلًا (٤) .

وساق ابن تيمية أدلة على ما ذهب إليه من القول بجواز الضمان والقبالة (٥) ؛ لما دل عليه عمل عمر ﷺ في ضمان حديقة أسيد بن حضير لما مات - ثلاث سنين - لوفاء دينه (٦) .

وليس يتصور بحال أن عمر ﷺ يفعل محرمًا ، و « أيضًا » فلم ينقل عن الصحابة رضوان اللّٰه عليهم أنهم عارضوا ، وهذا يدل على أنه لا يوجد نص يحرم هذا الصنيع عندهم ؛ إذ لو كان مع أحدهم نص بالتحريم ، أو حتى اجتهاد سائغ ، لنقل إلينا الخلاف في ذلك ، فما كانوا ليسكتوا جميعًا عما قام الدليل على حرمته لأجل ما رأى عمر ، وعمر ﷺ استصحب الأصل ، فقال بالجواز ، فرأوا ذلك اجتهادًا سائغًا منه ، فسلموا له .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الإجارة - باب في الضمان ، والقبالة .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٠) .

(٣) انظر : المبسوط (٣٢/١٦) - والروضة (١٧٨/٥) - والفروع (٤١٦/٤) .

(٤) انظر القوانين (٢٣٨) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٤) .

(٥) انظر : كتاب الإجارة ، كتاب الضمان من هذه الدراسة .

(٦) وأصل هذا ما رواه ابن سعد في « الطبقات » عن نافع عن ابن عمر قال : « هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينًا ، وكان ماله يغل كل عام ألفًا ، فأرادوا بيعه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فبعث إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا في كل عام ألفًا فتستوفوه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفًا » . انظر : الطبقات (٦٠٦/٣) .

٧ - [الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله عينًا كان أو منفعة] [(١)]

فقد ذهب رحمه الله **إلى أن** « الإجارة تكون على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله سواء كانت عينًا أو منفعة ، لا أنها تكون على المنفعة فقط » [(٢)] .

ومن جملة ما استدل به : جواز إجارة الظئر للرضاع كما قال ربنا : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(٣)] ، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع .

ولم يُسلِّم رحمه الله بما قاله كثير من الفقهاء ، من أن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة ، وتتبعهم بالرد على هذا بما سنعرض له داخل الدراسة إن شاء الله [(٤)] .

وما ذهب إليه ابن تيمية هنا خالف فيه المذاهب الأربعة ، الذين منعوا أن ترد الإجارة على الأعيان ، وذلك كله مبني عندهم على أن الإجارة عقد على المنفعة . وفي ذلك قال الأحناف : « الإجارة عقد على المنافع بعوض » [(٥)] .

وقال المالكية : « الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض » [(٦)] .

وقال الشافعية : « الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة معلوم » [(٧)] .

وقالت الحنابلة : « الإجارة بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم » [(٨)] ونقل المرداوي عن بعض الحنابلة : استثناء عينين من مجموع الأعيان تجوز فيهما الإجارة : نقع البئر ، ولبن الظئر [(٩)] .

ولعل ما قال به ابن تيمية – في هذا الباب – من جواز أن ترد الإجارة على الأعيان كما ترد على المنافع من **دلالة النص ، والقياس** .

أما النص : فواضح من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فرتب الله الأجر على الإرضاع ، والإرضاع لبن ، وهو عين ، ولا معنى لذلك سوى جواز ورود الإجارة على الأعيان .

---

(١) راجع تفصيل المسألة ، كتاب الإجارة ، باب فيما ترد عليه الإجارة .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣٠) .
(٣) الطلاق : ٦ .
(٤) انظر : باب الإجارة من هذه الدراسة .
(٥) انظر : الهداية (٢٣١/٣) ، والمبسوط (٣٣/٦) .
(٦) انظر : الشرح الكبير (٢/٤) .
(٧) انظر : مغني المحتاج (٣٣٢/٢) .
(٨) انظر : الإنصاف (٣/٦) .
(٩) انظر : الإنصاف (٣١/٦) .

وأما القياس : فلأن اللبن يحدث شيئًا فشيئًا ، فهو بالمنافع أشبه ، فإلحاقه بها أولى ، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض - هو عين من أعيان ، وهو ما يحدثه اللّٰه من الحب بسقيه ، وعمله . هكذا قال ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى .

٨ - [الجوار وما يثبت به من الحقوق] [١]

فقد رأى الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجوار يوجب للجار من الحقوق ما لا يوجبه للأجنبي ، ويحرم عليه ما لا يحرمه على الأجنبي ، فيبيح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار به [٢] .

وصورة ذلك مثلًا عند ابن تيمية : « أنه لو كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة ، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه ، أو بعضه ، ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء ، كما لو كان ينتفع به في مجراه ولكن يسهل الانتفاع به ؛ جاز له ذلك ، ولا يحل لصاحب الماء منعه ؛ فإن المرور في الأرض كما ينتفع به صاحب الماء - فيكون حقًّا له - ينتفع به صاحب الأرض « أيضًا » [٣] .

وردَّ الإمام مالك ذلك فلم يُجزه ، ونقل عنه ذلك صاحب المنتقى بقوله : « وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض ، وله أرض دون أرض ، فأراد أن يجري ماءه في أرض : أنه ليس له ذلك » [٤] وشرع الإمام مالك في عرض وجهة نظره في ذلك بالتفصيل .

وذهب الإمام أحمد - في إحدى روايتين عنه - أنه لا يجوز [٥] .

ولعل المالكية والحنابلة فيما ذهبوا إليه قد أسسوا كلامهم على أن ذلك تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وذلك غير جائز ما لم تَدْعُ إليه ضرورة ، لمنافاته احترام الملكية الخاصة في الإسلام .

ومن ثم فإن كلام الإمام مالك ، وابن قدامة - رحمهما اللّٰه تعالى - هو الأولى بالقبول ؛ لما دلت عليه النصوص الشرعية من احترام الملكية الفردية ، والقول بجواز ذلك مما قد يفضي إلى انتهاك هذه الملكية بوجه أو بآخر ، فكان المنع متوجهًا قويًّا ، خاصة وأنه ليس ثمَّ ضرورة تقتضي بنا الخروج عن الأقيس الموافق للأصول إلى القول بالجواز .

---

(١) راجع تفصيل المسألة في هذه الدراسة ، كتاب الصلح وأحكام الجوار .

(٢ ، ٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٠ ، ١٧) .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٦/٦) .

(٥) انظر : المغني (٣/٥) .

٩ - [لو كان المال - في اللقطة - حيوانًا فخلصه من مهلكة فإنه يملكه] (١)

فقد ذهب ابن تيمية إلى أنه لو كان المال – اللقطة – حيوانًا فخلصه من مهلكة فإنه يملكه بخلاف المتاع (٢) . وتعليل ذلك : أن الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فإن حرمته لحرمة صاحبه ، فهناك تخليصه لحق الحيوان ، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه بخلاف المتاع فإن صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين أن أدعه ، والحق فيه لي ، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه (٣) .

أما جمهور العلماء فيذهبون إلى تفصيل القول في ذلك :

فذهب الأحناف إلى : جواز « الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ؛ لأنها يتوهم ضياعها ، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس » (٤) .

بينما يرى المالكية : أنه إن كان « الحيوان من الإبل ووجد في الصحراء لم يلتقط ، وإن كان من الغنم جاز التقاطه » (٥) .

ويرى الشافعية : « أن ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته أو بشدة عدوه أو بطيرانه إن وجد في مغارة ؛ فللحاكم ونوابه أخذه للحفظ ، وفي جواز أخذها للآحاد – للحفظ – وجهان : أصحهما عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما : جوازه ، وهو المنصوص لئلا يأخذها خائن فتضيع ، وأما ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم والعجول ؛ فيجوز التقاطها للتملك ، سواء وجدت في المغارة أو العمران ، وفي وجه : لا يؤخذ ما وجد في العمران . والصحيح المعروف أنه لا فرق » (٦) .

ويكاد يتفق الحنابلة مع الشافعية فيما ذهبوا إليه (٧) .

ومن مجموع ما تقدم : يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو بعض مذهب مالك .

غير أن اختيار ابن تيمية يتبين منه « أيضًا » : أنه يجعل تملك الملتقط للُقَطَة – التي هي حيوان – نظير تخليصه لها من المهلكة ، وكأنه جعل التملك لها في مقابل ما عمل لأجلها من التخليص .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، كتاب اللقطة .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٥/٣٠) . (٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٥/٣٠) .
(٤) انظر : الهداية (١٧٦/٢) . (٥) انظر : القوانين (٢٩٣) .
(٦) انظر : الروضة (٤٠٢/٥ ، ٤٠٣) . (٧) انظر : المبدع (٢٧٤/٥) وما بعدها .

وهذا يعني : أنها بإشرافها على الهلاك قد خرجت عن ملك صاحبها ، وصارت في حكم الميتة التي لا ينتفع بها ، ثم إن الملتقط جاء إليها ودفع عنها الهلاك بعمله ، فدخلت في ملكه بعد أن خرجت من ملك صاحبها - لما تقدم - فكان تملكه لها تملكًا صحيحًا ، لوقوعه على ما يصح تملكه مما ليس ملكًا للغير .

وهذا الذي ذكرنا - إن صح فهمًا لاختيار ابن تيمية - لم نقف عليه في مذاهب الأئمة ، ولا نتصور أنه يسلم به ، وإن كان ابن تيمية - نفسه - قد قيد ذلك بالحيوان ، وأخرج منه المتاع ؛ لأن الشريعة قد جاءت بلزوم دفع الضرر بقدر ما يستطيع الإنسان ، ولم ترتب عليه أن ما سلم من الضرر يدخل في ملك الدافع لمجرد دفعه ، بل غاية ما يمكن أن يُقال : إنه يكافأ هذا الذي نجا الحيوان من المهلكة بسببه [١] .

١٠ - [جواز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان يكون لمن يسبق وإن لم يوجد محلل] [٢]

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى القول بجواز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان يكون لمن يسبق من غير أن يوجد بينهما محلل [٣] - ويستدل ابن تيمية على ذلك بـ : - « أن المسابقة والمفاضلة عمل صالح يحبه اللَّه ورسوله ، وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل ، وكان أصحابه ﷺ يتناضلون ويقول لهم : « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميًا » [٤] .

وحينئذ : فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل ، كما قال ﷺ في حديث الرقية : « لعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلتهم برقية حق » [٥] فجعل كون العمل نافعًا لا ينهى عنه ، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق ، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه .

والمعنى الذي لأجله حرم اللَّه الميسر : أكل المال بالقمار ، وهو أن يأكل المال بالباطل ، وهذا أكل بالحق كما أن « تحريم الميسر » كان لما نص اللَّه عليه من أنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة ، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل للمال بالباطل .

والمسابقة التي أمر اللَّه بها ورسوله لا تشتمل على هذا الفساد ، ولا على هذا فليست - إذًا -

---

(١) انظر : الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف أحمد موافي (١١٧٦/٣) .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب السبق - .

(٣) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٥٢٠) . (٤) أخرجه البخاري - الجهاد - باب التحريض على الرمي .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب : « في كسب الأطباء » من حديث خارجة بن الصلت . مختصر سنن أبي داود (٧٣/٥) .

من الميسر ، وإخراج السبق فيها ليس مما حرمه الله ورسوله ، ولا من القمار الداخل في الميسر .

وأما كون المسابقة تشتمل على « مخاطرة » : فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة ، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ، ولا كل ما كان مترددًا بين الغنم ، أو الغرم ، أو السلامة .

وليس في الشرع ما يوجب تحريم هذا ، لا نصًا ، ولا قياسًا ، ولكن يحرم منه ما يشتمل على أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة ، لا أن مجرد المخاطرة محرم ، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين ، فلو جعل السلطان مالًا لمن يغلب بذلك لما جاز ، وإن لم يكن هناك مخاطرة ، وكذلك لو جعل أحدهما جُعلًا ، وكذلك لو أدخل محللًا ، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة .

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين ؛ فإن كلًّا يرجو أن يغلب الآخر ، ويخاف أن يغلبه فكان ذلك عدلًا ، وإنصافًا بينهما .

وكذلك : كل من المتبايعين لسلعة ؛ فإن كلًّا يرجو أن يربح فيها ، ويخاف أن يخسر ، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والتاجر مخاطر .

ثم يؤكد ابن تيمية على جواز المسابقة - على نحو ما قال به - من غير اشتراط محلل : بأن ذلك لم يثبت عن الصحابة .

قال ابن تيمية : وما علمت أن أحدًا من الصحابة شرط في السباق محللًا ، ولا حرمة إذا كان كل منهما يخرج .

وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين ، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح : « أنه راهن رجلان في سباق الخيل ، ولم يكن بينهما محلل » [١] .

وابن تيمية خالف المذاهب التي ذهبت إلى ضرورة وجود المحلل مع المتسابقين على فرس كفء [٢] .

فقال أحدهم مثلًا : « وإن أخرجا جميعًا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللًا يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ، أو رميه رميهما » [٣] .

ومن مجموع ما تقدم تستبين لنا وجهة ابن تيمية في المقامرة ، وهي : أنها أكل أموال الناس بالباطل ، وضابط الباطل - هنا - هو ما لا نفع فيه له أو للمسلمين .

والمقامرة بهذا المعنى غير موجودة فيما قاله ابن تيمية من جواز السبق بلا محلل مع كون

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٥٢٩) . (٢) انظر : المغني (١٣٥/١١) ، والخرشي (١٥٥/٣) .
(٣) انظر : مختصر الخرقي مع المغني (١٣٥/١١) .

السبق منهما ، إذ السبق في ذاته مندوب ، فكان أخذ العوض عليه من قبيل أكل المال بالحق لا أنه من قبيل أكل المال بالباطل .

كما أن السبق فيه مزيد منفعة للمسلمين من حيث حفز الهمم للتنافس على فنون الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام .

وحاصل ما تقدم : أنه يتأكد حل العوض المأخوذ على السبق ، باعتبار أنه من قبيل أكل المال بالحق ، وبذا تنتفي شبهة المقامرة ، وينبني على هذا عدم جواز اشتراط المحلل ؛ لأنه لا مقامرة أصلًا ، وإن سلم بوجود نوع مقامرة ، فاشتراط المحلل يزيدها شرًّا ، لا أن المقامرة تنتفي بوجوده ، وذلك على نحو ما ذكرنا آنفًا .

وجه ما قاله الأئمة : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من أدخل فرسًا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار » [1] .

١١ - [حكم ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه] [2]

يرى الإمام ابن تيمية ﷺ بجواز الضرب للإقرار بالنسبة للمتهوم المعروف بالفجور المناسب للتهمة [3] .

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب ، لمَّا كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه ، وقال له : « أين كنز حُيي بن أخطب ؛ فقال : يا محمد أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » ، وقال للزبير : « دونك هذا » . فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال [4] .

وهذا الذي تقدم هو مستند ابن تيمية في جواز الضرب للإقرار .

وضابط ذلك عند ابن تيمية أمران ، أحدهما : أن يكون المتهوم معروفا بالفجور المناسب للتهمة . **والثاني** : أن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه في الإنكار .

قال ابن تيمية : « فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ؛ ليقر بمكانه ، فهذا لا ريب فيه ؛ فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : « في المحلل » من حديث أبي هريرة .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الإقرار - .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٥٤/٣٤ ، ١٥٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣) ، (٤٠٦/٣٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب : « ما جاء في حكم أرض خيبر » .

ليؤدي المال الذي يقدر على وفائه » [(١)] .

وما قاله ابن تيمية من جواز ضرب المتهم – بما لا يعد إكراها – للإقرار هو : وجه في مذهب الشافعي [(٢)] **. وخالف فيه المذاهب الثلاثة والأقوال الأخرى في المذهب الشافعي .**

فإن الإكراه – عندهم – يبطل به الإقرار دون الإشارة إلى « الضرب » ، أو التفريق بالقرائن بين ضرب وضرب ، يكون أحدهما إكراهًا ، والآخر لا يكون إكراهًا ، على نحو ما قال به ابن تيمية .. ، فكل هذا لا يتيسر لنا عرضه هنا وسنعرض له داخل الدراسة .

ويظهر مما سبق : أن الفقه الإسلامي لا يعتد فيه بالإقرار الواقع بالجبر ، وأن إقرار المكره باطل ، وهذا مما لا خلاف فيه .

فإن ضرب المتهم ليقر فاختلف في ذلك من جهة هل يشرع الضرب للإقرار أو لا يشرع ؟

وابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه يشرع الضرب للإقرار بدليل حديث كنز حيي السابق . وذلك مقيد بكون المتهوم معروفًا بالفجور المناسب للتهمة ، وبأن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه في الإنكار .

ويشترط ابن تيمية أن يجري هذا الضرب على نحو لا يتأتى عنه إكراه للمتهوم على الإقرار ، إذ لو أكره على الإقرار لم يحكم عليه به ، ويكون إقراره غير صحيح .

إن ما قال به الإمام ابن تيمية بجواز الضرب للإقرار أمرٌ يكاد يكون متعذرًا ؛ لذا يتعين الأخذ بما نص عليه الشافعية من حرمة الضرب بكل حال .

١٢ - [بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه] [(٣)]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجوز بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه [(٤)] .

وابن تيمية يرى الجواز لمثل هذا البيع – هنا – بمجرد الحاجة ؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم .

ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جوزه الشرع من بيع المزابنة للحاجة [(٥)] مع أنه أعظم من

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية (٤٠٧/٣٥) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢٠) ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٩٧/٣) .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب البيوع – باب شروط صحة البيع .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٩ ، ٤٨٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة » .

بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو بيع ربوي بجنسه خرصًا ، والربا - كما هو معلوم - أشد حرمة من الغرر لاسيما ونهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الليث بن سعد [1] **، وبعض مذهب الظاهرية** [2] .

وذلك أن الظاهرية يرون : أنه إذا بدا الصلاح في صنف من أصناف الثمار في بستان واحد - جاز بيع جميع أصناف الثمار الأخرى ، بشرط كون البيع صفقة واحدة ، ما عدا النخل والعنب ؛ إذ لا يجوز بيع شيء من ثمارها إلا بعد الإزهار ، أو ظهور الطيب بالسواد أو بغيره ، لورود نص خاص بهما [3] .

ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه لا يعد صلاح ثمرة نوع من أشجار البستان صلاحًا لجميع ما به من الأنواع الأخرى [4] .

ويظهر بما ذكر أن اختيار ابن تيمية هذا ليس بمعارض لحديث : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » فضلًا عن أنه يدفع عن الناس الضيق والحرج الحاصل بمنعهم من بيع جميع ما في البستان صفقة واحدة ؛ لاختلاف بدو الصلاح من نوع إلى آخر .

= - كتاب البيوع - باب : « النهي عن المحاقلة والمزابنة .. » . انظر مسلم بشرح النووي (٤٠/٤) .

والمزابنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي .

قاله ابن عمر ، وقال « أيضا » : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا ، وعن كل ثمر بخرصه . انظر : مسلم بشرح النووي (٣٦/٤) .

(١) انظر : بداية المجتهد (١٧٣/٢) ، والمنتقى (٢٢٠/٤) .

(٢) انظر : المحلى (٤٥٧/٨ ، ٤٥٨) .

والنص الذي التزمه الظاهرية في النخل والعنب : هو ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو » . وزهى يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى ، يزهى : إذا احمر ، أو اصفر ، وقيل : هما بمعنى الاحمرار ، والاصفرار ، ففي حديث أنس : قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر ، وتصفر .

وأخرج الترمذي من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود » .

سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب : « ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها » . تحفة الأحوذي (٤٢٠/٤ ، ٤٢٢) .

(٣) انظر : المحلى (٤٥٧/٨) .

(٤) انظر : القوانين (٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والمنتقي للباجي (٢٢٠/٤) ، والمهذب (٣٧٣/١) ، والمغني (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦) ، والمبدع (١٧٣/٤) والفروع (٧٧/٤) . ومذهب الحنابلة : أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ، واختلف هل يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ، فعلى روايتين : أظهرهما الجواز .

وهذا الذي تقدم هو ما يستفاد منه : أنه لا يجوز في مذهبهم أن يباع جنس ما لم يبد صلاحه ببدو صلاح جنس آخر تبعًا له بحكم أنه يضمهما بستان واحد .

ثانيًا : ما خالف فيه الإمام ابن تيمية رحمه الله ثلاثة مذاهب ووافق مذهبًا واحدًا [١ - ٢١]

١ - [اشتراط تحقق الملك للمزكي حتى تجب الزكاة] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى : أنه لابد في الزكاة من الملك ، وما ليس في اليد كالدين على الموسر ، مما يمكن قبضه ، يجب تعجيل الإخراج لزكاته .

وما قال به الإمام ابن تيمية هو مذهب جماعة كبيرة من أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وهو أحد قولي الشافعي وأقواهما (٢) . وخالف الأحناف والمالكية والحنابلة .

وما قال به ابن تيمية متوجهه قوي من حيث إن الدين على الموسر المُقِرّ به الباذل له إنما هو في حكم المقبوض . وذلك مما يستلزم - بالتبع - وجوب تعجيل إخراج زكاته .

٢ - [في زكاة المتولد من الغنم - مما لم يكن أصله نصابًا] (٣)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى : أن الغنم إذا كانت أقل من أربعين فحال عليها الحول ، وهي أربعون - أن تزكى ، وقال : هو الأحوط (٤) .

وما قال به ابن تيمية في هذا الخصوص إنما مرده إلى ما ذهب إليه مالك (٥) وأحمد في رواية (٦) .

وخالف بذلك مذهب الجمهور [الحنفية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩)] في أنه يلزم الحول من حين اكتمال النصاب فلا تزكى إلا في العام التالي .

وبذلك يتضح أنَّ ما قاله الإمام ابن تيمية فيه اعتبار لحق الفقراء بعدم تفويت الزكاة عليهم ، لما عرف من أن الزكاة في مشروعيتها إنما هي مواساة .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الزكاة - باب شروط وجوب الزكاة ، المسألة الثانية .

(٢) انظر : الروضة (١٩٤/٢) . وقد صحح النووي القول الآخر : بأنه لا يجب إخراج الزكاة حتى يقبضه .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الزكاة - باب في زكاة الماشية ، المسألة الثانية .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٥) .

(٥) انظر : المدونة (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) .

(٦) انظر : المغني (٤٧٧/٢) .

(٧) انظر الهداية (١٠٢/١) .

وجاء في بداية المبتدي : « ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه ، وزكاه به » .

(٨) انظر : المجموع (٣٧٤/٥) . وفيه نص النووي على ذلك من خلال ذكره لمذاهب العلماء في السخال المستفادة في أثناء الحول .

(٩) انظر : المغني (٤٧٧/٢) . وذكر ابن قدامة : أن ذلك في الصحيح من المذهب .

٣ - [مدى جواز صرف الزكاة للأصول والفروع] [١]

مسألة : يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : جواز دفع الزكاة إلى الوالدين إن كانوا غارمين ، أو مكاتبين .

وقوله بجواز دفع الزكاة إلى الوالدين إن كانوا غارمين ، أو مكاتبين ، والأولاد إذا لم تلزمه نفقتهم هو مذهب الشافعية [٢] (في إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم) ، ورواية عن أحمد [٣] .

ومذهب أبي حنيفة : لا يجوز فيه أن يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ، ولا إلى ولده ، وولد ولده وإن سفل [٤] ، وكذلك مذهب مالك [٥] ، ومذهب الحنابلة [٦] .

ويظهر أن المانع عند الجمهور لعلتين :

إحداهما : أنه غني بنفقته .

والثانية : أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعًا ، وهو منع وجوب النفقة عليه .

٤ - [في ان صدقة الفطر مما يقتاته المسلم وليس مما نص عليه فقط] [٧]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن أصح الأقوال في صدقة الفطر : أن يخرج الإنسان مما يقتاته ، لا أن الإخراج مما نص عليه فقط .

فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء كما قال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [٨] .

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الزكاة - باب مصارف الزكاة - المسألة الثانية .

(٢) انظر : المجموع (٦/٢٢٩) .

(٣) انظر : الإنصاف (٣/٢٥٤) ، واختاره القاضي في « المجرد » وصاحب الفائق وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب . والفروع (٢/٦٢٩) .

(٤) انظر : الهداية (١/١١٣) ، وتحفة الفقهاء (١/٤٦٩ ، ٤٧٠) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٤٦) .

(٥) انظر : المدونة (١/٢٥٦) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٩٨ ، ٤٩٩) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣/٢٥٤) ، والفروع (٢/٦٢٨) .

(٧) راجع تفصيل المسألة - كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر المسألة الأولى .

(٨) المائدة : ٨٩ .

لا يقتاتون ، كما لم يأمر بذلك في الكفارات .

وصدقة الفطر من جنس الكفارات : هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال ؛ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه اللّٰه (١) .

وهذا الذي قال به ابن تيمية هو مذهب المالكية ، فمذهب المالكية في صدقة الفطر : أنها تكون من أغلب القوت بالبلد من المزكي بالعشر ، وهي : الشعير ، والسلت ، والذرة ، والدُّخْنُ ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، وكذلك الأقِط .

ومذهب الحنفية : يجوز فيه أن تكون صدقة الفطر صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعير .

وأما الشافعية فمذهبهم : أنه يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر ، وأنه لا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقِط ، والجبن .

وأما الحنابلة فقالوا : لا يجزئ في الفطرة إلا التمر ، والشعير ، والبر .

ما قال به الإمام أن ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى علل النصوص الواردة في بيان ما تكون منه صدقة الفطر بأنها خرجت مخرج ما يغلب عليه اقتياته للتيسير على الناس ، وهو بعد ذلك يَطْرِد هذه العلة ويستصحبها مراعاة ؛ لما دلت عليه السنة من التيسير على المُخْرِج ، ولتحقيق إغناء الفقير بأن يقتات من جنس ما يقتاته الناس (٢) .

٥ - [فيمن تدفع لهم صدقة الفطر] (٣)

يذهب الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : إلى القول بأن صدقة الفطر من الكفارات ، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . ويرى أنه الأقوى في الدليل (٤) .

بينما يذهب العلماء إلى تفصيل ذلك . فيقول الحنفية : صدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال ، إلا في جواز الدفع للذمي ، وعدم سقوطها بهلاك المال (٥) .

ويرى المالكية : أن صدقة الفطر تدفع لحر مسلم فقير ، وما وراء ذلك ممن يليها ، أو يحرسها ؛ فلا تدفع إليه ، ولا تعطى لمجاهد أيضًا ، ولا يشترى له بها آلة ، ولا للمؤلفة

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥) وما بعدها .

(٢) انظر : الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف : أحمد موافي (٤٠٨/١) .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر ، المسألة الثانية .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥) .

(٥) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٦٩/٢) .

قلوبهم ، ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرًا بالموضع الذي هو فيه ، فيعطى منها بوصف الفقر ، ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ، ولا يُشْتَرَى منها رقيق ، ولا لغارم (١) .

وأما الشافعية : فالمشهور من مذهبهم : أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال (٢) .

ومذهب الحنابلة : مصرف الفطرة مصرف الزكاة (٣) .

وبذلك يتضح أن ما قال به ابن تيمية هو مذهب المالكية . وهو مخالف لما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة بأن تصرف زكاة الفطر كصرف الزكاة .

٦ - [جواز وكالة الذمي في قبول نكاح المسلم من امرأة مسلمة] (٤)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جواز « توكل الذمي » في قبول النكاح للمسلم من امرأة مسلمة ، وإن كان الأحوط أن لا يفعل (٥) .

وما ذهب إليه ابن تيمية من القول بجواز توكل الذمي في قبول النكاح للمسلم من المسلمة هو المشهور من مذهب المالكية (٦) .

وهو مخالف للشافعية ؛ حيث حكى النووي عن البغوي : أنه لا يجوز ذلك (٧) .

والذي يقال « هنا » : إنه لا ينبغي أن يكون الكافر متوليًا لنكاح مسلم ؛ لما تقرر من أن النكاح فيه شبهة العبادات ، وهو الأحوط .

٧ - [حكم الوقف على جهة مباحة] (٨)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء باطل (٩) ، وذلك بخلاف ما لو أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة ، والجهاد ، والدين ،

(١) انظر : الخرشي (٢٣٣/٢) ، والشرح الكبير (٥٠٨/١) .
(٢) انظر : المجموع (١٤٤/٦) . (٣) انظر الإنصاف (١٨٦/٣) .
(٤) راجع تفصيل المسألة ، باب الوكالة في الزواج ، المسألة الأولى .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٣٢) . (٦) القوانين (١٧٤) ، والخرشي (١٨٩/٣) .
(٧) انظر : الروضة (٦٦/٧) .
(٨) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوقف - المسألة الثانية .
(٩) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣١) وما بعدها .

ونحو ذلك .

والصحيح الذى دل عليه الكتاب ، والسنة ، والأصول : أن الوقف على جهة مباحة - كالوقف على الأغنياء - باطل .

أما الكتاب : فقول اللَّه تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) .

فأخبر اللَّه ﷻ : أنه شرع ما ذكره ، لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء ، فعلم أنه سبحانه يكره هذا ، وينهى عنه ويذمه .

وأما السنة : فما رواه أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » .

وما يذهب إليه ابن تيمية : أن الوقف على الصفات المباحة الدنيوية - كالغنى بالمال - وهو : قول في مذهب الشافعي (٢) .

والجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) ، وقول للشافعية : على أنه يصح الوقف على الأغنياء .

فمذهب الحنفية : يصح الوقف - عندهم - لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة ، إلا أنهم يقولون : لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز ؛ لأنه ليس بقربة ، أما لو جعل آخره للفقراء ؛ فإنه يكون قربة في الجملة (٣) .

ومذهب المالكية : يصح الوقف وإن لم تظهر فيه قربة ؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير (٤) .

ومذهب الشافعية : يصح الوقوف على الأغنياء والفقراء في قول .

قال في « التنبيه » : وهل يختص به فقراؤهم ، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ فيه قولان ، وقيل : يختص به الفقراء قولًا واحدًا (٥) .

ومذهب الحنابلة : أنه يصح الوقف في المباح كالوقوف على الأغنياء . وقيل : مكروه (٦) .

وعلى هذا فالإمام ابن تيمية رحمه الله يستخلص قاعدة عامة في التصرفات المالية تنسحب على كل ما يدخل تحت - باب التصرفات المالية - كالوقف على الأغنياء وغير ذلك .

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) انظر : التنبيه ص٩٢ .

(٣) انظر : فتح القدير (٥/٢٠٠) ، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٤) انظر : الخرشي (٧/٨٠) .

(٥) انظر : التنبيه ص٩٢ .

(٦) انظر : المبدع (٥/٢١٩) .

والقاعدة : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا .

وابن تيمية رحمه الله يتأكد له ما قال به من طريق القرآن ، وذلك بأن منهج القرآن يدفع بأمة الإسلام إلى ألَّا يكون المال محصورًا تداوله في فئة دون فئة .

٨ - [إبدال الوقف بما هو خير منه] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جواز إبدال الوقف للحاجة ، أو المصلحة الراجحة (٢) .

وأنه يجوز بيع الوقف ، وإبداله بما هو أنفع منه للموقوف عليه ، وأنه يجوز الإبدال بالأنفع ، والأصلح فيما يوقف الاستغلال .

وما قال به ابن تيمية من جواز الإبدال للمصلحة – هو بعض مذهب الحنابلة (٣) . وخالف بذلك الأحناف والمالكية والشافعية .

ما قال به ابن تيمية من حيث إن الاستبدال لا يتنافى مع مقصود الواقف ، كما أنه اشتمل على مصلحة راجحة ؛ لا يسلم بتفويتها بحجة عدم جواز التصرف لمقتضى الوقف .

٩ - [السفتجة] (٤)

يرى الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : أن السفتجة جائزة (٥) .

والسفتجة هي : أن يقرضه دراهم يستوفيها في بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ، ويكتب له سفتجة – أي : ورقة – إلى بلد دراهم المقترض .

ولا يسلم ابن تيمية لمن نهى عن ذلك يحسب – خطأً – أنه قرض جر منفعة فيكون ربا .

فالأمر بين الاثنين جرى – على نحو ما يقول ابن تيمية – على أن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد وأمن الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشرع لا ينهى عما ينفعهم

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب الوقف – المسألة الرابعة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٣) انظر : المغني (٢٢٥/٦) ، والمنح الشافيات (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) ، والمبدع (٣٥٣/٥ ، ٣٥٤) . غير أن الحنابلة يشترطون لذلك أن تتعطل مصلحة الوقف بالكلية ؛ فإن لم تتعطل لكن قلَّت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه .

(٤) راجع تفصيل المسألة – داخل الدراسة ، باب الربا ، المسألة الخامسة .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢٩ – ٤٦٠ ، ٤٧٢) .

ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم [١] .

وما قال به ابن تيمية هو رواية عن أحمد [٢] .

وخالف بذلك المذاهب الثلاثة وأحد أقوال الحنابلة .

فمذهب الحنفية : تكره السفتجة كراهة تحريمية ، إذا كانت المنفعة المقصودة منها (وهي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد .

ومذهب المالكية : يمنع العمل بالسفتجة ؛ لأنها قرض جر نفعًا ، إلا في حالة الضرورة يجوز صيانة للأموال .

ومذهب الشافعية : أن ذلك لا يجوز .

قال في « المهذب » : ولا يجوز قرض جر منفعة ، مثل أن يقرضه ألفًا علىأن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر ، أو على أن يكتب له سفتجة يربح فيها خطر الطريق [٣] .

ومذهب الحنابلة : فيه روايتان ، قال ابن قدامة : وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر .

وروي عنه : جوازها - أي : السفتجة - لكونها مصلحة لهما جميعًا [٤] .

وما قال به الإمام موافق لما روي عن عطاء : أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأسًا ، وروي عن عليٍّ أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا ، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين والنخعي [٥] .

١٠ - [فيما يهديه المقترض للمقرض] [٦]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض قبل توفيته القرض ؛ إذ الهدية - حينئذ - عوض عن القرض ، وهذا عين الربا [٧] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٥٥/٢٩ ، ٤٥٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١) .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣٦٠/٤) . (٣) انظر : المهذب (٤٠١/١) .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٣٦٠/٤) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢) .
(٦) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب القرض - المسألة الثانية .
(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧) .

وهذا ظاهر في الاعتبار ؛ فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء فقد دخل معه على أن يأخذ الهدية ، وبدل القرض عوض عن القرض ، وهذا عين الربا ؛ فإن القرض لا يستحق به إلا مثله .

وصور الإهداء في القرض ثلاثة – كما ذكرها ابن تيمية – على هذا النحو :

(١) **أن يقول له وقت القرض** : أنا أعطيك مثله وهذه الهدية ، فكأنه ما قبل إلا لهذه الهبة الزائدة على القرض ، فيكون ذلك قد خرج مخرج الشرط عليه بأن يهديه زيادة على القرض . وهذا باطل بالإجماع .

(٢) **إذا أعطاه – قبل الوفاء – الهدية التي هي من أجل القرض** : على أن لا ينقص ذلك من القدر ، بل يوفيه – معها – مثل القرض .

وهذا محل النزاع الذي رجح – فيه – ابن تيمية : أنه لا يجوز أن يهدى المقرض ، فإذا أُهدي وقَبِل ، احتسب ذلك من أصل القرض .

(٣) **أن يكون الإهداء إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض** ، وهذا لا شيء فيه .

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو إحدى الروايتين عن أحمد [١] ، ونصرها ابن قدامة ، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في « المقنع » : « وإن فعله (أي : قدم إليه هدية) قبل الوفاء لم يجز ، إلا أن تكون العادة جارية بينهما » [٢] .

وجه ذلك : ما رواه أنس مرفوعًا ، فعنه أنه قال : « إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » [٣] .

والرواية الثانية عن أحمد : الجواز ما لم يشرطه [٤] .

قال في « المبدع » : وظاهر ما نقله الإمام أحمد بن حنبل أن المقرض لا يمنع من جواز هداية المقترض [٥] . ما قاله ابن تيمية ووافق فيه الإمام أحمد في إحدى روايتين هو الأولى بالأخذ به لحديث أنس وعبد اللّٰه بن مسعود .

---

(١) انظر : المبدع (٢١٠/٤) .

(٢) انظر : المقنع لابن قدامة مع شرحه : « المبدع » (٢١٠/٤) ، وانظر المغني (٣٦١/٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الصدقات ، باب : « القرض » ، حديث رقم (٢٤٣٢) .

(٤) انظر : المبدع (٢١٠/٤) .

(٥) المصدر السابق .

١١ - [الانتفاع بالرهن من الحيوان] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الرهن إذا كان حيوانًا جاز للمرتهن أن ينتفع به ركوبًا ، وحلبًا بقدر نفقته عليه ، ولو بغير إذن الراهن (٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب الحنابلة (٣) ، وثبت ذلك في الحديث الصحيح ؛ فقد روى البخاري من طريق أبي نعيم أن النبي ﷺ قال : « إن الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة » (٤) .

وخالف ابن تيمية المذاهب الثلاثة (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية) بهذا الحديث ، وقالوا : إنه على خلاف القياس .

حيث يرى الحنفية : أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن ، لا للراهن ، ولا للمرتهن ، هكذا مطلقًا لا باستخدام ، ولا سكنى ، ولا لبس ، ولا إجارة ، ولا إعارة (٥) .

ويرى المالكية : أن المنفعة في الرهن للراهن لا للمرتهن ، ويجوز للمرتهن شرط منفعته بضوابط محددة (٦) .

وأما الشافعية ، فمذهبهم : أن منافع الرهن للراهن ، فلو اشترط منفعته للمرتهن بطل الشرط (٧) .

وأجاب الحنابلة عن ذلك : بأن السنة أصل ، فكيف ترد بالأصول (يعني : بالقياس) ؟ ثم إن حديث النهي عن حلب ماشية الغير من قبيل العام ، وحديث جواز الحلب الذي تقدم خاص بالرهن ، فيكون تخصيصًا لهذا العموم ويندفع بذلك الإشكال .

ووجهة ابن تيمية : أن الصواب - شرعًا - فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه : أنه يرجع به عليه .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الرهن - المسألة الأولى .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) .

(٣) انظر المغني (٤٣٢/٤) ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع بها ، ولا ينتفع من الرهن بشيء . يعني : المرتهن .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، باب : « الرهن مركوب ومحلوب » .

(٥) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٦) .

(٦) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٦/٣) ، وانظر القوانين (ص٢٧٧) .

(٧) انظر الحلية (٤٣٨/٤) ، ومغني المحتاج (١٢١/٢) .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(١)] ، قال ابن تيمية : فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ، ولا إذن الأب .

وهذا هو الأصل الذي بنى عليه ابن تيمية موافقة الحديث للقياس ، وجواز الانتفاع بالرهن حلبًا أو ركوبًا ؛ إذ إن نفقة هذا الحيوان واجبة على ربه ، والمرتهن إذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع به عليه ، ولو قدر أن الراهن قال : لم آذن لك في النفقة ، قيل : هي واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون [(٢)] .

١٢ - [مسألة في المزارعة] [(٣)]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن المزارعة جائزة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منهما ، وسواء كانت أرضًا بيضاء ، أو ذات شجر [(٤)] .

ويتأكد حكم الجواز – عند ابن تيمية – من ثلاث طرق [(٥)] :

أولها : بما جاءت به السنة ، ودل عليه عمل الصحابة .

وثانيها : بالقياس الجلي .

وثالثها : ببيان خطأ من نهوا عن المزارعة ، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء مجموع ما ورد من النصوص بهذا الخصوص .

أما السنة : فقد صح أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر ، وزرع ، روى ذلك البخاري وغيره [(٦)] .

وأما القياس : فإن المزارعة من باب « المشاركة » ؛ لكونها وفق قياس المشاركات ، فهي تُشبه المضاربة ، فهنا رب المال يدفعه إلى العامل ليتجر فيه باذلًا الجهد ، والربح بينهما ، وكذلك المزارعة ، فرب الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعها ، والزرع بينهما .

وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهي عن المزارعة ، وهو : ما رواه بعض الصحابة – كجابر

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) انظر : الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف : أحمد موافي (٢/ ١٠٦٠) .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، باب المزارعة ، المسألة الأولى .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/١٢٥) . (٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/١١٠) .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » – كتاب الحرث والمزارعة – باب : « المزارعة مع اليهود » . البخاري مع الفتح (٥/١٩) .

ابن عبد الله ، ورافع بن خديج – من نهي النبي عن المخابرة ، فهذا النهي مفسر بما رواه رافع نفسه – بأن المقصود به : المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها [1] .

وما قال به ابن تيمية – من جواز المزارعة – هو : مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد – صاحبي أبي حنيفة – والبخاري ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وأهل الظاهر [2] .

غير أن بعضهم اشترط لصحة ذلك : أن يكون على بذر يقدمه العامل ، أو رب الأرض ، كالإمام أحمد ، وأبي يوسف ومحمد – صاحبي أبي حنيفة – إلا أبا يوسف روي عنه : أنه اشترط أن يرتجع البذر من بذره ، لا أنه لا يرجع بالبذر على صاحبه كما قال أحمد رحمه الله ومحمد بن الحسن [3] .

وأبو حنيفة رحمه الله يرى المنع للمزارعة مطلقًا [4] .

أما الشافعي ومالك رحمهما الله فيريان جوازها تبعًا للمساقاة إلا أن الشافعي يشترط أن تكون الأرض البيضاء – حينئذ – يسيرة [5] .

١٣ - [الاستئجار على منفعة محرمة] [6]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ،

---

(١) ومن هذا ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » . وقوله : « نهى رسول الله عن المخابرة » .
وما رواه مسلم أيضًا عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض » .

(٢) انظر : المغني (٥/٥٨١ ، ٥٨٢) ، والروضة (٥/١٦٨) ، حيث حكى النووي الجواز عن ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي . وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٦) ، والفروع (٤/٤٠٦) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٥) ، والهداية (٣/٥٣) ، والمبسوط (٢٣/٢) وما بعدها ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي (٦/١٥٤) .

(٣) انظر : الهداية (٣/٥٤) ، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦/٢٧٧ ، ٢٧٨) والمغني لابن قدامة (٥/٥٨٩ ، ٥٩٠) ، وَذَكَر عن أحمد روايتين : إحداهما – وهي ظاهر المذهب – أن يكون البذر من رب الأرض ، والثانية : يجوز أن يكون من العامل .

(٤) انظر : الهداية (٣/٥٣) ، والدر المختار (٦/٢٧٥) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٧٦) ، والشرح الصغير (٢/٢٥٩ ، ٢٦٠) ، والمهذب (١/٥١٦) ، ومغني المحتاج (٢/٣٢٣ ، ٣٢٤) ، والروضة (٥/١٦٩) وما بعدها .

(٦) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب الإجارة – باب في مسائل الإجارة – المسألة الخامسة .

واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك باطل ، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ، ومنع العامل أجرته كان غدرًا ، وظلمًا [١] .

وما قال به ابن تيمية منصوص عليه عند الإمام أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ، وأنها لا تطيب له [٢] ، إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحًا : كالحمل ، وذلك بخلاف الزنا ، فلا ريب أن مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضي بعقوبة المستأجر المستوفي للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضًا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبين اللَّه ، فهل ينبغي أن يعطيه ذلك ؟ (أي : هل ينبغي عليه أن يدفع له أجر المنفعة المحرمة ؟) .

وابن قدامة رحمه الله مع تسليمه بظاهر نص أحمد السابق يقول : ولكن المذهب خلاف هذه الرواية ؛ لأنه استئجار على فعل محرم كالزنا .

يعني : أنه لا يجوز أن يقضي له بالأجرة .

وهذا هو المقرر في المذاهب الثلاثة الأخرى ، لكون الإجارة وقعت باطلة بسبب ورودها على المنفعة المحرمة [٣] .

ثم إن قاعدة الشرع « هنا » : أن يعامل هذا بنقيض قصده ، ومقتضى ذلك منعه الأجر ، فضلًا عن أن يلحق به من العقاب ما يناسب الحرمة المرتكبة .

١٤ - [فيما إذا تغير المغصوب في يد الغاصب] [٤]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : أنه إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه كان للمالك أن يأخذه مع تضمين النقص ، أو أن يطالب بالبدل [٥] .

وما قال به ابن تيمية : هو قول في مذهب أحمد ، وخالف المذاهب الثلاثة وأحد أقوال أحمد [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٠ ، ٢١٠) ، (٢٤٤ : ٢٤٧) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٣٥/٦) ، قال ابن قدامة : قد روي عن أحمد فيمن حمل خنزيرًا ، أو ميتة ، أو خمرًا لنصراني - أنه قال : « أكره أكل كرائه ، ولكن يقضى للحمال بالكراء ، فإذا كان لمسلم فهو أشد » .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر (٥٥/٦) ، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨/٤) ، وانظر المهذب (٥١٧/١) .

(٤) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الغصب - المسألة الأولى .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٠) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٤٠٣/٥) ، قال ابن قدامة : وروى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الغاصب يملكها بالقيمة إلا أنه قول قديم رجع عنه .

فمذهب أبي حنيفة : أن الغاصب يملكه بذلك ، ويضمنه لصاحبه [١] .

أما الشافعي : فيرى أنه باق على ملك صاحبه ، وعلى الغاصب ضمان الزيادة ، وهو مذهب الحنابلة [٢] .

ومذهب مالك : أنه يرد مثله - فيما له مثل منه - وذلك في المكيل والموزون والمعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك .

وما قال به الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى اختيار للقول الوسط ، وهو تخيير المالك بين أخذه مع تضمين النقص ، أو بين أخذ بدله . وهو الأولى بالقبول ، لما فيه من مراعاة حق المالك ، الذي غُصب ملكه ، بإثبات حق الاختيار له ، على نحو يمكنه به دفع الضرر - الذي أصابه بسبب ما غصب منه - عن نفسه .

١٥ - [في إبطال الحيل في الشفعة] [٣]

يرى الإمام ابن تيمية : أن الاحتيال على إسقاط الشفعة لا يجوز سواء كان ذلك قبل وجوبها ، أو بعد وجوبها [٤] .

أما الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها ؛ فلا يجوز اتفاقًا ، وإنما اختلف العلماء في الاحتيال عليها قبل وجوبها ، وبعد انعقاد السبب .

والصواب : أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل .

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو مذهب الحنابلة ، إن القول المأثور عن الإمام أحمد ﷺ . بأنه : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها - يعني : الشفعة - ولا إبطال حق مسلم [٥] .

وخالف الإمام ابن تيمية المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والمالكية) .

وما قال به ابن تيمية وافق فيه قول أحمد ، ومذهب الحنابلة .

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١٩٠/٦ ، ١٩١) .

(٢) انظر : المهذب (٤٨٤/١ ، ٤٨٥) ، وانظر المغني (٤٠٣/٥ ، ٤٠٤) .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الشفعة - باب الشفعة وما تثبت فيه - المسألة الثالثة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٨٦/٣٠) . (٥) انظر المبدع (٢٠٤/٥) .

١٦ - [الصلح على الإنكار] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه إذا جحد الغريم الحق حتى صولح ؛ كان الصلح في حقه باطلًا (٢) .

وكذلك إذا كان المدعي إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق ، فهو مكره على ذلك ، فلا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به ، أو قامت به بينة .

ومسألة : « جحد الغريم الحق حتى يصالح عليه » مما اختلف فيه ، ويعبر عنها في الفقه : بـ « الصلح على الإنكار » .

وما قال به ابن تيمية من وقوع هذا الصلح باطلًا - هو : مذهب الشافعي وقول الخرقي .

قال في « المهذب » : فإن أنكر - يعني : جحد - فصولح ثم أقر كان الصلح باطلًا (٣) .

أما الخرقي فقد قال في مختصره : « ... والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل » (٤) .

وخالف ابن تيمية المذاهب الثلاثة (الحنابلة ، والأحناف ، والمالكية) ؛ حيث إن مذهب الجمهور أن الصلح على الإنكار يصح .

فمذهب الحنابلة قال : فأما إن كان أحدهما كاذبًا مثل : أن يدعي المدعي شيئًا يعلم أنه ليس له ، وينكر المنكر حقًّا يعلم أنه عليه ؛ فالصلح باطل في الباطن ؛ لأن المدعي إذا كان كاذبًا فما يأخذه أكل مال بالباطل ، أخذه بشره وظلمه ودعواه الباطلة ، لا عوضًا عن حق له ، فيكون حرامًا عليه كمن خوف رجلًا بالقتل حتى أخذ ماله (٥) .

ومذهب الحنفية : « والصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، وصلح مع سكوت - وهو : أن لا يقر المدعي عليه ، ولا ينكر ، وصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز » (٦) .

ومذهب المالكية : « وكذا يجوز الصلح على الإنكار باعتبار عقده ، وأما في باطن الأمر ، فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام ، وإلا فحلال . **ويشترط المالكية في جواز**

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الصلح وأحكام الجوار - المسألة الأولى .
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٧٢) .　　(٣) انظر المهذب (١/٤٣٩) .
(٤) انظر مختصر الخرقي مع المغني (٥/٩) .　　(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٥/١١ ، ١٢) .
ومذهب الحنابلة جواز الصلح على الإنكار . انظر الشرح الكبير على المغني (٥/٩) ، والروض المربع (٢/٢٨٣) .
(٦) انظر الهداية (٣/١٩٢) .

الصلح على الإنكار ثلاثة أمور [١] :

أولها : أن يكون الصلح جائزًا على دعوى المدعي .

ثانيها : أن يكون الصلح جائزًا على دعوى المدعى عليه ، على تقدير أن المنكر يقر .

وثالثها : أن يكون الصلح جائزًا على ظاهر الحكم ، أي : ألا يكون هناك تهمة فساد .

وبذلك يكون قول الجمهور بصحة الصلح على الإنكار - في الظاهر - هو الأولى بالقبول ، لما دلت عليه نصوص الشريعة من أن الأحكام إنما تجري على الظاهر ، وأن اللّٰه تعالى هو الذي يتولى السرائر .

١٧ - [الوصية للمعدوم بالمعدوم] [٢]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : جواز الوصية للمعدوم بالمعدوم [٣] .

وصورة ذلك : أن يكون لرجل زرع ونخل ، فيقول - عند موته - لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم .

وأصل هذه المسألة أمران :

أولها : جواز الوصية للمعدوم (خالف الأحناف والشافعية والحنابلة ووافق مالكًا) .

وثانيهما : جواز الوصية بالمعدوم (وافق الجمهور) .

فبخصوص الأمر الأول : يشترط العلماء أن يكون المُوصَى له موجودًا وقت الوصية تحقيقًا ، أو تقديرًا ، فإن لم يكن موجودًا لا تصح الوصية ؛ لأن الوصية تمليك ، والتمليك لا يجوز للمعدوم ، ولذا فإن الجمهور (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) لا تجوز الوصية - عندهم - لميت [٤] .

ومذهب مالك : أنه إذا علم أن الموصى له ميت كانت الوصية جائزة ، وهي - حينئذ - لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، وكذلك : فإنه لو أوصى لحمل غير الموجود من أصله ؛ انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة ، ثم ترد إلى ورثة الموصي [٥] .

---

(١) انظر : الخرشي على خليل (٦/٤) .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوصية - المسألة الأولى .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٩/٣١) .

(٤) انظر تكملة فتح القدير (٤١١/١٠ ، ٤١٢) ، والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦٤٩/٦) ، ومغني المحتاج (٤٠/٣) ، والمهذب (٥٨٩/١) ، والمبدع شرح المقنع (٣٦/٦) .

(٥) انظر القوانين ص٣٤٨ ، والشرح الكبير (٤٢٣/٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٣/٤) .

وأما بخصوص الأمر الثاني : فالجمهور يرون : صحة الوصية بالمعدوم مطلقًا ؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة ، فجاز أن يملك بالوصية [١] .

ولذا فإن ابن تيمية قد احترز من ذلك فيما قد جعله صورة لـ « صحة الوصية بالمعدوم للمعدوم » .

١٨ - [جواز الهبة بالمجهول والمعدوم] [٢]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز الهبة بالمجهول ، والمعدوم [٣] .

قال ابن تيمية : وما زال السلف يعبرون الشجرة ، ويمنحون المنايح ، وكذلك هبة الثمر ، واللبن الذي لم يوجد [٤] .

وما قال به ابن تيمية من جواز الهبة بالمجهول هو : مذهب مالك [٥] .

ومذهب الحنفية [٦] ، **والشافعية** [٧] ، **والحنابلة** [٨] : أن ذلك لا يصح .

ووجه المنع – عند الجمهور – في المجهول : أن الهبة عقد تمليك لا يصح تعليقه بالشروط

---

(١) قال في الشرح الكبير : « ودخل حمل الأَمة (أي : في الوصية) كأن يقول أوصيت له بأولاد أمتي ، أو بما تلد .. » فقوله : « أو بما تلد » ظاهر في تجويزهم الوصية بالمعدوم . انظر الشرح الكبير (٤٣٣/٤) ، والخرشي (١٧٧/٨) .

وانظر مهذب الشيرازي (٥٩٠/١) ، والإنصاف (٢٥٢/٧) ، والمبدع (٤٩/٦) .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب الهبة – المسألة الأولى .

(٣ ، ٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١ ، ٢٧١) .

(٥) قال ابن جزيء : وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق ، والبعير الشارد ، والمجهول ، والثمرة قبل بدو صلاحها . انظر : القوانين الفقهية ص٣١٥ .

وانظر الشرح الكبير (٩٩/٤) ، وقد بين الدسوقي : أنه لا خلاف في المذهب في صحة الهبة بالمجهول ، لكن يوجد خلاف في اللزوم وعدمه . حاشية الدسوقي (٩٩/٤) . وانظر : الخرشي (١٠٣/٧) ، والشرح الصغير (٣١٣/٢) .

(ولم نقف عندهم على شيء في جواز الهبة بالمعدوم ، بل كل ما صرح به إنما هو في الهبة بالمجهول) .

(٦) انظر : الهداية (٢٢٥/٣) ، وتحفة الفقهاء (٢٦١/٣) .

(٧) انظر : المهذب (٥٨٣/١) ، قال المصنف : « وما لا يجوز بيعه من المجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض – لا يجوز هبته ؛ لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع » .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة (٢٥٥/٦ ، ٢٥٦) . قال ابن قدامة : قال أحمد في رواية أبي داود ، وحرب : لا تصح هبة المجهول ، وقال في رواية حرب : إذا قال : شاة من غنمي – يعني : وهبتها لك – لم يجز .

فلم يصح بالمجهول . قاله ابن قدامة (١) .

وأما وجه المنع في المعدوم : فإنه لما كان المعدوم ليس بمحل فوقع العقد باطلًا (٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية ما وافق فيه المذهب المالكي : أن الهبة تبرع فتصح في المجهول كالنذر ، والوصية .

ولأن المقصود في باب الهبة التبسط والتوسعة ، وجواز الهبة بالمعدوم والمجهول مما لا يتعارض مع مقصود هذا الباب ، بل يقرره ويوافقه .

١٩ - [في أنه لا يصح التخصيص لأحد الأبناء بالهبة] (٣)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز للواهب أن يخص أحد بنيه بالعطية دون بقية إخوته من غير سبب شرعي (٤) .

وما قال به ابن تيمية من وجوب التسوية بين الأبناء في العطية هو : قول طاوس ، وابن المبارك ، وروي معناه عن مجاهد ، وعروة ، وهو مذهب الحنابلة (٥) .

وأصل ذلك : ما رواه البخاري من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير : أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلامًا ، فقال : « أكل ولدك نحلت مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فأرجعه » (٦) .

ومذهب الجمهور : على أنه يكره التفضيل ، لكنه إن وقع جاز (٧) .

ووجه الجواز عندهم : أن أبا بكر نحل ابنته عائشة جاد (٨) عشرين وسقًا دون سائر

---

(١) انظر : المغني (٢٥٥/٦) . (٢) انظر : الهداية (٢٢٥/٣) .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الهبة - المسألة الثالثة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٢/٣١) . (٥) انظر : المغني (٢٦٢/٦) ، والفروع (٦٤٤/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب : « الهبة للولد » . البخاري مع الفتح (٢٥٠/٥) .

(٧) انظر تكملة رد المحتار (٤٥٤/٨) ، قال في الدر : لا بأس في تفضيل بعض الأولاد في المحبة ؛ لأنها عمل القلب ، وكذا في العطايا .

قال الشارح : ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة . وانظر القوانين ص٣١٤ .

وانظر الروضة (٣٧٨/٥) . قال النووي : ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية ، فإن لم يعدل ، فقد فعل مكروهًا ، لكن تصح الهبة .

(٨) جاد : والجَداد والجِداد : أوان الصرام ، والجد مصدر جد الثمر يجده . وهو الجداد والحصاد والقطاف والصرام . انظر : لسان العرب مادة « جدد » ص٥٦٣/١ .

ولده .. » [١] لذا يتبين لنا أن ما قاله ابن تيمية هو الأولى بالقبول .

٢٠ - [جواز بيع المغيب في الأرض]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر ، واللفت ، والقلقاس [٢] .

قال ابن تيمية : هذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا ؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه ، يتعذر تارة ويتعسر أخرى ، ويفضي إلى فساد الأموال .

وأما كون ذلك مغيبًا : فيكون غررًا فليس كذلك ، بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم يُرَ ؛ جاز البيع باتفاق المسلمين ، في مثل بيع العقار ، والحيوان ، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه كما في بيع الحيطان ، وما مأكوله في جوفه ، والحيوان الحامل ، وغير ذلك ؛ فالصواب جواز بيع مثل هذا .

وما قال به ابن تيمية من جواز بيع المغيبات في الأرض هو : مذهب مالك [٣] .

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد – في المعروف عنه – : أن ذلك لا يجوز [٤] .

وما قال به ابن تيمية من جواز بيع ما كان قشره صونًا له هو : مذهب الجمهور (المالكية ، والحنفية ، والحنابلة) [٥] .

وخالف الشافعي فقال : بعدم الجواز ، وحكى عنه أنه رجع عن ذلك في مرض موته [٦] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب : « ما لا يجوز من النحل » ، والموطأ مع المنتقى (٦/٩٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧) ، (٢٩/٤٨٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢/١٧٩) ، قال ابن رشد : واللفت ، والجزر .. جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه ، وهو استحقاقه للأكل ، ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعًا ؛ لأنه من باب « المغيب » .

ونص مالك فى الموطأ على جواز بيع الجزر إذا بدا صلاحه . انظر الموطأ مع المنتقي (٤/٢٢٢) .

وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق . انظر المغني (٤/٢٠٨) ، والشرح الكبير بهامشه (٤/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) انظر : الإفصاح (١/٣٥٠) ، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٥٢) ، ونص فى الدر على فتيا بعض المشايخ بجواز بيع ما أصله غائب فى الأرض عملًا بالاستحسان .

وانظر المجموع للنووي (٩/٣٠٨) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٤/٢٠٨) ، والشرح الكبير بهامش المغنى (٤/٢٠٨) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢/١٧٩) ، وانظر القوانين ص ٢٢١ . وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٩) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٤/٢٠٨) ، والمبدع (٤/٣٣ ، ٣٤) .

(٦) انظر : التنبيه ص٦٦ ، وانظر المجموع للنووي (٩/٣٠٥ ، ٣٠٦) ، (٩/٣٠٨ ، ٣٠٩) ، وما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أنه حكى عن الشافعي رحمه الله تعالى الرجوع عن ذلك فى مرضه الذي مات فيه لم نقف عليه .

والتقريب – هنا – قد حصل ، فإن رؤية بعض المبيع الذي يدل على ما لم يُرَ تقريب يتأدى عنه تعريف بالمعقود عليه ، وهذا يعلمه أهل الخبرة ، إذا رأوا ما ظهر من المغيبات في الأرض ، من أوراقها وغير ذلك مما يستدل به على سائره .

وهذا هو ما دفع ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى إلى القول بانتفاء الغرر ، غير أنه لا يسلم له بأن الغرر – هنا – منتف ، وإنما قوله : « إن الغرر – هنا – يسير ، والحاجة إلى المبيع ماسة » . هو الذي يمكن أن يوافق عليه ، أو إن شئت جمعت بين قوله : « إن الغرر منتف في هذا البيع » ، وقوله : « إن فيه غررًا يسيرًا » : بأن يحمل إطلاق النفي في قوله الأول على قوله الثاني ، فيكون المقصود : إنما هو نفي الغرر الفاحش ، والعفو عن الغرر اليسير الذي تدعو إليه حاجة الناس ، ولا تقوم مصالحهم إلا به ، وهو أولى .

لأنه يتحقق به التوسعة على الناس ، في أمور المعاملات بيعًا وشراء ، وهو أصل يصدر ابن تيمية عنه في اختياراته .

٢١ - [جواز بيع الأرض الخراجية]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : جواز بيع الأرض الخراجية على أن يكون حكمها بيد المشتري – من وجوب الخراج عليه – كحكمها بيد البائع [١] .

وما قال به ابن تيمية رحمه الله من جواز بيع الأرض الخراجية – هو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد [٢] .

أما الشافعية ، والحنابلة ، فمذهبهم : أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية [٣] .

قال ابن قدامة : ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم ، كأرض الشام ومصر والعراق ، ونحوها [٤] .

أما المالكية فمذهبهم : أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفًا للمسلمين ، بمجرد الاستيلاء عليها ، من غير احتياج حكم على المعتمد ، ولا تقسم بين الجيش ، ولا تورث ؛ لأنها لا تملك ، ويجوز للسلطان ، أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ، ويعطيها لمن يشاء [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢٨) .
(٢) انظر : الهداية (١٥٦/٢) ، والإنصاف (٢٨٦/٤) .
(٣) انظر : المهذب (٣٣٩/٢) ، والمبدع (١٨/٤) ، والإنصاف (٢٨٦/٤) .
(٤) انظر : المقنع مع المبدع (١٨/٤) .
(٥) انظر : الخرشي (١٢٨/٣ ، ١٢٩) ، والشرح الكبير (١٨٩/٢) ، وبداية المجتهد (٥٥٠/١) .

وجملة ما ذكر : يستفاد منه أن ما قال به ابن تيمية من جواز بيع الأرض الخراجية يتوجه في هذه المسألة . وأما المنقول عن السلف والذي يفيد كراهتهم لذلك فإنه يحمل على ما سبق بيانه مما لا حاجة بنا إلى إعادته .

ويلاحظ هنا : أن الجمهور – فيما ذهبوا إليه من المنع لذلك – أَتْبَع لظاهر المنقول عن السلف ، في حين أن ابن تيمية تعمق فهم هذا المنقول على نحو جعله يخلص إلى ما استقر عليه مذهب أهل الرأي ، وهو ما يظهر به – بصورة عملية – أثر مذهب أهل الرأي في فقه ابن تيمية [1] .

---

(١) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة (٣٩٦/٣٩٥/١٦) ، والمنتقى (٢٢١/٣ ، ٢٢٢) .
وانظر : الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية لأحمد موافي (٩٨٠/٢) .

ثالثًا : ما خالف فيه الثلاثة ووافق الأحناف تحديدًا [١ - ٣]

١ - [بيع الوقف في الصحة] [(١)]

فقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى منع بيع الوقف - في الصحة - في الدين الذي على الواقف .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنفية (**المتقدمين منهم**) .

أما المتأخرون من الحنفية : فإنهم لا يصححون مثل هذا الوقف ما دام مستغرقًا لمال الواقف ، لكونه مضيعة لحقوق الدائنين ، وما دام الوقف لم يصح فإنه يباع عليه لحظ الدائنين .

بينما يذهب المالكية إلى : أن الوقف يبطل بحصول مانع للواقف من موت ، أو فلس ، أو مرض متصل بموته ، ويرجع (الوقف) للغريم في الفلس ، وللوارث في الموت إن لم يجزه الوارث ، هذا إذا حبس في صحته . وذلك بشرط : أن لا يكون قد حازه الموقوف عليه [(٢)] .

والحق : أن ما عليه متأخرو الحنفية - وهو مقتضى ما اشترطه الشافعية والحنابلة - من القول ببطلان هذا الوقف ، والقول بأنه يباع عليه لتوفية الدائنين هو الصواب ؛ لما فيه من صيانة أموال الناس ، وهو ما قاله الدردير في « الشرح الكبير » ، غير أنه صرح بأنه يصح عند الإجازة [(٣)] .

ويشترط الشافعية لصحة الواقف : أن يكون أهلًا للتبرع [(٤)] .

وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة [(٥)] .

٢ - [ثبوت الشفعة فيما لا يقبل قسمة الإجبار] [(٦)]

فقد ذهب رحمه الله **إلى أن** : الشفعة تثبت فيما لا يقبل قسمة الإجبار ، بل قال : إن ذلك هو الصواب [(٧)] .

وابن تيمية بذلك يوافق الأحناف [(٨)] **وبعض أتباع المذاهب** : كابن عقيل من الحنابلة [(٩)]

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوقف - المسألة الخامسة .

(٢) انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/٣٠٠) .

(٣) يعني يصح وقف المفلس إذا أجازه الغرماء .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٥٩ - ٣٦٠) . (٥) انظر : المبدع شرح المقنع (٥/٣١٥) .

(٦) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوقف - المسألة الخامسة .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨١) . (٨) انظر : الهداية (٤/٣٤) .

(٩) انظر : الفروع (٤/٥٢٩) .

وابن سريج من الشافعية [١] .

بينما يذهب المالكية – في أشهر قولين [٢] **– والشافعية والحنابلة** [٣] : إلى أن ذلك لا تثبت فيه الشفعة **ولهم – هنا – حجتان** :

إحداهما : أن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة ، وما لا تجب قسمته ليس فيه ضرر .

الثانية : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك ؛ إذ لو باعه لم يرغب الناس في شرائه ، لخوفهم من انتزاعه بالشفعة ، وإن طلب القسمة ؛ لم تجب إجابته ، فلا يمكنه البيع ولا القسمة ، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه ، ولو أثبتنا فيه الشفعة لِرَفْع ضرر الشريك الذي لم يبع ؛ لزم إضرار الشريك البائع ، و « الضرر لا يزال بالضرر » .

غير أن ابن تيمية لا يسلم لهم بما قالوا ، ويأخذ في تأكيد صحة ما ذهب إليه بالأدلة على نحو ما سيرد في موضعه [٤] .

٣ - [ثبوت الشفعة للجار إن كان شريكاً في حقوق الملك] [٥]

فقد رأى الإمام ابن تيمية : أن الشفعة تثبت للجار ، إن كان شريكًا في حقوق الملك وإلا فلا . وقال : هذا أعدل الأقوال [٦] .

وما قال به ابن تيمية : **هو قول الثوري** : وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى [٧] ، ومذهب أبي حنيفة [٨] ، ورواية عن أحمد [٩] .

---

(١) انظر : المهذب (٤٩٥/١) .
(٢) انظر : بلغة السالك للصاوي (٢٢٨/٢) .
(٣) انظر : المهذب (٤٩٥/١) ، والمغني (٤٦٥/٥) ، والمبدع (٢٠٧/٥) .
(٤) انظر : كتاب الشفعة ، من هذه الدراسة .
(٥) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب الشفعة – المسألة الثانية .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠) .
(٧) انظر : المغني (٤٦١/٥) .
(٨) انظر : الهداية (٢٤/٤) ، والفرق بين ما ذهب إليه ابن تيمية وما قالت به الحنفية : أنه ﷺ قيد ذلك بكون الجار شريكًا في حقوق الملك ، وهم يطلقون جواز ذلك ؛ لتصور أنه ولابد من وجود اشتراك في حقوق الملك بين الجيران ، والذي يقال : إن ذلك لا يلزم أحيانًا بنحو معين ، أو بآخر .
وعليه فإن مذهب ابن تيمية في المسألة – وسط بين الجمهور المانع مطلقًا ، والحنفية ، ومن وافقهم من المجيزين مطلقًا ، وهو ما عبر عنه رحمه الله تعالى : بأعدل الأقوال .
(٩) انظر : المبدع (٢٠٦/٥) قال المصنف : وعن أحمد رواية : إنها تثبت للجار ، حكاها القاضي يعقوب في « التبصرة » وصححها ابن الصيرفي ، والحارثي .

ومذهب الجمهور [المالكية [١] **، والشافعية** [٢] **، والحنابلة** [٣]] : أنه لا شفعة للجار ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن .

ووجه ما قال به الجمهور : أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ؛ إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه ، وإجبار له على المعاوضة ، ولكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة ، فلا تثبت إلا أن يكون الملك مشاعًا غير مقسوم ، فأما الجار فلا شفعة له .

ويدل عليه حديث النبي ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » [٤] .

أما الحنفية : فيستدلون لمذهبهم بالحديث الذي ساقه ابن تيمية ، وحديث : « الجار أحق بسقبه » [٥] .

ويعللون لذلك : بأن ملك الجار متصل بملك الدخيل اتصال تأبيد وقرار ، فيثبت له حق الشفعة ، عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارًا بمورد الشرع ؛ وهذا لأن الاتصال على هذه الصفة إنما انتصب سببًا فيه لدفع ضرر الجوار ؛ إذ هو مادة المضار على ما عرف ، وقطع هذه المادة بتملك الأصل أولى ؛ لأن الضرر في حقه بإزعاجه عن خطة آبائه أقوى ، وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقق ضرر غيره .

إلا أن الحنفية يرتبون ذلك على نحو ما جاء في البداية : « الشفعة واجبة للخليط » أي : للشريك » في نفس المبيع ، ثم للخليط في حق المبيع : كالشرب ، والطريق ، ثم للجار » .

ويظهر بهذا : أن ما استند إليه الجمهور إنما هو عموم حديث : « الشفعة فيما لم يقسم » . وأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ؛ فيكون إثباتها مقصورًا على ما جاء به النص ، ولا يتوسع في ذلك .

أما الحنفية : فيستدلون بنصوص صحيحة في مورد النزاع ، كلها صريحة في إثبات

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٣/٤٧٤) ، والقوانين (٢٤٦) ، وبلغة السالك للصاوي (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر : المهذب (١/٤٩٥) .

(٣) انظر : المغني (٥/٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣) ، والمبدع (٥/٢٠٦) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ، باب : « عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع » . البخاري مع الفتح (٤/٥١٠) . والسقب بمعنى الجوار ، فقد قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار » انظر : معجم الطبراني ومسند أبي يعلي ، ونصب الراية (٤/١٧٥) .

الشفعة للجار .

ومن ثم إنه ليس من الصواب ترك النص الصحيح الصريح في مورد النزاع والذهاب إلى حيث يقتضي عموم نص آخر .

ثم إنه لا تعارض بين نصوص إثبات الشفعة للجار وعموم حديث : « الشفعة فيما لم يقسم » . بل يمكن الجمع بينهما على نحو ما قال ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى حيث ذكر : أن الشفعة تثبت للجار إن كان شريكًا في حقوق الملك - ويكون هذا معنى نصوص إثبات الشفعة للجار - فإذا لم يكن شريكًا في حقوق الملك - في أي شيء من المنافع » - فلا شفعة لعموم حديث الشفعة .

رابعًا : ما خالف فيه الإمام ابن تيمية البعض ووافق البعض [١ - ٢٥]

١ - [حكم زكاة صداق المرأة] (١)

أما صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية ، ولا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تتعوض عنه بعقار ، أو يدفع إليها - **فيرى الإمام ابن تيمية** : أنه تجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، أو أنه لا يجب فيه شيء حتى يحول عليه الحول ، وهذان القولان عنده هما أقرب الأقوال (٢) .

هذا القول له وجه ، وللقول الآخر وجه ، وهما أقرب الأقوال .

والقول الأول : قال به مالك (٣) .

والقول الثاني : قول أبي حنيفة (٤) .

وكلاهما ورد به مذهب أحمد (٥) .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية - حتى مع العجز عن قبضه - فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه - مع أنه لم يحصل له شيء - فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان ، كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب - وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به .

ويتخرج على ضوء هذا مذهب ابن تيمية في زكاة ما ليس في اليد ، مثل : زكاة الدين الذي على المعسر ، أو المماطل ، أو الجاحد ، وفي معناه : زكاة المغصوب ، أو ما دفنه ونسيه . إلخ وهو : أنه لا تجب فيه زكاة .

وهو مذهب أبي حنيفة (٦) ، ورواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه ، وهو الأولى بالقبول ، لما دل عليه قول علي ﷺ : « لا زكاة في مال الضمار » (٧) .

---

(١) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الزكاة - .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧/٢٥ ، ٤٨) .

(٣) ذلك أن مالكًا رحمه الله تعالى يرى أن الأمر الذي لا اختلاف فيه - عندهم - : أن الدين لا يزكيه صاحبه حتى يقبض ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . انظر : الموطأ مع المنتقى (١١٤/٢) .

(٤) انظر : فتح القدير (١٦٧/٢) .

(٥) انظر : الفروع (٣٢٧/٢) .

(٦) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٧) انظر : نصب الراية (٣٣٤/٢) قال الزيلعي : وهو غريب .

حيث إن هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة - كالذي خرج عن ملكه - وشرط وجوب الزكاة : كون المزكَّى مملوكًا للمزكي ملكًا يمكن التصرف فيه .

٢ - [في ضم كل ما هو من صنف واحد لبلوغ النصاب] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في زكاة الزروع : أن يضم كل ما هو من صنف واحد مما تنتجه الأرض ، كالقمح ، والشعير ، والسُّلت ، وكذلك القطاني (وهي : الحمص ، والبقلاء ، والعدس ، ...) ، فإذا بلغت خمسة أوسق ؛ وجب فيها الزكاة ، إذ لا تجب الزكاة فيما دون ذلك ، ويخرج كل بحسابه [٢] .

وما قال به الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أنه يضم في زكاة الزروع ، كل ما هو من صنف واحد مما تنتجه الأرض كالقمح ، والشعير ، والسلت ، وكذلك القطاني – هو مذهب مالك [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] .

أما مذهب الشافعية والأحناف : فَعَلى نحو ما يقول النووي : « مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض . ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ونحو ذلك : ولا يضم أجناس القِطْنِيَّة بعضها إلى بعض ، فلا يضم الحمص إلى البقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك » [٥] .

ووجه ذلك : ما نقل من الإجماع على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب . وقياس هذا المجمع عليه : المنع من ضم ما تقدم [٦] .

قال ابن المنذر : دليلنا – يعني في منع ضم ما تقدم مما ذهب إليه مالك ، ووافقه ابن تيمية – القياس على المجمع عليه ، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه .

وبذلك يظهر صواب ما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) انظر تفصيل المسألة كتاب الزكاة باب في زكاة الزروع والثمار في هذه الدراسة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥ ، ٢٤) .

(٣) انظر : المدونة (٢٨٨/١) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٤٩/١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير بهامش المغني (٥٦٠/٢) .

ولأحمد روايتان أخريان ، إحداهما : لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس مفردًا .

والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، اختارها أبو بكر .

(٥) انظر : المجموع (٥١١/٥ ، ٥١٢) .

(٦) انظر : المجموع (٥١٤/٥) .

٣ - [كون السوم شرطًا لوجوب الزكاة في الماشية] [1]

والسوم شرط في الزكاة (للماشية) ، والسائمة : هي التي ترعى أكثر العام .

والظاهر عند ابن تيمية : أنه لو علفها شهرًا ، أو شهرين أنه يزكيها .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي وسائر فقهاء الأمصار ؛ وذلك لأن السوم عندهم معناه : أن ترعى أكثر العام لا كُلَّه .

ويرى مالك والليث ومكحول : أنه تجب الزكاة في معلوفة الماشية ، ومستعْمَلِها . وهذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور .

وبذلك يكون ما قال به ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى مما وافق فيه الجمهور هو الصواب ، لما دل عليه ما ذكر من النصوص .

٤ - [صرف الزكاة إلى الهاشميين] [2]

نص البعلي في الاختيارات العلمية « على أن الشيخ ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى قال : وبنو هاشم إذا منعوا من خُمْسِ الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ؛ لأنه محل حاجة وضرورة [3] .

وقد علق الشيخ أبو زهرة - في كتابه عن ابن تيمية - على عبارة ابن تيمية المذكورة عقب اختياره هذا : بأن ذلك « محكي عن طائفة من أهل البيت » فقال : وظاهر قوله هذا : أنه أخذها من فقهاء آل البيت ، وهو يدل على اطلاعه على ثقة الشيعة [4] .

ويرى الشوكاني : أنه يمنع الهاشمي من أخذ الزكاة - ولو من هاشمي - وهو الحق ؛ لعموم الأدلة ، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس الذي فيه : « قلت : يا رسول اللَّه ، إنك حرمت علينا صدقات الناس ، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض ؟ فقال : نعم » فهو استدلال مرفوض ؛ لأن الحديث قد اتهم به بعض رواته كما ذكره الذهبي في « الميزان » ، وفيهم من لا يعرف ، فلا يصلح مخصصًا [5] .

إذن موضوع صرف الزكاة للهاشمين له شقان :

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة - كتاب الزكاة - باب زكاة الماشية - في هذه الدراسة .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة - كتاب الزكاة - مسألة صرف الزكاة إلى الهاشميين - من هذه الدراسة .

(٣) انظر : الاختيارات العلمية (١٠٤) ، والإنصاف (٢٥٦/٣) .

(٤) انظر : كتاب الشيخ أبي زهرة عن ابن تيمية (٤٠٨) .

(٥) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٦٥/٢) .

الشق الأول : أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ، وهذا رأي الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك ، والشافعي وإن رأي ابن تيمية موافق لرأي الإمام أحمد ، بأنه يجوز صرف الزكاة للهاشميين ، ونحن نذكر أن استدلال ابن تيمية في مخالفته ضعيف ، ذلك لأحاديث كثيرة منها : « لا تحل لنا الصدقة » [١] .

الشق الثاني : أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وذلك مرويٌّ عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وذكره ابن الهمام في « الفتح » .

وقول الإمام ابن تيمية في هذا - يعني بخصوص أخذهم بعضهم من بعض - كلام طيب ؛ لأن النبي ﷺ لما نهى الهاشميين عن أخذ الزكاة قال : « إنها أوساخ الناس » [٢] فقد منعهم أن يأخذوا من الناس ، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض ، ثم إن الهاشميين تربطهم صلة القربى ، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض .

٥ - [احتساب ما يسقط من الدين من الزكاة] [٣]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الأظهر القول بجواز أن يحسب ما يسقطه الدائن من قدر زكاة ذلك الدين عن المدين ، إن كان ممن يستحق الزكاة - زكاة تجزئ عنه [٤] .

لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف إن كان ماله عينًا وأخرج دينًا ؛ فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب ، وهذا لا يجوز كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [٥] .

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، ولا يخرج أدنى منه ، فإذا كان ثمر ، وحنطة جيدة ، لم يخرج عنها ما هو دونها [٦] .

وهذا الذي قال ابن تيمية - بخصوص احتساب الزكاة مما يسقطه عن المدين - خلاف ما قال أحمد ومالك .

وبالرغم من هذا الخلاف ، نجد أن ما توصل إليه الإمام ابن تيمية (أن ما يسقطه من الدين يحتسب من الزكاة) متوجه قوي في المسألة ؛ وذلك لأنه مقيد بأن يكون المسقط من جنس

---

(١) انظر : مسلم بشرح النووي (١٢٢/٣) . (٢) انظر : مسلم بشرح النووي (١٢٥/٣) .
(٣) انظر تفصيل هذه المسألة - باب الزكاة - من هذه الدراسة .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥) . (٥) البقرة : ٢٦٧ .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥) .

الزكاة الواجبة ، وحينئذ يكون احتساب ما أسقطه من الزكاة صحيحًا ، ويحصل به الإجزاء؛ إذ الواجب على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، وقد فعل ، وأن يكون المصروف إليه مصرفًا على الصحيح ، وهذا حاصل أيضًا ، باعتبار أن المدين الذي لا يقدر على القضاء غارمًا .

وبذلك فإنه يظهر به انتفاء علل المنع من ذلك ، مما ينبني عليه ارتفاع حكم المنع ، وترجح حكم الجواز .

٦ - [هل في المال حق سوى الزكاة] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : رجحان القول بأن في المال حقًّا سوى الزكاة [٢] ، وذلك مثل : صلة الرحم من النفقة الواجبة ، وحمل العقل عن المعقول عنه .

وقد اختلف فيه العلماء : فمنع بعضهم أن يكون في المال حق سوى الزكاة .

وأثبت الأكثرون أن في المال حقًّا سوى الزكاة .

وأصل الخلاف : ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » [٣] .

قال السندي : قوله : « ما عليك » : أي من حقوق المال ، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة [٤] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علي غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » [٥] .

وهذا الذي ذكر هو حجة من منع أن يكون في المال حق سوى الزكاة .

قال القفال في « حلية العلماء » : وليس في المال حق سوى الزكاة [٦] .

وفي المحلى : أن الضحاك بن مزاحم قال : نسخت الزكاة كلَّ حق في المال [٧] .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في هذه الدراسة فى كتاب الزكاة باب هل في المال حق سوى الزكاة ؟.

(٢) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب : « ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك » ، وقال : هذا حديث حسن غريب . انظر : تحفة الأحوذي (٣/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي (٣/٢٤٥) .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي (٣/٢٤٦) .

(٦) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/١٢) .

(٧) انظر : المحلى (٦/١٥٨) ، وقال ابن حزم في الجواب عن ذلك : وما رواية الضحاك بحجة ، فكيف رأيه ؟

وأما الذين أثبتوا أن في المال حقًّا سوى الزكاة : فيستدلون بقول اللّه تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١] .

فقد رُوي : أن السدي قال في : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ إن هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة [٢] .

وقال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ استدل به من قال : إن في المال حقًّا سوى الزكاة ، وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح [٣] .

وأيد ذلك ما اتفق عليه العلماء من أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها .

فقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم [٤] .

ويظهر لنا قوة أدلة من ذهب إلى أن في المال حقًّا سوى الزكاة .

ونجيب المانعين من ذلك : أن حديث : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » – معناه : لا يلزمك أن تتطوع ، **ويدل عليه** : ما رواه عكرمة عن ابن عباس : « من أدى زكاة ماله ؛ فليس عليه جناح أن لا يتصدق » [٥] .

ومن جملة ما ذكر : نفهم وجهة نظر مَنْ منع أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وهي أنهم لا يقصدون المنع من ذلك مطلقًا ، وإنما مقصودهم منع مخصوص ، وهو عدم توسيع هذا الباب بالنص على أن في المال حقًّا سوى الزكاة ؛ لأن الموكول إليهم فرض ذلك وتحصيله ، هم الولاة والسلاطين ، وهذا بدوره يفتح الباب لتسلط الولاة الظلمة ، وسلاطين الجور على أموال الناس بما يضرُّ بهم ، وتفسد بسببه الحياة ، وتتعطل مسيرتها بإخفاء الناس أموالهم لتسلط الحكام عليهم ، حتى إنه ليكتنز المال فلا يستثمر ، ويخبأ فلا يعمل ، فيشقى به أصحابه ، ويتعذر على الفقير أخذ حقه منه ، وإن تُحصِّل عليه فلا يكون إلا للظالمين ، يزدادون به غنى على غنى ، مما يستلزم الاحتراز من ذلك بغلق هذا الباب ، وعدم القول بقاعدة : « أن في المال حقًّا سوى الزكاة » والاكتفاء بالنص على جزئياتها في الفروع ، كل جزئية في موضعها ، فيقال في مباحث فك الأسرى من كتاب الجهاد : « إنه يفك الأسرى ولو استغرق

---

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) تفسير الطبري (٩٦/٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٦١٩/١) .

(٤) تفسير القرطبي (٦١٩/١) .

(٥) انظر : المحلى (١٥٩/٦) .

ذلك جميع أموال الناس » ، ويقال في كتاب النفقات : « إنه تجب النفقة للزوجة والأبوين المحتاجين ... إلخ » ، وهكذا على مستوى كتب الفقه ، وأبوابه ، ومسائله [١] .

٧ - [وقف الدراهم والدنانير] [٢]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية [٣] .

وصورة ذلك : أن يوقف الرجل مبلغًا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض ، يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة ، وهكذا دواليك . هذا في الوقف للقرض .

أما صورة الوقف للتنمية : أن يوقف الرجل مبلغًا من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضًا (مضاربة) يعاد بربحها على الموقوف عليه - على نحو ما يشترط الواقف - مع بقاء أصل المال (دراهم ، أو دنانير ، أو هما معًا) عاملًا في القراض .

وما قال به ابن تيمية هو : قول أحمد [٤] وقول مالك (تبعه فيه الشيخ خليل [٥] ، وعليه مذهب المالكية [٦] ، وقول متقدمي الحنفية (الإمام زفر) [٧] .

ويرى الإمام ابن تيمية : أن الحنابلة فيما ذهبوا إليه من المنع لم ينقلوا عن أحمد نصًا بذلك .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، مَنْع ذلك ؛ إذ يقولون : إنَّ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف - مثل الدنانير ، والدراهم ، أو ما في معناهما من النقود - لا يصح وقفه [٨] .

---

(١) انظر : جامع الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف : أحمد موافي (٤١٥/١) .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في هذه الدراسة في مسائل كتاب الوقف المسألة الأولى .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١ ، ٢٣٥) .

(٤) قال المرداوي في « الإنصاف » : قال في « الفائق » وعنه يصح وقف الدراهم ، فينتفع بها في القرض ونحوه . يعني : عن أحمد . انظر : الإنصاف (١١/٧) .

(٥) قال خليل : « وزكيت عين وقفت للسلف » . انظر : الشرح الكبير (٧٧/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٧٧/٤) ، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤) .

وجاء في شرح الخرشي : المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام ، والدنانير ، والدراهم كما يفيده كلام « الشارح » ، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز ، حكى القول بالكراهة « بقيل » ، والقول بالمنع أضعف الأقوال ، ويدل للصحة قول المؤلف في باب « الزكاة » : « وزكيت عين وقفت للسلف » (٨٠/٧) .

(٧) قال ابن عابدين : (عزاه في « الخلاصة » إلى الأنصاري ، وهو من أصحاب زفر ، وعزاه في « الخانية » إلى زفر) . حاشية رد المحتار (٣٦٣/٤) .

(٨) انظر : فتح القدير (٢١٧/٦) . قال ابن الهمام : والحاصل أن وقف المنقول تبعًا للعقار يجوز ، وأما وقفه =

ويرى الإمام ابن تيمية أن فيه فائدة كبيرة ؛ لأنه يعود بالربح على الموقوف عليه .

٨ - [النظر في الوقف] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما إذا كان للوقف ناظران : أنهما لا يتصرفان إلا جميعًا في جميع المنظور ، فإذا انفرد أحدهما بالتصرف لم يجز ؛ حيث إن الشرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة ، فكيف يفرق المجتمع ؟ [٢] .

كما يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن حد النظر في جواز التصرف - حتى لو أطلقه الواقف للناظر منعًا ، ومنحًا ، وزيادة ، ونقصًا - منضبط بما تقتضيه المصلحة الشرعية [٣] .

والذي قاله ابن تيمية وافق فيه ما نقله المرداوي عن بعض الحنابلة ، وظاهر ما في مهذب الشيرازي [٤] .

ونقل المرداوي عن ابن قدامة : أنه إذا كان الموقَفُ عليه ناظرًا - إما بالشرط ، وإما لانتفاء ناظر مشروط - وكان واحدًا : استقل به . وإن كانوا : جماعة ، فالنظر للجميع ، كل إنسان في حصته ، وظاهر كلام ابن قدامة يخالفه ما قال به ابن تيمية من النظر في جميع الموقوف .

وموضوع ما قال به ابن قدامة : إنما هو فيما إذا كان الناظران من أصحاب الحصص في الوقف ، ولم يكن الواقف قد شرط ناظرًا ، فعلى رأي من قال : إن النظر - آنذاك - يكون للموقوف عليه ، وما دام الموقوف عليه « هنا » متعددًا فينظرون جميعًا ، كل في حصته ، لا أن ذلك يلزم أيضًا فيما إذا كان الناظران أجنبيين ، وليسا داخلين في الموقوف عليهم .

= مقصودًا : إن كان كراعًا أو سلاحًا جاز ، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه ، كالثياب ، والحيوان ، ونحوه والذهب ، والفضة لا يجوز عندنا .

وانظر : التنبيه ص٩٢ ، قال الشيرازي : ولا يصح (أي : الوقف) إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على الدوام كالعقار ..، فإن وقف ما لا ينتفع به مع بقائه : كالأثمان ، والطعام ، أو ما لا ينتفع به على الدوام المشموم - لم يجز . وللنووي : في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها إن جوزناها صح الوقف . انظر : الروضة (٥/٣١٥) .

وانظر : المغني (٦/٢٣٦) ، والإنصاف (٧/١٠) حيث اشترط الحنابلة لصحة الوقف : أن يكون الموقوف مما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلًا يبقى بقاء متصلًا كالعقار ..، لا مالًا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالأثمان .

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوقف - .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٦٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٦٨) .

(٤) انظر : المهذب (١/٥٨٢) .

وعلى هذا فلو كان كلام ابن قدامة مقصودًا به الحال الأولى فإنه يتوجه في هذا الخصوص ، أما إذا كان مقصودًا به الحال الثانية فلا يسلم له به ، ويكون ما ذهب إليه ابن تيمية هو الأولى بالقبول .

٩ - [إجارة الوقف] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : أنه تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني .

قال ابن تيمية : وذلك في أصح الوجهين (٢) .

وإذا آجر الموقوف عليه الوقف ؛ فإن الإجارة تنفسخ بموته على أصح قولي العلماء .

وما قال به الإمام ابن تيمية ﷺ هو مذهب مالك (٣) ، **والشافعي** (٤) ، **وأحد الوجهين في مذهب أحمد** (٥) .

وأما الحنفية : فيُفرقون في فسخ الإجارة بسبب الموت ، بين أن يكون الميت قد عقدها لنفسه ، وبين أن يكون قد عقدها لغيره ؛ فإن كان قد عقدها لنفسه انفسخت .

ووجه ذلك عندهم : أن العقد لو بقي تصير المنفعة المملوكة به ، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد - لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث - وذلك لا يجوز .

وأما إن عقدها لغيره - مثل : الوكيل ، والوصي ، والمتولي في الوقف - لم تنفسخ ؛ لأنه ليس يوجد ما ذكر من المعنى السابق (٦) .

---

(١) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوقف - المسألة السابعة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٥/٣١) ، (١٢٨/٢٨) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٣٣/٤) ، وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣/٤) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٥٦/٢) ، قال المصنف : فالأصح انفساخها (أي : الإجارة) فيما بقي من المدة (أي : بعد موت المستحق) ؛ لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر - لغيره ، ولا ولاية له عليه ، ولا نيابة . وهذا بخلاف ما لو كان الناظر هو المؤجر فإنها لا تنفسخ .
وانظر : نهاية المحتاج (٣١٨/٥ ، ٣١٩) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٤٤/٦) .

(٦) انظر : الهداية (٢٥٠/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٨٦/٦ ، ٨٧) .

١٠ - [قاعدة : العقود تنعقد صحيحة بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن العقود تنعقد صحيحة بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل .

فكل ما عدَّه الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال [٢] .

وذكر ابن تيمية من الآيات المشروع فيها العقود إمَّا أمرًا ، وإما إباحة ، والمنهي عن بعضها : كالربا ، ثم قال : والدلالة فيها (أي : على ما ذكره في قاعدته السابقة) من وجوه :

أحدها : أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٣] ، وبطيب النفس في التبرع في قوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [٤] فتلك الآية في جنس المعاوضات ، وهذه الآية في جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلًا معينًا يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حدٍّ . فمنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض . ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » [٥] .

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًّا ، لا في كتاب الله

---

(١) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة فى - كتاب البيوع - باب فى العقود - المسألة الأولى .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧/٢٩) .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) النساء : ٤ .

(٥) البخاري - كتاب البيوع (٢١٣٣) عن ابن عمر ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٥٢٥) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٩١) كلاهما عن ابن عباس ، والنسائي - كتاب البيوع - (٤٥٩٦) عن ابن عمر ، وأحمد (٣٦٨/١) عن ابن عباس ﷺ .

ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ، بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وإنه من البدع [(١)] .

والوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال ، والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم .

وبعد أن استدل ابن تيمية بالقرآن على صحة ما قرره من هذه القاعدة ، فإنه انتقل إلى الاستدلال بالسنة والإجماع ؛ ليتأكد بمجموع الأدلة صحة ما قال به .

يقول ابن تيمية : وأما السُّنة ، والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات ، والمؤجرات ، والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ، والآثار في ذلك كثيرة .

فمن ذلك : أن الرسول ﷺ بنى مسجده ، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحدًا أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي ﷺ : « من بنى لله مسجدًا بنى اللّه له بيتًا في الجنة » [(٢)] فعلق الحكم بنفس بنائه .

ثم يستدل ابن تيمية بالقياس على صحة ما قال به ، وذلك من خلال أن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه ، بمنزلة إيجاب الشارع ، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات .

ويلحق ابن تيمية بهذا الذي تقدم : أن الإذن العرفي - في الإباحة ، أو التمليك ، أو التصرف بطريق الوكالة - كالإذن اللفظي ؛ فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول ، أو فعل [(٣)] .

وأن العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى ، وعلى هذا يخرج مبايعة النبي - ﷺ - عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائبًا ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٥/٢٩ ، ١٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان في كتاب « المساجد والجماعات » باب : « من بنى لله مسجدًا » ، بلفظ : « من بنى لله مسجدًا بنى اللّه له مثله في الجنة » وصححه الألباني ، انظر : صحيح ابن ماجه (١٢٤/١) . وفي الباب من حديث عمر وجابر بن عبد اللّه .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩) .

طلحة ، ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعلمه أنهما راضيان بذلك [١] .

وينبني على هذه القاعدة : أن الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهًا ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي [٢] .

وما قال به الإمام ابن تيمية في هذه القاعدة الغالب على أصول مالك ، وظاهر مذهب أحمد [٣] ، ومخالف لمذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعي بأن العقود لا تصح إلا بالصفة .

ورأى ابن تيمية إنما يقصد به التوسعة على الناس - ما دام العرف يقضي بذلك ولم يدل النص على خلافه .

١١ - [في العقود فيما يحل منها وما يحرم] [٤]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : أن أصول مالك في البيوع - من حيث الحل والحرمة - أجود من أصول غيره ؛ فإنه أخذ عن سعيد بن المسيب الذي كان

يقال : « هو أفقه الناس في البيوع » ، وكذلك الإمام أحمد ، لموافقته مالكًا في ذلك في الأغلب [٥] .

وأصول مالك ، وأحمد في البيوع - من حيث الحل والحرمة - يمكن ردها إلى شيئين على وجه العموم :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب : « مناقب عثمان » من حديث ابن عمر لما سأله رجل من أهل مصر عن تغيب عثمان عن بيعة الرضوان ، قال ابن عمر : وأما تغيبه عن بيعة الرضوان ، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث رسول اللّٰه ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب إلى مكة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ بيده اليمنى : « هذه يد عثمان » فضرب بها على يده فقال : « هذه لعثمان .. » . البخاري مع الفتح (٦٧/٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٢٩) .

(٣) وقال ابن قدامة : « ولنا أن اللّٰه أحل البيع ولم يبين كيفيته ؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض ، والإحراز ، والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجودًا بينهم معلومًا عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول .. » .

انظر : المغني لابن قدامة (٤٠٣/٤) .

(٤) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة في باب البيوع - باب العقود - المسألة الثانية .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩ ، ٢٧) .

أولهما : تحريم الربا والتشديد فيه حق التشديد ومنع الإقبال .

وجماع الحيل في الربا نوعان : إما أن يُضَمَّ إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود . أو يُضَمَّ إلى العقد عَقْد ليس بمقصود .

أما الشيء الثاني الذي تُردُّ إليه أصول مالك وأحمد في البيوع من حيث الحل والحرمة فهو : إباحة ما اشتمل على الغرر اليسير ، مما لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به ، وفي تحريمه من الضرر عليهم ما يربو على ما يتصور أنه مصلحة لهم ، هو مخالف لما ذهب إليه الشافعية والحنفية في توسعهم في تحريم ما يعتقد غررًا .

ويظهر مما تقدم : أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه القاعدة ينسجم مع ما ذهب إليه في قاعدته الأولى ، وذلك من حيث التوسعة على الناس في أمور المعاملات ، والبعد عن كل ما يلزم منه التضييق الذي قد نضطر معه إلى تجويز ما حرم اللّٰه من الحيل على نحو ما قال به بعض الفقهاء .

١٢ - [في العقود : فيما يحل من الشروط فيها ، وما يحرم] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا ، أو قياسًا [٢] .

ويفرق ابن تيمية بين منافاة الشرط لمقتضى العقد المطلق ، وبين منافاته لمقتضى العقد مطلقًا [٣] .

ويرى ابن تيمية أن هذا القول هو الصحيح ، بدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فيذكر ابن تيمية من آيات القرآن - التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود - ما يزيد على العشرين آية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة داخل الدراسة كتاب البيوع باب فى العقود المسألة الثالثة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩) ، (٣٤٦/٢٩) .

(٣) والذي يريده ابن تيمية : أن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق ، وبين المعنى المطلق من العقود ، فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد ، فإن أريد به ينافي العقد المطلق ، فكذلك كل شرط زائد ، وهذا لا يضر العقد ، أما إذا قيل : أريد به أن ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد ؛ فإنه يحتاج إلى دليل خاص ، وإنما يصح هذا الذي تقدم إذا نافى الشرط مقصود العقد . انظر : مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩) .

(٤) المائدة : ١ .

وأما السنة : فيذكر حديث خصال المنافق التي منها : « إذا عاهد غدر »[(١)] ، وحديث : « ينصب لكُل غادر لواء يوم القيامة »[(٢)] ، وأحاديث أخرى كثيرة مثل : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[(٣)] .

ومثل حديث النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرم حلالًا ، أو أحل حرامًا ، والمسلمون عند شروطهم »[(٤)] . ومن طريق أخرى زيادة : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا ، أو أحل حرامًا »[(٥)] .

وكذلك حديث النبي ﷺ : « الناس على شروطهم ما وافقت الحق »[(٦)] .

والذي يريده ابن تيمية : أن الشروط إنما تجري في دائرة المباح ، **فيتحول** المباح بالشرط إلى واجب يلزم القيام به للمشترط ، **هذا من جهة ، ومن الجهة الثانية** : **فإن** هذا المباح في حق المشروط عليه - بقبوله الشرط - يكون من غير الجائز له نقضه ، إلا أن يرتضي المشترط ذلك ، أو يفسخ ما بينهما من العقد .

وبهذا الذي تقدم تستبين السبيل في الشروط ، وهي : أنه ليس للمشترط أن يبيح ما حرمه اللَّه ولا يحرم ما أباحه اللَّه ، وكذلك فليس له أن يسقط ما أوجبه اللَّه تعالى ، ولو فعل لكان مبطلًا لحكم اللَّه - وهو ما يرتفع به إشكال من اعتقد أن الأصل فساد الشروط لا حلها وإباحتها ؛ لأنها كما تصور - خطأ - إما أن تبيح حرامًا ، أو تحرم حلالًا أو توجب ساقطًا .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، من حديث عبد اللَّه بن عمرو . انظر : البخاري مع الفتح (١/١١١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية ، باب : « إثم الغادر للبر والفاجر » من حديث أنس ، وابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة .. » واللفظ من حديث ابن عمر .
انظر : البخاري مع الفتح (٦/٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب : « الشروط في المهر عند عقده النكاح » انظر : البخاري مع الفتح (٥/٣٨٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في الأحكام ، باب : « ما ذكر عن رسول اللَّه ﷺ في الصلح بين الناس » . انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/٥٨٤) .

(٥) انظر : الترمذي مع التحفة (٤/٥٨٤) .

(٦) علق البخاري في ترجمته باب : « أجر السمسرة » من كتاب الإجارة قول النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » ، وقال ابن حجر في الفتح - بعد أن وصله - : « وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله ، وزاد : « ما وافق الحق » .
انظر : البخاري مع الفتح (٤/٥٢٩ ، ٥٣٠) .

وينتقل ابن تيمية إلى أن الأصل في الشروط الحل والإباحة .

وذلك إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب اللّٰه وشرطه ، فإذا خالف كان الشرط باطلًا [١] .

ومما سبق نوجز وجهة ابن تيمة في العقود – فيما تنعقد به ، وفيما يحل منها وما يحرم ، وفيما يحل من الشروط فيها وما لا يحل – في هذه النقاط :

(١) أن العقود تصح بكل ما يدل عليها من الألفاظ أو الأفعال ، وأن مرد ذلك إلى عرف المتعاقدين ، وليس بلازم لصحتها أن تكون بلفظ معين ، بل كل ما يعده الناس في عرفهم من الأقوال أو الفعال بيعًا أو إجارة ، أو وقفًا أو هبة ، أو غير ذلك من التصرفات – التي هي من جنس العقود – فهو كذلك .

والعرف المعتبر – هنا – ما لم يخرج الناس فيه على مقتضى الشرع .

(٢) وأن مدار العقود – من حيث الحل والحرمة – على شيئين : **أولهما** : اشتمالها على الربا ، أو خلوها منه ، **وثانيهما** : اشتمالها على الغرر – الذي هو من جنس الميسر ، لما فيه من العداوة والبغضاء – أو خلوها منه .

هذا إذا لم يكن المعقود عليه في ذاته محرمًا كالخمر – مثلًا – أو ما هو من جنس ذلك .

وابن تيمية يختار مذهب مالك وأحمد ، فيما يتعلق بما تدور عليه العقود من حيث الحل أو الحرمة ، بسبب ما يدخلها من الربا ، أو الغرر ، أو هما معًا .

فأصول مالك ، وأحمد في تحريم الربا ومنع التحايل المفضي إليه – هي في غاية الاحتياط ، لما دلت عليه النصوص قرآنًا وسنة .

كما أن أصول مالك – وأصول أحمد قريبة من ذلك – تجيز من العقود ما اشتمل على الغرر اليسير ، مما يحتمله العقد ويلزم لحاجة الناس إليه ، والضرر في منعه على الناس أعظم من المصلحة المرجوة لهم بتركه ..

(٣) وأن الشروط في العقود الأصل فيها : الحل والإباحة ، لا الحظر والمنع ، ما دامت هذه الشروط غير مخالفة للكتاب والسنة .

والشروط إنما تثبت في جنس المباحات وتصير بها واجبة ، لا أنها تحرم الحلال ، أو تحل الحرام . وهذا الأصل مقيد بجميع ما حرمه اللّٰه ، ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع به في أنواع المسائل ، إلا مع العلم بالحجج الخاصة لهذا النوع .

وعلى هذا فالشرط المخالف للكتاب والسنة شرط باطل ، فإن كان المشترط له غير عالم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

ببطلانه أسقط الشرط ، وخُيِّر بين إمضاء العقد بدونه ، أو فسخه ، أو قبول أرش ما فاته بسبب إسقاط الشرط إن لم يكن الفسخ ممكنًا ، أو تعذر الرد .

أما إن كان المشترط عالمًا بالتحريم للشرط ؛ فحينئذ يكون الشرط كعدمه ويمضي العقد .

فإذا كان المشترط له معتقدًا لجوازه ولم يرض إلا به ؛ فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله ، فليزمه ما كان لله دون ما لم يكن : كالنذر ، والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تفرق فيه الصفقة .

والشرط المتقدم للعقد كالشرط المقارن له فيما يلزم به .

١٣ - [الإكراه في البيع أو الشراء أو فيهما معًا] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أقوال المكره بغير حق لغو ، وذلك مثل بيعه ، وشرائه ، فيكون عقده باطلًا [٢] .

قال ابن تيمية : فإذا أكره البيّعان على العقد فهو باطل ، وإذا أكرها على التقابض فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال ، فيكون كل منهما قد قبض وأقبض مكرهًا ، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر إذا أمكنه ؛ لأنه مقبوض بغير حق ، وإن كان القابض مكرهًا [٣] .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب : الشافعي ، وأحمد [٤] .

أما الحنفية ، والمالكية : فيلتقون في أن الإكراه في البيع يجعله غير لازم ، إلا أن يختار ذلك المكره ؛ لأنه (أي : عقد المكره) عقد فاسد ، موقوف على الإجازة - عند الحنفية - إذا كان مما يقبل الفسخ ، وعند المالكية : هو عقد غير لازم موقوف على الإجازة ، ويستوي في ذلك ما يقبل الفسخ وما لا يقبله [٥] .

وما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الشافعية والحنابلة - هو ما دل عليه القرآن ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦] ، فاشترط الله تعالى لجواز الأكل أن تكون تجارة عن تراض ،

(١) انظر تفصيل هذه المسألة داخل الدراسة كتاب البيوع - باب شروط صحة البيع - المسألة الأولى .
(٢ ، ٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩ ، ١٩٧) .
(٤) انظر : المجموع للنووي (١٥٨/٩ ، ١٥٩) ، ومغني المحتاج (٧/٢ ، ٨) ، والمبدع (٧/٤) ، وانظر : غاية المنتهى (٥/٢) .
(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/٣) .
(٦) النساء : ٢٩ .

وهذا الشرط منتف في الإكراه ، وبذلك يظهر أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الشافعية ، والحنابلة هو الأولى بالأخذ به .

١٤ - [القبض وما يترتب عليه من الضمان ، وجواز التصرف] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن العقد لا يوجب القبض عقبه ، وأن تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وأن الضمان والتصرف غير متلازمين (٢) .

والقبض – عند ابن تيمية – : ليس من تمام العقد كما في الرهن ، بل الملك يحصل للمشتري تابعا ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع ، وإن كان في يد البائع (٣) .

وتعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ، ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذورًا ؛ فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه ، والعبد والدابة التي تمكن منها قبضها تكون من ضمانه على حديث علي وابن عمر .

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط ؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها .

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف .

وما قال به ابن تيمية : هو قول المالكية ، وظاهر مذهب أحمد (٤) .

---

(١) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة – باب القبض وما يترتب عليه .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٠) وما بعدها ، و (٣٩٨/٢٩) وما بعدها .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٠) .

(٤) قال ابن جزي : المذهب أن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع – أي : وإن لم يتم القبض – **إلا في خمسة مواضع ، الأول** : بيع الغائب على صفة بخلاف فيه ، **الثاني** : ما بيع على الخيار ، **الثالث** : ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها ، **الرابع** : ما فيه حق توفية من كيل ، أو وز ن ، أو عدد ، بخلاف الجزاف ، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري ، فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري ؟ **الخامس** : البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري .

انظر : القوانين (ص٢١٣) .

أما بيع المبيع قبل قبضه : ففي المذهب تفصيل ، قال في « المنتقى » : المبيع على ضربين : مطعوم ، وغير مطعوم ، فأما المطعوم فإنه على قسمين : قسم يجري فيه الربا ، وقسم لا يجري فيه الربا ، فأما ما يجري فيه الربا ، فلا خلاف على المذهب في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه .

قال ابن تيمية : فأهل المدينة أتبع في هذا الحكم كله ، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد تبعها ابن قدامة : على خلاف ذلك ، فهم يوجبون القبض للضمان ، ويرون أن التصرف والضمان متلازمان .

١٥ - [القول في علة الربا] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن العلة في تحريم التفاضل في الأصناف الستة إنما هي الثمنية ، والتماثل (وهو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس) مع الطعم أو القوت وما يصلحه . وهذا القول أرجح من غيره [٢] .

وما قال به ابن تيمية هو رواية ثالثة عن أحمد ، اختارها أبو محمد بن قدامة المقدسي ، وقول مالك قريب من ذلك [٣] وهو مخالف لمذهب أبي حنيفة ، وأحمد (في أشهر

= **وأما ما لا يجري فيه الربا** : فعن مالك في ذلك روايتان ، **إحداهما** : أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وهو المشهور من المذهب ، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بيعه قبل قبضه .

فإن كان المبيع غير مطعوم فمذهب مالك : أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعوم ، ولا تعلق له به سواء كان مكيلًا أو موزونًا ، أو غير مكيل ، ولا موزون . أي : أنه يجوز بيعه قبل قبضه .

ووجه ذلك عندهم : أن النبي خص هذا الحكم بالطعام ، فقال ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » .

قالوا : فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له ، وهذا استدلال بدليل الخطاب .

انظر : المنتقى مع الموطأ (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) .

وقال في الفروع : من اشترى شيئًا بكيل ، أو وزن – نقله جماعة ، وعنه : المطعوم منهما ، وعنه : المطعوم ، وظاهر المذهب : أو عدد ، والمشهور : أو زرع – ملكه بالعقد .

وهذا الذي تقدم ظاهر على أنه يحصل الملك بالعقد وإن لم يكن قبض .

انظر : الفروع (١٣٤/٤) . وانظر : تصحيح الفروع (١٣٤/٤ ، ١٣٥) . قال المرداوي : إذا كان – أي : المبيع – مكيلًا ، أو موزونًا ، أو معدودًا ، أو مزروعًا ، ولم يقبضه فهل يصح رهنه ، وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه أم لا ، أطلق الخلاف ، إحداهما : لا يصح ، والثاني : يصح .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة داخل الدراسة – باب الربا – المسألة الأولى .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩ ، ٤٧١) .

والمقصود بالأصناف الستة ما نص عليه النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وهذا اللفظ من حديث عبادة .

انظر : مسلم بشرح النووي (٩٧/٤) وما بعدها .

(٣) انظر : المغني (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، والشرح الكبير بهامش المغني (١٢٦/٤ ، ١٢٧) .

الروايات عنه) : أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس [١] .

ومذهب الشافعي ، وأحمد (في رواية ثانية) : أن العلة هي الثمنية والطعم [٢] .

وقول الإمام ابن تيمية والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . (إلى العلة عندهم : هي الكيل والوزن) ويقول (أي : المنازع) : إنه جوز هذا للحاجة ، مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة في الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله ، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحسانًا إن لم يبن دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، وإلا كانت العلة فاسدة [٣] .

والتعليل بالثمنية : تعليل بوصف مناسب ؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها .

ويظهر – بهذا – : أن العلة في تحريم الربا في النقدين إنما هي : الثمنية ، وأن العلة في اعتبار ما سواهما ربًا محرمًا إنما هي : التماثل مع الطعم أو القوت وما يصلحه ، ويقصد ابن تيمية بـ « التماثل » : أن يكون مما يجري فيه الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس .

ومن هذا : نجد أن الربا – عند الإمام ابن تيمية – يجري بين كل ما يصلح ثمنًا للأشياء ، وكل ما يكال أو يوزن من الطعم أو القوت وما يصلحه إذا بيع بجنسه متفاضلًا ، أو مثلًا بمثل من غير قبض في المجلس .

ومذهب ابن تيمية في « الربا » بالجملة الواضح يقوم على شيئين ، أولهما : الجمع بين النصوص الواردة بهذا الخصوص ، وإعمال كل منها فيما ورد فيه وعدم الإهمال لأيها ، فكانت لذلك أصوب وأوفق من حيث تأييد الدليل لها .

الثاني : تحريم الحيل المفضية إلى تجويز أكل الربا ؛ وذلك لأن محصلة مجموع نصوص الشرع بهذا الخصوص تفيد التوسعة على الناس ، وعدم التضييق عليهم ، وهو ما يستفاد منه – بالدور – أنه لا يوجد ما يقتضي هذا الباب ، بل يكون ما ثبت النص بحرمته – حينئذ –

---

(١) انظر : متن القدوري ص٣٨ ، والهداية (٣/٦١) ، وحاشية رد المحتار مع الدر المختار (٥/١٧١ ، ١٧٢، ١٧٤) . وانظر : المغني (٤/١٢٥) ، وهي – يعني هذه الرواية – اختيار الخرقي ، وابن أبي موسى ، وأكثر الأصحاب ، وهي قول النخعي ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٩/٣٩٣ ، ٣٩٥) . والثمنية عند الشافعية علة قاصرة على الذهب والفضة ، لا تعداهما ، وبخصوص الأصناف الأربعة الأخرى فالشافعي في « القديم » نص على أن العلة فيها : الطعم مع الكيل ، أو الوزن : انظر : الروضة (٣/٣٧٧ ، ٣٧٨) ، والحلية (٤/١٤٧ وما بعدها) ، والمغني (٤/١٢٦) .

(٣) وابن تيمية يريد بكلامه : الحنفية ، لما تقدم ذكره من أن مذهبهم في علة الربا : أنها الكيل ، أو الوزن مع اتحاد الجنس .

مما يحرم الاحتيال على جوازه تحت أي اسم من الأسماء .

١٦ - [التورق] (١)

وصورة التورق : أن يكون برجل حاجة إلى دراهم وقد تعذر أن يستسلف قرضًا - فيشتري سلعة تساوي خمسة عشر درهمًا - حالًا - بعشرين مؤجلًا ، ثم يبيعها من آخر بما تساويه حالًا (بخمسة عشر درهمًا) ويأخذ الدراهم .

قال الإمام ابن تيمية : وهذه تسمى : « مسألة التورق » لأن غرضه الورق ، لا السلعة .

واختار ابن تيمية : أن الأقوى كراهة هذا البيع (٢) .

والمقصود بالكراهية - هنا - التحريم ، والدليل على ذلك ما نقله ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز من أن التورق آخِيَّة الربا ، أي : أصل الربا .

وما قال به ابن تيمية هو قول مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى : لا بأس بذلك (٣) .

والذي ذهب إليه الإمام ابن تيمية من القول بحرمة التورق ، إنما هو مقيد بإذا ما كان مقصوده الدراهم لحاجته إليها ، وقد تعذر أن يستسلف قرضًا ، فاشترى السلعة وباعها ، ليحصل له من وراء ذلك ما أراده من الدراهم التي يحتاج إليها ، لا أنه اشترى السلعة للانتفاع بها ، أو للاتجار فيها ، إذ اشتراء السلعة بقصد الانتفاع بها ، أو الاتجار فيها حلال أباحه الله .

أما إذا كان الأمر من باب الحيل للإفضاء إلى تجويز المحرم فحرام عنده .

١٧ - [الاعتياض عن دين السلم] (٤)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره مما يكال ، أو يوزن ، أو بغير المكيل والموزون (مطلقًا) (٥) .

وصورة ذلك : أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيرًا بقدر الحنطة ، أو أن يسلم في حرير

---

(١) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الربا - المسألة الثالثة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩ ، ٣٠٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١٦٢/٢) ، وقد نقل ابن تيمية ذلك أيضًا عن طائفة من أهل المدينة ، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢ وما بعدها ، ٤٣١ وما بعدها) . والفروع (١٧١/٤) .

(٤) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب السلم - المسألة الثانية .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٩ ، ٥١٩) .

فيأخذ عوضًا عنه من خيل ، أو بقر ، أو غنم .

وما قال به ابن تيمية – من جواز الاعتياض عن دين السلم – هو : مذهب مالك [١] ، ونص عليه أحمد (فيما بين الشعير ، والبر) [٢] .

ومذهب أبي حنيفة [٣] ، **والشافعي** [٤] : أن ذلك لا يجوز ، وهو رواية عن أحمد ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحابه ، وهي التي ذكرها الخرقي [٥] .

١٨ - [فيما يكون للعامل في المضاربة الفاسدة] [٦]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل [٧] .

والأظهر أن العامل – فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة – إذا عمل فيها استحق قسط مثله من الربح [٨] .

« ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيُعْطَى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح ، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثيه ، فأما أن يعطى شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك ، كما يعطى في الإجارة والجعالة ؛ فهذا غلط ممن قاله » [٩] .

---

(١) انظر : المنتقى مع الموطأ (٣٠٣/٤) . قال مالك : « .. من أسلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرًا مما أسلف فيه ، أو أدنى بعد محل الأجل » .

وتفسير ذلك : أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرًا ، أو شامية ..، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل ، إذا كانت مكيلة ذلك .

وانظر : مقدمات ابن رشد (١٤٧/٣) . قال المصنف : « وأما تسليم العروض بعضها في بعض ، فذلك كله جائز في مذهب مالك ، وجميع أصحابه ، إذا اختلفت الأصناف واختلفت المنافع والأغراض في الصنف الواحد » .

(٢) ذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية فيمن أسلف في بر فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك .

قال ابن قدامة تعقيبًا على ذلك : وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه . انظر : المغني (٣٤٢/٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/٥) .

(٤) انظر : الروضة (٢٩/٣ ، ٣٠) ، والشافعية يفرقون بين أن يكون البدل من غير جنس المبدل منه ، وأن يكون من غير نوعه .

(٥) انظر : المغني (٣٤٢/٤) .

(٦) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – باب المضاربة .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٩/٢٠) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٨٥/٣٠) .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى (٨٥/٣٠) .

وسبب الغلط - كما يوضح ابن تيمية - أنهم ظنوا أن هذا إجارة ، **فأعطوه في فاسدها** عوض المثل كما يعطونه في المسمى الصحيح .

ويبين ابن تيمية هذا الغلط : بأن العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطى أجرة المثل لأعطى أضعاف رأس المال ، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة .

وصورة ذلك : أنه لو دفع رجل مالًا إلى آخر مضاربة ، ثم مات ، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة ، مع علمه بموت صاحب المال ، وأن تصرفه بلا إذن من المالك لا لفظًا ، ولا عرفًا ، ولا ولاية شرعية [١] .

وإذا علم هذا فإن ما قال به ابن تيمية ، هو رواية عن مالك وقول أشهب ، وابن الماجشون ، ومعنى قول أحمد .

وخالف بذلك ما قال به الشافعي وأبو حنيفة وبعض أقوال مالك ؛ حيث إن آراءهم تذهب إلى أنه يرد قيمته إلى قراض مثله أو أن يرد إلى إجارة مثله [٢] .

١٩ - [الإجارة تثبت بالعرف والعادة [٣]]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الإجارة تثبت بالعرف والعادة ، كمن دخل إلى حمام أو ركب في سفينة بغير مشارطة ، وكمن دفع طعامًا إلى طباخ ، وغسال بغير مشارطة [٤] .

وما قال به ابن تيمية رحمه الله تعالى هو : مذهب المالكية [٥] ، والحنابلة [٦] ، وقاله أبو يوسف [٧] .

وهو مخالف لمذهب الشافعي حيث نص النووي على أن من شرط الإجارة : الصيغة ، آجرتك هذا ، أو أكريتك ، أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول : قبلت ، أو استأجرت ، أو اكتريت [٨] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢٧٣) والقوانين الفقهية ص٢٤٣ ، وتفصيل ذلك عند الشافعية في المهذب (١/٥١) .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة داخل الدراسة - كتاب الإجارة - باب ثبوت الإجارة .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٤١٥) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٤/٢) ، والشرح الصغير (٢/٢٦٣ ، ٢٦٤) ، وبلغة السالك للصاوي (٢/٢٦٤) .

(٦) انظر : المبدع (٥/٦٨) . (٧) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر (٦/٦) .

(٨) انظر : المنهاج مع شرحه : « مغني المحتاج » (٢/٣٣٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية – مما وافق فيه المالكية ، والحنابلة – : أن الإشارة ، والكتابة ، والمعاطاة ، والعرف الجاري بين الناس ، في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ، ومثله يأخذ عليها أجرة – تقوم مقام اشتراط الصيغة ، لما دلت عليه قواعد الفقه من أن العرف كالشرط ، وأن العادة محكمة (١) .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه اللّه تعالى من القول بثبوت الإجارة بالعرف .

وهذا يدل على أن مذهب ابن تيمية في « باب العقود » – التوسعة على الناس ، وعدم التضييق عليهم ، و « أيضًا » فإنه يدلنا على أن ابن تيمية رحمه اللّه تعالى يعتبر العرف ، ويحكم العادة ما لم يعارض ذلك نصٌّ شرعي .

٢٠ - [الممتنع فيما لا يمكن قسمته يجبر عليه] (٢)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى : أن ما لا يقبل القسمة – من عقار وغيره – يباع ، ويجبر الممتنع على البيع ، ثم يقسم الثمن بين الشريكين ، ويكون حق الشريك في نصف قيمة الجميع ، لا في قيمة نصف الجميع (٣) .

ودليل ذلك – عند ابن تيمية – : ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق شركًا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام .. » الحديث (٤) .

والذي يظهر لنا أن ما قال به ابن تيمية في هذا الباب – موافق فيه لمذهب أحمد – هو مشهور مذهب المالكية .

أما الشافعية والأحناف : فيرون أن ما لا يقبل القسمة لا يجبر الممتنع على قسمته ، ولا يقسم إلا بتراضي الشركاء ما لم يضر ذلك بالمقسوم من إنقاص القسمة وغيرها (٥) هو الصواب ؛ لأن فيه دفع الضرر عن الطرفين ببيع المقسوم بقيمته ، وجعل الثمن بين الشركاء – على نحو ما قال به ابن تيمية – وتحقيق المصلحة لجميعهم بعد أن كان المقسوم غير مستفاد منه إما لأحدهم ، أو لهم جميعًا بسبب تعذر القسم .

---

(١) انظر : بلغة السالك (٢٦٤/٢) ، والمبدع (٦٨/٥) .

(٢) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب القسمة – المسألة الثانية .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٤/٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ، كتاب العتق ، باب : « إذا أعتق عبدًا بين اثنين .. » بلفظ : « من أعتق شركًا له في عبد » .. الحديث . البخاري مع الفتح (١٧٩/٥) .

(٥) انظر : تكملة فتح القدير مع الهداية (٤٣٧/٩) والمهذب (٣٩٢/٢) .

٢١ - [يجوز للإمام أن ينفل من أربعة الأخماس] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ، ونحو ذلك ، وأن ذلك - على الصحيح - يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض ، ما دام ذلك لمصلحة دينية ، لا لهوى النفس [٢] .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أحمد ، وبعض مذهب أبي حنيفة .

وقد خالف بذلك مذهب الإمام مالك والشافعي .

حيث يذكر مالك : أن هذا النفل إنما يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين [٣] .

ومذهب الشافعي : إنما يكون هذا من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام فقط ، وروي عن الشافعي : أنه من أصل الغنيمة ، وروي عنه : أنه من الخمس [٤] .

ويرى الإمام ابن تيمية : أن للإمام تقسيم الغنيمة باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، وينفل من نفله مصلحة ، ويكون هذا النفل من أصل الغنيمة .

ويستدل ابن تيمية بما كان من إعطاء النبي للمؤلفة قلوبهم من الغنائم ، فيقول : إن الذي أعطاهم إياه شيء كثير لا يحتمله الخمس .

وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه ابن تيمية هو الأولى - مما وافق فيه مذهب أحمد ، وبعض مذهب أبي حنيفة - ما دام قد تحقق في الإمام : العلم ، والعدل ، ولم يصدر ذلك عن هوى .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة داخل الدراسة - باب الغنائم وتقسيمها - المسألة الأولى .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨) .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١) ، والشرح الكبير (١٩٠/٢) . قال ابن عبد البر : « إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس ، لا من رأس مال الغنيمة » .

(٤) انظر : تكملة المجموع (٣٥٢/١٩) .

وقال في المهذب : « ويجوز شرطه - يعني : النفل - من المال الذي يؤخذ من المشركين ، فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس » .

٢٢ - [أنه يجوز للإمام أن يترك الجمع والقسمة ويأذن في الأخذ إذنًا جائزًا] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجوز للإمام أن يترك الجمع والقسمة ، ويأذن في الأخذ إذنًا جائزًا ، بأن يقول - مثلًا - من أخذ شيئًا فهو له (٢) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد (٣) .

وخالف القول الثاني للشافعي ، والرواية الثانية لأحمد : فيريان أن ذلك لا يجوز ؛ لأنه ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يقسمون الغنائم ، ولأن القول : « بأن من أخذ شيئًا فهو له » يُفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو بهم ، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية ، فيجب تقسيمها كسائر الشركاء ، وحينئذ فإن هذا الشيء من الغنائم لا يستحقه من أخذه .

ووجه ما قال به ابن تيمية من الجواز : ما كان منه ﷺ يوم بدر ؛ إذ روي أنه قال : « من أخذ شيئًا فهو له » (٤) .

وعلى هذا فإن رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى يمثل المذهب الوسط بين قولي العلماء بخصوص تلكم المسألة مما يتوجه معه الاعتداد به .

٢٣ - [يبدأ في قسمة الفيء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة] (٥)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يبدأ في قسمة الفيء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فإن أخذوا بقدر ما

---

(١) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الغنائم وتقسيمها - المسألة الثانية .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨ ، ٢٧٢) .

(٣) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٥٢/٤ ، ١٥٣) ، وحاشية ابن عابدين (١٥٦/٤) ، وفتح القدير (٥١١/٥) ، والمهذب (٣١٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٦٢/١٠) ، والإنصاف (١٧٨/٤) ، والمبدع (٣٧٠/٣) .

(٤) انظر : المهذب (٣١٣/٢) ، والمغني لابن قدامة (٤٦٢/١٠) ، والإنصاف (١٧٨/٤) ، والمبدع (٣٧٠/٣) .

(٥) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الفيء - المسألة الأولى .

يستحقون قُدِّم في العطاء ذوي الحاجات على غيرهم [١] .

وما قال به الإمام ابن تيمية هو : مذهب الإمام أحمد والإمام مالك .

وخالف به الإمام أبا حنيفة [٢] **، والإمام الشافعي** : حيث يريان أنه لا تجب صدقة إلا في المصالح . وما قاله الإمام ابن تيمية يقوى بما فعله الرسول ﷺ في فيء بني النضير .

٢٤ - [يُخَيَّر الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئًا أو غنيمة] [٣]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا ، وبين جعلها غنيمة ، فإذا رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وإن رأى ألا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبي ﷺ مكة مع أنه فتحها عنوة [٤] .

(وشهدت بفتحها عنوة الأحاديث الصحيحة ، والسيرة المستفيضة) [٥] .

وما قال به ابن تيمية ، هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأحمد - في المشهور عنه [٦] .

ومذهب الشافعي : أنها غنيمة تقسم بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٨) .

(٢) انظر : الإفصاح (٢٩١/٢) ، والقوانين (١٣٢) ، والمهذب (٣١٨/٢ ، ٣١٩) ، والإنصاف (١٩٩/٤) ، وعن أحمد رواية أخرى : يدخر ما بقي من الكفاية .
ويؤكد صحة ما قال به ابن تيمية : ما نقله ابن قدامة في المغني عن أحمد ، قال : ذكر أحمد الفيء فقال : « فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير » ، انظر : المغني (٣٠٨/٧) ، وفي « الإنصاف » : المذهب الذي نص عليه : إن فضل منه - يعني : الفيء - فضل قسم بين المسلمين غنيهم ، وفقيرهم . انظر : الإنصاف (١٩٩/٤) .

(٣) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب في الأرض الخراجية - المسألة الأولى .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١١٩/٣٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (٦٠٥/٧) وقد جمع ابن حجر الأحاديث التي استدل بها على أن مكة فتحت عنوة « وكذلك » الأحاديث التي تشعر بأنها فتحت صلحًا ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال الشافعية ، والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - هو الصواب .

(٦) انظر : الهداية (١٤١/٢) ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار (١٣٨/٤ ، ١٣٩) ، والإنصاف (١٩٠/٤) ، قال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، قاله في الفروع ، وعليه أكثر الأصحاب . ونقل ابن تيمية ذلك عن الثوري ، وأبي عبيدة .

أنفسهم بوقفها على المسلمين ، ويسقطوا حقوقهم منها فيترك قسمتها ويقفها على المسلمين ، وبهذا قال أحمد في الرواية الثانية [(١)] .

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى : فمذهبه أنه لا يملك الإمام قسمتها البتة ، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفًا على المسلمين ، وهو ما قال به أحمد في الرواية الثالثة [(٢)] .

ووجه ما قال به ابن تيمية رحمه الله تعالى من أنه يخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة : ما روي عن عمر أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيّانًا [(٣)] ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها » [(٤)] .

٢٥ - [الهبة لا تفتقر إلى صيغة بل تثبت بالمعاطاة] [(٥)]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الهبة لا تفتقر إلى صيغة ، بل تثبت بالمعاطاة ، وما عدَّه الناس هبة فهو كذلك [(٦)] .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك [(٧)] ، والمشهور من مذهب أحمد [(٨)] .

وخالف بذلك الأحناف والشافعية ومذهب أبي حنيفة : الذين يرون أن الهبة ركنها :

---

(١) قال النووي : والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب ﷺ فتحها عنوة - أي أرض السواد - وقسمها بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واستردها . انظر : الروضة (٢٧٥/١٠) . وانظر : مغني المحتاج (٢٣٤/٤) . وبالجملة : « فالمذهب أن أرض الكفار ، وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات ، وروي ذلك عن أحمد . قال في الإنصاف : وعنه تقسم - أي : أرض العنوة - بين الغانمين كالمنقول » . انظر : الإنصاف (١٩٠/٤) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٨٩/٢) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨٩/٢) ، وبداية المجتهد (٥٥٠/١) ، والإنصاف (١٩٠/٤) .

(٣) بيان هو فعال لا فعلان وقد نص على هذا أبو علي في التذكرة . قال أبو عبيدة : لا أحسبه عربيًا ، وقال أبو سعيد الضرير : ليس من كلام العرب ببانًا ، ونص الحديث : لأسوين بينهم في العطاء حتى يكونوا واحدًا لا فضل لأحد على غيره . انظر : لسان العرب « بيب » ٢٠٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - في غزوة خيبر . البخاري مع الفتح (٥٦٠/٧) .

(٥) انظر تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الهبة - المسألة الثانية .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠) ، (٢٧٨/٣١) .

(٧) قال خليل : « وصححت ... بصيغة ، أو مفهمها ، وإن بفعل كتحلية ولده » . انظر : الشرح الكبير (١٠٠/٤) ، والشرح الصغير (٣١٢/٢) ، حيث نص المؤلف رحمه الله على أن الهبة تصح بصيغة صريحة ، أو ما يدل على التمليك وإن معاطاة إن كان لذات المعطي .

(٨) قال صاحب المبدع : وهو الصحيح ، ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب ، والقاضي : أن ذلك لا يصح . انظر : المغني (٢٥٢/٦) ، والمبدع (٣٦٢/٥) .

الإيجاب والقبول ، وتنعقد بقوله : وهبت ونحلت ، وأعطيت ، وأطعمتك هذا الطعام ، وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء ، وحملتك على هذه الدابة ، إذا نوى بالحملان الهبة .

وأما الشافعية : فيرون أن الصيغة ركن في الهبة .

وعلى هذا فالهبة – عند ابن تيمية – تصح بكل ما يفهم منه أهل الخطاب أنه هبة ، ومن أمثلة ذلك : تجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها ، وأن يدفع أمته لابنه آذنًا له في الاستمتاع بها .

خامسا : ما كان مذهبه فيه وسطًا [١ - ١٥]

١ - [الإجزاء في الزكاة يتحقق بإخراج القيمة للحاجة] (١)

ذهب رحمه الله إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل (٢) .

قال ابن تيمية : وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا ، أو حنطة إذا كان واسى الفقراء بنفسه .

ومثل : أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل : أن يكون المستحقون للزكاة قد طلبوا منه القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أنَّ أخذها أنفع للفقراء .

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم ، فأعطى ثمنها بالقيمة ؛ فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

فإذا لم تكن حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، فالأظهر : أن إخراج القيمة ممنوع منه (٣) .

وللعلماء في إخراج القيمة من الزكوات مذهبان :

الأول : أن ذلك لا يجوز ، وهو مذهب مالك (٤) ، ....

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الزكاة - باب ما تخرج منه الزكاة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥) .

ولابن تيمية في موضع آخر ما يشعر بالجواز لذلك مطلقًا ، قال رحمه الله تعالى : « إن من كان معه ذهب ، أو فضة ، أو عرض تجارة ، أو له حب ، أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية تجب فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه » . انظر : مجموع الفتاوى (٥٦/٢٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥) .

(٤) جاء في المدونة : أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه ، وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول ، فأعطى مكان زكاتها حنطة ، أو شعيرًا ، أو عرضًا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم ؟ فقال : قال مالك : لا يعطي عروضًا ، ولكن يعطي ورقًا ، وقيمة ذلك ذهبًا . المدونة (٢٥٨/١) .

وانظر : المنتقى مع الموطأ (٩٣/٢) وجاء فيه : يجوز عند مالك إخراج الفضة عن الذهب ، وإخراج الذهب عن الفضة ، قاله مالك في « المختصر الكبير » ، وقال ابن كنانة من المالكية : يخرج الفضة عن الذهب ، ولا يخرج الذهب عن الفضة ، وقال سحنون : إخراج الفضة عن الذهب أجوز من إخراج الذهب عن الفضة .

.... والشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، وداود [٣] إلا أن مالكًا جوز الدراهم عن الدنانير ، وعكسه .

والثاني : أنه يجوز ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة [٤] .

وقال سفيان الثوري : يجزئ إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها [٥] .

وقال النووي : إن ذلك هو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه [٦] ، وهو أيضًا وجه في مذهب الشافعي [٧] .

ومن الأدلة لهم أيضًا : « أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير ، والإغناء يحصل بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء الشاة ، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر [٨] .

وشرع كل فريق في عرض وجهة نظره وأدلته بما يضيق به المقام هنا [٩] .

ويظهر من مجموع ما سبق أن ابن تيمية توسط في هذا الباب ، فلم يقل بجواز إخراج القيمة مطلقًا - على نحو ما ذهب إليه الحنفية - ولم يقل بالمنع مطلقًا ، على نحو ما قال الشافعية ومن وافقهم - بل إنه رضي اللّٰه تعالى عنه قال بالجواز مقيدًا له بالحاجة ، والمصلحة ، والعدل [١٠] .

---

(١) انظر : المجموع (٤٢٨/٥) قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي ﷺ على أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وبه قطع المصنف - يعني الشيرازي في المهذب - وجماهير الأصحاب .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : « لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب » .

انظر : المغني (٥٦٥/٢) ، وفي الشرح الكبير : أنه إذا بيع الزرع بعد بدو الصلاح فصدقته على البائع ، وأن إخراج الزكاة من جنس المبيع ، وعن أحمد : أنه يخير في ذلك بين أن يخرجه من الثمن بناء على جواز إخراج القيمة ، والصحيح الأول . انظر : الشرح الكبير بهامش المغني (٥٦٥/٢) . وعن أحمد رواية : أنه تجزئ القيمة ، وعنه : في غير زكاة الفطر . انظر : الفروع (٥٦٣/٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح النووي (٤٢٩/٥) .

(٤) انظر : المبسوط (١٥٦/٢) . جاء في « المبسوط » : أن أداء القيمة مكان المنصوص في الزكاة ، والصدقات والعشور ، والكفارات جائز خلافًا للشافعي - رحمه اللّٰه تعالى .

(٥) انظر : المجموع (٤٢٩/٥) .

(٦) انظر : المجموع (٤٢٩/٥) ، وانظر البخاري - كتاب الزكاة - باب : « العرض في الزكاة » . البخاري مع الفتح (٣٦٥/٣) وما بعدها .

(٧) انظر : المجموع (٤٢٩/٥) . وقال النووي في هذا الوجه : وهو شاذ باطل .

(٨) انظر : المبسوط (١٥٧/٢) . (٩) انظر : باب الزكاة من هذه الدراسة .

(١٠) وعن أحمد رواية : تجزئ القيمة للحاجة من تعذر الفرض ، ونحوه ، نقلها وصححها جماعة ، وقيل : لمصلحة. انظر : الفروع (٥٦٣/٢) .

وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو رواية عن أحمد رحمه اللّٰه تعالى .

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو مقتضى الجمع بين الأدلة ، التي قد يبدو بالنظر إلى ظاهرها أنها متعارضة ، هذه تمنع ، وتلك تجيز ، مما نتج عن وجود مذهبين للعلماء بهذا الخصوص على نحو ما تقدم .

٢ - [خيار الغبن] (١)

ذهب ابن تيمية مع قول أحمد القائل : بأنه في تلقي الجلب يثبت للبائع الخيار إذا غبن (٢) وذكر أن ذلك أشهر القولين وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد (٣) .

بينما يذهب الأئمة مذاهب أخرى نُبينها على النحو التالي :

أولًا : مذهب الحنفية : أن تلقي الجلب إذا كان يضر بأهل البلد ، أو يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به ؛ فيكره للضرر والغرر ، أما إذا انتفيا ؛ فلا يكره (٤) .

والملاحظ « هنا » أن الحنفية لم يثبتوا خيارًا للبائع .

ثانيًا : مذهب المالكية : في المذهب روايتان عن مالك بهذا الخصوص ، رواية ابن القاسم : أنه ينهى المتلقي ، فإن عاد أدب ، ولا ينزع منه شيء ، وهو اختيار أشهب .

ووجه هذه الرواية : أن البيع عقد لازم ، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته ، وإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله ، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه .

والملاحظ أن المالكية « أيضًا » لم يثبتوا خيارًا للبائع .

ثالثًا : مذهب الشافعية : فالمذهب أنه يحرم تلقي الركبان ، وشرط تحريمه أن يعلم النهي ، ويقصد التلقي ، فلو خالف فتلقى واشترى أثم ، وصح البيع ، ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعلموا السعر ، وبعده يثبت لهم الخيار ، إن كان الشراء بأرخص من سعر البلد .. ، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان ، **الأصح** : لا خيار لهم ، ولو ابتدأ القادمون فالتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين فعلى الوجهين ، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل من اصطياد ، وغيره فرآهم فاشترى منهم فوجهان ، **أحدهما** : لا يعصي لعدم التلقي ، **وأصحهما** عند الأكثرين : يعصي لشمول المعنى ، فعلى الأول لا خيار لهم ، وإن كانوا مغبونين ، وقيل : إن أخبر بالسعر كاذبًا فلهم الخيار (٥) .

ومن مجموع ما تقدم : يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى اختار المذهب الوسط في

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الخيار .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٨ ، ١٠٣) . (٣) المغني (٢٨١/٤) ، والمبدع شرح المقنع (٧٧/٤) .

(٤) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠٢/٥) ، والهداية (٥٣/٣) .

(٥) انظر : الروضة للنووي (٤١٣/٣) .

ذلك ، فمذاهب العلماء تجمعها هذه الثلاث : إما أنه يلزم البيع فلا خيار ، وإما أنه يثبت الخيار مطلقًا ، أو أنه يثبت الخيار عند الغبن .

٣ - [جواز بيع السلم ممن هو عليه] [١]

فقد رأى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أنه يجوز بيع المسلم فيه ممن هو عليه قبل القبض [٢] ، وذهب إلى أن هذا القول أصح - وأكد عليه في موطن آخر بقوله : (والصواب أن هذا جائز لا دليل على تحريمه) .

ووجهة نظره : أن دين السلم مبيع .

ولعل اختلاف العلماء في هذه المسألة ناشئ عن مسألة « بيع الشيء قبل قبضه » وضمانه ورأيهم فيها :

فالشافعي : يمنعه مطلقًا وهو من ضمان البائع [٣] .

وأبو حنيفة : يُجيزه في العقار فقط . **وحجتهم في ذلك** : أنه يترتب على القول بجوازه توالي الضمانين .

بينما يذهب الحنابلة - في الراجح عندهم - ومعهم المالكية : إلى أنه ما تمكن المشتري من قبضه [٤] - وهو المتعين في العقد كالعبد ، والفرس ، ونحو ذلك - **فهو من ضمان المشترى** - على تفصيل لهم - والنزاع في بعض المتعينات ، لما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري » [٥] ، فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض ، لا نفس القبض ، وأن جواز التصرف فيه ليس ملازمًا للضمان ولا مبنيًّا عليه ، بل يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكر في الثمرة ومنافع الإجارة وبالعكس كما في الصبرة المعينة .

وهذا هو معتمد ابن تيمية في الجواز ، وذلك على قياس أصول أحمد ، ويتأكد الجواز بما ثبت في السنة عن النبي ﷺ من أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه ، كما في حديث ابن عمر [٦] .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، باب السلم ، المسألة الأولى .

(٢ ، ٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩) .

(٤) راجع باب القبض وما يترتب عليه من الضمان وجواز التصرف .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في : « اقتضاء الذهب من الورق » من حديث ابن عمر . انظر : مختصر السنن مع المعالم (٢٥/٥ ، ٢٦) .

وما قال به ابن تيمية هو الأولى ؛ لقول ابن عباس : إذا أسلفت في شيء فحل الأجل ، فإن وجدت ما أسلف فيه ، وإلا فخذ عوضًا بأنقص منه .

٤ - [الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه] (١)

فقد ذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى : إلى القول بجواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه ، وذلك بشرط أن يكون هذا مع الحاجة لا مع الغنى (٢) ، وهو بذلك يتفق مع الحنابلة ، مستشهدين بقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك مطلقًا (٤) وحجتهم : أن ذلك نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه كغيره من المنافع .

ويذهب الأحناف إلى منع ذلك مطلقًا (٥) ووجهة نظرهم في ذلك : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم الفقه والقرآن والحديث ، ويدل عليه أنه لا يجوز أن يفعل ذلك كافر ، وبذلك جاء رأي ابن تيمية وسطًا بين المجيزين مطلقًا (المالكية والشافعية) ، وبين المانعين مطلقًا (الأحناف) .

وابن تيمية رحمه الله رأى أن الجمع بين هذه النصوص بنحو ما قال من أنه يجوز الاستئجار بشرط أن يكون هذا مع الحاجة ، لا مع الغنى .

وهو بذلك يكون قد أعمل كل النصوص ، ما ورد من المنع فيما لو لم تكن حاجة ، ومع الغنى ، وما ورد من الجواز فيما إذا كانت الحاجة ، ولم يكن غنى .

ومن ثم فإن هذا التوجيه للنصوص هو الأولى بالقبول ، من أن نأخذ ببعضها ، ونهمل الآخر ، فضلًا عن أنه يخرج بنا من دائرة الخلاف .

٥ - [عدم جواز إجارة دور مكة] (٦)

مسألة إجارة دور مكة مما كثر فيها كلام العلماء .

فذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن رباع مكة - وهي المنزل ودار الإقامة - لا تجوز

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الإجارة - باب في مسائل من الإجارة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٥ - ٢٠٧) . (٣) النساء : ٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٤/١٦) ، وحاشية الدسوقي (٤/١٨) ، وأسنى المطالب (٢/٤١٠) ، ومغني المحتاج (٢/٣٤٤) . (٥) انظر : الهداية (٣/٢٤٠) .

(٦) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الإجارة - باب في مسائل الإجارة .

إجارتها[١] ، وهو بذلك يخالف قول سيدنا عمر بن الخطاب وبعض جماعات الصحابة والشافعية الذين قالوا بجواز ذلك [٢] .

ويوافق ابن تيمية بمنعه ذلك مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة [٣] .

ولعل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة منشؤه اختلافهم أصلًا حول مسألة « هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة ؟ » .

فمن قال بفتحها صلحًا رأى أنها ملك لأصحابها ، تُباع وتُكرى وتُرهن ...

ومن قال بفتحها عنوة لم يُجِزْ شيئًا من ذلك . وعلى الرغم من أن ابن تيمية يرى فتحها عنوة (وعليه فلا تجوز إجارتها) إلا أنه توسط برأيه بين الأئمة . فأجاز بيع رباعها ولم يُجز إجارتها .

وساق كل فريق أدلته على ذلك [٤] .

والحق : أن هذه المسألة مما قد ورد النقل فيها بالأمرين .

فمن النقل الذي يدل على الجواز : « أن نافع بن الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب ﷺ بأربع مائة ، وفي رواية بأربعة آلاف » [٥] .

ومن النقل الذي يدل على المنع : عن أبي حنيفة عن عبد اللّٰه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد اللّٰه بن عمر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مكة كلها حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها » [٦] .

والذي يظهر أن التفريق بين البيع والإجارة لدور مكة على نحو ما قال به ابن تيمية - :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١١/٢٩) . (٢) انظر : المجموع للنووي (٢٤٨/٢٩) .

(٣) انظر : المجموع للنووى (٢٤٨/٢٩) ، والقوانين (٢٣٨) ، ومقدمات ابن رشد (٤٦٥/٣) ، والإنصاف (٢٨٩/٤ ، ٢٩٠) . (٤) انظر : المسألة داخل الدراسة باب الإجارة .

(٥) هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه - كتاب الخصومات - باب : « الربط والحبس في الحرم » . قال البخاري : « واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية ، على إن رضى عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار .. » .

قال ابن حجر في « الفتح » : وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . البخاري مع الفتح (٩١/٥) .

(٦) قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا ، والصحيح أنه موقوف . انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص١٤٤) .

إجازة للبيع ، وتحريمًا أو كراهة للإجارة – إنما هو الصواب لما دلت عليه النصوص في مجموعها ، وهو ما أكده ابن حجر في « الفتح » .

٦ - [حكم الإقرار بالدين في مرض الموت للوارث] (١)

ذهب ابن تيمية : إلى النظر في قرائن وشواهد أخرى خلاف الإقرار للوارث في مرض الموت ، فإن وجدت عُمل بالإقرار وإلا فلا (٢) .

وهو بذلك يوافق الإمام مالك فيما حُكي عنه (٣) .

بينما يذهب الأحناف والحنابلة إلى منع قبول الإقرار ؛ لأنه موضع التهمة فقد يُقصد حرمان بعض الورثة والموافقة على هذا الإقرار تشبه إقرار الوصية لوارث – وهذا ما لم يقل به أحد .

كما أنه متعلق بحق الورثة في هذا المال في مرضه الذي هو مظنة الموت (٤) .

وأما الإمام الشافعي : فمرويٌّ عنه قولان : أقواهما قبول هذا الإقرار (٥) ، ولعل وجه هذا القول عند الإمام الشافعي أن الإقرار مفترض فيه الصدق والحقيقة ، إذ هو الأصل ، ولا نظر لاعتبار حرمان الورثة هنا ، فإن المقام مقام مرض ، من شأنه أن يصدق فيه الكاذب ويتوب الفاجر (٦) .

وبذلك يتضح أن ما ذهب إليه ابن تيمية مذهبًا وسطًا ، بين الإجازة المطلقة والمنع المطلق ، فقد اشترط وجود قرائن دالة على صدق هذا الإقرار .

٧ - [خيار التدليس] (٧)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يثبت الخيار لمن دلس عليه (٨) .

والتدليس – عند ابن تيمية – من جنس الخلف في الصفة فيثبت به خيار الرد .

وبذلك يكون قد وافق الحنابلة والشافعية والحنفية في أحد أقوالهم .

وإذا علم هذا فإن التدليس يستخدمه الفقهاء في هذا الباب للدلالة على : كتمان

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب الإقرار – .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢٧/٣٥) .

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٦٨٦/٢ ، ٦٨٧) .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية (٥٩٢/٧) .

(٥) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع (٩٦/١١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، باب الخيار .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٧/٢٠) .

العيب ، « وأيضًا » على فعل يزيد به الثمن .

وما قال به ابن تيمية مما وافق فيه - في الجملة - صاحب المغني ، هو ما نص عليه الشيرازي في « المهذب » [(١)] .

٨ - [مسألة مد عجوة] [(٢)]

وأصل مسألة « مد عجوة » : أن يبيع مالًا ربويًا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما [(٣)] .

قال ابن تيمية : وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : الجواز مطلقًا . كقول أبي حنيفة [(٤)] ، ويذكر رواية عن أحمد [(٥)] ، حتى إنه ليجوز - عند الحنفية - بيع ألف درهم بخمسمائة ، في منديل أو قفيزي حنطة ، بقفيز في زنبيل .

وقال ابن تيمية - في هذه الصورة من مسألة « مد عجوة » - : والصواب أنه لا يجوز [(٦)] .

وما قال به ابن تيمية هو : في صورة من الصور : رأي الجمهور [(٧)] .

والقول الثاني : المنع مطلقًا في جميع الصور ، كما هو في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد [(٨)] .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا أو لا يكون ، وهذا

---

(١) قال المصنف : إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ، ثم بان أنها سبطة الشعر ، أو سود شعرها ثم بان بياض شعرها ، أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ، ثبت له الرد ؛ لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصرية . انظر : المهذب (٣٧٥/١) .

وأصل هذا حديث المصراة ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر ... » .

أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وتحريم النجش والتصرية » . انظر : مسلم بشرح النووي (٩/٤) .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، باب الربا . (٣) انظر مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢٩) .

(٤) حكى ابن عابدين في حاشيته : (٢٦٥/٤) : أنه لو تبايعا فضةً بفضة ، أو ذهبًا بذهب ، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فمع الكراهة ، قاله محمد ، وأما أبو حنيفة فقال : لا بأس .

(٥) انظر : المغني (١٥٦/٤) ، والشرح الكبير بهامش المغني (١٥٦/٤) ، فعن أحمد رواية : أنه يجوز ذلك بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٧/٢٠ ، ٤٦٥) .

(٧) انظر : القوانين ص٢١٩ ، وأسهل المدارك للكشناوي (٢٣٠/٢) .

(٨) انظر : الروضة (٣٨٤/٣ ، ٣٨٥) ، والمغني لابن قدامة (١٥٦/٤) .

مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه أنه جائز ، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعًا ، وقد جاء عن ابن عمر مرفوعًا : « من ابتاع عبدًا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

وأما إن كان المقصود الصنفين كليهما مثل : أن يكون على السلاح ذهب ، أو فضة كثير .

قال ابن تيمية : فهذا إذا كان معلوم المقدار ، وبيع بأكثر من ذلك ؛ ففيه نزاع مشهور ، والأظهر أنه جائز .

ومن ثم فإن رأي ابن تيمية فيه تحقيق التوسعة على الناس في أمور المعايش والمعاملات ، وذلك في حدود ما نص عليه ، وتأيد بالدليل ، مما يجعل قوله هو الأولى بالقبول .

٩ - [وكالة الزوجة - في الطلاق - إذا طلقت] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن الوكالة تبطل بالتطليق (٢) وهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ، بناء على أن الزوج إذا وكَّل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثًا ، لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكر الفقهاء ، يريد ابن تيمية ما قال به الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، وغيرهم من أنه لو وكل رجل امرأته في بيع ، أو شراء ، أو غيره ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة ؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة ، فلا يقطع استدامتها (٣) .

وقال المالكية نحو هذا الذي تقدم ، جاء في حاشية الدسوقي : ولا تنعزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقه لها ، إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك (٤) .

غير أن ابن تيمية – كما سبق – لا يرى أنه يتخرج على هذا بقاء وكالة الزوجة المطلقة – في الحالة المذكورة أعلى – ويعد القول ببقاء الوكالة هنا – تفريعًا على بقاء الوكالة في البيع – قولًا باطلًا .

ووجه ما قال به ابن تيمية : أن الوكالة التي أثبتها لها الزوج كانت لغرض ، أن لا يلحق بها الضرر بجمع واحدة أخرى معها ، تستلزم قسمًا وحقوقًا ، تفوت عليها ما قد اشترطته لنفسها ، فهي بالجملة وكالة لغرض ، أما وقد طلقت ؛ فلا حق لها على الموكل باعتبار أنه لم يعد زوجًا ، ومن ثم فإن الوكالة تكون منقضية إذ لا معنى – حينئذ – لبقائها . ولعل

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، كتاب الوكالة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١٨/٣٣) . (٣) انظر : المهذب (٤٦٩/١) ، والمغني (٢٤٥/٥) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٦/٣) .

هذا يشبه ما قال به الفقهاء في « باب بطلان الوكالة » : من أن الوكالة تبطل بانتهاء الغرض منها . وهذه الفتيا تدلنا على مذهبية ابن تيمية من وجوب اعتبار النية في العقود ، وأنها ليست بمبانيها فقط ، بل لابد من اعتبار المعاني التي صدرت عنها أيضًا .

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو الأولى بالقبول .

١٠ - [قاعدة في المظالم المشتركة] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « في المظالم المشتركة » التي تطلب من الشركاء : أنه ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم لغيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلًا ، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا ، أما أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به مثل هذا القسط من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم ، فهذا حرام (٢) .

قال ابن تيمية : وذلك في أظهر قولي العلماء ، كما أنه يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ، ويعاقب عليه حتى يؤديه ، كما يعاقب على سائر الحقوق الواجبة عليه ، كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب عليه ، وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ، **وإن كان بغير تأويل فعلى قولين** :

أظهرهما : أن له أن يرجع « أيضًا » كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية ، أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف .

وهذا الذي قاله ابن تيمية إنما مبناه على وجوب النظر الكلي في باب : « دفع الظلم » ، بمعنى أنه يلزم المظلوم إذا سلك طريق دفع الظلم عن نفسه ، أن لا تكون وسيلته إلى ذلك إيقاع الظلم على غيره ، فيكون قد تحول من مظلوم إلى سبب في ظلم الآخرين ، وهذا من جنس « ما أدى إلى الحرام فهو حرام » .

وعليه فدفع الظلم عن النفس بهذا السبيل مما لا يسلم له بجوازه ، بل القول بتحريم ذلك هو الأولى بالقبول .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، باب المساقاة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٧ ، ٣٣٩) .

١١ - [في بيان وجهة ابن تيمية بخصوص ما يجب على المسلم أو له من الإعارة] (١)

يرى ابن تيمية رحمه الله : إذا قُدِّر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان - إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه ، إلا ذلك البيت - فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخون بها ، أو يبنون ، أو يسقون : يبذل هذا مجانًا ، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به ، أو قدرًا يطبخون فيها ، أو فأسًا يحفرون به وجب عليه ذلك .

ووجوب بذل ذلك مجانًا : إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٢) .

وعن ابن مسعود قال : « كنا نعد المعاون عارية الدلو ، والقدر ، والفأس » (٣) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر : فرجل ربطها تغنيًا ، وتعففًا ، ولم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها » (٤) .

وفي الصحيح « أيضًا » عن النبي ﷺ : أنه قال : « من حق الإبل : إعارة دلوها ، وإضراب فحلها » (٥) .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » (٦) .

هذا ما ذكره الإمام ابن تيمية بخصوص ما يجب على المسلم لوليه من الإعارة .

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، كتاب العارية .

(٢) الماعون : ٤ - ٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب « في حقوق المال » ، عون المعبود (٥/٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : « الخيل لثلاثة » من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : « جزاء مانع الزكاة » ، واللفظ له .

البخاري مع الفتح (٦/٧٥) ، ومسلم بشرح النووي (٣/١٨) . وأخرجه النسائي في كتاب الخيل . انظر : السنن مع حاشية السندي وشرح السيوطي (٦/٢١٧) .

(٥) أخرجه مسلم في - كتاب الزكاة - باب : « جزاء مانع الزكاة » . مسلم بشرح النووي (٣/٢٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » من حديث أبي هريرة . البخاري مع الفتح (٥/١٣٠) .

وبالجملة فالمنافع التي يجب بذلها – عند ابن تيمية – نوعان ، الأول : ما يجب على الأغنياء مما هو حق المال كما ذكر في الخيل ، والإبل ، وعارية الحلي .

والثاني : ما يجب لحاجة الناس .

وما قاله ابن تيمية مما يدخله الفقهاء في باب : « هل في المال حق سوى الزكاة » ، ولا يتكلم عنه في باب العارية ، إذ العارية عندهم عقد جائز ليس بلازم .

والحق : أن الكلام بهذا الخصوص مما يصلح تناوله في كلا البابين : في « باب العارية » من جهة أن العارية بذل المنفعة التي تندفع بها حاجة المستعير ، ويصح أن يدخل هذا الذي ذكر ما يجب أن يبذله القادر من المنافع حتى تندفع حاجة المسلمين ممن يعجزون عن ممارسة الحياة بسبب الفقر والعوز ؛ وذلك بجامع ما بينه وبين العارية من بذل المنفعة – مجانًا – لدفع الحاجة .

١٢ - [قاعدة فيما جهل مالكه من الغصوب ، والعواري ، والودائع] (١)

يرى ابن تيمية رحمه الله جواز أن يصرف ما جهل مالكه – يعني الذي لا يعرف أصحابه – في المصالح ، سواء كان ذلك من الغصوب ، أو العواري ، أو الودائع ، أو ما في معناها مما في أيدي الناس من الأموال التي يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلمًا ، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد ، ولا يعلم عين المستحق لها (٢) .

والأصل الأول لهذه القاعدة – عند ابن تيمية – : حديث اللقطة ؛ حيث قال النبي ﷺ : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » (٣) .

وينبني عليه : أنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق .

والأصل الثاني : « القياس » : وهو أن هذه الأموال لا تخلو من أحد هذه الثلاثة : إما أن تتلف ، وإما أن تُحبس ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها : فإفساد لها : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٤) ، والنبي ﷺ قد نهى عن

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، كتاب الغصب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢٨ ، ٥٩٥) .

(٣) أخرجه الدارمي – كتاب البيوع – باب : « في الضالة » (٣٤٥/٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٧/٤) .

(٤) البقرة : ٢٠٥ . وانظر : تفاصيل هذه القاعدة في كتاب « القواعد » لابن رجب الحنبلي (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، القاعدة السابعة والتسعون .

إضاعة المال ، وإتلاف المال إنما يباح قصاصًا ، أو لإفساد مالكه .

وحاصل ما ذكره الإمام : أن كل ما جهل مالكه يصرف في المصالح ، لا أنه يوقف انتظارًا حتى يظهر له مالك ؛ إذ لا يخفى ما في ذلك من تعطيل المال الذي لا يحبه اللَّه ورسوله .

وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرد بذلك على أبي المعالي الجويني فيما قاله في كتابه « غياث الأمم » من أنه إذا طَبقَ الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ، فإنه لا يباح للناس إلا قدر الحاجة من المطاعم ، والملابس ، والمساكن ، كما لو استولت الملوك الظلمة على الأموال بغير حق ، وبثتها في الناس [1] .

وابن تيمية لا يسلم له بهذا الذي قاله ؛ لأن تلك الأموال التي غصبها الملوك الظلمة - بناء على القاعدة المتقدمة - إذا جهل أصحابها وتعذر ردها إلى مستحقيها فلا يعد إنفاقها في مصالح الخلق محرمًا ، وبخاصة إذا كان الطرف الآخذ قد أخذها بحق ، عوضا لما بذله من الحلال الطيب لهؤلاء الملوك الظلمة وأعوانهم ومن في منزلتهم .

والذي يهدف إليه ابن تيمية - من وراء هذا - : التوسعة على الناس في أمور معايشهم ومعاملاتهم ، وهو ما جاءت به الشريعة من التيسير على الناس وتقرير ما فيه مصلحتهم وعدم التضييق عليهم .

١٣ - [بيع الأعيان الغائبة بالصفة] [2]

يرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : أنه يجوز بيع الأعيان الغائبة مع الصفة [3] . وهذا أعدل .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك [4] ، وأحمد [5] .

ومذهب الحنفية : جواز بيع العين الغائبة من غير رؤية ، ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده [6] .

---

(١) انظر : غياث الأمم في التياث الظلم - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب (ص ٤٧٨) وما بعدها .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب البيوع - باب شروط صحة البيع .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠) .

(٤) انظر : الخرشي (٣٤/٥ ، ٣٥) ، والشرح الكبير (٢٥/٣ ، ٢٦) .

(٥) ويرى الحنابلة أنه إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ؛ صح بيعه في ظاهر المذهب . وعن أحمد : لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه . انظر : المغني (٨٢/٤ ، ٨٦) . وانظر : المبدع (٢٦/٤ ، ٢٧) ، وغاية المنتهى (١٠/٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٦٣/٥) ، والحنفية يرون أن العلم بأوصاف المبيع والثمن ليس بشرط صحة ، وإنما هو شرط اللزوم ، فيصح بيع ما لم يره المشتري ، لكنه لا يلزم . وانظر : الهداية (٣٢/٣) .

أما مذهب الشافعية : فالأظهر عندهم هو عدم صحة بيع الأعيان الغائبة مطلقًا .

والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية في هذا الباب - إنما هو الوسط بين من أجاز ذلك مطلقًا - ولو من غير وصف أو رؤية - وبين من منع ذلك مطلقًا ولو مع الوصف .

فابن تيمية رحمه اللَّه تعالى لم يَرَ جواز ذلك مطلقًا - على نحو ما ذهب إليه الحنفية - ولم ير المنع من ذلك مطلقًا - على نحو ما هو الظاهر عند الشافعية ، بل رأى أن أعدل الأقوال - القول الوسط الذي يوافقه الدليل - وهو جواز ذلك مع الصفة ، بمعنى أنه إذا وُصِفَ المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح البيع ، لانتفاء الغرر المنهي عنه .

١٤ - [بيع المقاثي كالبطيخ ، والخيار ، والقثاء ، ونحو ذلك] [١]

يرى ابن تيمية رحمه الله : جواز بيع المقاثي كالبطيخ ، والخيار ، والقثاء ، ونحو ذلك بعروقها جملة ، لا أنها تباع لقطة لقطة [٢] .

قال ابن تيمية : وكثير من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما قالوا : إنه يجوز بيعها (أي : المقاثي) مطلقًا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب ؛ فإن بيعها لا يمكن إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر ، وإما متعسر ؛ فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة ؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره ، فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ، ولم يُرَ ، ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء [٣] .

وبيع المقاثي على هذا النحو لا يدخل في حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، إذ إن هذا النهي من قبيل العموم المخصوص بالنص ، كما في قوله ﷺ : « من ابتاع نخلًا لم يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة .

والعموم المخصوص بالنص ، أو الإجماع يجوز أن يخص منه صور في معناه ، وبالقياس القوي .

قال ابن تيمية : وقد ذكرنا من آثار السلف ، ومن المعاني ما يخص مثل هذا ، لو كان عامًّا ، وبدو الثمار متنوع تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس ، وتارة باليبس بعد الرطوبة ، وتارة

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب البيوع - باب شروط صحة البيع .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٤/٢٩ ، ٤٨٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٩) .

بلينه ، وتارة بتغير لونه بحمرة ، أو صفرة ، أو بياض ، وتارة لا يتغير ، وإذا كان قد نهى عن بيع الثمار حتى تحمر أو تصفر ؛ علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة ، والصفرة ، وقد جاء مقيدًا : أنه النخل .

وقاعدة هذا عند ابن تيمية : أن النصوص التي فيها النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح ليست عامة عمومًا لفظيًا في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لفظًا لكُل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناها ، وما ذكر من عدم تحريم هذا البيع ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا هو معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة ، فيبقى على الحل ، وهذا وحده دليل على التحريم ؛ وذلك لأن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية ، والاستصحابية تدل على ذلك بشرط نفي الناقل المغاير ، وقد بان هنا انتفاؤه .

وقال ابن تيمية : الصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك ، وقاله طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد .

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : أنه لا تباع المقاثي إلا لقطة لقطة جعلًا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه [(١)] .

١٥ - [جواز بيع العصير بأصله] [(٢)]

ذكر برهان الدين ابن القيم فيما جمعه من « اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه رحمه الله تعالى اختار القول بجواز بيع العصير بأصله كالزيتون بالزيت ، والسمسم بالشَّيْرَج [(٣)] .

وتبع البعليُّ برهانَ الدين ابن القيم في قول [(٤)] ابن تيمية ، ونص على ذلك « أيضًا » ابن عبد الهادي [(٥)] ، وقد ذكروا معه أن ابن تيمية رحمه الله قال بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي ، وغيره - كالخاتم ونحوه - بالفضة متفاضلًا ، وكذلك الذهب ، وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة .

والذي وجدناه - بخصوص هذه المسألة الثانية - في « مجموع الفتاوى » [(٦)] و « مختصر

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٥٥٥) ، وحكى المؤلف أقوالا لبعض الحنفية في الجواز .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة ، باب الربا .

(٣) انظر : اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين بن القيم ص٣ ، غير أننا لم نقف عليه في « مجموع الفتاوى » ، ولا في « مختصر الفتاوى المصرية » .

(٤) انظر : الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٧ .

(٥) انظر : العقود الدرية ص٢١٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٤) .

الفتاوى المصرية » [١] : أن ذلك لا يجوز [٢] .

وما نقل عن ابن تيمية من جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي - الخاتم ونحوه متفاضلًا ، وكذلك الذهب ، وجعل الزائد في مقابل الصنعة ، حكى مثله عن مالك ، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه ، وحكاه بعض الحنابلة رواية عن أحمد .

قال ابن تيمية : أما إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

وأما ما قال به ابن تيمية من جواز بيع العصير بأصله فهو مذهب أبي ثور [٣] .

ومذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن ذلك لا يجوز .

ومذهب الحنفية : أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت الشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله ، والزيادة في مقابل الثجير [٤] .

وإذا علم ذلك فالأولى بالأخذ بما نص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة من عدم الجواز .

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٦ ، ٢٩٧) .

(٢) وقد روى مالك في « الموطأ » من حديث مجاهد أنه قال : « كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إن أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .. » . انظر : الموطأ مع المنتقى (٢٦٠/٤) - كتاب البيوع - باب : « بيع الذهب بالورق عينًا ، وتبرًا » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٥١/٤) .

(٤) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٦٥/٣) . والثجير : ما عصر من العنب فجرت سلافته وبقيت عصارته فهو الثجير . انظر : لسان العرب « فجر » (٤٧٢/١) .

سادسًا : ما وافق فيه الجمهور [١ - ١٤]

١ - [زكاة المبيع والموهوب من الزروع والثمار وزكاة الخارج من الأرض المستأجرة] [١]

والعشر حق الزرع ، فمن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه [٢] ، فإن كان ذلك قبل بدو صلاحها ؛ فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب [٣] .

فمن أخرج اللَّه له الحَبَّ ، فعليه العشر ، فإن كانت مزارعة ؛ فالعشر بينهما .

وما قال به الإمام ابن تيمية بخصوص زكاة المبيع من الثمر بعد بدو الصلاح ، والموهوب منه ، والموصى به ، والموروث ، وأنها تجب على البائع ، والواهب ، والموصي ، والميت – هو : مذهب الحنفية (وخالف أبو يوسف في زكاة المبيع) ، ومذهب المالكية ، ومشهور مذهب الشافعية ، والحنابلة [٤] .

وعند الشافعية ، والحنابلة في قول : أن الزكاة يتعلق وجوبها بالحصاد ، ويتخرج عليه أن الزكاة تجب على المشتري .

وكذلك المالكية في زكاة الزروع ؛ فإن لهم قولًا حاصله : أن وجوب الزكاة متعلق بالجذاذ .

أما ما قال به ابن تيمية بخصوص زكاة الخارج من الأرض المؤجرة ، والمعارة .. إلخ ، وأنها تجب على المستأجر ، والمستعير : فهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وداود ، وخالف أبو حنيفة في الأرض المستأجرة ، فذهب إلى أن زكاة الخارج منها على الآجر .

وعنه في الأرض المعارة روايتان ؛ إحداهما – وهي المشهورة – كمذهب الجمهور .

والثانية : وهي رواية ابن المبارك – أنها على المعير ، وبها قال زفر رحمه اللَّه تعالى .

والذي يظهر في هذا الباب هو صواب ما قال به ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى مما وافق فيه

---

(١) انظر : تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب الزكاة – باب زكاة الزروع والثمار .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٥٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٥٥) ، (٢٥/٢٤) .

(٤) انظر : المغني (٢/٥٦٦) ، والشرح الكبير (٢/٥٦٦) .

الجمهور ؛ لما دل عليه القرآن . قال تعالى : ﴿ .. أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ .. ﴾ (١) فعلق الإنفاق بالطيب من الكسب ، والخارج من الأرض ، وذلك على من أخرجه له ، وهو ظاهر قوله : ﴿ أَخْرَجْنَا لَكُم ﴾ .

قال ابن تيمية : فمن أخرج اللّٰه له الحب فعليه العشر (٢) .

٢ - [فيما يجري من الصرف بين الدراهم والفلوس] (٣)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : منع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ ، أو أن تشتري الفلوس نقدًا بشيء معلوم ، وتباع إلى أجل بزيادة (٤) .

والأظهر المنع من ذلك ؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيارًا لأموال الناس .

وما قال به ابن تيمية : هو قول مالك ، ومنصوص أحمد ، ومذهب الحنفية ، ونص عليه في الجامع الصغير (٥) .

وقول الشافعي ، ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز ذلك (٦) .

ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، في أشهر الروايتين عنه : بأنه لا يجوز بيع الجنس - من الموزونات - بجنسه متفاضلًا .

ومذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : بأن ذلك جائز .

ومن قال بعدم الجواز اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك .

وأصح الأقوال : الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصفة - كثياب الحرير ، والأسطال ،

---

(١) البقرة : ٢٦٧ . (٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٥/٢٥) .

(٣) انظر : تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الربا - المسألة الرابعة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٩ ، ٤٦٩) ، والفلوس النافقة : هي ما يكثر طلابها لتداولها .

(٥) انظر : المدونة (٩٠/٣ ، ٩١) ، وأسهل المدارك (٢٣٣/٢) ، والفروع (١٦٢/٤) ، وحاشية رد المحتار على الدر (١٨٠/٥) ، وهو ما نص عليه في « فتاوى قارئ الهداية » .

(٦) قال الشافعي في « الأم » : « ولا بأس في السلف في الفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا » . انظر : الأم (٢٨/٣) ، وحاشية رد المحتار على الدر (١٧٩/٥ ، ١٨٠) . قال في الدر : باع فلوسًا بمثلها ، أو بدراهم ، أو بدنانير ، فإن نقد أحدهما جاز ، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز . وهو المنصوص عليه في « البزازية » . انظر : الفروع (١٦٢/٤) .

ونحوهما - وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن ، والكتان ، والأبر ، وغيرها [١] .

٣ - [في ضمان المجهول وما لم يجب] [٢]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن ضمان السوق - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة - ضمان صحيح [٣] .

وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل [٤] ، وقد دل عليه الكتاب كقوله : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [٥] .

وخالف الإمام ابن تيمية مذهب الشافعي : بأن ذلك لا يجوز [٦] ، وهو قول : الثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وابن المنذر [٧] .

والذي يظهر : أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ . قال ابن قدامة : وحمل البعير غير معلوم ؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه [٨] .

٤ - [جواز التوكيل في اكتساب المباحات] [٩]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جواز التوكيل في اكتساب المباحات [١٠] .

وصورة ذلك : أنه يصح توكيل الإنسان غيره بالاحتطاب ، والاصطياد ، والاحتشاش وغيرها من أمور كسب المباح ، ويقسم ما كان من تلك الأشياء بينهم على قدر أجر كل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ، ٤٧٢) .

(٢) انظر : تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الضمان - المسألة الأولى .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٤٩/٢٩) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٧٢/٥) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣) ، والخرشي (٢٥/٦) . وقال في « تنوير الأبصار » : « فتصح ولو مجهولاً به إذا كان دينًا صحيحًا » أي : الكفالة (الضمان) . انظر : تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠١/٥) .

(٥) يوسف : ٧٢ .

(٦) انظر : المهذب (٤٤٨/١) . قال أبو إسحاق : « ولا يجوز ضمان المجهول ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع .. ، ولا يصح ضمان ما لم يجب » .

(٧ ، ٨) انظر : المغني (٧٢/٥) .

(٩) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوكالة - المسألة الأولى .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى (٩٧/٣٠ ، ٩٨) .

منهم .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب المالكية ، والحنابلة ، والأظهر عند الشافعية [١] .

وخالف به : مذهب الحنفية والقول الثاني في مذهب الشافعية بعدم الجواز .

فإن حصل للوكيل شيء مما ذكر فهو له ، وليس للموكل منه شيء .

ووجه ما قال به الحنفية : أن التوكيل في أخذ المال المباح باطل ؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح ، والوكيل يملكه بدون أمره ، فلا يصلح نائبًا عنه ، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح ، فإن أخذاه معًا فهو بينهما نصفان ؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئًا ؛ فهو للعامل [٢] وهو أولى بالقبول عما قال به الجمهور .

ووجه ما قال به الجمهور من الجواز : أن ذلك تملك مال لا يتعين عليه ؛ فجاز التوكيل فيه كالابتياع ، والاتهاب [٣] ؛ لأن هذا المباح قد حيز بفعل الوكيل ، فيثبت له الملك عليه بفعله - وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة - كشأن المباح إذا حيز - إن كان مأذونًا في حيازته - لا أنه يعود به على الموكل بمقتضى التوكيل دون أن يكون قد عمل لأجل حيازته - شيئًا ، اللَّهم إلا أنه وكل من يحوزه له .

٥ - [ما يجوز وما لا يجوز من الشركات] [٤]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : أن الشركة نوعان : « شركة أملاك » ، و « شركة عقود » وأن كل واحدة منهما لا تفتقر - أصلًا - إلى الأخرى ، وإن كانتا قد تجتمعان [٥] .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الجمهور (المالكية ، الحنفية ، الحنابلة) أما الشافعي رحمه الله فلم يجوز إلا شركة الأملاك بناء على أصله : أن الشركة لا تثبت بالعقد ، فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه ، ولا تجوز - عنده - « شركة العنان » إذا اختلف

---

(١) نص خليل على صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد ، قال في الشرح الكبير : قوله « من عقد » كبيع ، وإجارة ، ونكاح ، وصلح ، وقراض ، وشركة ، ومساقاة ، ولا يخفى أن اكتساب المباح داخل في ذلك . انظر : الشرح الكبير (٣/٣٧٧) ، والقوانين (٢٨١) ، والمهذب (١/٤٥٨) ، والروضة (٤/٢٩١) ، والمغني لابن قدامة (٥/٢٠٤) .

(٢) انظر : الهداية (٣/١١) .

(٣) انظر : المهذب (١/٤٥٨) ، والمغني لابن قدامة (٥/٢٠٤) .

(٤) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب المشاركات - باب في أنواع الشركات المسألة الأولى .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٧٤ ، ٩٩) .

جنس المالين ، كما أنها لا تجوز - أيضًا - إلا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين (١) .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمشاركات التي فيها تفاضل في الربح لأحد الشريكين مع تساويهما في المال ؛ فإن الشافعي يمنع منها (٢) .

و « أيضًا » فهو يمنع شركة الوجوه ، والأبدان (٣) .

وتفصيل القول في شركات العقود عند الجمهور - وابن تيمية - على هذا النحو :

أولًا شركة الأموال

شركة العنان

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه ، والربح بينهما ، وحكم هذه الشركة : الجواز ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه (٤) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الجمهور (المالكية ، الحنفية ، الحنابلة) (٥) .

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز هذه الشركة حتى يكون مال كل من الشريكين من جنس مال الآخر ، وعلى صفته ، فإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يصح ، وكذا إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة ، وأنه يلزم خلط المالين (٦) .

شركة المفاوضة

يذهب الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **مذهب مالك في المشاركات** ، وعده من أصح المذاهب ، وأعدلها في ذلك بوجه عام ؛ لأنه يجوز شركة العنان ، والأبدان ، وغيرهما (٧) .

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ **يجيز شركة المفاوضة بشروط ، هي** : أنها تكون بين الحرين المسلمين ، الجائزي التصرف ، ولا تجوز بين حر ومملوك ، ولا بين صبي وبالغ ، ولا بين مسلم وكافر .

---

(١) هذا تعبير ابن تيمية في مجموع الفتاوى . وانظر : مختصر المزني بهامش الأم (٢/٢٣٠) ، والمهذب (١/٤٥٤) . (٢) انظر : المهذب (١/٤٥٥) .

(٣) انظر : المهذب (١/٤٥٥ ، ٤٥٦) ، ومغني المحتاج (٢/٢١٢) .

(٤) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٥/١٢٤) .

(٥) انظر : القوانين ص٢٤٤ ، وبداية المجتهد (٢/٢٨٢) ، والهداية (٣/٩ ، ١٠) ، وفتح القدير (٦/١٧٨) ، والفروع (٤/٣٩٥) ، والروض المربع (٢/٢٩٦) .

(٦) انظر : المهذب (١/٤٥٤) ، ومغني المحتاج (٢/٢١٣ ، ٢١٤) .

(٧) انظر : القوانين ص٢٤٤ ، والشرح الكبير (٣/٣٤٩ ، ٣٥٠) .

وأما مذهب الشافعي ، وأحمد فهو : عدم جواز شركة المفاوضة ، والحكم عليها بالبطلان [١] .

شركة الوجوه

هي أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئًا له ولشريكه ، ويكون الشراء بمؤجل في الذمة ، ويبيعا بالنقد .

واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز شركة الوجوه [٢] . وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أبي حنيفة ، وأحمد [٣] .

ومذهب الشافعية ، والمالكية : أن هذه الشركة باطلة [٤] .

شركة الأبدان

شركة الأبدان – عند ابن تيمية – نوعان :

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما ، كأهل الصناعات من الخياطة ، والنجارة ، والحياكة ونحو ذلك من الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان .

ويكون العمل في ذمة أحدهم ، بحيث يسوغ له أن يُقيم غيره في عمل ذلك ، والعمل دين في ذمته .

وهذا النوع اختار ابن تيمية جوازه .

وما قال ابن تيمية به من الجواز هو : مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد [٥] .

---

(١) انظر : المهذب (٤٥٥/١) ، ومغني المحتاج (٢١٢/٢) ، وانظر المغني لابن قدامة (١٣٨/٥) غير أن الحنابلة يرون أن شركة المفاوضة نوعان ، أحدهما : أن يشتركا في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان ، فيصح ؛ لأن كل نوع منها يصح على انفراده فيصح مع غيره .

والثاني : أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث ، أو يجده من ركاز ، أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية ، وضمان غصب ، وقيمة متلف ، وغرمة الضمان ، أو الكفالة ؛ فهذا فاسد .

انظر : المغني (١٣٨/٥ ، ١٣٩) ، والروض المربع (٣٠٠/٢) ، وحكي عن أحمد في شركة المفاوضة روايتان في الفروع (٤٠٣/٤ ، ٤٠٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٤/٣٠) وما بعدها ، (٨١/٣٠) .

(٣) انظر : الهداية (١١/٣) ، والمغني (١٢٢/٥) ، والروض المربع (٢٩٨/٢) .

(٤) انظر : المهذب (٤٥٦/١) ، ومغني المحتاج (٢١٢/٢) ، والقوانين (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، وبداية المجتهد (٢٨٦/٢) .

(٥) انظر : فتح القدير مع الهداية (١٨٦/٦) ، والقوانين ص٢٤٤ ، وبداية المجتهد (٢٨٥/٢) ، والمغني (١١١/٥) ، قال ابن قدامة : فهذا جائز نص عليه أحمد في رواية أبي طالب .

ومذهب الشافعي : بطلان ذلك [١] .

وحاصل ما تقدم : أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يميل في هذا الباب إلى التيسير على الناس ، ومراعاة مصالحهم - ما لم يتعارض ذلك مع النص ، حتى إنه ليجوز ما ذكر من أنواع الشركات .

وما قال به ابن تيمية - فضلًا عن أنه الموافق للنصوص - هو المناسب لاحتياجات الناس في الحياة ، وتتحقق به مصالح معايشهم .

٦ - [جواز المساقاة] [٢]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جواز المساقاة على جميع الأشجار ببعض ما يخرج منها [٣] .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : أن المساقاة على جميع الأشجار جائزة .

وما قال به ابن تيمية هو : قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، غير أنهم اتفقوا أنها تجوز في النخل والعنب ، ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي لها ثمرة ، فأجازها مالك ، وأحمد ، وللشافعي فيها قولان [٤] .

أما أبو حنيفة رحمه الله : فيرى المنع مطلقًا للمساقاة كمذهبه في المزارعة [٥] .

ووجه ما قال به أبو حنيفة من المنع : أنها إجارة بثمرة معدومة ، أو مجهولة فلا تصح [٦] .

وبهذا يتضح أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور هو الأولى . وذلك لما تدل عليه كثير من النصوص .

---

(١) انظر : المهذب (٤٥٥/١) ، ومغني المحتاج (٢١٢/٢) .
(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب المساقاة - المسألة الأولى .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٠) ، (٣٢٤/٣٠) .
(٤) انظر : القوانين (٢٤٠) ، والشرح الصغير (٢٥٧/٢) ، واستثنى الدردير ما يخلف ولا ينتهي ، كالموز .
وانظر : مغني المحتاج (٣٢٣/٢) . وقول الشافعي في القديم : أنها تجوز في كل الأشجار المثمرة . والفروع (٤٠٦/٤) ، وعن أحمد رواية : أنها لا تجوز إلا على نخل وكرم فقط ، والمغني لابن قدامة (٥٥٦/٥) .
وقد نصر الشيخ أنها تجوز في كل شجر مثمر ، وقال : هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب ، وسالم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .
(٥) انظر : الهداية (٥٩/٤) ، وأجازها الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد .
(٦) انظر : الهداية (٥٩/٤) وقد أحال في ذلك على ما قيل في المزارعة .

٧ - [حكم تاجير المستاجر ما استاجره بمثل الأجر وزيادة] [١]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جواز أن يؤجر المستأجر ما استأجره ، سواء كان ذلك بأجرة المثل ، أو بأكثر مما استأجره به ، ولو من غير إحداث زيادة تستوجب هذا [٢] .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، ورواية عن أحمد [٥] .

ولأحمد رواية ثانية : أنه يجوز إذا كان قد أحدث زيادة تقابل الزيادة في الأجرة ، وإلا فلا [٦] .

ومذهب أبي حنيفة ، والرواية الثالثة عن أحمد : أن ذلك لا يجوز ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؛ يعني : لا يؤجرها إلا بمثل ما استأجر به [٧] .

ومن ثم : فإن ما قال به ابن تيمية - ووافق عليه الجمهور - هو الأولى ؛ لأن الإجارة عقد يتملك به المستأجر منفعة العين مدة معلومة ، وبحكم هذا الملك في تلكم المدة ، فإنه يجوز للمستأجر التصرف في هذه المنفعة بالإجارة ، والإعارة ، ونحوهما بما لا يضر بالعين .

٨ - [الأجرة لا تحل بموت المستاجر] [٨]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن الأجرة لا تحل بموت المستأجر إذا وثق الورثة برهن ، أو ضمين يحفظ الأجرة ، بل يوفونه كما كان يوفيها الميت [٩] .

وأصل هذه المسألة : هل الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ؟

وجواب ذلك : أن الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) يرون أنها لا تنفسخ [١٠] .

أما الحنفية : فيفرقون في هذا الباب بين أن يكون قد عقد الإجارة لنفسه انفسخت

---

(١) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الإجارة - باب في مسائل الإجارة المسألة الثالثة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٠/٣٠ ، ٢٦١) ، (٥٠٨/٢٩ ، ٥٠٩) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/٤ ، ١٠) .

(٤) انظر : المهذب (٥٢٧/١) .

(٥) انظر : المبدع (٨١/٥) . قال المصنف : وهو المذهب ، والمغني (٥٥/٦) .

(٦) انظر : المبدع (٨١/٥) ، والمغني (٥٥/٦) .

(٧) انظر : المبسوط (١٣٠/١٥ ، ١٣١) ، والدر المختار (٢٨/٦ ، ٢٩) وقد استثنوا من ذلك حالتين تجوز فيهما الزيادة : إذا آجرها بخلاف الجنس ، أو أصلح فيها شيئًا .

(٨) انظر : تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الإجارة - باب إذا توفي المستأجر المسألة الأولى .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى (١٥٧/٣٠) .

(١٠) انظر : القوانين (٢٣٩) ، والمهذب (٥٣٣/١) ، ومغني المحتاج (٣٥٦/٢) ، والمبدع (١٠٤/٥) .

بموته ، وبين أن يكون قد عقدها لغيره . مثل : الوكيل ، والموصي ، والمتولي في الوقف .

وعليه فما ذهب إليه ابن تيمية - وهو قول الجمهور - هو الأولى ، لما ذكر من أن الإجارة عقد لازم ، وليس ثم حاجة تقضي بأنها تنفسخ بموت العقد مع سلامة المعقود عليه .

٩ - [القسمة إفراز بين الأنصباء وليست بيعًا] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن القسمة إفراز بين الأنصباء ، وليست بيعًا (٢) .

وما قال به ابن تيمية ﷺ من أن القسمة إفراز وليست بيعًا هو : مذهب أحمد (٣) ، وبعض مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية - فيما يسمونه : « قسمة قرعة بعد تقويم ، وتعديل » ، « وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل » (٥) - وأحد قولي الشافعي (٦) .

والقول الآخر في مذهب الشافعي : أن القسمة بيع ؛ لأن كل جزء من المال مشترك بينهما ، فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه (٧) .

وفائدة الخلاف - على نحو ما يقول ابن قدامة - : أن القسمة إذا لم تكن بيعًا جازت قسمة الثمار خرصًا ، والمكيل وزنًا ، والموزون كيلًا ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع .. أما إذا كانت بيعًا فإن هذه الأحكام تنعكس (٨) .

وقد أفاض صاحب تكملة « الفتح » في بيان كون القسمة إفرازًا لأنها مبادلة (٩) ، إلا في حدود ضيقة مما يتأكد به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية .

---

(١) انظر : تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب القسمة - المسألة الأولى .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤١٩/٣٥) .

(٣) انظر : المغني (٤٩١/١١) ، وحكي عن عبد الله بن بطة : أنها بيع ؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع .

ولم يسلم ابن قدامة له بما قال ؛ لأن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التمليك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإجبار ، وتلزم بإخراج القرعة ، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر ، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ، ثم إنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعًا كسائر العقود .

(٤) انظر : تكملة فتح القدير (٤٢٦/٩ ، ٤٢٧) ورجح في الهداية : أن الإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت .

(٥) انظر : القوانين (٢٤٥) ، ومختصر خليل (٢٦٣) .

(٦) انظر : المهذب (٣٩١/٢) .

(٧) انظر : المهذب (٣٩١/٢) .

(٨) انظر : المغني (٤٩١/١١) .

(٩) انظر : تكملة الفتح (٤٢٦/٩ ، ٤٢٧) .

١٠ - [نصيب الفرس العربي من الغنيمة] (١)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن للفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه (٢) .

وما قاله الإمام ابن تيمية : هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، فهكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر ؛ لأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين .

وما قال به ابن تيمية هو قول الجمهور (مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد) (٣) .

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه للفارس سهمان ، سهم لفرسه وسهم له (٤) .

والأصل في ذلك : ما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ : « جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا » (٥) .

١١ - [فيمن تقبل منه الجزية] (٦)

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن من دخل هو أو أبواه أو جده في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله (٧) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب الجمهور وهو الصواب (٨) .

---

(١) انظر : تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الغنائم وتقسيمها - المسألة الثالثة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨) .

(٣) انظر : القوانين (١٣١) ، والمهذب (٣١٣) ، والمبدع (٣٦٧/٣) . قال المصنف : وقال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا .

(٤) انظر : فتح القدير (٤٩٣/٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (١٦٤/٤) ، وذهب الصاحبان إلى أنه للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان للفرس ، وللراجل سهم ، على نحو ما قال به الجمهور .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب : « سهام الفرس » - البخاري مع الفتح (٧٩/٦) .

(٦) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - باب الجزية - المسألة الأولى .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٥) .

(٨) انظر : الهداية (١٦٠/٢) ومذهب الحنفية : أنه توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس ، وعبدة الأوثان من العجم ، وذلك بخلاف الشافعي في عبدة الأوثان .

وانظر : الشرح الكبير (٢٠١/٢) ، والخرشي (١٤٤/٣) ، ومذهب المالكية : أن الجزية تؤخذ من كل كافر على وجه العموم كتابيًا كان ، أو غير كتابي ، عربيًا ، أو أعجميًا . قال في الشرح : « ولو قرشيًا » يعني بخلاف الحنفية ، إذ عندهم لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب . والإنصاف (٢١٩/٤) قال المرداوي : =

وخالف بعض أصحاب الشافعي ، فقالوا : متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية [(١)] .

وليس يوجد دليل يفيد هذا الذي قاله الشافعية ، وبعض الحنابلة من التفرقة بين من تدين بدين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، ومن تدين بعدهما على نحو ما ذكروا .

حيث إن النصوص أفادت عدم التفريق في ذلك ، فقد نزل القرآن وكان دين أهل الكتاب مُحرَّفًا ومبدلًا ، وأشير إلى هذا في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [(٢)] وقد توعدهم الله – على هذا التحريف والتبديل – بالويل ، فقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [(٣)] .

١٢ - [خيار العيب] [(٤)]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يثبت الخيار لمن لم يعلم بالعيب [(٥)] .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنفية [(٦)] ، **والشافعية** [(٧)] ، **ورواية عن أحمد** [(٨)] .

ولأحمد رواية أخرى – وهي المذهب – : أن له الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش [(٩)] .

أما المالكية فتفصيل مذهبهم على هذا النحو : وإن كان العيب عيبًا ليس فيه شيء ، وهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن ، فلا شيء فيه .

إن كان العيب عيب قيمة – وهو اليسير الذي ينقص من الثمن – ففيه يحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب ، كالخرق في الثوب ، والصدع في حائط الدار ، وقيل: إنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول .

= والصحيح من المذهب : أن الجزية تقبل منه . يعني من تهود ، أو تنصر بعد بعث نبينا ﷺ أو ولد بين أبوين تقبل الجزية من أحدهما ، وهو ظاهر كلام الخرقي . انظر : المغني (٥٧٢/١٠) .

وفي المذهب وجه آخر : لا تقبل منه الجزية .

(١) انظر : المهذب (٣٢١/٢) .

(٢) النساء : ٤٦ .

(٣) البقرة : ٧٩ .

(٤) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – باب الخيار – المسألة الثانية .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨) .

(٦) انظر : الهداية (٣٥/٣) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٥) .

(٧) انظر : المهذب (٣٧٦/١) ، والروضة (٤٦٥/٣) . قال النووي : وإن تعذر الرد بسبب رجع بالأرش .

(٨) انظر : المبدع (٨٧/٤) .

(٩) انظر : المغني لابن قدامة (٢٤٠/٤) ، والمبدع (٨٧/٤) .

وإن كان العيب عيب رد - وهو الفاحش الذي ينقص حظًّا من الثمن - فالمشتري بالخيار بين أن يرده على بائعه ، أو يمسكه ولا أرش له ، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده .

فإن كان المبيع حيوانًا كالرقيق وغيره ؛ فيرد بكل ما يحط من القيمة قليلًا ، أو كثيرًا (١) .

والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - هو الأولى بالصواب .

ووجه ذلك على نحو ما عبر عنه صاحب « المبدع » : حذارًا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض ، فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلزمه (٢) .

١٣ - [النظر في شروط الواقف] (٣)

يقسم الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى الشروط التي يشترطها الواقف لاستحقاق الموقوف عليه الوقف - ثلاثة أقسام :

أولها : أن يكون المشروط عملًا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى ، ويحصر ذلك في الواجبات والمستحبات التي رغب رسول اللّٰه ﷺ فيها ، وحض على تحصيلها .

وحكم هذا الشرط : أنه لازم يجب الوفاء به ، واستحقاق الوقف يكون متعلقًا بحصوله في الجملة .

ثانيها : أن يكون المشروط عملًا منهيًّا عنه نهي تحريم ، أو نهي تنزيه .

وحكم مثل ذلك الشرط : أنه باطل ، لما قد استفاض عن النبي ﷺ من أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّٰه ، مَنْ اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّٰه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب اللّٰه أحق ، وشرط اللّٰه أوثق » (٤) .

والثالث : أن يكون المشروط عملًا ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب ، بل هو مباح مستوي الطرفين .

وحكم هذا الشرط : أنه باطل ؛ لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا .

وقاعدة هذا : أنه إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها (عقود المعاوضات ، وعقود

(١) انظر : القوانين (٢٢٩ ، ٢٣٠) . (٢) انظر : المبدع (٨٧/٤) .

(٣) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة - كتاب الوقف - المسألة السادسة .

(٤) البخاري مع الفتح (٤١٦/٥) .

المشاركات ، وعقود التبرعات) عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلًا .

ويرى ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : جواز ترك العمل بالشرط عند تعذر ذلك .

وما قاله الإمام رحمه الله في الشروط في الوقف إثباتًا وإسقاطًا يظهر منه : أن ما شرطه الواقف ينفذ ما لم يكن منهيًا عنه ، أو مُفضيًا إلى منهي عنه [١] . هو موافق للمذاهب الأربعة .

١٤ - [التصرف في حق الغير بالبيع والشراء] [٢]

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : أنه إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه بالبيع ، أو الشراء ، أو نحو ذلك ، فإنه يقع هذا التصرف منه موقوفًا على الإجازة ، لا أنه يكون مردودًا [٣] .

وما قال به ابن تيمية – من أن الأظهر في الحجة في مثل ذلك إنما هو : وقف العقود مطلقًا على الإجازة – هو مذهب أبي حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ، ورواية عن أحمد [٦] .

---

(١) وأما موقف العلماء من الشروط التي يشترطها الواقف فعلى هذا النحو :

أولًا : **الحنفية** : يرى الحنفية أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، وقد عقد ابن عابدين لذلك مطلبًا في حاشيته على الدر لتصحيح ما قاله المصنف ، من أنه لو شرط الواقف أن من أسلم من ولده ، أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب .

وقد رد رحمه اللَّه تعالى على الطرسوسي تشنيعه على الخصاف بسبب ذلك .

ثانيًا : **المالكية** : قال في القوانين : إن المحبس إذا اشترط شيئًا وجب الوفاء بشرطه ، والنظر في الأحباس إلى من قدمه ، وفي « الخرشي » (٩٢/٧) : « أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطًا فإنه يجب اتباعها بحسب الإمكان إن كانت جائزة ؛ فإن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع » .

ثالثًا : **الشافعية** : قال في المهذب : وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة ، والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة .

رابعًا : **الحنابلة** : أنه يرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه ، وفي التقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، والتسوية ، والتفضيل ، وإخراج من شاء بصفة ، وإدخاله بصفة ، وفي الناظر فيه ، والإنفاق عليه ، وسائر أحواله .

قال المرداوي : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له ، على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة .

(٢) راجع تفصيل المسألة داخل الدراسة – كتاب البيوع – باب شروط صحة البيع .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٠ ، ٥٨٠) ، باب الشروط في صحة البيع .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٤٨/٥) ، وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠٦/٥ ، ١٠٧) وما بعدها .

وقاعدة ذلك عندهم : أن كل تصرف صدر من الفضولي – من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي – وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفًا ، وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلًا .

(٥) انظر : الخرشي (١٨/٥) ، وحاشية الدسوقي الشرح الكبير (١٢/٣) ، والقوانين ص٢١٢ .

(٦) انظر : الفروع (٣٦/٤) ، وانظر تفصيل ذلك في القواعد لابن رجب ص٤١٧ ، وما بعدها .

وعن أحمد رواية ثانية : لا يصح بيع الفضولي ، فيرد ، واختارها الأكثر [١] .

وقول الشافعي : الرد مطلقًا [٢] .

وبهذا يظهر صواب ما قال به ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى مما وافق فيه الجمهور ، وذلك لما دل عليه حديث عروة البارقي .

فعن عروة البارقي أنه قال : « دفع إلى رسول اللّٰه ﷺ دينارًا لأشتري له شاة ، فاشتريت شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول اللّٰه ﷺ فذكرت له ما كان من أمري فقال : بارك اللّٰه لك في صفقة يمينك » [٣] .

لعلنا بهذه التطوافة السريعة نكون قد وفقنا إلى إخراج هذه الذخيرة من ذخائر تراثنا الفقهي الشامخ - ماسحين عن أصحابها غبار المشككين وزيف المبطلين وانتحال المزايدين ، ونسأل اللّٰه ﷻ العون على إتمام هذه الدراسة بإخراج بقية فتاوى الإمام في الجوانب الأخرى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ [٤] .

كما نسأله تعالى أن يُثقِّل بهذا العمل موازيننا ، ويرفع به درجاتنا ، وأن يعفو عما وقع فيه من سوء فهم أو زلل ، وألا يحرمنا أجر المجتهدين ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

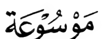
---

(١) انظر : الفروع (٣٦/٤) .

(٢) انظر : الروضة (٣٥٣/٣) ، وانظر مغني المحتاج (١٥/٢) ، وهو الجديد من المذهب ، والقديم : ينعقد موقوفًا على إجازة المالك ، فإن أجاز نفذ ، وإلا لغا .
وانظر المجموع (٢٥٩/٩ ، ٢٦١) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع - باب في المضاربة - يخالف .

(٤) الإسراء : ٥١ .





● **القسم الأول** فتاوى المعاملات المالية



قواعد جامعة في عقود المعاملات

الفصل الأول : **القاعدة الأولى : في الصفة التي تنعقد بها العقود .**

الفصل الثاني : **القاعدة الثانية : في العقود ما يحل منها وما يحرم .**

الفصل الثالث : **القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها .**

* * *





الفصل الأول : القاعدة الأولى

الصفة التي تنعقد بها العقود [١ - ١٠] [١]

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية قدّس اللّه روحه : وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة ؛ فإن القول فيها كالقول في العبادات .

١ - [أقوال الفقهاء في صيغة العقود] [٢]

فمن ذلك : « صفة العقود » ، فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول

أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة ، وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع ، والإجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي [٣] .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى (٥/٢٩ : ٢١) .

(٢) معظم عناوين المسائل تم وضعها من قبل المركز وكذلك تم توحيد صيغة السؤال وصيغة الإجابة في كل المسائل .

(٣) هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الشافعي ، الحجازي المكي ، أبو عبد اللّه ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنتسب الشافعية ، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها وبمدينة الرسول ﷺ ، وتعلم القرآن على سفيان بن عيينة ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ على مالك بن أنس الموطأ وحفظه ، ثم دخل بغداد وأقام بها سنتين ، وصنف بها كتبه القديمة ، ثم عاد إلى مكة سنة ١٩٩ هـ ، ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهرًا ثم خرج إلى مصر ، وصنف كتبه الجديدة ، وأقام بها إلى أن مات ، ودفن هناك ، وكان موته ليلة الجمعة آخر ليلة من رجب ، ومن تصانيفه : المسند في الحديث ، أحكام القرآن ، الرسالة وغيرها ، توفي سنة (٢٠٤هـ) . انظر : معجم المؤلفين (١١٦/٣) ، والجرح والتعديل (٢٠١/٧ - ٢٠٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠ - ٩٩) ، وتقريب التهذيب (١٤٣/٢) .

قال النووي في المجموع : المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير .

قال الخطيب - في شرحه على المنهاج - : وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة ؛ لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » .

وهو قول في مذهب أحمد [١] ، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل [٢] ؛ كالبيع ، والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة [٣] ؛ كالهبة ، والإجارة .

= والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة ، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه ؛ فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد ، فيطالب كلٌّ صاحبه بما دفع إليه إن بقي ، ويبدله إن تلف .

وذكر النووي في المجموع : أن مقابل المشهور عند الشافعية أنه يصح البيع بالمعاطاة ، وهو قول لابن سريج مخرج من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه ، فهل يصير بالتقليد هديًا منذورًا ؟! فيه قولان مشهوران ؛ الصحيح (الجديد) لا يصير ، (والقديم) أنه يصير ، ويقام الفعل مقام القول ، فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع بالمعاطاة .

والمختار عند النووي وجمع من الشافعية : جواز البيع بالمعاطاة - فيما يعد بيعًا - وهو الذي عليه الفتوى عند الشافعية .

قال النووي : الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها .

وأما الهدية وصدقة التطوع : ففيها خلاف مرتب على البيع إن صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظًا فهما أولى بذلك ، وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين أحدهما : يشترط فيهما الإيجاب والقبول كالبيع ، وأصحهما عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب .

انظر : المهذب (٣٥٨/١) ، والمجموع (١٩٠/٩) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٣/٢) .

(١) الإمام أحمد بن حنبل هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد اللّٰه بن حيان بن عبد اللّٰه بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني المروزي ، البغدادى ، إمام في الحديث والفقه ، صاحب المذهب الحنبلي ، قدمت أمه بغداد وهي حامل ، فولدته في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ) ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ، ثم رحل إلى عدة بلاد ، وتوفي ببغداد لثلاث عشر بقيت من ربيع الأول سنة (٢٤١هـ) له من الكتب : المسند ، الناسخ والمنسوخ ، الزهد وغيرها . انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٦١/١) .

(٢) الرواية المنصوصة عن أحمد في اشتراط الصيغة في عقد البيع ذكرها ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين بن تيمية . قال : وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، قلت : أرأيت لو أعتق المشتري العبد الذي اشتراه وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه ، وأراد أن يرد بيعه ، هل له ذلك ؟ قال : عتق المشترى فيه جائز بمنزلة الموت ، ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه ، ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام ، مثل البيع الذي ما يكون إلا بكلام .. اهـ .

قال ابن مفلح : ولعل هذا من أحمد على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة .

قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول ، وهذا تخصيص عرفي ، فالصواب الاصطلاحي الموافق للغة وكلام المتقدمين : أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية .

قال : ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه ، حيث قال : لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد - يعني المعتاد تسميته بذلك - انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٦٠/١) ، والإنصاف (٢٥٢/٤) .

(٣) جاء في الإنصاف في الهبة تنعقد بالمعاطاة ، قال : وهل يقوم الفعل مقام اللفظ ، يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة ، وأولى بالصحة . انظر : الإنصاف (١١٠/٧) .

٢ - [حكم انعقاد العقد بالإشارة]

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما في إشارة الأخرس ويقيمون - أيضًا - الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة [١] ، وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها ، كما في الهدي إذا عَطِب دون محله ؛ فإنه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك الهدية ونحو ذلك .

٣ - [الدليل على اشتراط الصيغة في صحة العقود]

لكن الأصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [٣] ، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب ؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة ، ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات .

القول الثاني

إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ؛ كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف في مثل من بنى مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيه أو سَبَلَ أرضًا للدفن فيها أو بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة ؛ كمن دفع ثوبه إلى غسَّال أو خياط يعمل بالأجرة ، أوركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك [٤] .

٤ - [الدليل على صحة انعقاد العقود بالفعل]

فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا ، ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل

---

(١) قالوا : وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق للضرورة ؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق . انظر : مغني المحتاج (٢/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير (٤/٢١٦) .

(٢) النساء : (٢٩) . (٣) النساء : (٤) .

(٤) حين تطلق الصيغة فالمراد بها عند الفقهاء الألفاظ والعبارات الدالة على التصرف ؛ ذلك أن القول هو الأصل في التعبير عما يريده الإنسان ؛ إذ هو من أوضح الدلالات على ما في النفوس . ويقوم مقام الصيغة في التعبير عن المراد الكتابة أو الإشارة .

انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٦١) .

الدال على المقصود ، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة [١] ، وهو قول في مذهب أحمد [٢] ، ووجه في مذهب الشافعي [٣] ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة ؛ فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجر به العرف .

القول الثالث

أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة

---

(١) هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، التيمي بالولاء ، أبو حنيفة ، الفقيه المجتهد ، مؤسس المذهب الحنفي ، وكان من أصل أفغاني من أبناء فارس ، وولد سنة ٨٠هـ ، نقل إلى الكوفة ونشأ بها ، وتفقه على حماد بن سليمان ، ومن آثاره الفقه الأكبر في الكلام ، والمتعلم في العقائد ، والرد على القدرية ، وغيرهم ، وتوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) ، ودفن بمقابر الخيزران . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٣٢/٤) .
هذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الحنفية ، فقد ذهبوا إلى أن البيع ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس ، وقالوا : هو الصحيح ، قال الكاساني : وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ، ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا ، وإنما الذي ذهب إلى جواز بيع المعاطاة في الخسيس دون النفيس - من الحنفية - القدوري والكرخي .
وقد رد جمهور الحنفية على قول القدوري والكرخي بأن رواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل ، وهي الصحيحة ؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة ، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء ، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما .
والدليل عليه قوله ﷻ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .
والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل - وهو تفسير التعاطي - وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١] .
سمى ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراءً وبيعًا ، لقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ وإن لم يوجد لفظ البيع .
وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي - وهو الأخذ والإعطاء - فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا ، فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا ، فكان جائزًا .
انظر : بدائع الصنائع (٢٠٠/٥ ، ٢٠١) ، وفتح القدير (٤٥٩/٥) ، والهداية (٢٤/٣) .

(٢) وهو الصحيح ، والمعمول به في المذهب ، واستدلوا عليه بأن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجودًا بينهم معلومًا عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا ، ولو كان ذلك شرطًا لوجب نقله .
انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢١٠/٤ ، ٢١١) ، والإنصاف (٢٥٢/٣) ، والمحرر (٢٦١/١) .

(٣) وهو ما نقل عن ابن سريج من الشافعية ، فقد قال النووي : « وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة - فيما يعد بيعًا - صحيحة ، وأن ما عده الناس بيعًا فهو بيع : صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني وكان الروياني يفتي ، وقال الروياني : هذا هو المختار للفتوى . انظر : المجموع للنووي (١٩٠/٩) .

فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ، لا في شرع ولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم .

دليل القول الثالث : إن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، أو الروم ، أو الترك أو البربر ، أو الحبشة ، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ، إذا كان ما تعاقدوا به دالًّا على مقصودهم ، وإن كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك [1] ، وظاهر مذهب أحمد [2] .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقًا ، وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بأن يقول : خذ هذا لله فيأخذه . أو يقول : أعطني خبزًا بدرهم فيعطيه . أو لم يوجد لفظ من أحدهما ، بأن يضع الثمن ، ويقبض جرزة البقل ، أو الحلواء ،

---

(١) استدل المالكية على جواز انعقاد العقد بكل ما دل على مقصوده من قول أو فعل : أن الفعل يدل على الرضا عرفًا ، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة . أي أن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل وإن كان ذلك الفعل معاطاة .

انظر : مواهب الجليل (٢٢٨/٤ ، ٢٢٩) ، وشرح الخرشي (٢٦٢/٥ ، ٢٦٣) .

(٢) استدل الحنابلة على جواز انعقاد العقد بكل ما تعارف عليه الناس مما يدل على الرضا : بأن الله أحل البيع ولم يبن كيفيته ؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ؛ ولأن البيع كان موجودًا بينهم معلومًا عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا ، ولو كان ذلك شرطًا لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانًا عامًّا ولم يخف حكمه ؛ لأنه يفضي إلى وقوع البيوع الفاسدة كثيرًا وأكلهم المال بالباطل ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعًا ؛ ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه . وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، استعمال ذلك فيه ، وقد أهدي إلى رسول الله ﷺ من الحبشة وغيرها ، ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب ولو كان القبول والإيجاب شرطًا في هذه العقود لشق ذلك ولكانت أكثر العقود فاسدة وأكثر أموالهم محرمة .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢١٠/٤ ، ٢١١) .

أو غير ذلك . كما يتعامل به غالب الناس ، أو يضع المتاع ليوضع له بدله ؛ فإذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق [١] .

فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع . وكذلك في الهبة مثل الهدية . ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية [٢] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٥٢/٤) ، والمغني مع الشرح الكبير (٢١٠/٤) .

(٢) قال في الإنصاف : « فمتى قلنا بالصحة يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تمليكًا في أصح الوجهين ، قال القاضي : قياس قولنا بيع المعاطاة أنها تملكه بذلك ، وأفتى به بعض أصحابنا . انظر : الإنصاف (٢٥٣/٤) .
اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن العقود تنعقد صحيحة بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل .
فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال .
وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ، لا في شرع ، ولا في لغة ، بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم . [مجموع الفتاوى (٧/٢٩)] .
وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعًا ، ولا يسمون هذا بيعًا ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله تعالى ، ولا يدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا ، دليل على أنها تسمى بيعًا ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها .
فإذا لم يكن له حد في الشرع ، ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس ، وعاداتهم ، فما سموه بيعًا فهو بيع وما سموه هبةً فهو هبة .
قال ابن تيمية : وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها - من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول ، أو فعل - هي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب ، وذلك أن الله ﷻ قال : ﴿ ... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ [النساء: ٢٩] .
وينبني على هذه القاعدة : أن الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا - ما لم تحرم الشريعة - كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أن يكون مكروهًا ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي . [انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٢٩)] .
وما قال به ابن تيمية من هذه القاعدة هو الغالب على أصول مالك ، وظاهر مذهب أحمد .
انظر : غاية المنتهى (٥/٢) ، والروضة (٣٣٧/٣) حيث نقل النووي : أن ابن الصباغ استحسن قول مالك ﷺ
قال النووي : « وهذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلًا ، وهو المختار ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ ، وممن اختاره : المتولي ، والبغوي ، وغيرهما » .
وقد خرج ابن سريج قولًا - في المذهب ، وسابقه - الذي اختاره ابن تيمية - أنه « هنا » يشترط أن يكون ثمن المعقود عليه معلومًا تمامًا ، وأن يكون المعقود عليه بالتعاطي فيما تعارفه الناس .
أما السابق : فإنه ينعقد بالفعل ، أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا ، سواء تعارفه الناس أم لا ، ولا يخفى أنه بهذا أوسع ، وأيسر على الناس ، ولعل ذلك سبب اختيار ابن تيمية له ، لما عرف عنه من أنه ينتهج في أمور المعاملات - بوجه عام - سبيل التيسير .
وظاهر قول الشافعي - وهو قول في مذهب أحمد - أن العقود لا تصح إلا بالصيغة ، وهي العبارات التي قد =

٥ - [حكم الإجارة بالمعاطاة]

وكذلك الإجارات : مثل : ركوب سفينة الملاح المكاري ، وركوب دابة الجمَّال ، أو الحمَّار أو البغَّال المكاري على الوجه المعتاد أنه إجارة ، ومثل : الدخول إلى حمام الحمَّامي ، يدخلها الناس بالأجرة ، ومثل : دفع الثوب إلى غسَّال ، أو خيَّاط يعمل بالأجر ، أو دفع الطعام إلى طباخ ، أو شوَّاي يطبخ أو يشوي للآخر ، سواء شوى اللحم مشروحًا أو غير مشروح (١) .

حتى اختلف أصحابه ، هل يقع الخلع بالمعاطاة مثل أن تقول : اخلعني بهذه الألف ، أو بهذا الثوب ، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضي بالمعاوضة ، فذهب العكبريون (٢) كأبي حفص ، وأبي علي بن شهاب (٣) إلى أن ذلك خلع صحيح وذكروا من كلام أحمد ومن كلام غيره من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم ، ولعله هو الغالب على نصوصه ، بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول ، واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي ﷺ : « إن اللّٰه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل .

وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت ، كأبي عبد اللّٰه بن حامد (٤) ومن

= يخصها بعض الفقهاء : بالإيجاب ، والقبول ، سواء في ذلك : البيع ، والإجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف . [انظر : المجموع للإمام النووي (١٦٢/٩) ، والمبدع (٦/٤)] .

(١) أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة التعاقد بالأفعال في الأشياء الخسيسة والنفيسة ما دام الرضا قد تحقق ، وفهم القصد ، وهو قول عند الشافعية اختاره النووي وجماعة . وقيد القدوري الحنفي الجواز بأنه في الأشياء الخسيسة دون النفيسة . وهو قول أيضًا عند الشافعية ، والمذهب عندهم المنع ، والعبرة بما تدل عليه ظروف الحال ، كأن تكون العين المؤجرة معدة للاستغلال ، كمن يبيت في الخان (الفندق) فإنه يكون بأجر . وبناء على أصل مذهب الشافعية من منع عقود المعاطاة لو دفع ثوبًا إلى خياط ليخيطه ، ففعل ، ولم يذكر أحدهما أجرة ، فلا أجرة له . وقيل : له أجرة مثله لاستهلاكه منفعته . وقيل : إن كان معروفًا بذلك العمل بالأجر فله أجرة مثله ، وإلا فلا . انظر : الموسوعة الفقهية (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) .

(٢) هذه النسبة إلى عكبرا ، بضم الميم وفتح الباء الموحدة وقيل : بضم الباء أيضًا ، والصحيح بلدة على الدجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١٦٠/٤ .

(٣) هو : الحسن بن شهاب بن الحسن بن على الفقيه الحنبلي أبو علي كان مولده سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، طلب الحديث في رجولته ، فسمع أبو علي بن الصواف ، وأبي بكر بن خلاد ، وغيرهم ، وحدث عنه : أبو بكر الخطيب ، وعيسى ابن أحمد الهمداني ، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٣) ، وطبقات الحنابلة (١٨٦/٢) .

(٤) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق شيخ الحنابلة ، وفقيههم أبو عبد اللّٰه مصنف كتاب الجامع في عشرين مجلدًا في الاختلاف روى عن أبي بكر النجار ، وأبي بكر الشافعي ، وآخرون ، روى عنه أبو علي الأهوازي ، وأبو طالب العشاري ، والقاضي أبو يعلى وغيرهم ، مات شهيدًا في أخذ الوفد سنة ثلاث وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣) ، والعبر (٨٤/٣) .

اتبعهم ، كالقاضي أبي يعلى [1] ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك بناء على أن الفرقة فسخ النكاح ، والنكاح يفتقر إلى لفظ ، فكذلك فسخه .

وأما النكاح فقال هؤلاء : كابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه مثل : أبي الخطاب ، وعامة المتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ؛ لأن الكناية تفتقر إلى نية ، والشهادة شرط في صحة النكاح ، والشهادة على النية غير ممكنة ، ومنعوا من انعقاده بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك .

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان ، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان ، بناء على أنه مختص بهذين اللفظين ، وأن فيه شوب التعبد ، وهذا مع أنه ليس منصوصًا عن أحمد فهو مخالف لأصوله ، ولم ينص أحمد على ذلك ، ولا نقلوا عنه نصًّا في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث : إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح ؛ فإن اللَّه تعالى قال : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر ، بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، وبقوله : جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك ذكر ذلك في غير موضع من جواباته .

فاختلف أصحابه . فأما أبو عبد اللَّه بن حامد فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول : تزوجتها أو نكحتها ؛ لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين .

وأما القاضي أبو يعلى وغيره ؛ فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد ، وأن ذلك من صور الاستحسان ، وذكر ابن عقيل قولًا في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا .

وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ، ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه ، فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين ، والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي ﷺ من هبة البضع بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب

---

(١) هو : القاضي أبو يعلى الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن محمد بن خلف الحنبلي ، أبي الفراء صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف في المذهب ، ولد أول سنة ثمانين وثلاثمائة سمع علي بن عمر الحربي ، وإسماعيل بن سويد وآخرون ، وحدَّث عنه الخطيب ، وأبو الخطاب الكلوذاني وآخرون ، ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، ووسائل الإيمان ، المعتمد ، ومختصره ، وغيرها توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨٨/١٣) ، والعبر (٢٤٣/٣) .

ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك ، وهو عندي جائز .

وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما .

فإن الحكم مبني على مقدمتين : إحداهما : إن ما سوى ذلك كناية ، وأن الكناية تفتقر إلى النية ، ومذهبهما المشهور أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح .

ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك ، والتحدث بما اجتمعوا له ؛ فإذا قال بعد ذلك : ملكتكها لك بألف درهم ، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح ، وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملاكًا وملاكًا ، ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتمًا من حديد رووه تارة : « أنكحتكها بما معك من القرآن » ، وتارة : « ملكتكها » ، وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » ، بل إما أنه قالهما جميعًا أو قال أحدهما . لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، رووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا .

ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية ؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة ، ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي ، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها .

نعم ! لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة ، لكان متوجهًا كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة ، وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل والمتأخرين ، أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم فما اعتقدوه نكاحًا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتملًا على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه حتى قالوا : لو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحًا أقرًا عليه ، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر ، إنما اختص المسلم ؛ بأن اللَّه أمر في النكاح أن يميز عن السفاح ، كما قال تعالى :

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ ﴾ [١] ، وقال : ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ ﴾ [٢] فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك مبالغة في تمييزه عن السفاح وصيانة النساء عن التشبه بالبغايا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته ، ولهذا جاء في الأثر : « المرأة لا تزوج نفسها » فإن البغي هي التي تزوج نفسها . وأمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعًا ؛ ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد ، ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عن التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار حكمتها بينة ، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

٦ - [دليل القائلين بأن العقود تصح بالأقوال والأفعال]

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب [٣] .

٧ - [الدليل من القرآن على أن العقود تصح بالأقوال والأفعال]

وذلك أن اللَّه ﷻ قال : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٤] وقال : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [٥] وقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٦] وقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [٧] وقال : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [٨] وقال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾ [٩] وقال : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ ﴾ [١٠] - إلى قوله - ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ ﴾ [١١] وقال : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [١٢] وقال : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ

---

(١) المائدة : ٥ . (٢) النساء : ٢٥

(٣) قاعدة : العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل .

(٤) النساء : ٣ . (٥) النور : ٣٢ .

(٦) البقرة : ٢٧٥ . (٧) النساء : ٤ .

(٨) النساء : ٢٩ . (٩) الطلاق : ٦ .

(١٠) البقرة : ٢٨٢ . (١١) البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(١٢) البقرة : ٢٤٥ .

﴿ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ (١) وقال : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (٢) وقال : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ ﴾ (٣) وقال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٤) وقال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٥) وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٦) ، إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود : إما أمرًا ، وإما إباحة ، والمنهي فيها عن بعضها كالربا ؛ **فإن الدلالة فيها من وجوه** :

أحدها : أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٧) ، وبطيب النفس في التبرع في قوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٨) ، فتلك الآية في جنس المعاوضات ، وهذه الآية في جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلًا معينًا يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة .

والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر في بعضها وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس . فلا عبرة بجحد مثل هذا ، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرًا عن مواطأة ، وتلقين في الأخبار والمذاهب ، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها ، ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب ؛ لأن الفطرة السليمة لا تتفق على الكذب . فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب اللّٰه وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حدٍّ . فمنه ما يعلم حده باللغة ؛ كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض .

ومنه ما يعلم بالشرع ؛ كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام والحج .

وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » (٩) .

---

(١) البقرة : ٢٦١ . (٢) البقرة : ٢٧٦ . (٣) الحديد : ١٨ .
(٤) المجادلة : ٣ . (٥) الطلاق : ١ . (٦) البقرة : ٢٣١ .
(٧) النساء : ٢٩ . (٨) النساء : ٤ .

(٩) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٣٣) عن ابن عمر ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٥٢٥) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٩١) كلاهما عن ابن عباس ، والنسائي - كتاب البيوع - (٤٥٩٦) عن ابن عمر ، وأحمد (٣٦٨/١) ، وأبو داود في السنن - كتاب البيوع - حديث رقم (٣٠٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًّا ، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ، بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وإنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعًا ولا يسمون هذا بيعًا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعًا ، **والأصل بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها** [١] . فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعًا فهو بيع وما سموه هبةً فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، **والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ** [٢] . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لابد أن تكون مأمورًا بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : **إن الأصل في العبادات التوقيف** [٣] ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [٤] .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [٥] ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا

---

(١) قاعدة : الأصل بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها .

(٢) قاعدة : الأصل في العادات عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ .

(٣) قاعدة : إن الأصل في العبادات التوقيف .

(٤) الشورى : ٢١ . (٥) يونس : ٥٩ .

فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (1) ، فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات ، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار (2) ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا » (3) .

وهذه « **قاعدة عظيمة نافعة** » . **وإذا كان كذلك ، فنقول** : البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ، كالأكل والشرب واللباس ؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهًا ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي .

٨ - [دليلا السنة والإجماع على أن العقود تصح بالأقوال والأفعال]

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات ، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين . والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد ، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

---

(1) الأنعام : ١٣٦ - ١٣٨ .

(2) هو : عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ، نسبه خليفة بن خياط ، عداده في أهل البصرة ، وفد على النبي ﷺ قبل أن يسلم ومعه نجيبة يهديها إليه فقال : أسلمت ؟ قال : لا ، قال : « إن الله نهاني أن أقبل زبد المشركين » فأسلم فقبلها منه ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن عائذ ، وعقبة بن صهبان وروى له البخاري في الأدب . انظر : تهذيب الكمال (٥٦٥/٢٢ ، ٥٦٦) .

(3) مسلم - كتاب الجنة - (٦٣/٢٨٦٥) ، وأبو داود في كتاب الأدب حديث رقم (٤٣٥٠) ، وابن ماجه في السنن - كتاب الزهد - حديث رقم (٤١٦٩) ، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٨٣٧) .

فمن ذلك : أن رسول الله ﷺ بنى مسجده ، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحدًا أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي ﷺ : « من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة » (١) ؛ فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : « أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » (٣) ، ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويُهدى له . فيكون قبض الهدية قبولها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » (٤) مع إمكان قسمتها . فكان هذا إيجابًا وكان الاقتطاع هو القبول ، وكان يُسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى ، ويكون الإعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول ، في قضايا كثيرة جدًّا ، ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة ؛ كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم وللعباس وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات .

٩ - [دليل المعقول على أن العقود تصح بالأقوال والأفعال]

وأيضًا ، فإن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعهما النبي ﷺ في قوله : « رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - (٤٥٠) ، ومسلم - كتاب المساجد - (٢٤/٥٣٣) ، والترمذي (٣١٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه - باب المساجد - (٧٣٦) كلهم عن عثمان بن عفان ، والنسائي - باب المساجد (٦٨٨) عن عمرو بن عبسة ، وأحمد في المسند (٢٠/١ ، ٥٣) ، وابن حبان (١٦١١) عن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب . الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي . أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه وهو لم يحتلم ، واستصغر يوم أحد . فأول غزواته الخندق ، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ . كان ابن عمر ربعة يخضب بالصفرة ، توفي بمكة ، شهد فتح مصر . قال ضمرة بن ربيعة : مات ابن عمر سنة ثلاثة وسبعين ، وقال مالك : بلغ ابن عمر سبعًا وثمانين سنة .

انظر : ابن الأثير في أسد الغابة (٢٢٧/٣) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٩) ، والطبقات لابن سعد (٣٧٣/٢) ، والذهبي في الأعلام (٣٤٦/٤) .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١١٥) عن عبد الله بن عمر ﷺ ، ولم أقف عليه عند مسلم ، كما يفهم من قول ابن تيمية : « في الصحيحين » .

انظر : ابن الأثير أسد الغابة (٢٢٧/٣) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٩) ، والطبقات لابن سعد (٣٧٣/٢) ، والذهبي في الأعلام (٣٤٦/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٧٦٥) ، وأحمد في المسند (٣٥٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩٩٤) عن عبد الله بن قرط ﷺ .

اقتضى »[1] ويقول الناس : البيع ، والشراء ، والأخذ ، والعطاء .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه ، بمنزلة إيجاب الشارع . ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات :

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالعقد ، وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض ، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات ، فكذلك العقود ، وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوعي التصرفات ، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

١٠ - [الإذن العرفي كالإذن اللفظي]

ومما يلتحق بهذا : أن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة ، كالإذن اللفظي [2] . فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هذا يخرج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائبًا ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه ﷺ اللحام سادس ستة ، اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللَّحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الإخوان مَنْ يُدخِل أحدهم يده في جيب صاحبه ، فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك : قوله ﷺ لمن استوهبه كبة شعر : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فقد وهبته لك » [3] . وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعة

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢٠٧٦) ، وابن ماجه - كتاب التجارات - (٢٢٠٣) ، وابن حبان (٤٩٠٣) ، عن جابر بن عبد الله ، ومالك في البيوع (٦٨٥/٢) (١٠٠) عن محمد بن المنكدر ﷺ .

(٢) جاء في كتاب القواعد لابن رجب : « فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القابض لمال غيره ، لا يخلو إما يقبضه بإذنه أو بغير إذنه ، فإن قبضه بغير إذنه فإن استند إلى إذن شرعي كاللقطة لم يضمن وكذا إن استند إلى إذن عرفي كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه » .

انظر : القواعد لابن رجب الحنبلي ص٥٦ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد - (٢٦٩٤) ، والنسائي - كتاب الهبة - (٢٦٣/٦) ، وأحمد في المسند (١٨٤/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٣٠٤) ، بلفظ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ .

الأخماس . وعلى هذا خرَّج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام [١] وعروة بن الجعد [٢] لما وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار [٣] فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع . مأخذه : إما إذن عرفي عام ، أو خاص .

---

(١) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو خالد القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وغزا حنينًا والطائف وكان من أشراف قريش وعقلائها ، ونبلائها ، وكانت خديجة زوج النبي ﷺ عمته ، وكان الزبير ﷺ عمه ، حدث عنه ابناه هشام الصحابي ، وحزام ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين وغيرهم ، قال الزهري : كان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكان عمر إذا رأى منكرًا قال : أما ما عشت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون هذا ، توفي ﷺ في خلافة معاوية سنة (٥٤ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٤ - ٢٣٩) .

(٢) هو : عروة بن أبي الجعد البارقي الأزدي ، ويقال : الأسدي أيضًا ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن سعد بن أبي وقاص ، وعمر بن الخطاب ، روى عنه سماك بن حرب ، وشبيب بن غرقدة البارقي ، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وضم إليه سليمان بن ربيعة قبل أن يستقضي شريحًا .

انظر : تهذيب الكمال (٥/٢٠ ، ٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) ، وأحمد في المسند (٣٧٦/٤) .

الفصل الثاني : القاعدة الثانية

في العقود ما يحل منها وما يحرم [(١)]

أولًا : الوصف الشرعي للعقود [١ - ٢٨]

والأصل في ذلك : أن اللَّه حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرهما اللَّه في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » [(٢)] و « سورة آل عمران » [(٣)] و « سورة الروم » [(٤)] و « سورة المدثر » [(٥)] . وذم اليهود عليه في « سورة النساء » [(٦)] وذكر تحريم الميسر في « سورة المائدة » [(٧)] .

١ - [من البيوع المحرمة بيع الغرر]

ثم إن رسول اللَّه ﷺ فصَّل ما جمعه اللَّه في كتابه : فنهى ﷺ عن بيع الغرر [(٨)] ، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ [(٩)] .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى (٢٢/٢٩ : ١٢٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٩] .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] .

(٧) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

(٨) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – (٤/١٥١٣) ، وأبو داود – كتاب البيوع – (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) وأحمد في المسند (١١٦/١) .

(٩) جاء في المغني : « لنا ما روي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن بيع الغرر » . رواه مسلم . ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له ، فلم يصح ؛ كبيع النوى في التمر ، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع ، كالسلم » . انظر : المغني لابن قدامة (١٥/٤) .

المراد بالغرر

والغرر : هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار .

٢ - [الحكمة من تحريم بيع الغرر]

وذلك : أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قمرتني ، وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر ، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففي بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

٣ - [صور بيوع الغرر وأنواعها]

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حَبَل الحَبَلَة [١] ، والملاقيح ، والمضامين [٢] ، ومنه بيع السنين [٣] ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه [٤] ، وبيع الملامسة والمنابذة [٥] ، ونحو **ذلك** : كله من نوع الغرر .

٤ - [تحريم الربا]

وأما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

= جاء في المجموع : « ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الغرر » والغرر ما انطوى عنه أمره ، وخفي عليه عاقبته ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر رضي الله عنه « فرد نشر الإسلام على غره » أي : على طيه ، والمعدوم قد انطوى عنه أمره ، وخفي عليه عاقبته ، فلم يجز بيعه ، وروى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة – وفي بعضها – عن بيع السنين » . انظر : المجموع شرح المهذب (٣١٠/٩) .

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – (٢١٤٣) ، ومسلم – كتاب البيوع – (٥/١٥١٤) ، وسنن الترمذي (١٢٢٩) وسنن أبي داود (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب البيوع – (٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٨١) ، والتمهيد لابن عبد البر (٣١٤/١٣) .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – (١٠١/١٥٣٦) ، وسنن أبي داود (٣٣٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – (٢١٩٧) ، ومسلم – كتاب البيوع (٥/١٥٣٤) .

(٥) أخرجه الترمذي – كتاب البيوع – (١٣١٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي – كتاب البيوع – (٤٥٠٩) ، وابن ماجه – كتاب التجارات – (٢١٦٩) ، ومالك – كتاب البيوع – ٦٦٦/٢ (٧٦) ، وأحمد (٣٧٩/٢) ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو داود – كتاب البيوع – (٣٣٧٧) ، والدارمي – كتاب البيوع – (٢٥٣/٢) ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [١] ، وذكره النبي ﷺ في الكبائر ، كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ [٢] « وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربي الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

٥ - [الحكمة من تحريم الربا]

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفًا حالَّة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتقع تلك الزيادة ظلمًا للمحتاج ، بخلاف الميسر ؛ فإن المظلوم فيه غير مفتقر ، ولا هو محتاج إلى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها ، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، ولهذا كان ضد الصدقة ؛ فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ؛ فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم ، ولعظمته لعن النبي ﷺ آكله : وهو الآخذ ، ومؤكله : وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ؛ لإعانتهم عليه [٣] .

ثم إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق ، كما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى كثيرها ، مثل ربا الفضل [٤] ؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى ؛ إذ العاقل لا يبيع درهمًا بدرهمين ، إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحًا ، والدرهمين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغًا أو من نقدٍ نافقٍ ونحو ذلك ، ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس [٥]

---

(١) البقرة : (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٢) البخاري - كتاب الوصايا - (٢٧٦٦) ، ومسلم - كتاب الإيمان - (١٤٥/٨٩) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) البخاري - كتاب اللباس - (٥٩٤٥) ، ومسلم - كتاب المساقاة - (١٠٦/١٥٩٨) واللفظ لمسلم ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٢٤٨) ، والمنتقى لابن الجارود (٦٤٦) .

(٤) ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر . انظر : أسنى المطالب (٢٢/٢) .

(٥) هو : عبد الله بن عباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبرُ الأمة ، الفقيه المفسِّر ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحو ثلاثين شهرًا ، وحدث عنه بجملة صالحة وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر وغيرهم ، وقرأ على أُبي ، وزيد ، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جُبير ، وطائفة ، وروى عنه ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ومواليه ، عكرمة ، ومِقسَم ، وكُريب ، وعنه أيضًا أنس بن مالك ، وأبو الطفيل ، وأبو أمامة بن سهل ، وأخوه كثير بن =

ومعاوية [١] وغيرهما ، فلم يروا به بأسًا حتى أخبرهم الصحابة الأكابر ، كعبادة بن الصامت [٢] وأبي سعيد [٣] وغيرهما ، بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل .

وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع : إما المعدوم : كحبل الحبلة ، وبيع السنين ، وإما المعجوز عن تسليمه : كالعبد الآبق . وإما المجهول المطلق : أو المعين المجهول جنسه ، أو قدره كقوله : بعتك عبدًا ، أو بعتك ما في بيتي ، أو بعتك عبيدي .

٦ - [حكم بيع المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته وتسمى مسألة : بيع الأعيان الغائبة]

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه أو صفته ، كقوله : بعتك الثوب الذي في كُميّ أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك ؛ **ففيه خلاف مشهور** ، وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة ، **وعن أحمد فيه ثلاث روايات** .

إحداهن : لا يصح بيعه بحال [٤] ، ....

= العباس ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وأولاده هم العباس ، وهو أكبرهم ، وعلي أبو الخلفاء ، وهو أصغرهم ، والفضل ، ومحمد ، وعبيد اللَّه ، ولبابة ، وأسماء ، وكان وسيمًا جميلًا مريد القامة مَهيبًا كامل العقل ، ذكي النفس ، وقد دعا له رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « اللَّهم علمه التأويل » أي : تفسير القرآن ، قال الزبير بن بكار : توفي رسول اللَّه ﷺ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة ، وقال علي بن المديني : توفي ﷺ سنة ثمان أو سبع وستين ، وقال الواقدي وأبو نعيم : سنة ثمان ومسنده ألف وستمائة وستون حديثًا .

انظر : الإصابة (٤٧٨١) ، والاستيعاب (٩٣٣) ، وطبقات ابن سعد (٢/٣٦٥) ، وأسد الغابة (٣/١٩٢) .

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، قيل : إنه أسلم قبل أبيه وقت عُمرة القضاء ، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، توفي سنة (٦٠ هـ) .

انظر : أسد الغابة (٤/٢٨٥) ، والبداية والنهاية (٨/٢٠) ، والذهبي في الأعلام (٤/٢٨٥) .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، الإمام القدوة ، أبو الوليد الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين ، سكن بيت المقدس ، قال محمد بن كعب القرظي : هو أحد الخمسة من الأنصار جمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

انظر : الإصابة (٢/٢٦٨) ، وابن سعد في طبقاته (٣/٥٤٦) ، والذهبي في الأعلام (٣/٣٥٣) .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، الإمام المجاهد فقيه المدينة ، وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدريين ، استشهد أبو مالك يوم أحد ، شهد أبو سعيد الخندق ، وبيعة الرضوان ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، قال الواقدي وجماعة : مات سنة أربع وسبعين .

انظر : تهذيب الكمال (١٠/٣٠٠) ، وأسد الغابة (٢/٢٨٩) ، والذهبي في الأعلام (٤/٣١٠) .

(٤) وهو المشهور من مذهبه وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والأوزاعي ، وإسحاق ، واستدلوا بما روي عن =

كقول الشافعي في الجديد [١] .

والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه [٢] ؛ كقول أبي حنيفة [٣] . وقد روي عن أحمد : لا خيار له [٤] .

= النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الغرر ، ولأنه باع ما لم يره وما لم يوصف له ؛ فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولأنه بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم . انظر : الشرح الكبير مع المغني (٢٣٣/٤) .

(١) قالوا : والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب ؛ وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما خلافًا للأئمة الثلاثة ، وغير البيع مثله إلا في الوقف . ومقابل الأظهر عندهم أنه يصح اعتمادًا على الوصف بذكر جنسه ونوعه قالوا : ثم هذا القول - الذي هو مقابل الأظهر - ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، ونقله الماوردي عن جمهور الصحابة قال : ونص عليه الشافعي في ستة مواضع ، وعلى البطلان في ستة أيضًا لكن نصوص البطلان متأخرة . انظر : شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٠٥/٢) .

قال النووي : قال الماوردي في « الحاوي » : نص الشافعي في ستة كتب على صحته - أي : بيع الأعيان الغائبة - في « القديم » ، و « الإملاء » ، « والصلح » ، و « الصداق » ، و « الصرف » ، و « المزارعة » ، ونص في ستة كتب أنه لا يصح ، في « الرسالة » و « السيرة » ، و « الإجارة » ، و « الغصب » ، و « الاستبراء » ، و « التصرف في العروض » ، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين ، فصحح البغوي ، والروياني صحته ، وصحح الأكثرون بطلانه ، وممن صححه المزني ، والبوطي ، والربيع ، وحكاه عنه الماوردي ، وصححه « أيضًا » الماوردي والشيرازي في « التنبيه » ، والرافعي في « المحرر » وهو الأصح ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب . [انظر : المجموع للنووي (٢٨٨/٩)] ، والروضة (٣٦٨/٣) وما بعدها] .

أما وجه الجواز فما روى ابن أبي مليكة : « أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة ، فقال طلحة : إنما النظر لي لأني ابتعت مغيبًا ، وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة » ؛ لأنه ابتاع مغيبًا ، ولأنه عد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح [انظر : المجموع للنووي (٢٨٨/٩ ، ٢٨٩)] ، قال النووي : الأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي بإسناد حسن ، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به ، وقد روى مسلم له في صحيحه .

وأما وجه المنع في الجديد : فهو حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » . [أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : « بطلان بيع الحصاة ، وبيع الغرر » ، من حديث أبي هريرة . انظر مسلم بشرح النووي (٥/٤)] .

(٢) واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ وبما روى عثمان وطلحة أنهما تبايعا وأريهما إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : ما أبالي أني بعت ما لم أره . وقيل لطلحة فقال : لي الخيار ؛ لأني اشتريت ما لم أره ، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة ، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع ، ولأنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح . انظر : الشرح الكبير مع المغني (٢٣٣/٤) .

(٣) قال الحنفية : من اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز أي سواء ذكر صفة المبيع ، أو لم يذكر الصفة . وعليه فهم يرون : جواز بيع الأعيان الغائبة من غير رؤية ، ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده . [انظر : بدائع الصنائع (١٦٣/٥) ، والحنفية يرون أن العلم بأوصاف المبيع والثمن ليس بشرط صحة ، وإنما هو شرط اللزوم ، فيصح بيع ما لم يره المشتري ، لكنه لا يلزم] . انظر : العناية (٥٣٠/٥) ، رد المحتار (١٠٥/٥) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٨٧/٤) فقد جاء فيه : « وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية ؟ على روايتين ، أشهرهما ثبوته » .

والثالثة : وهي المشهورة : أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي في الذمة . وهو قول مالك [١] .

ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا وكذلك اللبن عند الأكثرين وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق الإبقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور ، كمالك [٢]

---

(١) اشترط المالكية لصحة البيع على الصفة شرطين الأول : أن يكون الواصف للسلعة غير البائع ، والثاني : أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له . انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣١١/٥ - ٣١٦) .

اختار ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : جواز بيع الأعيان الغائبة مع الصفة . [انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة (٣٩٥/١ ، ٣٩٦)] ، والمنتقى (٢٢١/٣ ، ٢٢٢)] .

وقال : أعدل . [انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠)] . وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك ، ... وأحمد . [ويرى الحنابلة أنه إذا وصف المبيع للمشتري فذكره له من صفاته ما يكفي في صحة المسلم صح البيع في ظاهر المذهب . وعن أحمد : لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه . انظر : المغني (٨٢/٤ ، ٨٦) ، والمبدع (٢٦/٤ ، ٢٧) ، وغاية المنتهى (١٠/٢)] .

والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية في هذا الباب إنما هو الوسط بين من أجاز ذلك مطلقًا - ولو من غير وصف أو رؤية - وبين من منع ذلك مطلقًا - ولو من غير وصف أو رؤية - وبين من منع ذلك مطلقًا - ولو مع الوصف - . فابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى لم ير جواز ذلك مطلقًا على نحو ما ذهب إليه الحنفية ، ولم ير المنع من ذلك مطلقًا على نحو ما هو الظاهر عند الشافعية ، بل رأى أن أعدل الأقوال - القول الوسط الذي يوافقه الدليل - إنما هو جواز ذلك مع الصفة ، بمعنى أنه إذا وصف المبيع للمشترى فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح البيع لانتفاء الغرر المنهي عنه . واللّٰه أعلم . [انظر : الخرشي (٣٤/٥ ، ٣٥) ، والشرح الكبير (٢٥/٣ ، ٢٦) ، ويصح عند المالكية بيع الأعيان الغائبة ولو بلا وصف ، بشرط أن يجعل له الخيار إذا رأى المبيع ليخفف غرره . القوانين ص (٢٢٠) ، وذكر ابن جزي خمسة شروط في المذهب لصحة بيع الشيء الغائب على صفة ، أو رؤية متقدمة ، وزاد ابن جزي : أن لا يكون قريبًا جدًا كالحاضر في البلد ، وأن لا يكون بعيدًا جدًا كالأندلس وإفريقية ، وأن يحصر الأوصاف المقصودة كلها ، وأن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار ، ويجوز النقد من غير شرط ، ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع ، وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار . انظر : بداية المجتهد (١٧٧/٢) ، والقوانين ص (٢٢٠) .

(٢) قال المالكية : يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه منضمًا إلى أصله كبلح مع نخله ، أو زرع مع أرضه ، ومفردًا على القطع أو التبقية بشرط أن لا يستتر ، فإن استتر في أكمامه كقلب لوز وجوز في قشره وقمح في سنبله وبذر كتان في جوزه لم يصح بيع ذلك جزافًا لعدم الرؤية ، ويصح كيلًا ، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافًا ، ولو كان باقيًا في شجره ولم يقطع إذا بدا صلاحه أي حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق وإلا امتنع بيعه جزافًا كالفول فإنه مستور بورقه انظر : مواهب الجليل (٥٠٠/٤) ، وشرح الخرشي (٢٩/٦) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٩/٦) .

والشافعي [١] وأحمد [٢] . وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلًا قد أُبِّرَتْ أن يشترط المبتاع ثمرتها [٣] . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز من غيره .

٧ - [حكم بيع العرايا]

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخَرص ، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعي [٤] وأحمد ، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب [٥] .

٨ - [ترجيح مذهب مالك في البيوع]

إذا تبين ذلك ، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٨٨) .   (٢) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢٢٠٣) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٥٤٣/٧٧) وسنن الترمذي (١٢٤٤) .

(٤) أخذ الشافعي بما دون الخمسة أوسق في أظهر قوليه وأجازها في الخمسة في القول الآخر .
انظر : مغني المحتاج (٢/٩٤) .

(٥) قال الحنابلة : لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه ، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها ، فأما في خمسة أوسق فلا يجوز عند إمامنا رحمه الله فمذهب الحنابلة عدم جواز العرايا في قدر النصاب وهو خمسة أوسق ، وجوازها فيما دون النصاب .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الرطب بالتمر ، ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق ، وشك في الخمسة ؛ فيبقى على العموم في التحريم .

ب - ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص ، والقياس يقينًا فيما دون الخمسة ، والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك .

ج - وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه ، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر .

د - وروى مسلم عن سهل : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين .

هـ - ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها .

و - ولأنها قدر تجب الزكاة فيه فلم يجز بيعه عرية كالزائد عليها .

انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٠٢) .

ابن المسيب [1] الذي كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء [2] أفقه الناس في المناسك ، وإبراهيم [3] أفقههم في الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله .

ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته ، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب ، فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها [4] .

---

(١) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، وقيل : لأربع مضين منها بالمدينة ، وكان ممن برز في العلم والعمل ، وقع لنا جملة من عالي حديثه ، توفي سنة (٨٩ أو٩١ أو٩٢ أو٩٣ أو٩٤ أو١٠٥ هـ) .
انظر : الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٥٤/١) ، والعدة (١١٠/١) ، والأعلام (٢١٥/٥) .

(٢) هو : عطاء بن السائب الإمام الحافظ محدث الكوفة أبو السائب وقيل : أبو زيد ، كان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلًا في أواخر عمره ، حدث عن أبيه السائب بن يزيد ، وأنس بن مالك ولم يثبت أنه سمع منه ، وابن أبي ليلى . حدث عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، وابن جريج ، وأبو جعفر الرازي ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٦ - ٣٣٨) .

(٣) هو : الإمام الحافظ فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن أبي يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك أبي النخعي اليماني ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد ، روى عن : خالد ومسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني وأبي زرعة البجلي وغيرهم ، وروى عنه : الحكيم بن عتيبة ، وعمرو بن مرة ، وحماد بن أبي سليمان تليمذه وآخرون ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي ، توفي سنة (٩٦ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٥ - ٤٣٣) .

(٤) واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن أصول مالك في البيوع - من حيث الحل والحرمة - أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : « هو أفقه الناس في البيوع » ، وكذلك الإمام أحمد ، لموافقته مالكًا في ذلك في الأغلب . انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩ ، ٢٧) .
وأصول مالك ، وأحمد في البيوع - من حيث الحل والحرمة - يمكن ردها إلى شيئين على وجه العموم .
أولهما : تحريم الربا ، والتشديد فيه حق التشديد ، ومنع الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى إنهما ليمنعان الذريعة المفضية إليه - وإن لم تكن حيلة - وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها . أما الشيء الثاني الذي ترد إليه أصول مالك وأحمد في البيوع من حيث الحل والحرمة فهو : إباحة ما اشتمل على الغرر اليسير ، مما لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به ، وفي تحريمه من الضرر عليهم ما يربو على ما يتصور أنه مصلحة لهم ، مثل إباحة بيع الحب والثمر في قشره الذي ليس بصوان كالباقلاء ، والجوز ، واللوز في قشره الأخضر ، والحب في سنبله ، وإباحة بيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وتجويز شركة المفاوضة ، والوكالة بالمجهول المطلق .

٩ - [الحيل في العقود]

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقدًا ليس بمقصود .

فالأول : مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربويًا بجنسه ، ومعهما - أو مع أحدهما - ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلًا ونحو ذلك ، فيضم إلى الفضة القليلة عوضًا آخر ، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا حرمت مسألة « مد عجوة » ، بلا خلاف عند مالك [١] .. وأحمد [٢] وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما إن كان كلاهما مقصودًا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مدين أو درهمين ، ففيه روايتان عن أحمد [٣] . والمنع قول مالك [٤] والشافعي [٥] . والجواز :

---

(١) قال ابن رشد « الحفيد » : ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض ، أو دنانير ، أو دراهم ، إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد ، أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر .

مثال الأول : أن يبيع كيلين من الثمر بكيل من الثمر ودرهم ، والثاني : مثل أن يبيع كيلين من الثمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم ، فقال مالك والشافعي والليث : إن ذلك لا يجوز ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : إن ذلك جائز . وسبب الخلاف : هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويًا له في القيمة ، أو يكفي في ذلك رضا البائع ، فمن قال : الاعتبار بمساواته في القيمة ؛ قال : لا يجوز لمكان الجهل بذلك ؛ لأنه إذا لم يكن العرض مساويًا لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة ، مثال ذلك : أنه إن باع كيلين من ثمر بكيل من ثمر وثوب ، فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل ، وإلا وقع التفاضل ضرورة . وأما أبو حنيفة : فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان ، ومالك يعتبر - أيضا - في هذا سد الذريعة ؛ لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلًا .

انظر : بداية المجتهد (١٣٠/٢) .

(٢) قال الحنابلة : وإن باع شيئًا فيه الربا بعضه ببعض ومعهما الدفع ، أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمُدٍّ ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين فهذه المسألة تسمى مسألة « مد عجوة » ، والمذهب أنه لا يجوز ذلك ، نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٧٢/٤ ، ٣٧٣) ، وأسهل المدارك للكشناوي (٢٣٠/٢) ، والفروع (١٥٩/٤) ، والقواعد لابن رجب (٢٤٨) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٧٤/٤) وما بعدها .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١٣٠/٢) .

(٥) قال الشافعية : وان جمعت الصفقة ربويًا من الجانبين واختلف الجنس منهما ، كمد عجوة ودرهم بمدٍّ ودرهم =

قول أبي حنيفة [١] وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن ، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز [٢] .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يواطآ ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضًا ، ثم يبيعه المبتاعُ لمعامله المرابي ، ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، أو إجارة ، أو مساقاة ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم اللَّه من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد اللَّه بن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » [٣] قال الترمذي [٤] : حديث حسن صحيح ، وهو من جنس حيل اليهود ؛ فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل ويسمونه « المشكند » وقد لعنهم اللَّه على ذلك .

= وكمُدٍّ ودرهم بمدين أو درهمين ، أو اختلف النوع - أي نوع الربوي - باختلاف الصفة مثلًا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط لصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة .

انظر : شرح المحلى على المنهاج (٢١٦/٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٢/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٢٦٥/٤) ، وفتح القدير (١٤٨/٧) .

(٢) ذكر الروايتين ابن قدامة في المغني (٣٧٧/٤ ، ٣٧٨) ، وانظر : الفروع (٤/ ١٦٠ ، ١٦١) ، وتصحيح الفروع للمرداوي (١٦١/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٥٠٤) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٣٤) ، والنسائي - كتاب البيوع - (٤٦٣٠) ، كلهم عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة المسكن ، الإمام ، الحافظ ، العلم ، البارع ، أبو عيسى السلمي الترمذي الضرير ، مصنف « الجامع » وكتاب « العلل » ، وغير ذلك اختلف فيه ، فقيل ولد أعمى ، والصحيح أنه أضير في كبره ، ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، وارتحل ، فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، قال الذهبي : ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم في الفرائض .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦١٠/١٠ - ٦١٣) ، وميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٦٤/٧) ، وتذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) .

وقد روى ابن بطة [١] بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم اللّٰه بأدنى الحيل » [٢] . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لعن اللّٰه اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » [٣] . وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « من أدخل فرسًا بين فرسين – وهو لا يأمن أن يسبق – فليس قمارًا ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين – وقد أمن أن يسبق – فهو قمار » [٤] ، وقال ﷺ فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب [٥] عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » [٦] .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلًا فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر [٧] ،

(١) هو : الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث شيخ العراق أبو عبد اللّٰه عبيد اللّٰه بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ابن بطة مصنف كتاب « الإبانة الكبرى » في ثلاثة مجلدات ، روى عن : أبي القاسم البغوي ، وابن صاعد ، وأبي ذر بن الباغندي وغيرهم ، وروى عنه : أبو الفتح بن أبي الفوارس ، وأبو نعيم الأصفهاني وآخرون ، قال العنبقي : توفي ابن بطة – وكان مستجاب الدعوة – في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٢ – ٥٤١) .

(٢) إبطال الحيل لابن بطة ص (٤٢) ، وابن كثير في تفسير الآية : (١٦٣) من سورة الأعراف ، وقال : « هذا إسناد جيد ؛ فإن أحمد بن محمد بن سلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرًا » .

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الأنبياء – (٣٤٦٠) ، ومسلم – كتاب المساقاة – (٧٢/١٥٨٢) كلهم عن ابن عباس ﷺ . واللفظ : « ولعن اللّٰه اليهود حرمت عليه الشحوم فجملوها فباعوها » .

(٤) أخرجه أبو داود – كتاب الجهاد – (٢٥٧٩) ، وابن ماجه – كتاب الجهاد – (٢٨٧٦) ، وسنن الدارقطني (١١١/٤) (٣٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٥٥٥) ، وأحمد في المسند (٥٠٥/٢) كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

(٥) هو : عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول اللّٰه ﷺ ، عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص بن وائل يكنى أبا إبراهيم ، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيرًا إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية ، روى عن . أبيه فأكثر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وسليمان بن يسار وغيرهم ، وروى عنه : الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار وآخرون ، قال يحيى بن معين : هو ثقة ، توفي سنة (١١٨ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٦ – ٢٣) .

(٦) البخاري – كتاب البيوع – (٢١٠٧) ، ومسلم – كتاب البيوع – (٤٣/١٥٣١) ، والترمذي – كتاب البيوع – (١٢٤٥) ، وأبو داود – كتاب البيوع – (٣٤٥٦) كلهم عن ابن عمر ﷺ .

(٧) خيبر الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود « الحصن » ، وقد فتحها النبي كلها في سنة سبع من الهجرة ، وقيل سنة ثمان . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٦٨/٢) وما بعدها .

ومعاريض السلف ، وذكرنا جواب ذلك [١] .

١٠ - [بيع العينة] [٢]

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ؛ أرسل الله عليكم ذلًّا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » [٣] .

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في : المغني والشرح الكبير (٣٩٩/٤) وما بعدها .

(٢) والحيلة المثلثة هي إحدى صورتي بيع العينة - عند الحنفية - فالعينة تكون بأن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ، ويستقرضه عشرة دراهم مثلًا ، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض فيقول : لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب - إن شئت - باثني عشر درهمًا ، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمان ، وللمشتري قرض عشرة . **وهذه صورتها الأولى .**

والصورة الثانية : أن يدخلا - أي : المقرض ، والمستقرض - بينهما ثالثًا ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهمًا ، ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ، ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه ، وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ، ويأخذ منه العشرة ، ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة ، ولصاحب الثوب اثنا عشر درهمًا .

قال أبو يوسف : العينة جائزة مأجور من عمل بها ، وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا .

ونقل ابن عابدين عن الكمال : أنه لا كراهة فيه - أي في بيع العينة - إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض . انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٧٣/٥) .

أما المالكية : فيمنعون ذلك ، ويدخلونه في بيع العينة المحرم ، وهو : أن يظهر المقرض ، والمستقرض فعل ما يجوز ؛ ليتوصلا به إلى ما لا يجوز . قال ابن جريء : فيمنع للتهمة سدًّا للذرائع .

والعقد الثاني - غير المقصود - يقع باطلًا . انظر : القوانين (٢٢٢) ، وحاشية الدسوقي (٩١/٣) ، والفروق للقرافي (٢٦٦/٣) ، والشرح الصغير (٤٥/٢ ، ٤٦) .

وبنحو ما قال المالكية قال الحنابلة ، فالعقد الثاني - غير مقصود ، والذي يتحيل به على الجواز - يقع باطلًا . انظر : الفروع (١٦٩/٤) .

أما الشافعية : فمذهبهم في بيع العينة عبَّر عنه النووي في الروضة بقوله : « ليس من المناهي بيع العينة .. وهو أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل ، ويسلمه إليه ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن الأول ، أم لا ، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد ، أم لا ، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب ، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد : بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعًا » . انظر : الروضة (٤١٦/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٤٦٢) ، وأحمد في المسند (٤٢/٢ ، ٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وإن لم يتواطئا فإنهما يبطلان البيع الثاني سدًّا للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ ، ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالًّا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلًا . وأما مع التواطؤ ؛ فربًا محتال عليه (١) .

١١ - [بيع التورق]

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها ؛ فهذا يسمى : « التَوَرُّق » (٢) . ففي كراهته عن أحمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز (٣) ومالك فيما أظن (٤) ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع

---

(١) قال ابن قدامة : وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة .
فقال أحمد - في رواية حرب - : ولا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة ؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة ، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز . وإن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد جاز ؛ لأن الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٨٢/٤) .

(٢) التورق : هو العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض تقسيطًا بسعر أعلى ؛ ليبيعها المشتري في السوق نقدًا ، للحصول على ما يحتاج إليه من المال . وصورة بيع التورق : أن يأتي رجل محتاج للنقود إلى تاجر ويشتري منه سلعة بثمن مقسط لمدة معلومة ، ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعها في السوق نقدًا ، بسعر أقل مما اشتراها به ليقضي حاجته بثمنها الذي يقبضه حالًّا ، ونلاحظ هنا أن سبب تسمية هذه المعاملة بالتورق أن المشتري حين اشترى السلعة كان لا يريد استعمالها أو الانتفاع بها ، ولكنه يريد الحصول على التورق (أي دراهم الفضة) .
انظر : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ص (٨٤ ، ٨٥) - أ . د/ محمد رواس قلعجي - ط دار النفائس .

(٣) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد السيد أمير المؤمنين حقًّا ، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية ، قال ابن سعد : ولد سنة ثلاث وستين ، وقالوا : كان ثقة مأمونًا ، له فقه وعلم وورع ، وروى حديثًا كثيرًا ، وكان إمام عدل رحمه اللّٰه ورضي عنه وكان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رحمة اللّٰه عليه ، المتوفي سنة (١٠١ هـ) .
انظر : ابن سعد في الطبقات (٢٥٣/٥ ، ٣٢٠) ، والذهبي في الأعلام (٥٧٦/٥) ، والكاشف ٢٧٥/٢ ، والذهبي في العبر (١٢٠/١) .

(٤) الذي كرهه مالك أن يقول شخص لآخر : اشتر لي هذه السلعة بعشرة لأجل ، وأنا أشتريها منك بثمانية نقدًا ، فيمنع لما فيه من السلف بزيادة ؛ لأنه سلفه الثمانية المنقودة على أن يشتريها له بعشرة .
قال الدردير : كذا قيل ، ولا وجه له ، وذكر ابن رشد وغيره أن وجه المنع أن الآمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة بسلفه الثمانية ينقدها له ، ينتفع بها إلى الأجل ، ثم يردها له أي والآمر يدفع له العشرة عند الأجل للبائع الأصلي اهـ . وهذا بعيد أيضًا لا يقتضي الحرمة .
انظر : الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٤٣٤/٢ ، ٤٣٥) .

أو القِنْيَة ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة [١] وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يُؤْثَر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .

١٢ - [أقوال الفقهاء في بيوع الغرر]

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولًا : أبو حنيفة والشافعي ﷺ . أما الشافعي : فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء ، مثل الحب والثمر في قشره الذي ليس بُصوَان ، كالباقلاء ، والجوز ، واللوز في قشره الأخضر ، وكالحب في سنبله ، فإن القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولًا ، واختاره طائفة من أصحابه كأبي سعيد الإصطخري [٢] ، وروي عنه أنه ذكر له : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » [٣] فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وإن كان في سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، أو كلامًا قريبًا من هذا ، وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع [٤] .

قال ابن المنذر [٥] : جواز ذلك هو قول مالك ....

---

(١) هي مدينة الرسول ﷺ ، وهي مقدار نصف مكة ، وهي في حرة سبخة الأرض ، ولها نخيل كثيرة ومياه ، وللمدينة سور والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد ، وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة ، وهو مسدود لا باب له وفيه قبر عمر ، وقبر أبي بكر ، والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول اللّٰه ﷺ . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٩٧/٥ - ١٠٤) .

(٢) هو : الإمام القدوة العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، حدث عن سعدان بن نصر ، وحفص بن عمر الربالي ، وأحمد بن منصور الرمادي وآخرين ، وحدث عنه محمد بن المظفر ، والدارقطني ، وابن شاهين وغيرهم ، مات الإصطخري في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله نيف وثمانون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٣٤/١١ ، ٦٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٧١) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٢٨) ، وابن ماجه - كتاب التجارات - (٢٢١٧) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي (٣٦٨/١) وما بعدها .

(٥) هو : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، وصاحب التصانيف ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، روى عن : الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكيم وآخرين ، روى عنه : أبو بكر المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهم ، وعداده في فقهاء الشافعية ، له تصانيف منها : « الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وكتاب المبسوط ، ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا ، توفي سنة (٣١٨ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١١ - ٤٤١) .

.... وأهل المدينة [١] ، وعبيد اللَّه بن الحسن وأهل البصرة [٢] وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة : لا يجوز ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدًا يعدل عن القول به . وذكر بعض أصحابه له قولين ، وإن الجواز هو القديم [٣] ، حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولًا أن بيع الغائب غرر وإن وصف [٤] ، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره ، ولهذا يتعذر أو يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وقاس على بيع الغرر جميع العقود ، من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة ، وصلح أهل الهدنة ، وجزية أهل الذمة ما اشترطه في البيع عينًا ودينًا ، ولم يجوِّز في ذلك جنسًا وقدرًا وصفةً إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعواضها ، أو يشترط لها شروط أخر .

وأما أبو حنيفة ، فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين [٥] ، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل ، ويجوز بيع الأعيان الغائبة

(١) انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ص٣٩٣ رسالة ماجستير بجامعة الأزهر - إعداد الباحث : عبد الرحمن عزيز سمرة .

(٢) هما بصرتان : العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب ، وأما البصرتان : فالكوفة والبصرة ، قال ابن الأنباري : البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ، وقال غيره : البصرة حجارة رخوة فيها بياض ، وذكر الشرقي بن القطامي أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد ، وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنون حَصْبة ، فسميت بذلك ، وحكاية عن محمد بن شرحبيل بن حسنة أنه قال : إنما سميت البصرة ؛ لأن فيها حجارة سوداء صلبة هي البصرة .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٥١٠/١ - ٥٢٢) .

(٣) انظر المهذب (٣٦٨/١) .

(٤) قال الشافعية : ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » ، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، فإن علم الجنس والنوع بأن قال : بعتك الثوب المروي الذي في كمي أو العبد الزنجي الذي في داري أو الفرس الأدهم الذي في إصطبلي ، ففيه قولان ، قال في القديم : يصح ويثبت له الخيار إذا رآه . لما روى ابن أبي مليكة أن عثمان ﷺ ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة ، فقال عثمان : بعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي ؛ لأني ابتعت مغيبًا وأنت قد رأيت ما ابتعت ، فتحاكما إلى جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة ؛ لأنه ابتاع مغيبًا ، ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح . وقال في الجديد : لا يصح لحديث أبي هريرة : « أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الغرر » ، وفي هذا البيع غرر ، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالمسلم . انظر : المهذب (٣٦٦/١ ، ٣٦٧) .

(٥) انظر : الهداية (٣٠/٣) .

بلا صفة مع الخيار (١) ؛ لأنه يرى وقف العقود ، لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقًا (٢) ، والشافعي يجوز بيع بعض ذلك (٣) ، ويحرم أيضًا كثيرًا من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزه الشافعي (٤) ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

---

(١) انظر : مسألة بيع الأعيان الغائبة .

(٢) وقد استدل أبو حنيفة على عدم جواز المزارعة بالسنة والمعقول :

دليل السنة : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة .

دليل المعقول : أنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله ، والدليل على أنه استئجار : أنه لا يصح بدون ذكر المدة ، فكان هذا استئجارًا ببعض ما يخرج منه فيكون في معنى قفيز الطحان ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان ، وهو أن يستأجر رجلًا ليطحن له كذا من حنطة بقفيز من دقيقها ، ولأن الأجر مجهول على تقدير وجود الخارج فإنه لا يعلم ما شرط له من الثلث أو الربع يبلغ مقدار عشرة أقفزة أو أقل أو أكثر أو أنه (أي الأجر) معدوم على تقدير أن لا يخرج من الأرض شيء - إذا أصابته آفة - أو أن ذلك الأجر لا يثبت في الذمة فيكون معدومًا حقيقة وكل ذلك مفسد . هذا وقد قال أبو يوسف ومحمد بجواز المزارعة ، واستدلوا على جوازها بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارًا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة ؛ فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوى عليه لا يجد المال .

وقد ناقش أبو حنيفة دليل صاحبيه بما يلي :

أما دليل السنة : فإن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة ، وهي أن يقسم الإمام ما يخرج من الأرض وكان بطريق المن والصلح ؛ لأنه لو أخذ عليه السلام الكل جاز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ملكها غنيمة فكان ما ترك في أيديهم فضلًا ، ولم يبن مدة معلومة ، وقد أجمعوا على أن عقد المزارعة لا يصح إلا ببيان مدة معلومة وخراج المقاسمة بطريق المن والصلح جائز ، فلم يكن الحديث حجة لمجوزها .

أما قياس المزارعة على المضاربة فقياس فاسد ؛ لأن من شرطه أن يتعدى الحكم الشرعي إلى فرع هو نظيره ، وهاهنا ليس كذلك ؛ لأن معنى الإجارة فيها أغلب حتى اشترطت فيها المدة بخلاف المضاربة .

انظر : الهداية (٣٨٣/٤) ، وفتح القدير (٣٨٥/٨) ، والعناية والكفاية بهامش فتح القدير (٣٨٥/٨) .

(٣) فالشافعية يجوزون المساقاة ولا يجوزون المخابرة ولا المزارعة .

انظر : منهاج الطالبين ص (٧٥) ، وشرح المحلي على المنهاج (٦١/٣ ، ٦٢) ، ومغني المحتاج (٣٢٢/٢) .

(٤) فالشافعي يبطل شركة الأبدان لعدم المال فيها ، ولما فيها من الغرر ؛ إذ لا يدرى أن صاحبه يكسب أم لا ، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما ، وقياسًا على الاحتطاب والاصطياد ، وكذلك يبطل شركة المفاوضة ، لاشتمالها على أنواع من الغرر وكذلك أبطل شركة الوجوه .

انظر : مغني المحتاج (٢١٢/٢) .

وأما أبو حنيفة فقد جوز الثلاثة . انظر : بدائع الصنائع (٨٧/٦) .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئًا باطلًا [١] .

فبينهما في هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك ، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك [٢] .

وأحمد قريب منه في ذلك ؛ فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على المنصوص عنه - أن يكون المهر عبدًا مطلقًا ، أو عبدًا من عبيده ، ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبي الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي ، فلا يجوز في المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع ؛ كأبي بكر عبد العزيز ، ويجوز - على المنصوص عنه - في فدية الخلع أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر ، كقول مالك مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ، لكن المنصوص عنه أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع . وقال : هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه [٣] ، والمنصوص عنه أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة [٤] ، ولا يباع من المقاثي والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة ، كقول أبي حنيفة [٥] والشافعي [٦] ؛ لأن ذلك غرر ، وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب ، كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك [٧] ، كقول الشافعي [٨] وأبي حنيفة [٩] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢١٢) .

(٢) انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ص٣٩٣ رسالة ماجستير بجامعة الأزهر ، إعداد الباحث : عبد الرحمن عزيز سمرة .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

(٤) نص عليه الخرقي في مختصره ، انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٢٩) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٠٧) . (٦) انظر : مغني المحتاج (٢/٨٨) وما بعدها .

(٧) قالوا : ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد ، واستدلوا بأنه بيع مجهول لم يره ولم يوصف له ، فأشبه بيع الحمل ، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وهذا غرر . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

(٨) قال الشافعية : ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوهما كالثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها ، وهو ما يكون مقصوده مغيبًا في الأرض . انظر : مغني المحتاج (٢/٩٠) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٠٧) .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ؛ كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجل ، أو كان المقصود فروعه ؛ فالأولى جواز بيعه ؛ لأن المقصود منه ظاهر . فأشبه الشجر والحيطان ويدخل ما لم يظهر في المبيع تبعًا . وإن كان معظم المقصود منه أصوله ؛ لم يجز بيعه في الأرض ؛ لأن الحكم للأغلب . وإن تساويا ؛ لم يجز أيضًا ؛ لأن الأصل اعتبار الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع (١) .

وكلام أحمد يحتمل وجهين . فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر في الأرض ، قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هذا الغرر شيء ليس يراه . كيف يشتريه ، فعلل بعدم الرؤية . فقد يقال : إن لم يُرَ كلُّه لم يُبَع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ، كرؤية وجه العبد (٢) .

---

(١) ذكره في المغني بتصرف يسير . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

(٢) وعلى ضوء هذا الذي تقدم فإن ابن تيمية يرى أن ما دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد - مما هو قريب فيه من مالك - هو أصح الأقوال ، وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به .

ويقول ابن تيمية : إن كل من توسع في تحريم ما يعتقده غررًا - يريد : مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة - فإنه إما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة ، وإما أن يحتال .

والحيل التي يقع الناس بسببها في الحرام يردها ابن تيمية إلى أحد أمرين :

١ - إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] وهذا الذنب عملي .

٢ - وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال . وهذا من خطأ الاجتهاد .

وأما من اتقى اللّٰه وأخذ ما أحل اللّٰه له ؛ فإن اللّٰه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة ، فالسبب الأول للحيل هو : الظلم ، والسبب الثاني هو : عدم العلم .

وبذلك يمكن لنا أن نفهم وجهة نظر ابن تيمية في الغرر على هذا النحو :

أولًا : فيما كان مع المعاوضات التي من جنس البيوع مما مقصودها المال ؛ فإنه يعفي عن الغرر اليسير الذي يحتمل في العقود ، وتدعو حاجة الناس إليه ، وفي تحريمه على المتبايعين من الضرر ما يربو على المتصور أنه مصلحة لهم . (أي: في حالة المنع) .

ثانيًا : ما لم يكن من جنس البيوع مما العوض فيه عما ليس بمال - كالصداق والكتابة ، والفدية في الخلع ، والصلح عن القصاص ، والجزية ، والصلح مع أهل الحرب - فليس بواجب أن يعلم الثمن ، والأجرة ، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه المعسر والحرج المنفي شرعًا ما يزيد على ضرر ترك تحديده . [مجموع الفتاوى (٢٩/٥٥)] .

١٣ - [أقوال الفقهاء في بيع المقاثي [(١)] بأصولها]

وكذلك اختلفوا في المقاثي إذا بيعت بأصولها ، كما هو العادة غالبًا . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك ؛ لأن بيع أصول الخضراوات كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز ، فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال ، وهو معنى كلامه ومنصوصه ، وهو إنما نهى عما يعتاده الناس ، وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده ؛ فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم [(٢)] ، وإبراهيم بن الحارث [(٣)] في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشترى أرضًا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعًا . وإن كان المقصود هو الثمر والزرع فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر ، فمعلوم أن المقصود من المقاثي والمباطخ إنما هو الخضراوات ، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

= ويظهر مما تقدم أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه القاعدة ينسجم مع ما ذهب إليه في قاعدته الأولى ، وذلك من حيث التوسعة على الناس في أمور المعاملات ، والبعد عن كل ما يلزم منه التضييق الذي قد تضطر معه إلى تجويز ما حرم الله من الحيل على نحو ما قال به بعض الفقهاء .

واختيار ابن تيمية هذا هو الأولى بالقبول ، لما دل عليه النص .

(١) قثأ والقِثاء والقُثاء بكسر القاف وضمها معروف وأرض مقثاة ومقثوة كثيرة القثاء والمقثاء والمقثوة موضع القثاء وقد أقثأت الأرض إذا كانت كثيرة القثاء وأقثأ القوم : كثر عندهم القثاء .

انظر : لسان العرب (قثأ) (٣٥٣٣/٥) .

(٢) الأثرم هو : الإمام الحافظ العلامة ، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي ، الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحد الأعلام ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل سمع عن عبد الله بن بكر ، السهمي ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، وأبي نعيم ، حدث عنه النسائي في سننه ، وموسى بن هارون ، ويحيى بن صاعد ، توفي سنة (٢٦٠) هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٠/١٠ - ٤٢٢) .

(٣) هو : إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل الحافظ الثقة أبو إسحاق البغدادي نزيل نيسابور ، سمع من : يزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد ، أبي النضر ، ويحيى بن أبن بكر ، حدث عنه : البخاري ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، توفي في أو سنة خمس ولعلها : وستين ومائتين ولعله جاوز الثمانين ﷺ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٠ ، ٤٤٠) .

أحدهما : كما في جواز بيع المغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع ما لم يره . ولا شك أنه ظاهر ؛ فإن المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع ما لم يره ، فإذا صححنا بيع الغائب ، فهذا من الغائب .

والثاني : أنه يجوز بيعها مطلقًا ، كمذهب مالك إلحاقًا لها بلب الجوز .

وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ، فإنه إذا لم يبع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم ، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جملة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا - مع ما فيها من المزابنة - لحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل التمر . فحاجة البائع هنا أوكد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء اللّٰه تعالى [1] .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاثي - باطنها وظاهرها - وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد ؛ لأن البسرة

---

(١) جاء في الإنصاف : « أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط . بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه . فمنها : كونه رطبًا على رءوس النخل . فلا يجوز بيع الرطب الذي على الأرض بتمر . ومنها : كونها دون خمسة أوسق على المذهب ، ومنها : كونها خرصًا لا جزافًا . ومنها : كون المبيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبًا . ومنها : كون التمر المشترى به كيلًا لا جزافًا . ومنها : كون التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص . ومنها : الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد نص عليه . وقبض كل واحد منهما بحسبه . فقيد النخلة : بالتخلية ، وفي التمر : بكيله ؛ فإن سلم أحدهما ثم مشى إلى الآخر فسلمه ؛ جاز التبايع . ويأتي إذا ترك الرطب حتى أثمر في الباب الذي يليه . ومنها : الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر ، على ما تقدم . ومنها : أن لا يكون مع المشتري نقد يشتري به . فهذه تسعة شروط .

انظر : الإنصاف (٣١/٥) .

تصفر في يومها . وهذا بعينه موجود في المقثاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم ، تبعًا بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود ، وإنما يكون ذلك للمشتري ؛ لأنه موجود في ملكه .

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ؛ لأنه يجب على البائع سقى الثمرة ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد ؛ فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

١٤ - [هل بدو الصلاح في بعض الثمر كاف في بيع جميعه]

وأيضًا : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ، على روايتين [١] :

أشهرهما عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه - وهي اختيار قدماء أصحابه - كأبي بكر وابن شاقلاء [٢] .

---

(١) قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها ، أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك ، ولا أعلم فيه اختلافًا ، وهل يجوز بيع ما في البستان من ذلك النوع ؟ فيه روايتان **أظهرهما** : جوازه .

والثانية : لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه ؛ لأن ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي ، ولأنه لم يبد صلاحه ، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر وكالذي في البستان الآخر . **ووجه الرواية الأولى** : أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه ، فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة ، ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي ، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا ، فأما نوع آخر من ذلك الجنس فقال القاضي : لا يتبعه ، وقال أبو الخطاب : يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ؛ لأن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة فيتبعه في جواز البيع كالنوع الواحد .

انظر : المغني والشرح الكبير (٤٢٨/٤) .

وهو قول الحنفية حيث قالوا : وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان ، فيجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر ، واستدلوا على ذلك بأن ما لم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع .

انظر : بدائع الصنائع (٢٠٨/٥) .

(٢) هو : ابن شاقلاء شيخ الحنابلة ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء البغدادي البزاز ، كان رأسًا في الأصول والفروع ، سمع من : دعلج الجزي ، أبو بكر الشافعي ، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال ، وتخرج به أئمة ، مات في رجب سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وله أربع وخمسون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢) .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض صلاحًا للجميع ، وهي اختيار أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضي ومن تبعهما [١] .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ ، بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير ، كالقاضي ، وأبي حكيم النهرواني [٢] ، وأبي البركات [٣] وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح .

ومنهم من سوى بين صلاح القليل والكثير ، كأبي الخطاب وجماعات [٤] . وهو قول

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية ، حيث قال المالكية : عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة إن لم تكن باكورة ، فإن أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ، ولم تكن باكورة ؛ فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ، ومن الحوائط المجاورة له ، وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة ، أو بقول أهل المعرفة ، وأخرج غير الجنس فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلًا .
انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠/٦) .
وقال الشافعية : ذكر المتولي وغيره أنه إذا اشتد بعض السنابل كان كبدو الصلاح في بعض الثمار ، وقد اكتفوا في التأبير بطلعة واحدة ، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة .
قال الخطيب في شرحه على المنهاج : « ويكفي بدو صلاح بعضه ، وإن قل لصحة بيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس ، ولو حبة واحدة من عنب أو بسر أو نحوه ؛ لأن اللّٰه تعالى امتن علينا ، فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه ، فلو اشترط في المبيع طيب جميعه لأدى أن لا يباع شيء ؛ لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج .
انظر : مغني المحتاج (٩٠/٢ ، ٩١) .
وقد ناقش الحنفية دليل المالكية والشافعية القائلين بأن بدو صلاح بعض الثمر صلاح للجميع .
قال الحنفية : دعوى الضرورة والحرج ممنوعة ، فإنه يمكنه أن يبيع الأصل بما فيه من الثمر ، وما يحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشتري .
انظر : بدائع الصنائع (٢٠٨/٥) .
(٢) هو : العلامة القدو- ، إبراهيم بن دينار النهرواني الحنبلي أحد أئمة بغداد ، إمام زاهد ورع خَيِّر حليم ، إليه المنتهى في علم الفرائض ، أنشأ بباب الأزج مدرسة ، وانقطع بها يتعبد ، وكان يؤثر الخمول والقنوع ويقتات من الخياطة ، سمع من أبي الحسن بن العلاف وأبي القاسم بن بيسان ، وعنه ابن الجوزي ، وابن الأخضر وأبو نصر عمر بن محمد ، عاش خمسًا وسبعين ، توفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٥ ، ١٥٥) .
(٣) هو : البركات هبة ، تفقه وقرأ القرآن وله صدقة وبرٌ ، كان يختم في رمضان ثلاثين ختمة ، روى عن : جمال الإسلام ، ويحيى بن بطريق ، وروى عنه : ابناه ، وشهد على القضاء ، مات سنة ثلاثة وسبعين وخمسمائة وله اثنان وستون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) .
(٤) ذكر الرأيين ابن قدامة في المغني ، انظر : المغني والشرح الكبير (٤٢٧/٤ ، ٤٢٨) .

مالك [1] والشافعي [2] والليث . وزاد مالك فقال : يكون صلاحًا لما جاوره من الأقرحة [3] . وحكوا ذلك رواية عن أحمد [4] .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع ، كالبرني من الرطب صلاحًا لسائر أنواع الرطب ، على وجهين في مذهب الشافعي [5] وأحمد :

أحدهما : المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد .

والثاني : الجواز وهو قول أبي الخطاب [6] . وزاد الليث على هؤلاء فقال : صلاح الجنس ، كالتفاح واللوز ، يكون صلاحًا لسائر أجناس الثمار .

١٥ - [الدليل العقلي للمجيزين ذلك]

ومأخذ من جوز شيئًا من ذلك : أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإن بيع بعض ذلك دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما ، قال : المقصود الأمن من العاهة ، وذلك يحصل بشروع الثمر في الصلاح .

١٦ - [دليل المانعين]

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي ﷺ : « حتى يبدو صلاحها » [7] يقتضي بدو صلاح الجميع .

---

(١) انظر : شرح الخرشي (٦/٣٠) . (٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٩٠ ، ٩١) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٦/٣٠) .

(٤) قالوا : وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه ؛ لأنهما يتقاربان في الصلاح فأشبها القراح الواحد ؛ ولأن المقصود الأمن من العاهة وقد وجد .
انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٢٨) .

(٥) قال الشافعية : وأما النوع فلا يضر اختلافه ، كالبرني والصيحاني ، كما إذا اختلف النوع في التأبير ، وإن كان في كلام القاضي أبي الطيب ما يدل على أنه يضر . انظر : مغني المحتاج (٢/٩١) .

(٦) وقول القائلين بالمنع هو الأولى ؛ لأن النوعين قد يتباعد إدراكهما فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح كالجنسين ، وما استدل به القائلون بجواز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ، أن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة ، فيتبعه في جواز البيع كالنوع الواحد . هذا الدليل مردود عليه بأن هذا يخالف الزكاة ؛ فإن القصد في الزكاة هو الغنى من جنس ذلك المال ، لتقارب منفعته ، وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود : والمعنى هاهنا هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر ، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك ، واختلاف الأيدي ولا يحصل ذلك في النوعين فصارا في هذا كالجنسين .
انظر : المغني لابن قدامة (٤/٤٢٨) .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٧) ، مسلم - كتاب البيوع - (٤/١٥٣٤) ، وسنن الدارمي (٢٥٥٥) ، وسنن ابن ماجه (٢٢١٤) .

١٧ - [الحكمة من الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة]

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المقثاة إذا بدا صلاح بعضها . والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة ، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر ، إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا ينضبط ، فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت .

والغرض من هذا : أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل كما قد روي عنه في بعض الجوابات ، أو قد خرجه أصحابه على أصوله .

١٨ - [من المصطلحات المذهبية : التخريج]

وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرًا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان ، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فيها واحد بلا خلاف ، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلى - : يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب ، إذا رآهما مستويين ، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرًا لهما . فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعيًا ؛ كان الفرق قولًا له . وإن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًا أو حسيًا ونحو ذلك ، مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعًا ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم ؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد قال النبي ﷺ : « أنتم أعلم بأمر دنياكم ، فأما ما كان من أمر دينكم فإلي » [1] .

١٩ - [ما ظاهره التناقض في أقوال المجتهد]

وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا أيضًا ؛ لأن التناقض

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (١٤١/٢٣٦٣) ، وابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٧١) ، وكنز العمال (٣٢١٨٢) ، وسنن الدارقطني (٣٨٦/١) (١٣) ، وصحيح ابن حبان (٢٢) .

اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام ؛ فقد تناقض قولاه ، وهو مصيب في كليهما عند من يقول : إن كل مجتهد مصيب ، وإنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده .

وأما الجمهور الذين يقولون : إن للّه حكمًا في الباطن ، علمه العالم في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه ، ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم اللّه ، باطنًا وظاهرًا ، بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقي اللّه فيما يقوله ، مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق الراشد .

وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ؛ لأنهم يتكلمون بغير علم ولا حسن قصد لما يجب قصده .

٢٠ - [لازم قول الإنسان نوعان]

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :

أحدهما : لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازمَ الحقِّ حقٌّ ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره . وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض . وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين . ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له ، فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟

هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، وما لا يرضاه فليس قوله ، وإن كان متناقضًا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فأما إذا نفى هو اللزوم ؛ لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لأضيف إلى كل عالم

ما اعتقدنا أن النبي ﷺ قاله ؛ لكونه ملتزمًا لرسالته ، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول ، وإن كان لازمًا له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه ؛ لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين .

٢١ - [الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء]

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء (١) – مع وجود الاختلاف في قول كل منهما – : أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله ، وإن لم يكن مطابقًا ، لكنه اعتقاد ليس بيقيني ، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل ، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا ، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط ، أو باتباع الظاهر ، فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك ، الاعتقاد مطابقًا . فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد ، وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط (٢) .

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين ، مع قصده للحق ، واتباعه لما

---

(١) الأهواء مفردها : هوى : وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه . وهو في الاصطلاح : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع . وأهل الأهواء من المسلمين هم : من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالجبرية ، وهم الذين يقولون : إن الإنسان لا كسب له ولا اختيار ، وكالقدرية وهم الذين ينكرون القدر ، ويقولون : إن الأمر أنف لم يسبق به علم الله ، وقد تسمى الجبرية (قدرية) لأنهم غلوا في إثبات القدر ، وكالمعطلة وهم الذين ينفون صفات الخالق ﷻ ، وكالمشبهة وهم الذين يجعلون صفاته تعالى من جنس صفات المخلوقين ، ونحوهم . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٠/٧) .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء : الاختلاف إما أن يكون ناشئًا عن هوى ، أو عن الاجتهاد المأذون فيه . فأما ما كان ناشئًا عن هوى فهو موضع الذم ، إذ إن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية فإن صرف الأدلة إلى ما تهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه . وذكر الشاطبي أن الخلاف الناشئ عن الهوى هو الخلاف حقيقة . وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصًا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف ، وأدى إلى الفرقة والبغضاء ، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها . فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع وإنما يذكرها بعض الناس ليردوا عليها ويبينوا فسادها ، كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضحوا ما فيها .

أما النوع الثاني وهو الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة ، يتعرض لها الأصوليون لمامًا . وقد أفردها بالتأليف قديمًا وحاول الوصول إلى حصر لها ابن السيد البطليوسي في كتابه « الإنصاف في أسباب الخلاف » وابن رشد في مقدمة « بداية المجتهد » وابن حزم في « الإحكام » والدهلوي في « الإنصاف » وغيرهم . ويرجع الاختلاف : إما إلى الدليل نفسه ، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به .

انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ .

أمر باتباعه من الكتاب والحكمة ، عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا ، بخلاف أصحاب الأهواء . فإنهم ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [١] ، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزمًا لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بجزمه ، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، لا باطنًا ولا ظاهرًا . ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ، ويجتهدون اجتهادًا لم يؤمروا به ، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيهًا بالمغضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيهًا بالضالين .

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق ، وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وثم قسم آخر - وهو غالب الناس - وهو أن يكون له هوى فيه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة ، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات** » .

فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور . وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب .

وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى : فهو مسيء . وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرين - من المنتسبين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك .

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد ، وبعض أصول غيرهما ، هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررًا : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة ، وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدًا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعًا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها . فمن المحال : أن يحرم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها ، وإنما هي من جنس اللعب .

٢٢ - [أسباب وقوع الناس في الحيل]

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا

(١) النجم : ٢٣ .

عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾ [(١)] ، وهذا الذنب ذنب عملي .

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فمن اتقى اللّه وأخذ ما أحل له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فإن اللّه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا ؛ فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [(٢)] .

وأصل هذا : أن اللّه سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ، كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير . أو من التصرفات ؛ كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه اللّه عليها ورسوله بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [(٣)] فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرًا بالمال أو باللعب فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك .

وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت [(٤)] ﷺ قال : « كان الناس على عهد رسول اللّه ﷺ يتبايعون الثمار . فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان : أصابه مراض ، أصابه قشام (عاهات يحتجون بها) فقال رسول اللّه ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك « **فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر** » ، كالمشورة لهم يشير بها ؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم .

وذكر خارجة بن زيد [(٥)] : « أن زيدًا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين

---

(١) النساء : ١٦٠ . (٢) الأحزاب : ٧٢ . (٣) المائدة : ٩١ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضَّحاك بن زيد الإمام ، شيخ المقرئين والفَرضيين ، الخزرجي ، صاحب رسول اللّه ﷺ وكاتب الوحي ﷺ ، حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه ، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ، ومناقبه جمة ، حدث عنه أبو هريرة ، وابن عباس ، وقرأ عليه ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وغيرهم ، وكان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة إذا حج ، قال الذهبي : وقد اختلفوا في وفاة زيد ﷺ على أقوال : فقال الواقدي - وهو إمام المؤرخين - : مات سنة (٤٥) هـ ، عن ست وخمسين سنة ، وتبعه على وفاته يحيى بن بكير ، وشَبَاب ، ومحمد بن عبد اللّه بن نمير ، قال أبو عبيد : مات سنة ٤٥ هـ ثم قال : وسنة ست وخمسين أثبت ، وقال أحمد بن حنبل ، وعمرو بن علي : سنة (٥١) هـ ، وقال المدائني ، والهيثم ، ويحيى بن معين سنة (٥٥) هـ ، وقال أبو الزناد : سنة (٤٥) هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٣٥٨/٢) ، والإصابة (٥٦١/١) ، وأسد الغابة (٢٢١/٢) ، والاستيعاب (٥٣٧) .

(٥) هو : خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه الإمام ابن الإمام ، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام ، أبو زيد الأنصاري =

الأحمر من الأصفر » [١] رواه البخارى تعليقًا ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » [٢] .

وروى أحمد في المسند عنه قال : قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع رسول اللَّه ﷺ خصومة . فقال : « **ما هذا ؟** » فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون : أصابها الدمان [٣] ، والقشام [٤] . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها** » [٥] .

فقد أخبر أن سبب نهي النبي ﷺ عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر [٦] وابن عباس [٧] ، وجابر [٨] ، ....

= البخاري ، المدني وأجل إخوته ، وأخوه لأمه هو سعد بن الربيع الأنصاري أحد النقباء السادة ، حدث عن : أبيه ، وعمه يزيد وأسامة بن زيد ، وأمه أم سعد بن سعد وأم العلاء ، حدث عنه : ابنه سليمان وابن أخيه سعد بن سليمان ، وسالم أبو النضر ، وأبو الزناد ، وغيرهم كثير ، توفي سنة (٩٩) أو (١٠٠) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٥ - ٣٧١) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٣) ، ومالك في الموطأ (١٢٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٦) عن زيد بن ثابت ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٧٢) عن زيد بن ثابت ﷺ .

(٣) والدمن والدمان : عفن النخلة وسوادها ، وقيل هو : أن يُنْسِغَ النخل عن عفن وسواد ، والأصمعي قال : إذا أنْسَغَتِ النخلة عن عفن وسواد قيل : قد أصابه الدمان .
انظر لسان العرب (دمن) (١٤٢٨/٢) .

(٤) والقشام : أن ينتقض البلح قبل أن يصير بسرًا ، وقال الأصمعي : إذا انتقض البسر قبل أن يصير بلحًا قيل : قد أصابه القشام . ويقال : أصاب الثمر القشام : وهو بالضم أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا .
انظر : لسان العرب (قشم) (٣٦٣٩/٥) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٨٥) ، ومسند أبي عوانة (٥٠٤١) عن زيد بن ثابت ﷺ .

(٦) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٤) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٤٩/١٥٣٤) .

(٧) مسلم - كتاب البيوع - (٥٥/١٥٣٧) .

(٨) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٦) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٥٤/١٥٣٦) .
هو : جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير المجتهد الحافظ ، صاحب رسول اللَّه ﷺ ، أبو عبد اللَّه وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، عاش بعد ابن عمر أعوامًا وتفرد ، كان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته ، شهد الخندق ، شاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين ، توفي (٧٨) هـ .
انظر : البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٢) ، وابن حجر في الإصابة (٢١٢/٢) ، وتهذيب الكمال (٨٥٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٤) .

.... وأنس [1] . وفي مسلم من حديث أبي هريرة [2] وفي حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟** » [3] وفي رواية أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر أو تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ [4] . قال أبو مسعود الدمشقي [5] : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة [6] من حديث النبي ﷺ أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكلًا للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

٢٣ - [الغرر اليسير يغتفر في العقود]

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بعوض . وكما أن اللَّهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله : « **كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه**

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٨) .
هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النجاري ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ علمًا جمًّا وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأسيد ابن الحضير وأبي طلحة ، وغيرهم ، وعنه خلق عظيم منهم : الحسني ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومكحول ، وثابت البناني والزهري ، توفي سنة (٩٣) هـ .
(٢) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (١٥٣٨/٥٨) .
(٣) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٧٣) ، وحلية الأولياء (٣٤٠/٦) .
(٤) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) ، وسنن ابن ماجه (٢١١٧) .
(٥) هو : أبو مسعود الحافظ المجود البارع أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي مصنف كتاب أطراف الصحيحين وأحد من برز في هذا الشأن .
سمع أبا الحسن بن لؤلؤ الوراق وعبد الله بن محمد بن السقا الواسطي وأبا بكر عبد الله بن فروك القباب الأصبهاني وعلي بن عبد الرحمن البكائي . وجمع فأوعى ولكنه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده .
حدث عنه : أبو ذر الهروي وحمزة بن يوسف السهمي وأحمد بن محمد العتيقي وآخرون مات سنة إحدى وأربعمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٣ - ١٤١) .
(٦) البخاري - كتاب البيوع - (٢٢٠٨) .

بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » [1] – صار هذا اللّهو حقًّا .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض ، وأكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء اللّه تعالى .

٢٤ - [حكم تلف الثمر على الشجر بعد البيع بجائحة]

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع [2] ، كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ »** [3] .

وفي رواية لمسلم عنه : « أمر رسول اللّه ﷺ بوضع الجوائح » [4] .

والشافعي ﷺ لما لم يبلغه هذا الحديث – وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة [5] فيه

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الجهاد – (٢٥١٣) ، والترمذي في – كتاب الجهاد – (١٦٣٧) ، وابن ماجه – كتاب الجهاد – (٢٨١١) ، والنسائي – كتاب الخيل – (٣٥٧٨) ، وأحمد في المسند (١٤٦/٤) كلهم عن عقبة بن عامر بنحوه .

(٢) وهو ما قال به المالكية حيث قالوا : « الثمرة إذا اشتريت بعد زهوها فإن ضمانها يستمر على البائع حتى تأمين الجوائح » . انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ص (٣٠١) . رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر ، إعداد الباحث : عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب المساقاة – (١٤/١٥٥٤) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦١١٨) ، وسننه الصغرى (٤٥٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم – كتاب المساقاة – (١٧/١٥٥٤) ، وأبو داود – كتاب البيوع – (٣٣٧٤) ، والنسائي – كتاب البيوع – (٤٥٢٩) ، وأحمد في المسند (٣٠٩/٣) ، والمنتقى لابن الجارود (٦٤٠) ، وصحيح ابن حبان (٥٠٣١) كلهم عن جابر ﷺ .

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، أي الضحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، كان مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة ، أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وكان قوي الحفظ ، وما في أصحاب الزهري أصغر سنًّا منه ، ومع هذا فهو من أثبتهم ، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج ، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة ؛ لإمامته وعلو إسناده ، قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز ، وقال : عبد اللّه بن وهب : لا أعلم أحدًا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة ، وقال : أحمد بن حنبل أعلم بالسنن من سفيان ، توفي سنة (١٩٨) هـ .
انظر : الذهبي في الأعلام (٦٥٣/٧) ، وميزان الاعتدال (١٧٠/٢) ، والكاشف (٣٠١/١) ، والعبر (٢٠٨/١) .

اضطراب - أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ؛ لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض [١] . وهذا على أصل الكوفيين أمشى ؛ لأن المشتري لا يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع أن مصلحة بني آدم لا تقوم على ذلك ، مع أني لا أعلم عن النبي ﷺ سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه . وهو ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله : « **بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟** » [٢] فإن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئًا فشيئًا . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة ، وفي الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك في البيع .

وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي ﷺ « قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها » . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة** » [٣] .

وفي لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » [٤] وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » [٥] .

---

(١) للشافعي في هذه المسألة قولان :
الأول : أنه من ضمان المشتري - وهو الجديد - ، والثاني : أنه من ضمان البائع .
قال الخطيب في شرحه على المنهاج : ولو عرض مهلك بعد التخلية من الآفات السماوية كبرد أو حر أو جراد أو حريق فالجديد أنه من ضمان المشتري ؛ لأن التخلية كافية في جواز التصرف فكانت كافية في جواز نقل الضمان قياسًا على العقار . والقديم من ضمان البائع لخبر مسلم : أنه ﷺ : « أمر بوضع الجوائح » .
وقد أجيب عنه بحمله على الندب أو على ما قبل التخلية ، جمعًا بين الأدلة .
انظر : مغني المحتاج (٢/٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) ، مسلم - كتاب المساقاة وصحيح البخاري (٤٩٩٠) .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٥١/١٥٣٤) عن ابن عمر ﷺ ، ومسند أبي عوانة (٥٠١٠) .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٥٠/١٥٣٥) عن ابن عمر ﷺ ، وسنن أبي داود (٣٣٦٨) ، والمجتبى (٤٥٥١) ، ومسند أحمد (٥/٢٥) .

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٦٩) عن أبي هريرة ﷺ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١٤٠) .

٢٥ - [العلة في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه]

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدومًا ، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة ، فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره اللّه عن أهل الجنة الذين ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [١] وما ذكره في « سورة يونس » في قوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ﴾ [٢] ، وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج في الثمر ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مُرْبٍ على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول اللّه ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته . ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرًا من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

٢٦ - [ما يجوز فيه القرض]

وأيضًا ، ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول اللّه ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا ، فقال النبي ﷺ : « **أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء** » [٣] . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث [٤] ، خلافًا لمن قال من الكوفيين : لا يجوز ذلك [٥] ؛ لأن القرض موجبه رد المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ما

---

(١) القلم : ١٧ ، ١٨ (٢) يونس : ٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) ، ومسلم - كتاب المساقاة - (١٦٠٠/١١٨) ، وسنن الترمذي (١٣١٨) .

(٤) وهو قول المالكية حيث قالوا : كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض والحيوان .
انظر : الخرشي على خليل (١١٤/٦) .

(٥) ذكر الحنفية من شروط القرض : أن يكون حماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والمعدودات المتقاربة ؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ، ولا إلى إيجاب رد =

سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضًا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبًا في الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ، خلافًا للكوفيين ووجه في مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة [١] .

وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة .

٢٧ - [أقوال الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ]

وأيضًا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن أحمد [٢] .

إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه .

وأيضا : فقد دل الكتاب في قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٣] .

والسنة في حديث بروع بنت واشق [٤] .

وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق ، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ، وإذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة [٥] المتبعين لحديث بروع بنت واشق وهو أحد قولي الشافعي .

= القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة ، لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين ، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل .

انظر : بدائع الصنائع (٥٨١/٧) .

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١١/٥) .

(٢) قال ابن قدامة : وإن شرطه إلى الحصاد أو الجذاذ احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد ؛ لأن ذلك يختلف ويتقدم ويتأخر فكان مجهولًا ، واحتمل أن يصح ؛ لأن ذلك يتقارب في العادة ولا يكثر تفاوته .

انظر : المغني والشرح الكبير (٣٢٥/٤) .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

(٤) أخرجه الترمذي - كتاب النكاح - (١١٤٥) وقال : « حديث حسن صحيح » عن ابن مسعود ﷺ .

(٥) قال ياقوت : الكُوفة ، بالضم ، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، قال أبو بكر بن القاسم : سميت الكوفة لاستدارتها أخذًا من قول العرب رأيتُ كوفانًا - بضم الكاف وفتحها - للرميلة المستديرة ، وقيل : سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها ، من قولهم : تكوف الرمل ، وقيل غير ذلك ، وأول ما مصرت الكوفة في أيام عمر بن الخطاب ﷺ .

انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي (٥٥٧/٤ - ٥٦١) .

ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبرًا في المهر ما جاز النكاح بدونه ، وكما رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري ﷺ : « أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، وإلقاء الحجر »(١) فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : أن المعقود عليه في النكاح - وهو منافع البضع - غير محدودة ، بل المرجع فيها إلى العرف ، فكذلك عوضه الآخر ؛ لأن المهر ليس هو المقصود ، وإنما هو نحلة تابعة ، فأشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي ﷺ ، وخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال لهم : « **إني قائم فخاطب الناس فقولوا : إنا نستشفع برسول الله ﷺ على المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله** » . وقام فخطب الناس فقال : « **إني قد رددت على هؤلاء سبيهم ، فمن شاء طيب ذلك ، ومن شاء فإنا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا** »(٢) فهذا معاوضة عن الإعتاق ، كعوض الكتابة بإبل مطلقة في الذمة ، إلى أجل متفاوت غير محدود .

وقد روى البخاري عن ابن عمر في حديث خيبر : « أن النبي ﷺ قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة - وهي السلاح - ويخرجون منها . واشترط عليهم أن ألا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئًا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد »(٣) فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة : النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعًا ، وثلاثين فرسًا ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غارة »(٤) . فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٩/٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) ، وأبو داود - كتاب الجهاد - (٢٦٩٣) ، والمعجم الكبير (٥٣٠٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٧١٠) عن عقيل بن شهاب ﷺ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الإمارة - (٣٠٠٦) ، وصحيح ابن حبان (٥١٩٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨١٦٨) ، ولم نعثر عليه في البخاري - كما في تحفة الأشراف (١٣٣/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الإمارة - (٣٠٤١) وطبقات ابن سعد (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٤٦٠) .

من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

٢٨ - [وجه الدلالة من هذه النصوص]

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال ، كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية .

والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة .

ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعًا ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

ثانيًا : [حكم الجمع بين المساقاة على الشجر وإجارة الأرض البيضاء للزراعة] [١] [١ - ٢٠]

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بَدْوِ صلاحه : ما قد عَمَّت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لا سيما دمشق ، وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

١ - [أقوال الفقهاء في هذه المسألة]

أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين [٢] والشافعي [٣] ، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه [٤] .

والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلًا وكان البياض الثلثين أو أكثر ، وكذلك إذا استكرى دارًا فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ، ونحو ذلك . وهذا قول مالك [٥]

---

(١) سيأتي تحرير هذه المسألة في باب المساقاة من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٢) ذكر الحنفية أن من الشروط المفسدة للمساقاة شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المساقاة نحو نصب العرايش ، وغرس الأشجار ، وتقليب الأرض وما أشبه ذلك ؛ لأنه لا يقتضيه العقد ، ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده .
انظر : بدائع الصنائع (٢٨١/٦) .

(٣) قال الشافعية - في اجتماع المساقاة مع المغارسة - : « وعلى هذا لو ساقاه على وَدِيٍّ (أي صغار النخل) ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ؛ إذ لم ترد المساقاة على أصل ثابت ، وهي رخصة فلا تتعدى موردها ؛ ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة ؛ فأشبه ضم غير التجارة إلى عمل القراض » . انظر : مغني المحتاج (٣٢٦/٢) .

(٤) وقال الحنابلة أيضًا : إذا آجر الأرض ، وساقاه على الشجر ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك حيلة أولًا ، فإن كان غير حيلة ؛ فهو كالجمع بين البيع والإجارة ، والصحيح من المذهب صحتها . وإن كان حيلة ؛ فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح .
انظر : الإنصاف (٤٣٥/٥) .

(٥) المنصوص - عند المالكية - أن البياض سواء كان منفردًا على حدة ، أو كان في أثناء النخل ، أو في أثناء الزرع يجوز إدخاله في عقد المساقاة بشروط :
الأول : أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر أو الزرع .
الثاني : أن يكون بذر البياض على العامل ؛ لأنه لم يعهد أنه عليه الصلاة والسلام دفع لأهل خيبر شيئًا لما عاملهم عليها .
الثالث : أن يكون كراء البياض منفردًا ثلث قيمة الثمرة فدون ، كما إذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها يساوي مائتين .
انظر : شرح الخرشي (١٩٨/٧ ، ١٩٩) ، والذخيرة (١٠٧/٨) .

وعن أحمد كالقولين . قال الكرماني [١] : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ، قال : أخاف أن يكون استأجر شجرًا لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، أظنه : إذا أراد الشجر ، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربويًّا بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن ، روايتان [٢] . وأكثر أصوله على الجواز كقول مالك ، فإنه يقول : إذا ابتاع عبدًا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز [٣] ، وإن كان المال مجهولًا أو من جنس الثمن ، ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضًا أو شجرًا فيها ثمر أو زرع لم يدرك ؛ يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ؛ فإن ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعًا للأصل ، بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعًا .

٢ - [دليل القائلين بالمنع]

أ - دليل السنة

وحجة الفريقين في المنع : ما ثبت عن النبي ﷺ من نهيه عن بيع السنين [٤] وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه [٥] . كما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » [٦] . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تَشْقَح » . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمارُّ أو تصفار ، ويؤكل منها [٧] . وفي رواية لمسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

---

(١) هو : الإمام العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني ، الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل رحل وطلب العلم ، روى عن : أبي الوليد الطيالسي ، وأبي بكر الحميدي ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، روى عنه : القاسم محمد الكرماني ، وأبو حاتم الرازي - رفيقه - وأبو بكر الخلال ، قال الخلال : كان رجلًا جليلًا حثني المروزي على الخروج إليه ، توفي سنة (٢٨٠ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٩٣/١٠ ، ٥٩٤) .

(٢) انظر : مسألة : [مد عجوة] من هذا الباب .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢٣/٦) وما بعدها ، والقوانين الفقهية ص (١٨٤) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه البخاري - في البيوع - (٢١٤٣) ، ومسلم - في البيوع - (٤٩/١٥٣٤) ، وأبو داود (٣٣٦٧) ، والدارمي (٢٥٥٥) .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٦) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٨٤/١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٧٠) ، وأحمد في المسند (٣١٩/٣) .

وفي الصحيحين عن جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاقَلَة والمزابَنَة والمعاوَمَة والمخابرة »[١] وفي رواية لهما : « وعن بيع السنين »[٢] بدل « المعاومة » وفيهما أيضا عن زيد بن أبي أنيسة[٣] ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة[٤] ، وأن يشتري النخل حتى يشقه » **والإشقاه** : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء . **والمحاقلة** : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . **والمزابنة** : أن يباع النخل بأوساق من التمر . **والمخابرة** : الثلث أو الربع وأشباه ذلك .

قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرًا يذكر هذا عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

وفيهما عن أبي البختري[٥] . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز »[٦] . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **لا تتابعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتبايعوا التمر بالتمر** »[٧] .

ب - دليل الإجماع

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فإذا

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب المساقاة - (٢٣٨١) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٨٥/١٥٣٦) ، والترمذي (١٢٢٤) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، وأحمد في المسند (٣٦٤/٣) .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب البيوع (١٠١/١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٧٤) ، والمجتبى (٤٦٢٦) .

(٣) هو : زيد بن أبي أنيسة الإمام الحافظ الثبت ، أبو أسامة الجزري الرهاوي الغنوي ، مولى آل غنى بن أعصر ، كان عالم الجزيرة في زمانه ، وهو من طبقة شعبة ومالك لكنه قديم الموت ، توفي كهلًا في أيام بني أمية ، حدث عن : الحكم ابن عتيبة ، وعطاء بن أبي رباح ، وشهر بن حوشب وآخرين ، حدث عنه : أبو حنيفة ، وعمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وغيرهم ، قال الواقدي : مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : بل توفي سنة أربع وعشرين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٨/٦ ، ٣١٩) .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٨٣/١٥٣٦) ولم أجده عند البخاري .

(٥) هو : البختري الطائي ، مولاهم الكوفي الفقيه أحد العباد ، اسمه : سعيد بن فيروز ، حدث عن أبي برزة الأسلمي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري وطائفة وحدث عنه عمرو بن مرة ، وعطاء بن السائب ، ويونس بن خباب ، قال حبيب بن أبي ثابت : اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا ، توفي سنة (٨٢) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٥) .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب السلم - (٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٥٥/١٥٣٧) ، وأحمد (٣٤١/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٨٤) .

(٧) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٥٨/١٥٣٨) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦١١٢) .

أَكْرَاهُ الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق ، وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ ثم من منع منه مطلقًا طرد العموم والقياس .

٣ - [دليل القائلين بالجواز إذا كان الشجر قليلًا والبياض الثلثين فاكثر]

ومن جوزه إذا كان قليلًا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود [١] ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يُؤبَّرْ ، أو أبر ولم يَبْدُ صلاحه ، فإنه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جدًّا على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء [٢] ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه [٣] . موجب العقد : القطع في الحال ، فإذا ابتاعه مع الأصل ، فإنما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه ، وسنتكلم - إن شاء اللَّه - على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الإجارة مطلقًا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني [٤] . وهذا القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور [٥] - ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال : حدثنا عباد بن عباد [٦] ، عن هشام بن

---

(١) قاعدة : الغرر اليسير يحتمل في العقود .

(٢) وذلك لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل ملك الغير ، أو هو صفقة في صفقة ، وهو إعارة أو إجارة في بيع . انظر : الهداية (٣/٢٩) .

(٣) وذلك لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعًا به في الحال أو في الثاني .
وقد قيل : لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها ، والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغًا لملك البائع ، وهذا إذا اشتراها مطلقًا أو بشرط القطع .
انظر : الهداية (٣/٢٩) .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (٦/١١٥) .

(٥) هو : سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام شيخ الحرم ، أبو عثمان الخراساني المروزي ، سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك من مالك بن أنس ، والليث بن سعد أو فليح بن سليمان ، وأبو معشر السندي وخلقًا سواهم ، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو محمد الدارمي أو سلمة بن شبيب وآخرون ، توفي سنة (٢٢٧) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٢٤٣ - ٢٤٦) .

(٦) هو : عباد بن عباد بن حبيب بن الأمير المهلب بن أبي صفرة ، الأزدي العتكي المهلبي البصري الحافظ الثقة =

عروة[١] ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير[٢] توفي وعليه ستة آلاف درهم ، فدعا عمر غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجًا مقدرًا . والمشهور : أنه جعل على جريب العنب : عشرة دراهم . وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم . وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم . وعلى جريب الزرع : درهمًا وقفيزًا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هذه المخارجة تجري مجرى المؤاجرة . وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة . وإن الخراج أجرة الأرض . فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر ، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده ، ولهذا تعجب أبو عبيد[٣] في « كتاب الأموال » من هذا . فرأى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

= أبو معاوية ، حدث عن : أبي جمرة الضبعي ، وعاصم بن سليمان ، وهشام بن عروة ، وجماعة ، حدث عنه : مسدد ، وأحمد بن حنبل ، وخلف بن هشام ، ويحيى بن معين ، وآخرون ، وكان سريًّا نبيلًا ، حجة من عقلاء الأشراف وعلمائهم ، توفي سنة (١٨١) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٤/٧ ، ٥٤٥) .

(١) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي بن كلاب ، الإمام الثقة شيخ الإسلام أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني ، ولد سنة إحدى وستين ، سمع من أبيه وعمه عبد اللّه بن الزبير ، وزوجته أسماء بنت عمه ، وأخيه عبد اللّه بن عروة وآخرين ، حدث عنه : شعبة ، ومالك ، والثوري وخلق كثير ، توفي سنة (١٤٥) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٦ ، ١٨٧) .

(٢) هو : أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن نافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، الإمام أبو يحيى ، وقيل : أبو عتيك الأنصاري ، الأوسي الأشهلي ، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، أسلم قديمًا ، وقيل : ما شهد بدرًا ، وكان أبوه شريفًا مطاعًا يدعى حضير الكتائب ، كان رئيس الأوس يوم بعاث ، وكان أسيد يُعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي ، وكان من أحسن الناس صوتًا في القرآن ، قال يحيى بن بكير : مات أسيد سنة عشرين .
انظر : التاريخ الكبير (٤٧/٢) ، وأسد الغابة (١١١/١) ، والطبقات (١٣٥/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٣) .

(٣) هو : أبو عبيد الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبيد اللّه ، كان أبو سلام مملوكًا روميًّا لرجل هروي ، ولد أبو عبيد سنة سبع وخمسين ومائة ، سمع من إسماعيل بن جعفر ، وشريك بن عبد اللّه ، وسفيان بن عيينة ، وعبد اللّه بن المبارك ، وغيرهم ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب « الأموال » في مجلد كبير ، كتاب « الغريب » ، كتاب « فضائل القرآن » وغيرها ، توفي سنة (٢٢٤) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٣/٩ - ١٩٣) .

٤ - [دليل القائلين بالجواز مطلقًا]

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز ؛ لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر ، وقد لا يساقي عليها .

وهذا كما أن مالكًا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة . فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جَوَّزا المزارعة في ذلك البياض ، تبعًا للمساقاة ، فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال في بيع الشجر تبعًا للأرض [١] ، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلًا لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيرًا والنخل قليلًا ففيه لأصحابه وجهان [٢] .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط ، كالثلث أو الربع ، فأما إن فاضل بين الجزأين ؛ ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وَقدَّم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهًا واحدًا [٣] .

فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعًا للمساقاة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعًا لإجارة الأرض .

٥ - [ترجيح قول ابن عقيل]

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ، ولأن المانعين من هذا هم بين محتال على جوازه ، أو مرتكب لما يظن أنه حرام ، أو ضار ومتضرر ؛ فإن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، يبيعه إياها مطلقًا ، أو بشرط القطع بجميع الأجرة ويبيحه

---

(١) انظر : شرح الخرشي (١٩٩/٧) ، والذخيرة (١٠٧/٨) .

(٢) قال الشافعية : « لو كان بين النخل أو العنب بياض - وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر - صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعًا للمساقاة وتعسر الإفراد . وإنما يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل فيهما ، فلا يصح أن يساقي واحدًا ويزارع آخر ؛ لأن الاختلاف يزيل التبعية ، وليس المراد باتحاده اشتراط كونه واحدًا ، بل أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه ، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح ، وبشرط عسر إفراد النخل بالسقي ، وعسر إفراد البياض بالعمارة وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها ، فإن أمكن ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة .

انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٢) .

(٣) انظر مغني المحتاج (٣٢٤/٢) ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٢/٣ ، ٦٣) .

إبقاءها . وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة ، والثوري ، وغيرهما . وتارة بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة ، مثل : أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة - كأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي في القديم - فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال [١] ، وكذلك الشافعي إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب [٢] . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ، ويتبرع له إما بإعراء الشجر ، وإما بالمحاباة في مساقاتها .

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعني حيلة المحاباة في المساقاة [٣] - والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها كمذهب مالك [٤] ، وغيره .

٦ - [الرأي المختار في الحيل]

والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعًا ، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : **« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »** [٥] .

فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة ؛ فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل : الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك : هي مثل القرض [٦] .

---

(١) انظر : الهداية (٣٨٩/٤) ، وبدائع الصنائع (٢٨٠/٦) .

(٢) انظر : شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٢/٣) ، ومغني المحتاج (٣٢٣/٢) .

(٣) ذكر ابن القيم من صور الحيل المباحة ، فقال : « لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع ، فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان :

إحداهما : أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض ، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر ، فلا يقدح في صحة الإجارة . فإن لم يتمكن من هذه الحيلة - لكون الزرع لم يشتد ، أو كان زرعًا للغير .

انتقل للحيلة الثانية ، وهي : أن يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع ، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة . انظر : إعلام الموقعين (٣٠١/٣) ط دار الحديث .

(٤) انظر : الذخيرة (١٠٦/٦) .

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٥٠٤) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٣٤) ، والنسائي - كتاب البيوع - (٤٦٣٠) ، وسنن الدارقطني ٧٤/٣ (٢٨٢) ، وأحمد في مسنده (١٧٨/٢) كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) انظر : المحرر (٣١٤/١) .

٧ - [لا يجمع بين معاوضة وتبرع] [١]

فجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع ؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعًا مطلقًا ، فيصير جزءًا من العوض ، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين ؛ فإن من أقرض رجلًا ألف درهم ، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف ؛ لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يَرْضَ ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها . فلا هذا باع بيعًا بألف ، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا ، بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين ، فهي مسألة « مد عجوة » فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف ، حرِّم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف ، وهكذا من اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف وأعراه الشجر أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء ، فمعلوم بالاضطرار أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة ، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربًا من اللعب والإفساد ، وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

٨ - [موقف القائلين بالمنع في هذه المسألة]

والذين لا يحتالون - أو يحتالون - وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمرين :

إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس .

وإما أن يتركوا ذلك ، ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة ، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط - فضلًا عن شريعة قال الله فيها : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [٤] .

وفي الصحيحين : « **إنما بعثتم ميسرين** » [٥] ، « **يسروا ولا تعسروا** » [٦] ، « **ليعلم اليهود**

---

(١) قاعدة : لا يجمع بين معاوضة وتبرع . (٢) الحج : ٧٨ .

(٣) البقرة : ١٨٥ (٤) النساء : ٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - (٢٢٠) ، وأبو داود - كتاب الطهارة - (٣٨٠) ، والترمذي - كتاب الطهارة - (١٤٧) ، والنسائي - كتاب المياه - (٣٣٠) ، وأحمد في المسند (٢/٢٣٩) ، والمنتقى لابن الجارود (١٤١) ، وصحيح ابن حبان (١٣٩٩) كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - (٤٣٤١ ، ٤٣٤٢) عن أبي بردة ، والدارمي - كتاب المقدمة - (١/٧٣) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٨٩٠) ، وأحمد في المسند (٣/١٣١) عن ابن عمر بنحوه .

أن في ديننا سعة » [١] فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعًا [٢] .

٩ - [الحكمة من تجويز الجمع بين المساقاة ومزارعة الأرض البيضاء]

والغرض من هذا : أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط ، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق . فعلم أنه ليس بحرام ، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٣] وقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب ، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية - كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون - فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته ، فتباح له الميتة ، ويقضى عنه دينه من الزكاة ، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال ، وحاله كحال الذين قال الله فيهم : ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [٥] وقوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ ﴾ [٦] . وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه - إن شاء الله - عليها .

١٠ - [الرأي المختار]

وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل ، هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لوجوه متعددة ، بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعًا وعقلًا ؛ فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول .

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٤٤) ، وأحمد في المسند (٦/١١٦) عن عائشة رضي الله عنها ولم أجده في الصحيحين .

(٢) قاعدة : فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعًا .

(٣) البقرة : ١٧٣ . (٤) المائدة : ٣ .

(٥) الأعراف : ١٦٣ . (٦) النساء : ١٦٠ .

١١ - [مناقشة أدلة المخالفين]

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبل الأرض والشجر ، الذي فيها بالمال الذي كان للغرماء . وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلًا . فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم . فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة لا بد أن تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحدًا أنكرها ، فيكون إجماعًا . وكذلك ما ضربه من الخراج على السواد ، فإن تسميته خراجًا يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمي الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها « خراجًا » ، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم ، ومنه قوله : ﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ﴾ [1] . ومنه خراج العبد ؛ فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد أنه أجرة ؛ وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت بإجماع الصحابة . ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه ؛ فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جَوَّزه الصحابة - ولا نظير له - لأجل الحاجة الداعية إليه ، والحاجة إلى ذلك موجودة في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

١٢ - [اعتراض أول من المخالفين والجواب عنه من قبل المجيزين]

فإنه إن قيل : يمكن المساقاة أو المزارعة .

قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ، إما في خلافة المنصور ، وإما بعده ؛ فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التي هي المساقاة والمزارعة .

١٣ - [اعتراض ثانٍ من المخالفين والجواب عنه من قبل المجيزين]

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بإزاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، أو المحاباة فيها .

قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وأيضًا : فإنا نعلم قطعًا أن المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر تكرى ، بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت ؛ لأنها تفتقر

---

(١) المؤمنون : ٧٢ .

إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر ﷺ بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع - مع قيام المقتضي لفعل هذه المعاملة - علم قطعًا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعًا منهم .

ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

١٤ - [اعتراض ثالث من المخالفين والجواب عنه من قبل المجيزين]

فإن قيل : فقد قال حرب الكرماني : سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر : « القبالات ربًا » قال : هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج [١] .

قيل له : فإن لم يكن فيها نخل وهي أرض بيضاء ، قال : لا بأس ، إنما هو الآن مستأجر . قيل : فإن فيها علوجًا ، قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي حدثنا سعيد عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربًا » .

قيل : الربا - فيما يجوز تأجيله - إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل .

فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوهما : إنه ربا ، مع جواز تأجيله ؛ فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلًا ؛ لأن الربا : إما ربا النسأ ؛ وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله . وإما ربا الفضل ؛ وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد .

فإذا انتفى ربا النسأ الذي هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض ، مثل : أن يقبل الأرض التي فيها نخل بتمر . فيكون مثل المزابنة .

١٥ - [حكم كراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضمونًا في الذمة]

وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضمونًا في الذمة . مثل : أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن أحمد ؛ إحداهما : أنه ربا

---

(١) العلج : هو الرجل الشديد الغليظ ، وحمار الوحش السمين القوي . انظر : المعجم الوسيط مادة (علج) .

كقول مالك [١] . وهذا مثل القبالة التي كرهها ابن عمر ؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة ، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل ، فيظهر الربا .

١٦ - [معنى القبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا]

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ، ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا .

فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر . ثم إن أحمد لم يكره ذلك - إذا كانت أرضًا بيضاء ؛ لأن الإجارة عنده جائزة ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ؛ لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه ، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئًا لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونه . وهو يؤدى القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا هو الربا .

ونظير هذا : ما جاء عن ابن عمر أنه ربا ، وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكتريه ليكريه فقط فقد قيل : هو ربا [٢] .

والحاصل : أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا كانت بغير جنس

---

(١) قالوا : وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها ، وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعًا ، وفيه : والمحاقلة : استكراء الأرض بالحنطة . قالوا : وأيضًا فإنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة .
انظر : بداية المجتهد (٢/٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٢) جاء في فتاوى السبكي : « المكروهة المنهي عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك ، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل ، والشجر ، والزرع ، والعلوج فقال : لا تتقبلها فإنه لا خير فيها . قال أبو عبيد : وإنما أصل الكراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليسا من القبالات ولا يدخلان فيها ، وقد رخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات . وعن عمرو بن ميمون : شهدت عمر بن الخطاب وسأله ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له : والله لإن وضعت على كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزًا لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم . قال أبو عبيد : لم يأتنا في هذا حديث أصح من حديث عمرو بن ميمون . قلت : صح وضع عمر ﷺ الدراهم ، والقفيز على كل جريب ، وصح قول أبي عبيد ، لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات وصح تفسيره القبالات المكروهة .
انظر : فتاوى السبكي (١/٤٢٩) .

المغل ، وإنما كانت ربًا لأجل العلوج . وهذه الصورة لا حاجة إليها ؛ فإن العلوج يقومون بها ، فتقبيلها لآخر مراباة له ؛ ولهذا كرهها أحمد ، وإن كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن يعمروها من أموالهم . وذلك أن هذا في المعنى إكراء للأرض منهم ، ببعض ما يخرج منها مع إكراء الشجر بنصف ثمره .

فيقاس عليه إكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض ، أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائهما جميعًا ، فيجوز لأجل الحاجة ، وإن كان في ذلك غرر يسير [١] ، لا سيما إن كان البستان وقفًا أو مال يتيم ، فإن تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع في العادة ولا يدخل أحد في إجارته على ذلك . وإن اكتراه ، اكتراه بنقص كثير عن قيمته . **وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح** [٢] .

فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع [٣] وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه . **وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام**[٤] ، فهنا يتعارض الدليلان . وفي مسألتنا قد ثبت إباحة كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين ، بخلاف دخول كراء الشجر ، فإن تحريمه مختلف فيه ، ولا نص عليه .

وأيضًا فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر ، لم يكن المكتري مأمونًا على الثمر ، فيفضي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح في نوع واحد ، ويخرج على هذا القول مثل قول الليث بن سعد [٥] : إذا بدا الصلاح في جنس – وكان في بيعه

---

(١) وذلك لما تقدم من أن الغرر اليسير يحتمل في العقود .

(٢) قاعدة : وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح .

(٣) قاعدة : فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع .

(٤) قاعدة : وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام .

(٥) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن وأهله يقولون : نحن من الفرس من أهل أصبهان ولد بقرقشند قرية في أسفل أعمال مصر سنة أربع وتسعين ، سمع من : عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، ونافع العمري ، وسعيد بن أبي المعافري، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، روى عنه : خلق كثير منهم ابن لهيعة ، وهشيم ، وابن وهب ، وابن المبارك وآخرون ، توفي سنة (١٧٥) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٤٣٨ – ٤٥٥) .

متفرقًا ضرر – جاز بيع جميع الأجناس ؛ لتعسر تفريق الصفقة ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير ، ولأنه إذا أكرى الأرض ؛ فإن شرط عليه سَقْي الشجر – والسقي من جملة المعقود عليه – صار المعوض عوضًا . وإن لم يشرط عليه السقي ، فإذا سقاها – إن ساقاه عليها – ؛ صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه ؛ لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكري جميع الثمرة أو بعضها ، ففي بيعها – مع أن الأرض والمساكن لغيره – نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

١٧ - [حكم الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر]

فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منهما ؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق ، ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين – إذا تعذرت القسمة – أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه ، إن كان المشترك منفعة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **من أعتق شركًا له في عبدٍ ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ؛ قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق** » [١] .

فأمر النبي ﷺ بتقويم العبد كله ، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبسائر أنواع الإتلاف أولى ، وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها ، فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة [٢] .

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه ، لما في التفريق من نقص قيمة شريكه ، فلأن

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب العتق – (٢٥٢٢) ، ومسلم – كتاب العتق – (١٥٠١/١) عن ابن عمر ﷺ ، وأبو داود (٣٩٤٦) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٤٣) .

(٢) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من أعتق شركا له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثمن العبد ؛ قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه منه ما أعتق » ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها ، فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يومًا وجعله في يوم الجمعة ، وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك .

انظر : المدونة : (٤١٧/٢) .

يجوز بيع الأمرين جميعًا - إذا كان في تفريقهما ضرر - أولى ، ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تفريقهما بالحلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ، كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن .

وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط ، ومنفعة الأرض أو المسكن ليست جزءًا من المقصود ، وإنما أدخلت لمجرد الحيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مد عجوة » لم يجئ هذا الأصل .

الأصل الثاني : أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع ، واستئجار الظئر للرضاع ، وذلك أن الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ، وإن كانت أعيانًا ، وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات ، والبهائم ، والصوف ، والماء العذب ؛ فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق اللَّه بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة ؛ فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها ، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما « باب العارية » فيسمون إباحة الظَّهر إفقارًا ، يقال : أفقره الظهر . وما أبيح لبنه : منيحة . وما أبيح ثمره : عرية ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي ﷺ : « **منيحة لبن ، أو منيحة ورق** » (١) فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر في قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عينًا ، ورأى جواز إجارة الظئر ، قال : المعقود عليه هو وضع الطفل في حجرها ، واللبن دخل ضمنًا وتبعًا كنقع البئر (٣) . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فإنا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره اللَّه بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ (٤) ، وضم الطفل إلى حجرها ، إن فعل

---

(١) أخرجه الترمذي - كتاب البر والصلة - (١٩٥٧) وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّف لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وأحمد في المسند (٢٨٥/٤) ، والمعجم الأوسط (٧٢٠٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٤١٧٥) ، عن البراء بن عازب ﷺ .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) انظر : في تحقيق هذه المسألة : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/٦) . وسيأتي تحريرها في باب الإجارة .

(٤) الطلاق : ٦ .

فإنما هو وسيلة إلى ذلك . وإنما العلة ما ذكرته : من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فإن اللّٰه لم يُسَمِّ العوض إلا أجرًا ولم يسمه ثمنًا ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فإنه لا يسمي المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعًا ؛ لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

١٨ - [أحكام الفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها]

فلما كان للفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها ، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ، ويعمل عليها ، حتى تصلح الثمرة ، فإنما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض ، ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع ، فإنما يبيع زرعًا محضًا وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ، ولهذا جمع النبي ﷺ بينهما في النهي عن بيع الحب حتى يشتد [١] ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [٢] ؛ فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع .

١٩ - [العلاقة بين كراء الأرض في المساقاة وكراء الأرض في المزارعة]

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى : فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ، ولهذا سوَّى بينهما في المساقاة والمزارعة ، فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وفي التبرعات بها وفي المشاركة بجزء من نمائها وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ، بخلاف الثمر : فإنه يخرج بلا عمل ، كان هذا الفرق عديم التأثير ، بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح ، فإن للعمل تأثيرًا في

---

(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٧١) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٢٨) ، وابن ماجه - كتاب التجارات - (٢٢١٧) وأحمد في المسند (٢٥٠/٣) ، وصحيح ابن حبان (٤٩٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٧) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٤٩/١٥٣٤) ، ومسند أبي عوانة (٥٠٢٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٦٥) .

الإثمار ، كما له تأثير في الإنبات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فإن من الشجر ما لو لم يُسْقَ لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلًا ، لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه ، فإنه بيع محض للثمرة ، لا إجارة للشجر ، ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته اللَّه بلا عمل أحد أصلًا قبل وجوده .

اعتراض : فإن قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ؛ لأنه قد يثمر قليلًا ، وقد يثمر كثيرًا .

الجواب عنه : يقال : ومثله في إكراء الأرض ، فإن المقصود بالعقد غرر أيضًا على هذا التقدير ، فإنها قد تنبت قليلًا وقد تنبت كثيرًا .

اعتراض آخر : وإن قيل : المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع ، لا نفس الزرع النابت .

الجواب عنه : قيل : والمعقود عليه هنا : التمكن من الاستثمار ، لا نفس الثمر الخارج ، ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك . كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود في اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التي تحصد ليس كاكترائها للسكنى أو البناء . فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحًا .

٢٠ - [المراد من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه]

فظهر به أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة قبل زَهْوِها ، وبيع الحب قبل اشتداده ليس هو - إن شاء اللَّه - إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل في نهيه لفظًا ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها ، حتى يتمكن المشتري من الجذاذ ، كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى يتمكن المشتري من الحصاد ، فإن هذا من تمام التوفية ، ومئونة التوفية على البائع ، كالكيل والوزن . وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر ، فهو كمكري الأرض لمن يخدمها حتى تنبت ، ليس على المكري عمل أصلًا . وإنما عليه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

لكن يقال : طرد هذا أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويَحْتَلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها بجزء من

درها ونسلها ؛ جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون .

وإن قيل : فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها كما جاز إجارة الظئر ؟.

قيل : إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغنم ؛ لأن الظئر هي التي ترضع الطفل . فإذا كانت هي التي توفي المنفعة ، فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي يوفي منفعة الإرضاع . وحينئذ فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غَنَمٌ فاستأجر غنمَ رجل ليرضعها ؛ لم يكن هذا ممتنعًا .

وأما إن كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ، أو هو الذي يستوفيه ؛ فهذا مشترٍ للبن ، ليس مستوفيًا لمنفعة ، ولا مستوفيًا للعين بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة . واحتلابه كاقتطافها . وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : « **لا يباع لبن في ضرع** »[1] بخلاف ما لو استأجرها ؛ لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها فهذا نظير اكتراء الأرض والشجر .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى - كتاب البيوع - (٣٤٠/٥) ، وابن أبي شيبة - كتاب البيوع - (١٩٥٣) ، وسنن الدارقطني (١٥/٣) (٤٥) ، والمعجم الأوسط (٣٧٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ثالثًا : في الجمع بين الثمر وإكرائه الأرض للسكنى والمقصود أحدهما [١ - ٣]

١ - [حكم ما لو باع الثمرة وحدها وأكراه الأرض للسكنى]

هذا إذا أكراه الأرض والشجر ، أو الشجرة وحدها ؛ لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم . فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى ، فهاهنا لا يجيء إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين [١] ، إذا كان الأغلب هو السكنى . وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما . فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصودًا له ، كما يجري في حوائط دمشق ، فإن البستان يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه ، وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلًا ؛ بل العمل على المكري المضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز ؛ وإن كان الثمر لم يطلع بحال ، سواء كان جنسًا واحدًا أو أجناسًا متفرقةً ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول ؛ فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة . وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة بخلاف القسم الأول ، فإنه قد يقال : هو إجارة ؛ لأن مؤونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرًا ، بخلاف القسم الأول ، فإنه إنما يصير مثمرًا بعمل المستأجر ، ولهذا يسميه الناس : ضمانًا ، إذ ليس هو بيعًا محضًا ولا إجارة محضة ، فسمي باسم الالتزام العام في المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمي الفقهاء مثل ذلك في قوله : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضمانًا أيضًا لكن ذاك يسمى إجارة . وهذا إذا سمي إجارة أو اكتراء ، فلأن بعضه إجارة أو اكتراء ، وفيه بيع أيضًا .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلًا ، وإنما جاءت لأجل جذاذ الثمرة مثل أن يشتري عنبًا أو بلحًا ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه ؛ لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر ، فلا يكون الثمر تابعًا لها ، ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ، بخلاف القسم الذي قبله ؛ فإن المنفعة إذا كانت مقصودة احتاج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، فاحتاج إلى الجمع ؛ لأن المستأجر لا يمكنه إذا استأجر المكان للسكنى أن يدع غيره يشتري الثمرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا أن يكون له ثمرة يأكلها ؛ فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر

---

(١) انظر : تحقيق مذهب مالك وأحمد في حكم الجمع بين المساقاة على الشجر وإجارة الأرض البيضاء للزراعة ص (٤١) .

الذي فيه ، ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، وإنما الشجر قليل ، مثل أن يكون في الدار نخلات أو عريش عنب ، ونحو ذلك فالجواز هنا مذهب مالك [١] ، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى ، فالمنع هنا أوجه منه في التي قبلها ، كما فرق بينهما مالك وأحمد . وإن كان المقصود السكنى والأكل ، فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . وإن كان ثمن المأكول أكثر ، فهاهنا الجواز فيه أظهر من التي قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل - المأثور عن السلف - فالجميع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فإن اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقثاة ، فهو كما لو استأجر أرضًا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر ، فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملًا في الذمة . وهذا جائز ، كما لو استكرى منه جملًا أو حمارًا على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجارة عين وإجارة على عمل في الذمة ، إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تكن السكنى مقصودة ، وإنما المقصود ابتياع ثمرة في بستان ذي أجناس ، والسقي على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه ؛ لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ؛ فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه ؛ فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفي بعضها إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطئ المشترى على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم .

وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطرة السليمة ينكرون تحريم مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ، لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية - التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم - هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعد بدو صلاحها ؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المقثاة أوكد ، ولهذا جوزها من منع الأجناس كمالك .

اعتراض : فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي ﷺ « عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررتم - ليس

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٣) .

بداخل في العموم ؛ لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لعين ، وأما هذا فبيع للثمرة ؛ فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

الجواب عنه : قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ، وما نصرناه من ابتياع المقاثي ، مع أن بعض خضرها لم يخلق .

وجواب ذلك كله بطريقين : **أحدهما** : أن يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة ؛ لأن نهيه ﷺ : « عن بيع الثمر » انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فإن كان هناك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ (١) ، وفي قوله : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ (٢) . أو إلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر ؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره ، وإن لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف إلى العموم . فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا ما ذكره أحمد في نهي النبي ﷺ : « عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » (٣) فحمله على ما كان معهودًا على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التي بين مكة (٤) والمدينة . فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ؛ فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي ، وعدم العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهو » . قيل : وما تزهو ؟ قال : « تحمر

---

(١) النور : ٦٣ . (٢) المزمل : ١٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦) ، ومسلم (٢٨٢) وأحمد في المسند (٤٦٤/٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) هي : بيت الله الحرام ، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة ، وعرضها ثلاث وعشرون درجة ، وسميت مكة ؛ لأنها تمك الجبارين - أي تذهب نخوتهم ، ويقال : إنها سميت مكة لازدحام الناس بها ، ويقال : مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت ، وقال آخرون : مكة هي بكة ، يقال أيضًا : إنما سميت مكة ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تقول : لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه أي : نصفر صفير المكاء حول الكعبة ، والمكّاء- بتشديد الكاف : طائر يأوي الرياض ، وبتخفيف الكاف والمد : الصفير ، فكأنهم يحكون صوت المكاء .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٢١٠/٥) .

وتصفر »[١] . وفي لفظ البخاري : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو »[٢] . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو »[٣] .

ومعلوم أن ذلك هو ثمر النخل ، كما جاء مقيدًا ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ، وإلا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ، كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والإجّاصُ الأبيض الذي يسميه أهل دمشق[٤] الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفِرْسِك ، ويسميه الدمشقيون الدُّرّاقُ ؛ أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه ، ولذلك جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي ﷺ : « عن بيع الثمرة حتى تَشْقَح » قيل : وما تشقح ؟ قال : « تحمار أو تصفار ويؤكل منها »[٥] ، وهذه الثمرة هي الرطب ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر** »[٦] ، والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم أيضا قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة** »[٧] وقال : « **بدو صلاحه : حمرته أو صفرته** » ، فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح في « النخل » كحديث ابن عباس المتفق عليه : نهى رسول اللّه ﷺ « عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه »[٨] . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السُّنْبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري »[٩] .

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع (٢١٩٨) ، وشرح معاني الآثار (٢٤/٤) ، ومسند أبي عوانة (٥٢٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع (٢٢٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب البيوع (٥٠/١٥٣٥) عن ابن عمر ﷺ .

(٤) هي : عاصمة الجمهورية السورية ، تقع على نهر بردي في الطرف الجنوبي الغربي من البلاد ، وعلى مسافة نحو ٦٠ ميلًا من بيروت وساحل البحر الأبيض المتوسط .
انظر : القاموس السياسي لأحمد عطية ص (٦٥٧) ، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥٢٧/٢) .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٦) ، ومسلم - كتاب البيوع (٨٤/١٥٣٦) ، وأحمد في المسند (٣١٩/٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٨٠) .

(٦) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٥٨/١٥٣٨) ، ومسند أبي عوانة (٥٠٢٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٦٥) .

(٧) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٥١/١٥٣٤) عن ابن عمر ﷺ ، ومسند أبي عوانة (٥٠١٠) .

(٨) أخرجه البخاري - كتاب السلم - (٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٥٥/١٥٣٧) ، وأحمد في المسند (٣٤١/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٨٩٣) .

(٩) مسلم - كتاب البيوع - (٥٠/١٥٣٥) عن ابن عمر ﷺ والترمذي (١٢٢٧) ، وأبو داود (٣٣٦٨) .

والمراد بالنخل : ثمره بالاتفاق ؛ لأنه ﷺ قد جَوَّز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته .

٢ - [وجه الدلالة من هذه النصوص]

فهذه النصوص ليست عامة عمومًا لفظيًا في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لفظًا لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناه .

وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولًا من أن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ، لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثاني : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي ، لكن ليست هي مرادة ، بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ؛ فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي ﷺ : **« من ابتاع نخلًا لم يؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »** [1] ، فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة ، والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صور في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز - أيضًا - تخصيصه بالإجماع ، وبالقياس القوي .

وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عامًّا ، أو بالاشتداد بلا تغير لون ، كالجوز واللوز ، فبدوُّ الصلاح في الثمار متنوع : تارة يكون بالرطوبة بعد اليُبْسِ ، وتارة باليبس بعد الرطوبة . وتارة بلينه . وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير . وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر ، علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيدًا أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة فإنه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البَلْوى ، وفي نظائرها ، وانظر في عموم كلام الله ﷻ ورسوله لفظًا ومعنى ، حتى تعطيه حقه .

وأحسن ما تستدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (٢٢٠٤) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٥٤٣) ، وابن ماجه - كتاب التجارات - (٢٢١٠) ، وأحمد في المسند (٢/٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٩٢) ، والمجتبى (٤٦٣٦) ، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وأما نهيه ﷺ عن المعاومة الذي جاء مفسرًا في رواية أخرى : بأنه بيع السنين : فهو – والله أعلم – مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق، وإنما هو نوع من الإجارة .

٣ - [المراد بالكراء والمخابرة والمزارعة المنهي عنها]

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه : « نهى عن كراء الأرض » (٢) ، وأنه : « نهى عن المخابرة » (٣) ، وأنه : « نهى عن المزارعة » (٤) ، وأنه قال : « **لا تكروا الأرض** » (٥) ؛ فإن المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسرًا ، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة ، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهي عن الغرر في جنس البيع ، وذاك نهي عن الغرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة ، والمزارعة وقد بين في كل منهما أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي إلى الخصومة والشنآن . وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (٦) .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ .
(٢) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – (٨٦/١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٩٤) ، والنسائي (٣٨٦٧) .
(٣) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – (١٠٦/١٥٤٧) ، والنسائي (٣٨٧٩) ، وأحمد في المسند (٣٦٠/٣) .
(٤) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – (١١٨/١٥٤٩) ، وأحمد في المسند (٣٣/٤) ، والدارمي (٢٦١٦) .
(٥) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – (٨٦/١٥٣٦) ، والنسائي (٣٩١٥) ، والمعجم الكبير (٤٣١٦) .
(٦) المائدة : ٩١ .

رابعًا : في المساقاة والمزارعة والخلاف في جوازها من عرضه [١ - ٧]

١ - [علاقة المساقاة والمزارعة بالغرر المنهي عنه]

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الغرر المنهي عنه : أنواع من الإجارات والمشاركات ، كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل [١] ، بناء على أنها نوع من الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلومًا ؛ لأنها كالثمن . ولما روى أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النَّجْشِ واللمس ، وإلقاء الحجر » [٢] .

والعوض في المساقاة والمزارعة مجهول ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلًا ، وقد يخرج كثيرًا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلًا . وهذا قول أبي حنيفة . وهو أشد الناس قولًا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي : فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالًا لذلك في الغرر ، لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة [٣] .

فجوز مالك والشافعي في القديم : المساقاة مطلقًا [٤] ؛ لأن كراء الشجر لا يجوز ؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ، والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمته ، فيضطر إلى

---

(١) وممن قال بحرمة المساقاة والمزارعة : أبو حنيفة وخالفه في ذلك صاحباه .
انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٦٤ ، ٢٨٠) ، والهداية (٤/٣٨٣ ، ٣٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٥٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٤٣٢) .
والنجش : هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير ، لينظر إليك ناظر ، فيقع فيها ، أو أن يُنَفِّر الناس عن الشيء إلى غيره . انظر : لسان العرب ، مادة « نجش » .

(٣) قال المالكية : المساقاة جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين وهما : الإجارة المجهولة : وبيع ما لم يخلق .
انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٤) .
وقال الشافعية : لما شابهت القراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض ، والإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما .
قالوا : والحاجة داعية إليها (أي إلى المساقاة) لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إلى تجويزها .
انظر : مغني المحتاج (٢/٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٤) ، ومغني المحتاج (٢/٣٢٣) .

المساقاة ، بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعًا ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعًا ، فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعًا للمساقاة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فإن شرطاه بينهما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثلث [١] .

والشافعي لا يجعله للعامل ، لكن يقول : إذا لم يمكن سقي الشجر إلا بسقيه جازت المزارعة عليه . ولأصحابه في البياض إذا كان كثيرًا أكثر من الشجر وجهان .

وهذا إذا جمعهما في صفقة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفقتين فوجهان :

أحدهما : لا يجوز بحال ؛ لأنه إنما جاز تبعًا ، فلا يفرد بعقد .

والثاني : يجوز إذا ساقى ثم زارع ؛ لأنه يحتاج إليه حينئذٍ .

وأما إذا قدم المزارعة ؛ لم يجز وجهًا واحدًا . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحدًا ، كالثلث أو الربع ، فإن فاضل بينهما ففيه وجهان [٢] .

٢ - [كراء الأرض وعلاقته بالغرر المنهي عنه]

وروي عن قوم من السلف - منهم : طاوس [٣] والحسن وبعض الخلف - : المنع من إجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراهم أو دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي [٤] أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال : اختلف فيه ،

---

(١) قال المالكية : إن كان مع الشجر أرض بيضاء فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ، وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة .
انظر : القوانين الفقهية ص (١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) .

(٣) هو : طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجندي الحافظ ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، فقيل : هو مولى بحير بن ريان الحميري عن ابن عباس قال : إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة ، عن طاوس قال : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : لو رأيت طاوسًا علمت أنه لا يكذب .
انظر : الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٠/١) ، والكاشف (٣٧/٢) ، والعبر (١٣٠/١) ، والأعلام (٥٢٣/٥) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، حدث عن : عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والزُّهري ، روى عنه : شعبة ، ومالك ، وابن المبارك ، قال مالك عنه : الأوزاعي إمام يُقتدى به ، وقيل : أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة ، وقالوا : كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه ، توفي سنة ١٥٧ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨٦/٧ - ١٠٤) ، وشذرات الذهب (٢٤١/١ ، ٢٤٢) .

فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأسًا [١] . وكره ذلك آخرون منهم ؛ وذلك لأنه في معنى بيع الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ، وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة ؛ لأن المتعاملين في المزارعة : إما أن يغنما جميعًا ، أو يغرما جميعًا ؛ فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر ؛ إذ المقصود بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حَرْث الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين - مع هذا القياس - : ما بلغهم من الآثار عن النبي ﷺ ، من نهيه عن المخابرة ، وعن كراء الأرض ، كحديث رافع بن خديج [٢] ، وحديث جابر . فعن نافع [٣] « أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرًا من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه فسأله . فقال : « نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع » ، فقال ابن عمر : قد علمت أنَّا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن [٤] .

ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول اللّٰه ﷺ : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عنها [٥] .

---

(١) وهو مذهب ربيعة وسعيد بن المسيب . وذلك لما رواه سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فيزرعها ، ورجل مُنِحَ أرضًا فهو يزرع ما منح ، ورجل اكترى بذهب أو فضة » . انظر : بداية المجتهد (٢٠٦/٢) .

(٢) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد ، الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ ، استحضر يوم بدر وشهد أحدًا والمشاهد كلها ، أصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات ، حدث عنه بشير ابن يسار ، وحنظلة بن قيس ، والسائب بن يزيد ، وعطاء بن أبي رباح وآخرون ، توفي سنة أربع أو ثلاث وسبعين . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٤ - ٣٣١) .

(٣) هو : نافع الإمام المفتي الثبت عالم المدينة ، أبو عبد اللّٰه القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر ، روى عن : ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، روى عنه : الزهري ، وأيوب السختياني ، وعبد اللّٰه بن عمر ، وأخوه عبد اللّٰه ، وزيد وابن واقد وغيرهم ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٥ - ٥٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٤) ، ومسلم (١٥٤٦) ، والنسائي (٣٩٠٨) .

(٥) مسلم - كتاب البيوع - (١٠٩/١٥٤٧) ، والنسائي (٣٩١١) ، والمعجم الكبير (٤٣٠٢) .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر [(١)] : « أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه : حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عميَّ - وكانا قد شهدا بدرًا [(٢)] - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ : « أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » [(٣)] .

وروى البخاري قول عبد الله ، الذي في آخره عن رافع بن خديج ، عن عمه ظهير بن رافع [(٤)] ، قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ ، فقال : « **ما تصنعون بمحاقلكم ؟** » فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير ، قال : « **فلا تفعلوا ؛ ازرَعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها** » . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة [(٥)] (أخرجاه في الصحيحين) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ؛ فإن أبى فليمسك أرضه** » [(٦)] .

وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله ﷺ : « **من كانت**

---

(١) هو : سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني مولده في خلافة عثمان بن عفان ، حدث عن أبيه فجود وأكثر ، وعن عائشة وذلك في سنن النسائي ، وأبي هريرة وذلك في البخاري ، وروى عنه : ابنه أبو بكر ، سالم بن أبي الجعد ، وعمرو بن دينار ، والفهرمان وآخرون ، توفي سنة (١٠٦) أو (١٠٧) هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٢/٥ - ٣٨٨) .

(٢) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء ، بينه وبين ساحل البحر ليلة ، ويقال : إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النقر بن كنانة ، وقيل : هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب له ، وبهذا الماء وقعت الوقعة المباركة ، التي أظهر الله بها الإسلام ، وفرق فيها بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٢٥/١) وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٩) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١١٢/١٥٤٧) ، وصحيح ابن حبان (١١٤٨٥) .

(٤) هو : ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني ، عم رافع بن خديج ، له صحبة وشهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرًا ، قال محمد ابن إسحاق : لم يشهدها وذكر غيره أنه شهدها ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : ابن أخيه رافع بن خديج . انظر : تهذيب الكمال (٤٦٩/١٣ - ٤٧١) .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣٩) ، ومسلم (١٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٤٥٩) .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤١) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وابن ماجه (٢٤٥٢) .

له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ؛ فإن لم يفعل فليمسك أرضه » [١] (أخرجاه) وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : كنا في زمان رسول اللَّه ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات [٢] . فقام رسول اللَّه ﷺ في ذلك فقال : **من كانت له أرض فليزرعها ؛ فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه . فإن لم يمنحها فليمسكها »** [٣] وفي رواية في الصحيح : « **ولا يكريها** » [٤] . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » [٥] .

وقد ثبت - أيضًا - في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » [٦] .

وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه » ، والإشقاه : أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء .

والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر .

والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح [٧] : أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : نعم [٨] .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة المزارعة [٩] ؛ لأنه نهى عن كرائها ،

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٠) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) .

(٢) الماذيانات : هي جمع ماذيان وهو : النهر الكبير . وليست بعربية ، وهي سَوادِيَّة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣١٣/٤) .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٩٦/١٥٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٩٢/١٥٣٦) . (٥) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (٨٦/١٥٣٦) .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب المساقاة (٢٣٨١) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٨٥/١٥٣٦) ، والترمذي (١٣١٣) ، وأبو داود (٣٤٠٤) .

(٧) هو : الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، وكان مولده في الجَنَد ، ونشأ بمكة ، ولد أثناء خلافة عثمان ، سيد التابعين علمًا وعملًا وإتقانًا في زمانه بمكة ، قال يحيى بن القطان : مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد : ليس من المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء ، توفي سنة (١١٤ أو ١١٥) هـ .
انظر : الذهبي ميزان الاعتدال (٧٠/٣) ، والأعلام (٥٥٢/٥) ، والعبر (١٤١/١) .

(٨) ومسلم - كتاب البيوع - (٩٦/١٥٣٦) ، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٥٤٥) .

(٩) وهو قول طاوس وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي حنيفة القائل بتحريم المزارعة .
انظر : بداية المجتهد (٢٠٥/٢) ، والهداية (٣٨٣/٤) .

والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « **فليزرعها أو ليمنحها أخاه ؛ فإن لم يفعل فليمسكها** » [(١)] فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة - دون المؤاجرة - يقول : الكراء هو الإجارة أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها ، بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتي أدلتها ، التي كان النبي ﷺ يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر - الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع - كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتى به ، ولأن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

٣ - [دليل من أجاز المؤاجرة دون المزارعة]

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك : أن رسول اللَّه ﷺ : « نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة » . وقال : « **لا بأس بها** » [(٢)] ؛ فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة ؛ ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي ﷺ - : « أنه لم ينههم النبي ﷺ عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » [(٣)] .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم كأحمد بن حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، وإسحاق بن راهويه [(٤)] ، وأبي بكر بن أبي شيبة [(٥)] وسليمان بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢/٥) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (١١٩/١٥٤٩) ، ومسند أبي عوانة (٥١٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥٠٩) .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (١١٦/١٥٤٧) .

(٤) هو : إسحاق بن راهويه أبو يعقوب بن إبراهيم النيسابوري ، سمع من ابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وحدث عنه : أحمد بن حنبل ، والبخارى ، ومسلم ، قال عن نفسه : ما سمعت شيئًا إلا وحفظته ، ولا حفظت شيئًا قط ؛ فنسيته ، وقال : أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وقال عنه ابن حنبل : إسحاق لم تلق مثله ، ولد ١٦١هـ ، وتوفي سنة (٢٣٨) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٧/٩ - ٥٦٣) ، شذرات الذهب (٨٩/٢) .

(٥) هو : ابن أبي شيبة عبد اللَّه بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواسني الإمام العالم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار « المسند » و « المصنف » ، سمع من : أبي الأحوص ، وسلام بن سليم ، وعبد السلام بن حرب ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وحدث عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وكثيرون ، وهو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، توفي سنة (٢٣٥) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٤/٩ - ٣٩٩) .

داود الهاشمي [١] ، وأبي خيثمة زهير بن حرب [٢] ، وأكثر فقهاء الكوفيين ، كسفيان الثوري [٣] ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤] ، وأبي يوسف [٥] ومحمد [٦]

---

(١) هو : سليمان بن داود بن الأمير داود بن على بن البحر بن عبد الله بن العباس الشريف الإمام البارع الحافظ السري ، أبو أيوب الهاشمي العباسي من كبار الأئمة ، سمع من : إبراهيم بن سعد ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبثر القاسم ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، مات سليمان سنة تسع عشرة ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٨/٩ ، ٢٦٩) .

(٢) هو : أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ الحجة ، أحد أعلام الحديث مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة ، وكان اسم جده أشتال ؛ فعرب وقيل شداد ، ولد أبو خيثمة سنة ستين ومائة ، حدث عن : جرير بن عبد الحميد ، وهشيم ، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاس ، وعبدة بن سليمان ، وروى عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، توفي سنة (٢٣٤) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٣٥/٩ ، ٦٣٦) .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ، الإمام الزاهد شيخ الإسلام ، ولد سنة ٩٧ هـ ، طلب العلم وهو حَدَث باعتناء والده ، روى له أصحاب الكتب الستة في كتبهم ، حدث عنه : الأعمش ، وابن جريج وأبان بن تغلب وأبو حنيفة والأوزاعي وشعبة وخلقٌ كثير سواهم ، قال الذهبي : قد كان سفيان رأسًا في الزهد والتأله والخوف ، رأسًا في الحفظ ، رأسًا في معرفة الآثار ، رأسًا في الفقه ، لا يخاف في الله لومة لائم ، رحمه الله ورضى عنه ، توفي سنة (١٦١) هـ .
انظر : الطبقات الكبرى (٣٥٠/٦) ، تهذيب الكمال (٣٥٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٧٤/٧) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) ، العبر (٢٢٨/١) .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الكوفي ، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن : الشعبي ، وأخيه ، ونافع العمري ، حدث عنه : شعبة ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وتوفي سنة (١٤٨) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٦) ، ميزان الاعتدال (٦١٣/٣) .

(٥) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، فقيه أصولي مجتهد محدث حافظ عالم بالتفسير والمغازي ، وأيام العرب ، ولد سنة (١١٣) هـ بالكوفة ، وتفقه على أبي حنيفة ، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ، وروى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، ودعي بقاضي القضاة ، من آثاره : كتاب الخراج ، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ، كتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وغيره ، توفي سنة (١٨٢هـ) ببغداد ودفن في مقابر قريش. انظر : الجواهر المضيئة (٦١١/٣ - ٦١٣) معجم المؤلفين (١٢٢/٤) .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي أبو عبد الله فقيه مجتهد محدث أصله من حرستا بغوطة دمشق ، وولد سنة ١٣٥هـ ، وفي رواية ١٣٢هـ بواسط ، ونشأ بالكوفة ؛ فطلب الحديث ، وجالس أبا حنيفة سنين ، ثم تفقه على أبي يوسف وقدم بغداد ونزلها ، وسمع منه الحديث ، وأخذ عنه الرأى ، وخرج إلى الرقة فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله ، من تصانيفه : الجامع الكبير والصغير ، وكلاهما في فروع الفقه الحنفى ، وكتاب الحجة على أهل المدينة وكتاب الآثار ، توفي بالرى سنة (١٨٩) هـ .
انظر : الجواهر المضيئة (١٢٢/٣) ، معجم المؤلفين (٢٢٩/٣) .

صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري [1] صاحب الصحيح ، وأبي داود [2] ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ، كابن المنذر [3] ، وابن خزيمة [4] ، والخطابي [5] ، وغيرهم ، وأهل

---

(١) هو : أبو عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه وقيل : بردزبه وهي لفظة تجارية معناها : الزراع .
أسلم المغيرة على يدي اليمان الجعفي والي بخارى وكان مجوسيًا وطلب إسماعيل بن إبراهيم العلم .
سمع ببخارى قبل أن يرتحل من مولاه من توق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي ومحمد بن سلام البكندي وجماعة ، ثم سمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه وسمع بمرو من عبدان بن عثمان وعلي بن الحسن بن شقيق وصدقة بن الفضل وبنياسبور من يحيي بن يحيي وجماعة وبالري من إبراهيم بن موسى وببغداد من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريح بن النعمان ومحمد بن سابق وعفان وبالبصرة من أبي عاصم النبيل والأنصاري وبالكوفة من عبد الله بن موسى وأبي نعيم وبمكة من ابن عبد اليمان ، روى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق ، من تصانيفه : كتاب التاريخ وكتابه الصحيح في الحديث توفي سنة (٢٥٦هـ) .
انظر سير أعلام النبلاء ٣٢١/١٠ : ٢٧٢ .
(٢) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود الحافظ الكبير صاحب المسند أبو داود الفارسي ثم الأزدي ثم الزبيري مولى آل الزبير العوام الحافظ البصري سمع من أيمن بن نابل وهو تابعي ومعروف بن خربوز وطلحة بن عمر وهشام ابن أبي عبد الله وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهم روى عنه جرير بن عبد الحميد وأحمد بن حنبل وعمرو ابن علي الفلاسي ومحمد بن بشار ويعقوب الدورقي وخلق كثير توفي سنة (٢٠٣ أو ٢٠٤ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤١١/١١ : ٤٣٩ .
(٣) هو ابن المنذر الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف مثل كتاب الإشراف في اختلاف العلماء والإجماع والمبسوط وغير ذلك ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن ميمون وعلي بن عبد العزيز وخلق كثير حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيي بن عمار الدمياطي والحسيني بن الحسين بن علي بن شعبة توفي سنة (٣١٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤١١/١١ : ٤٣٩ .
(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام وإمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعنى في حادثه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما ؛ لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره وسمع من محمد بن غيلان وعتبة بن عبد الله المروزي وعلي ابن حجر وأحمد بن منيع وبشر بن معاذ وخلق كثير ، حدث عنه البخاري محمد في الصحيحين ومحمد ابن عبد الله ابن الحكم وأحمد بن المبارك المستملي وإبراهيم بن أبي طالب وأبو حامد الشرفي وآخرون توفي سنة (٣١١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٨/١١ : ٣٥٨ .
(٥) هو الخطابي الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة ، سمع من محمد بن أبي سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل بن أحمد =

الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعًا لسنة رسول اللَّه ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فمن ذلك : معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول اللَّه ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »[(١)] عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ : « أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها »[(٢)] .

هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول اللَّه ﷺ أن يُقِرَّهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع ؛ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أقركم فيها على ذلك ما شئنا** » . وكان الثمر على السُّهْمَانِ من نصف خيبر ؛ فيأخذ رسول اللَّه ﷺ « الخمس »[(٣)] .

وفي رواية مسلم : عن عبد اللَّه بن عمر ، عن رسول اللَّه ﷺ : « أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول ﷺ شطر ثمرها »[(٤)] . وعن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ : « أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها »[(٥)] .

وعن طاوس : « أن معاذ بن جبل[(٦)] أكرى الأرض على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر

= الصفار وطبقة ببغداد ومن أبي بكر بن داسة وغيرهم بالبصرة روى أيضًا عن أبي عمرة بن السماك ومكرم القاضي وأبي عمر غلام ثعلب وأخذ الفقه على المذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، حدث عنه أبو عبد اللَّه الحاكم وهو من أقرانه في السن والسند والإمام أبو حامد الإسفرايني وأبو عمرو محمد بن عبد اللَّه الرزجاهي والعلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيرهم توفي سنة (٣٨٨هـ) .
انظر سير أعلام النبلاء ٣/١٣ : ٦ .

(١) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٢٩) ، ومسلم في المساقاة (١/١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) ، وأبو داود (٣٤٠٨) .

(٢) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣١) ، وأبو عوانة (٥١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى .

(٣) مسلم - كتاب المساقاة - (٤/١٥٥١) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه ، وأبو داود (٣٠٠٨) ، ومسند أبي عوانة (٥١٠٦) .

(٤) مسلم - كتاب المساقاة - (٥/١٥٥١) ، ومسند أبو عوانة (٥١٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٩٣٦٩) .

(٥) ابن ماجه كتاب الرهون (٢٤٦٨) ، وأحمد (٢٥٠/١) .

(٦) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدي السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري شهد العقبة شابًا أمرد وله عدة أحاديث وهو ابن ثماني عشرة سنة عندما دخل الإسلام ، روى عن النبي ﷺ ، وروى له الستة ، توفي سنة (١٨) هـ .
انظر : الإصابة (٤٢٦/٣) ، أسد الغابة (١٢٤/٥) ، الذهبي في الأعلام (٢٧٨/٣) .

وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » [(١)] .

وطاوس كان باليمن ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين ، وقوله : « وعمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ؛ فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذًا خرج من اليمن في خلافة الصديق ، وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر [(٢)] - يعني : الباقر - : « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » [(٣)] . قال : « وزارع علي وسعد بن مالك [(٤)] ، وعبد الله بن مسعود [(٥)] ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين [(٦)] .

(١) ابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٦٣) .

(٢) هو : قيس بن مسلم الإمام المحدث أبو عمرو الجدلي الكوفي ، روى عن : طارق بن شهاب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومجاهد بن جبر ، حدث عنه : أيوب بن عائذ ، وأبو حنيفة ، ومسعر ، وشعبة ، وأبو العميس ، وسفيان الثوري وغيرهم ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، توفي سنة عشرين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٦) .

(٣) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - معلقًا في الفتح (١٠/٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤٤٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٤٦) .

(٤) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرًا والحديبية وأحد الستة أهل الشورى ، قال ابن مَنْدَة : أسلم سعدٌ ابنَ سبع عشرة سنة ، وكان قصيرًا ، دحداحًا ، شَثْنَ الأصابع ، غليظًا ذا هامة ، توفي بالعقيق في قصره ، على سبعة أميال من المدينة ، وحُمِلَ إليها سنة خمس وخمسين ، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد ، قال : كان سعد جعدَ الشعر أشعر الجسد ، آدَم أفطسَ طويلًا روى جملة صالحة من الحديث ، وله في الصحيحين خمسة عشر حديثًا ، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث ، ومسلم بثمانية عشر حديثًا ، وكان يقال له : فارس الإسلام ، وتوفي سنة (٥٦) هـ .

انظر : البخاري في التاريخ الكبير (١٩٠٨/٤) ، ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢٩٠/٢) ، ابن سعد في « الطبقات » (١٣٩/٣) ، الذهبي في « الأعلام » (٥٨/٣) وما بعدها .

(٥) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركه بن إلياس بن معز بن نزار الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العاملين شهد بدرًا ، وهاجر الهجرتين وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علمًا كثيرًا توفي سنة اثنتين وثلاثين .

انظر : البخارى في التاريخ الكبير (٦٠/١) ، الإصابة (٢٠٩/٧) ، الذهبي في الأعلام (٢٩٠/٣) .

(٦) هو : الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري ، صاحب التعبير ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، ولد في عهد عثمان بن عفان وكان إذا سئل عن الحلال والحرام تغير لونه حتى تقول ؛ كأنه ليس بالذي طاق ، وروى عنه : قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وأبويه وخالد والحذَّاء ، وتوفي ابن سيرين سنة عشر ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨٧/٥) ، العبر (١٣٥/١) .

وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده ؛ فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر ؛ فلهم كذا » (١) . وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء .

وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة (٢) . مثل أن قال كان اليهود عبيدًا للنبي ﷺ والمسلمين ؛ فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

٤ - [الرد على المنكرين لجواز المزارعة والمساقاة]

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي ﷺ صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر ولم يبعهم ، ولا مكن أحدًا من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكفار ؛ فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين . وهذا مردود ؛ فإن خيبر قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة . ثم إنا قد ذكرنا أن النبي ﷺ عامل بين المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك .

٥ - [دليل القياس على جواز المساقاة والمزارعة]

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن هذه المعاملة مشاركة : ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التي لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ، بخلاف الإجارة ؛ فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء أو خياطة أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد فإذا وَفَّاه ذلك العمل فقد استوفي المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره ؛ ولذلك يشترط في

(١) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - معلقًا في الفتح (٥/١٠) .

(٢) انظر : العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٨/٣٨٥) .

الإجارة اللازمة : أن يكون العمل مضبوطًا ، كما يشترط مثل ذلك في المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره ، ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعًا ما يتولد من اجتماع المنفعتين ؛ فإن حصل نماء ؛ اشتركا فيه ، وإن لم يحصل نماء ؛ ذهب على كل منهما منفعته ؛ فيشتركان في المغنم وفي المغرم ، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم .

وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة ، وما فيه من شَوْب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة ؛ فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان : معاوضات ومشاركات ؛ فالمعاوضات كالبيع والإجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات ، كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيا من الموات ، أو يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية ، والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ، ونحو ذلك . وهذان الجنسان هما منشأ الظلم ، كما قال تعالى عن داود عليه السلام : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (١) .

والتصرفات الأخر هي : الفضيلة ؛ كالقرض والعارية والهبة والوصية ؛ وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة ، أو مشاركة ؛ فمعلوم قطعًا : أن المساقاة والمزارعة ، ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ؛ لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ، إذ هو لم يستوفها ، ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصودة ، بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئًا ، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر ، فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول ، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع

---

(١) ص : ٢٤ .

اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار ، من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ، لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرًا كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغانمين في المغانم ، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، نعم لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله ، كان هذا إجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة ؛ فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، والمضاربة ، جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعًا لما جاء فيها عن الصحابة ﷺ مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ . ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لثبوتها بالنص ، فتجعل أصلًا يقاس عليه ، وإن خالف فيهما من خالف . وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

اعتراض : فإن قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل الأصل يذهب ويجيء بدله ؛ فالمال المقسم حصل بنفس العمل ، بخلاف الثمر والزرع ، فإنه من نفس الأصل .

الجواب عنه : قيل : هذا الفرق فرق في الصورة وليس له تأثير شرعي . فإنَّا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ، ومنفعة رأس المال ، ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا ، ولهذا فالمضاربة التي ترونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لمَّا أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال ، فحملاه إلى أبيهما ، فطلب عمر جميع الربح ؛ لأنه رأى ذلك كالغَصب حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين ، والمال مشترك . وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك وقال له ابنه عبد اللّٰه : « الضمان كان علينا ؛ فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

٦ - [من اتجر بمال غيره بغير إذن ربه]

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء - وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره - هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل ، أولهما ؟ . على ثلاثة أقوال [1] . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركًا بينهما ، كما قضى به

(١) ذهب الشافعي في الجديد أن الربح كله للعامل ، وفي القديم هو للمالك قالوا : إذا لو جعلناه لغاصب لاتخذه =

عمر ؛ لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي قد اعتمدوا عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة ، فأخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها ، ولهذا سمى النبي ﷺ والمسلمون بعده القرض منيحة ، يقال : منيحة وَرِق . ويقول الناس : أعرني دراهمك . يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية ، والمقترض انتفع بها وردها . وسموا المضاربة قراضًا ؛ لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات .

ويقال أيضًا : لو كان ما ذكروه من الفرق مؤثرًا ؛ لكان اقتضاؤه لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس ؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما .

وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . **فقد يقال** : والربح نماء العامل دون الدراهم أو بالعكس . وكل هذا باطل ، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سُلِّم أن بينها وبين المضاربة فرقًا ، فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة ؛ لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلومًا ، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عينًا ولا شيئًا في الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء ، ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرطا لأحدهما ربحًا معينًا ، أو أجرة معلومة في الذمة . وهذا بَيِّنٌ في الغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جدًّا ، والفرق الذي بينهما وبين المضاربة ضعيف ، والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل ، وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصلين ؛ فإلحاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى إطناب [1] .

= الناس ذريعة إلى الغصب . انظر : مغني المحتاج (٣١٤/٢) ، حاشيتا القليوبي وعميرة (٥٦/٣) . وذكر الحنفية - في المضاربة الفاسدة - أن المضارب لا يستحق فيها النفقة ولا الربح المسمى ، وإنما له أجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح أو لم يكن ؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الإجارة الفاسدة وإنما يستحق أجر المثل والربح كله يكون لرب المال ؛ لأن الربح نماء ملكه ، وإنما يستحق المضارب منه شطرًا بالشرط ، ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه .

انظر : بدائع الصنائع (١٦٤/٦) .

واختار الشريف أبو جعفر - من الحنابلة - أن الربح بينهما ، انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . (٣٨٨/٥) .

(١) والطنب بفتحتين طول ظهر الفرس وهو عيب عندهم وهو مصدر من باب تعب ، وفرس أطنب وطنباء مثل أحمر وحمراء ، وأطنبت الريح إطنابًا اشتدت في غبار ومنه يقال أطنب الرجل إذا بالغ في قوله : كمدح أو ذم . انظر : المصباح المنير مادة (طنب) .

الوجه الثالث : أن نقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ؛ فإنها على ثلاث مراتب .

أحدها : أن يقال : لكل من بذل نفعًا بعوض ، فيدخل في ذلك المهر ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1] . وسواء كان العمل هنا معلومًا أو مجهولًا وكان الآخر معلومًا أو مجهولًا لازمًا أو غير لازم .

المرتبة الثانية : الإجارة التي هي جعالة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضمونًا ؛ فيكون عقدًا جائزًا غير لازم ، مثل أن يقول : من رد عليَّ عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد أو قريب .

الثالثة : الإجارة الخاصة . وهى أن يستأجر عينًا ، أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة ، فيكون الأجر معلومًا والإجارة لازمة . وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة ، أو قالوا : « باب الإجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق . ومن قال : هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجعالة ؛ فهنالك إن كان العوض شيئًا مضمونًا من عين أو دين فلابد أن يكون معلومًا ، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءًا شائعًا فيه . كما لو قال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ؛ فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه ، فالشركة أولى وأحرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . **فيقال** : الذي دل عليه قياس الأصول ، أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غررًا قياسًا على الثمن ؛ فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة ، فلا تشبه هذه الإجارة ، لما تقدم ، فلا يجوز إلحاقها بها ، فتبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة ؛ فإن أراد الخاصة ، لم يصح . وإن أراد العامة ، فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم ؟ فإن ذكر قياسًا بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلًا عن الفقيه ، ولن يجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلًا ؛ فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن يثبت في الفرع نقيض حكم

---

(١) النساء : ٢٤ .

الأصل ؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل ، فيقال : المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتفٍ في باب المزارعة ونحوها ؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر ، فيكون في معنى بيع الغرر المقتضي أكل المال بالباطل ، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع ، فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو منتف - فلا تحريم .

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي ﷺ : أنه لم يكن نهيًا عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه ؛ فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » [1] .

وفي رواية له قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ؛ فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه . فنهاهم النبي ﷺ » [2] .

وفي رواية له : « فربما أخرجت هذه كذا ، ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك . ولم نُنْهَ عن الوَرِق » [3] .

وفي صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثر أهل الأنصار حقلًا ، وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . وأما الوَرِق فلم ينهنا » [4] .

وفي مسلم - أيضًا - عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ؛ فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » [5] .

فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند

---

(١) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٢٧) والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥٠٣) .

(٢) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٢٣) عن رافع ابن خديج ، والمعجم الكبير (٤٣٣٧) ، وشرح معاني الآثار (١٠٩/٤) .

(٣) السابق - وليس فيه ولم ننه عن الورق ، ولعله يقصد ما أخرجه البخاري في باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٦ ، ٢٣٧٤) وفيه : « فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم » .

(٤) البخاري (٢٥٧٣) ، مسلم - كتاب البيوع - (١١٧/١٥٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤٤٥٣) .

(٥) مسلم - كتاب البيوع - (١١٦/١٥٤٧) ، وأبو داود (٣٣٩٢) ، والنسائي (٣٨٩٩) .

الفقهاء قاطبة ، وحرموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين ؛ فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربًا دخلها الظلم ، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرمًا على عباده ؛ فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر ، لم يجز ، ولذلك حرم النبي ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه [1] . فكذلك هذا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكانًا معينًا خرجا عن موجب الشركة ؛ فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين ؛ لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ؛ كما ذكره رافع في قوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » [2] فيفوز أحدهما ويخيب الآخر ؛ وهذا معنى القمار . وأخبر رافع : « أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي ﷺ إلا هذا » [3] وأنه إنما زجر عنه ؛ لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود ؛ لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة . وسأشير - إن شاء الله إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي ﷺ : عن أي شيء وقع ؟ وهذا - والله أعلم - هو الذي انتهى عنه عبد الله بن عمر ؛ فإنه قال لما حدثه رافع : « قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن » [4] ؛ فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله ؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي ﷺ حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خيبر دائمًا ويفتي به ، ويفتي بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته - أيضًا - بعد حديث رافع . فروى حرب الكرماني قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، حدثنا معتمر بن سليمان [5] ،

(١) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٩٧) ومسلم - في البيوع - (٤٩/١٥٣٤) وابن ماجه (٢٢١٥) ، والنسائي (٣٩٢١) .

(٢) مسلم - كتاب البيوع (١١٧/١٥٤٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥٠٢) ، وشرح معاني الآثار (١٠٩/٤) .

(٣) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٢٧) .

(٤) البخاري - في الحرث والمزارعة - (٢٣٤٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٤٨٩) .

(٥) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان الإمام الحافظ القدوة أبو محمد بن الإمام أبي المعتمر التيمي البصري ، وهو من موالي بني مرة ، ونسب إلى تيم ؛ لنزوله فيهم هو وأبوه ، حدث عن : أبيه ، ومنصور بن المعتمر ، وأيوب ، وحميد ، وعمرو بن دينار وآخرين ، حدث عنه : ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، والأصمعي ، ويحيى بن يحيى وغيرهم ، توفي سنة سبع وثمانين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٦٨/٧ - ٦٨٠) .

سمعت كليب بن وائل [١] قال : أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذرى ، وعملت فيها ببقري ؛ فناصفته قال : حسن . وقال : حدثنا ابن أخي حزم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، سمعت سالم بن عبد اللّٰه – وأتاه رجل – فقال : الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء ببذر وبقري وأعمل أرضك ، فما أخرج اللّٰه منه فلك منه كذا ، ولى منه كذا ، قال : لا بأس به ، ونحن نصنعه .

وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخاري عن رافع قال : حدثني عمومتي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول اللّٰه ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ، فقال : ليس به بأس بالدينار والدرهم [٢] .

وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه لما فيه من المخاطرة .

وعن أسيد بن ظهير قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة [٣] وما سقى الربيع . كان العيش إذ ذاك شديدًا ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء اللّٰه ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول اللّٰه ﷺ ينهاكم عن الحقل ، ويقول : « **من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع** » رواه أحمد وابن ماجه [٤] .

وروى أبو داود قول النبي ﷺ [٥] ، زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة » . والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وَسَقًا من تمر . والقُصَارَة ما سقط من السنبل » [٦] .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص ، وجابر ؛ فأخبر سعد : أن أصحاب المزارع في زمان رسول اللّٰه ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، وما سقى بالماء مما

---

(١) هو : كليب بن وائل بن بيحان التيمي البكري المدني ثم الكوفي ، روى عن : عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب ، وعمه قيس بن بيحان ، وهانئ بن قيس ، وزينب بنت أم سلمة ، روى عنه : حفص بن غياث ، وزائدة بن قدامة ، وزهير بن معاوية ، وسفيان الثوري ، وسنان بن هارون البرجمي . وغيرهم .
انظر : تهذيب الكمال (٢٤/٢١٤ - ٢١٦) .

(٢) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٦٢٦) ، والمجتبى (٣٨٩٨) .

(٣) القصارة : ما بقى في السنبل من الحب بعدما يداس . انظر : القاموس المحيط ، مادة (قصر) .

(٤) ابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٦٠) وأحمد : (٣/٢٣٤٧) ، وأبو داود (٣٣٩٨) .

(٥) أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٩٨) عن رافع بن خديج .

(٦) أحمد (٣/٤٦٤) عن رافع بن خديج ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥٠٤) ، والمعجم الكبير (٤٣٦١) .

حول البئر . فجاءوا رسول اللَّه ﷺ فاختصموا في ذلك ، فنهاهم رسول اللَّه ﷺ أن يكروا بذلك ، وقال : « **اكروا بالذهب والفضة** » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي [١] .

فهذا صريح في الإذن بالكراء بالذهب والفضة ، وأن النهى إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نخابر على عهد رسول اللَّه ﷺ بنصيب من القِصْرِي ومن كذا . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، أو فليدعها** » رواه مسلم [٢] .

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهي من أجلها . وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث : « أنه نهى عن كراء المزارع » [٣] مطلقًا ؛ فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي ﷺ : « لا تكروا المزارع » [٤] فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرًا عنه : « أنه رخص في غير ذلك الكراء » [٥] ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة [٦] ونحوها . واللفظ - وإن كان في نفسه مطلقًا - فإنه إذا كان خطابًا لمعين في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك ؛ فإنه كثيرًا ما يكون مقيدًا بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم ؛ فإنه يعلم أن النهى مقيد بتلك الحال .

وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فإنها مطلقة في اللفظ ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم ؛ فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به ، لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفًا بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الحافر . فقال : لا تأتني بدابة ، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهي النبي ﷺ لهم كان مقيدًا بالعرف والسؤال وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج ،

---

(١) أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٩١) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٦٢٢) ، والمجتبى - كتاب الإيمان - (٣٨٩٤) وأحمد : (١٧٩/١) ، ومسند أبي يعلي (٨١١) .

(٢) مسلم - كتاب البيوع - (٩٥/١٥٣٦) ، ومسند أبي عوانة (٥١٢١) .

(٣) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٤) ، ومسلم (١٥٤٧) ، وابن ماجه (٢٤٥٣) .

(٤) مسلم - كتاب البيوع - (١٠٩/١٥٤٧) ، وأبو داود (٣٣٩٠) ، والنسائي (٣٩٢٧) .

(٥) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٤) .

(٦) البخاري - كتاب المساقاة - (٢٣٨١) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٨٥/١٥٣٦) .

وعن ظهير ابن رافع ، قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : « **ما تصنعون بمحاقلكم ؟** » قلت : نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : « **لا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أَزْرِعوها ، أو أمسكوها** » [١] .

وجه الدلالة : فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة ، فلم يتناولها النهي ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء ؛ لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد ؛ فإن الكراء اسم لما وجب فيه أجرة معلومة ، إما عَيْنٌ وإما دَيْن ؛ فإن كان دينًا في الذمة مضمونًا فهو جائز . وكذلك إن كان عينًا من غير الزرع ، وأما إن كان عينا من الزرع لم يجز .

٧ - [المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع]

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع : فليس هو الكراء المطلق ، بل هو شركة محضة ؛ إذ ليس جعل العامل مكتريًا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريًا للعامل بالجزء الآخر ، وإن كان من الناس من يسمى هذا كراء أيضًا ؛ فإنما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه .

فأما الكراء الخاص الذي تكلم به رافع وغيره : فلا .

ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الكراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذي نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ؛ لأنها جنس آخر .

بقى أن يقال : فقول النبي ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها** » [٢] أمر - إذا لم يفعل واحدًا من الزرع والمنيحة - أن يمسكها . وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب أو كان أمر إيجاب في الابتداء ؛ لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها : « **أهريقوا ما فيها ، واكسروها** » [٣] .

---

(١) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣٩) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١١٤/١٥٤٨) وابن ماجه (٢٤٥٩) ، والمعجم الكبير (٨٢٦٦) .

(٢) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٠) .

(٣) البخاري - كتاب المظالم - (٢٤٧٧) ، ومسلم كتاب الجهاد (١٢٣٢/١٨٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٥) ، وأحمد ٥٠/٤ عن سلمة بن الأكوع ﷺ .

وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني [١] : « **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء** » [٢] ، وذلك ؛ لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطامًا جيدًا إلا بترك ما يقاربها من المباح . كما قيل : « **لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال** » [٣] كما أنها أحيانًا لا تترك المعصية إلا بتدريج ، لا تتركها جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة ، الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره ، النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل ، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته . ثم قال : « **يذهب أحدكم ؛ فيخرج ماله ، ثم يجلس كَلًّا على الناس** » [٤] .

يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة ، عن ثابت بن الضحاك : أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة وقال : « **لا بأس بها** » .

وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص : أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين وقال : « **اكروا بالذهب والفضة** » .

وكذلك فهمته الصحابة ؛ فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : لا بأس بكرائها بالذهب والفضة [٥] .

---

(١) هو : أبو ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ ، روى عدة أحاديث وله عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة ، حدث عنه : أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفيل وسعيد بن المسيب ، ومكحول وغيرهم ، نزل الشام وسكن داريًا وقيل قرية البلاط وله بها أبناء ، توفي سنة (٧٥) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٤ - ١٧٠) .

(٢) أبو داود - كتاب الأطعمة - (٣٨٣٩) والترمذي - كتاب الأطعمة - (١٧٩٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه كتاب الجهاد (٢٨٣١) وأحمد : (١٩٥/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (١٣١) ، والمعجم الكبير (٥٨٠) كلهم عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ . وقوله : « فارحضوها » أي : « اغسلوها بالماء . انظر القاموس المحيط مادة « رخص » .

(٣) البخاري - كتاب الإيمان معلقًا في الفتح - (٤٥/١) عن ابن عمر بنحوه .

(٤) أبو داود - كتاب الزكاة - (١٦٧٣) بنحوه .

(٥) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٢) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٢٠/١٥٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٤٩٩) .

وكذلك فقهاء الصحابة ، كزيد بن ثابت ، وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار [١] . قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها » . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم يَنْهُ عنه ؛ ولكن قال : « **إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا** » [٢] .

وعن ابن عباس - أيضًا - : أن رسول الله ﷺ : لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض . رواه مسلم مجملًا والترمذي [٣] . وقال : حديث حسن صحيح .

وقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي ﷺ : إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال : « **وأنا أعينهم وأعطيهم** » [٤] ، وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب : وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب كالعارية والقرض .

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان كان المسلم أحق به فقال : « **لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلومًا** » .

وقال : « **من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكها** » [٥] ؛ فكان الأخ هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي ﷺ ولم يمنحهم ، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى .

فمن كان محتاجًا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ؛ لأجل الدافة التي دفَّت ، ليطعموا الجياع ؛

---

(١) هو : عمرو بن دينار الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين ، سمع من : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة ، حدث عن : ابن أبي مليكة وهو أكبر منه ، وقتادة بن دعامة ، والزهري وأيوب السختياني ، وجعفر الصادق وغيرهم ، توفي سنة ١٢٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٢/٦ - ١١٨) .

(٢) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣٠) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٢١/١٥٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤٤٦٦) .

(٣) مسلم - كتاب البيوع - (١١٩/١٥٤٩) ، والترمذي - كتاب الأحكام - (١٣٨٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥١٦) ، والمعجم الكبير (١٠٨٧٩) .

(٤) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣٠) ، وابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٦٢) .

(٥) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٠) ، ومسلم (١٥٤٤) ، وابن ماجه (٢٤٥٢) .

لأن إطعامهم واجب [١] . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينًا ، كما نهاهم عن الادخار ، فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ، إذ لا يترك بطالًا ، وقد ينهى النبي ﷺ ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال ، لما في ذلك من منفعة المنهي ، كما نهاهم في بعض المغازى .

وأما ما رواه جابر عن نهيه ﷺ عن المخابرة [٢] ، فهذه هي المخابرة التي نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم إلا ذلك .

يبين ذلك : ما في الصحيح عن ابن عمر قال : « كنا لا نرى بالخبر بأسًا حتى كان عام أول ؛ فزعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنه ؛ فتركناه من أجله » [٣] .

فأخبر ابن عمر أن رافعًا روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع .

قال أبو عبيد : الخبر - بكسر الخاء - بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأُكَّارُ [٤] خبيرًا ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤَاكَرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول اللّه ﷺ أقرها في أيديهم على النصف فقيل : خابرهم ، أى عاملهم في خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فإن معاملته بخيبر لم ينه عنها قط بل فعلها الصحابة في حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج[٥] وجابر [٦] . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه .

والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك ؛ لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على أن يكون البذر من المالك .

---

(١) البخاري - كتاب الأضاحي معلقًا في الفتح - (٢٧/١٠) ، ومسلم كتاب الأضاحي (٢٨/١٩٧١) ، وأبو داود (٢٨١٢) ، وموطأ مالك (١٠٣٠) عن عبد اللّه بن واقر . والدَّافَّة : الجيش يَدِفُّون نحو العدو . انظر : القاموس المحيط ، مادة « دفف » .

(٢) البخاري (٢٢٥٢) ، ومسلم - كتاب البيوع - (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٧) .

(٣) مسلم - كتاب البيوع - (١٠٦/١٥٤٧) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٦٤٨) ، والمجتبى (٣٩١٩) .

(٤) الأكار : الحراث ، جمعها : أكرة . والمؤاكرة : المخابرة . انظر : القاموس المحيط ، مادة « أكر » .

(٥) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣٩) .

(٦) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٤٠) .

قالوا : والنبي ﷺ نهى عن المخابرة ، لا المزارعة .

وهذا - أيضًا - ضعيف ؛ فإنا قد ذكرنا عن النبي ﷺ ما في الصحيح من أنه : « نهى عن المزارعة » [1] كما « نهى عن المخابرة » ، وكما « نهى عن كراء الأرض » [2] وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وإنما اختصت بما يفعلونه ؛ لأجل التخصيص العرفي لفظًا وفعلًا ؛ ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة : هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

---

(١) مسلم - كتاب البيوع - (١١٨/١٥٤٩) ، والدارمي (٢٦١٦) ، وأحمد (٣٣/٤) .

(٢) مسلم - في البيوع - (٨٦/١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٩٤) ، والنسائي (٣٨٧٨) .

خامسًا : إذا جازت المزارعة فهل يعتبر البذر على المالك [١ - ٣]

١ - [ممن يكون البذر في المزارعة ؟]

والذين جَوَّزوا المزارعة ، منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما إن كان البذر من العامل لم يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد (١) ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة (٢) .

٢ - [الدليل على أن البذر في المزارعة من المالك]

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة (٣) ، وبذلك احتج أحمد أيضًا . قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكَّار على الثلث أو الربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح ، فلابد أن يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ومن الآخر الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون البذر من العامل (٤) ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفسًا - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثلث أو الربع ، كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر (٥) .

فقالت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز ، وجعلوا هذا التفريق تقريرًا لنصوصه ؛ لأنهم رأوا في عامة نصوصه صرائح كثيرة جدًّا في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من

---

(١) وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . انظر : الإنصاف (٤٣٦/٥) .

(٢) قال الشافعية : ولا تصح المخابرة - وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا المزارعة ، وهي هذه المعاملة والبذر من المالك .

انظر : منهاج الطالبين للنووي ص (٧٥) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٢/٣) .

(٣) المضاربة : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . (التعريفات ص ٢٧٨) .

(٤) انظر : الإنصاف (٤٣٦/٥) .

(٥) ابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٦٣) .

أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ؛ ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة ، وباب الإجارة .

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها . أراد به : المزارعة والعمل من الأكَّار . قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإن كان من صاحب الأرض ؛ فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكاري ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو أن يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه المعاملة مطلقًا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرًا ونظرًا . وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول - قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة - هو في الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جَوَّز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالًا بقصة معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة لم تكن بلفظ الإجارة . فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبي ﷺ إلا بلفظ إجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وأيضًا ، فقد ثبت في الصحيح ، أن النبي ﷺ : « شارط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم »[1] كما تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي ﷺ بذرًا ؛ فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي ﷺ إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها أحمد على المزارعة ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التي بذر فيها العامل ؟! والنبي ﷺ قد قال لليهود : « **نُقِرُّكم فيها ما أقركم الله** »[2] لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ، لكن أحمد حيث قال - في إحدى الروايتين - : إنه يشترط كون البذر من المالك . فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياسًا على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذٍ ذلك المعارض الراجح ، ثم لما

(١) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣١) .

(٢) البخاري - كتاب الشروط - (٢٧٣٠) ، ومسلم - كتاب المساقاة - (١٥٥١/٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٥٢٥) عن ابن عمر ﷺ .

أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع - استدلالًا بمزارعة خيبر - فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل ، وإلا لم يصح الاستدلال ؛ فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هذا الفرق ليس مأخذًا شرعيًا ؛ فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات ؛ كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع ما في الذمة بيعًا حالًا بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ؛ لأنه يصير سلمًا حالًا ، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا ، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ العقود ؛ فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ [١] ، كما تشهد به أجوبته في الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من أصحابه ؛ فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

٣ - [الدليل على جواز كون البذر في المزارعة من العامل]

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

أولًا : دليل السنة

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي ﷺ : « لأهل خيبر على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم بذرًا » [٢] .

ثانيًا : دليل الإجماع

وكما عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم [٣] . قال حرب الكرماني : حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن إبراهيم [٤] عن حماد بن سلمة [٥] عن يحيى بن

---

(١) قاعدة : فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ .

(٢) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣١) .

(٣) البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - (٢٣٣١) .

(٤) هو : حسان بن إبراهيم الإمام الفقيه المحدث قاض كرمان أبو هشام الكوفي ثم الكرماني ، حدث عن : سعيد ابن مسروق الثوري ، وعاصم الأحول ، ويونس بن يزيد الأبلي وجماعة ، حدث عنه : الأزرق بن علي ، علي بن المديني ، وأحمد بن عبده الضبي وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٧ ، ١٨) .

(٥) هو : حماد بن سلمة بن دينار الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو سلمة البصري النحوي البزار الخرقي البطائني مولى آل ربيعة بن مالك ، وابن أخت حميد الطويل قال أحمد : أعلم الناس بثابت البناني حماد بن سلمة ، وهو =

إسماعيل بن حكيم : أن عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران [١] وأهل فدك [٢] وأهل خيبر ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى العنب والنخل ، على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ؛ فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وإن كان منهم ؛ فلعمر الشطر ، ولهم الشطر .

فهذا عمر ﷺ ويعلى بن منية عامله - صاحب رسول الله ﷺ - قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل ولم ينكر عليه أحد من أصحابه فكان ذلك إجماعًا .

وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل [٣] حدثنا سفيان ، عن الحارث بن حصيرة الأزدي [٤] عن صخر بن الوليد ، عن عمرو بن صليع بن محارب [٥] ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب [٦] ، فقال : إن فلانًا أخذ أرضًا فعمل فيها وفعل . فدعاه فقال : ما

= أثبتهم في حميد الطويل ، قال الذهبي : كان بحرًا من بحور العلم ، وله أوهام في سعة ما روى ، وهو صدوق حجة ، إن شاء الله ، وكان إمامًا في الحديث إمامًا كبيرًا في العربية ، فقيهًا فصيحًا ، رأسًا في السنة ، وصاحب تصانيف ، وكانت أوقاته معمورة بالتعبد والأوراد ، توفي سنة (١٦٧) هـ .
انظر : المغني في الضعفاء (١٨٩) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٧) .

(١) نجران هي : في عدة مواضع ، منها نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة قالوا : سميت بنجران بن زيدان بن سبأ بن قحطان ؛ لأنه كان أول من عمرها ونزل بها ، ويقال هي الأرض التي وقعت فيها أحداث أصحاب الأخدود .
انظر : معجم البلدان (٣٠٨/٥) وما بعدها .

(٢) هي : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا .
انظر : معجم البلدان - لياقوت (٢٧٠/٤) .

(٣) هو : مؤمل بن إسماعيل الحافظ أبو عبد الرحمن العدوي ، مولاهم البصري مولى العمريين جاور بمكة حدث عن : عكرمة بن عمار وشعبة وسفيان والثوري ونافع بن عمر الجحمي ، وحماد بن سلمة وطبقتهم ، حدث عنه : أحمد وإسحاق وبنداد وآخرون ، وثقه يحيى بن معين ، توفي سنة (٢٠٦) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٨ ، ٤٢٩) .

(٤) هو : الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي ، روى عن : إبراهيم بن مسلم الهجرى جابر الجعفي وزيد بن وهب الجُهني ، وزيد بن أبي رجاء ، روى عنه : إسماعيل بن سالم وجعفر بن زياد الأحمر ، والحكم بن عبد الملك ، وخالد بن المختار اليماني .
انظر : تهذيب الكمال (٢٢٤/٥ - ٢٢٦) .

(٥) هو : عمرو بن صليع بن محارب خصفة ، له صحبة ، روى عن : حذيفة بن اليمان في الفتن ، وعن علي بن أبي طالب ، وروى عنه : ضمر بن الوليد ، وأبو الطفيل الليثي ، ذكره ابن حبان في التابعين في كتاب الثقات ، روى له البخاري في الأدب . انظر : تهذيب الكمال (٧٦/٢٢) .

(٦) هو : علي بن أبي طالب ﷺ بن عبد مناف بن عبد المطلب أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي وأمه =

هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكري أنهارها وأعمرها وأزرعها ؛ فما أخرج اللّه من شيء فلي النصف وله النصف ، فقال : لا بأس بهذا .

فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينهه علي عن ذلك ، ويكفي إطلاق سؤاله ، وإطلاق علي الجواب .

ثالثًا : دليل القياس

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركة ، ليست من الإجارة الخاصة . وإن جعلت إجارة ؛ فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجعالة ، والسبق والرمي . وعلى التقديرين : فيجوز أن يكون البذر منهما ، وذلك أن البذر في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها ؛ كالثمن في المضاربة ؛ بل البذر يتلف كما تتلف المنافع وإنما ترجع الأرض أو بدن البقرة والعامل . فلو كان البذر مثل رأس المال ، لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه . ثم يقتسمان الفضل ، وليس الأمر كذلك ، بل يشتركان في جميع الزرع ؛ فظهر أن الأصول فيها من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها ، وبدن العامل والبقر وأكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب ؛ فيستحيل زرعًا . واللّه سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء ، كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحَبِّ ، والحَب يستحيل فلا يبقى ؛ بل يفلقه اللّه ويحيله كما يحيل أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن والنبات .

ولما وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء ، اعتقدوا أن الحَبَّ والنوى في الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقي تبع ، حتى قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ، ولرب الأرض أجرة أرضه ، والنبي ﷺ إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : « **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ؛ فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته** » [1] فأخذ

= فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية وهي بنت عم أبي طالب وكانت من المهاجرات . روى الكثير عن النبي ﷺ وعرض عليه القرآن وأقرأه . روى عنه : أبو بكر ، وعمر ، وبنوه الحسن والحسين ومحمد وعمر ، وابن عمه ابن عباس وابن الزبير وطائفة من الصحابة والتابعين . كان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها وكان يكنى « أبو تراب » أيضًا . توفي سنة ٤٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٦١٥) وما بعدها .

(١) أبو داود - كتاب البيوع - (٣٤٠٣) ، الترمذي - كتاب الأحكام - (١٣٦٦) ، وابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٦٦) ، ومسند الطيالسي (٩٦٠) ، كلهم عن رافع بن خديج ﷺ .

أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم ، وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر تبع للنوى .

وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة ؛ فإن إلقاء الحَبِّ في الأرض بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء ، ولهذا سمى اللَّه النساء حَرثًا في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [1] ، كما سمى الأرض المزروعة حرثًا ، والمغلب في ملك الحيوان إنما هو جانب الأم ؛ ولهذا تبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم دون مالك الفحل الذي نهي عن عسبه [2] ، وذلك ؛ لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعًا . وكذلك الحَبُّ والنوى ؛ فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء ، وقد يؤثر ذلك في الأرض ؛ فتضعف بالزرع فيها . لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائما ؛ فإن اللَّه – سبحانه – لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب ، إما مستحيلًا من غيره ، وإما بالموجود ، ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئًا إما للخلف بالاستحالة ، وإما للكثرة ، ولهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحَبِّ والنوى الملقى فيها ؛ فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها . لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط ؛ فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضًا ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك ، ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في القراض ، ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي : الأرض ، وبدن العامل ، والبقر ، والحديد . ومنافع فانية . وأجزاء فانية أيضًا . وهي : البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره ؛ فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء فتكون الخيرة إليهما فيمن يبذل هذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاءا ، ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبي ﷺ من أنواع الغرر ، أو الربا ، وأكل المال بالباطل ، ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته ، أو سفينته ، أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما .

---

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) العَسْبُ : طرق الفحل أى : ضربه ، وقيل : العَسْبُ : ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا . انظر اللسان : مادة « عسب » .

فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب ؛ فإنك تجد كثيرًا ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهي . فرضي اللّٰه عن أحمد حيث يقول : ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : المجمل ، والقياس . وقال أيضًا : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس . ثم هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه البتة .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا أنواعًا من هذا .

الفصل الثالث : القاعدة الثالثة

في العقود والشروط فيها [1]

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدًّا .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدها : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها [١ - ٣٣]

١ - [القول الأول في حكم العقد المقترن بشرط ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته] [2]

فهذا قول أهل الظاهر [3] ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا [4] . وكثير من أصول الشافعي [5] وأصول طائفة من أصحاب مالك [6] وأحمد .

فإن أحمد قد يعلل - أحيانًا - بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه [7] . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل [8]

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ١٢٦/٢٩ : ١٨٠ .
(٢) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ١٢٦/٢٩ : ١٨٠ . (٣) انظر : المحلى لابن حزم (٢٢٩/٩) .
(٤) ذلك أن الحنفية ذكروا من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد : كون المشروط محظورًا .
انظر : بدائع الصنائع (٢٥٢/٥) .
(٥) انظر : مغني المحتاج (٣١/٢) وما بعدها ، الأم (١٢٧/٣ ، ١٢٨) .
(٦) ذكر المالكية : من أقسام الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله قسمًا يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط ، وذلك إذا كان الشرط فيه غير صحيح ، إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن ، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما ، ومثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة ؛ لأن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك ؛ لأنه أسقط حقًّا قبل وجوبه ، فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده ، في حصته ؛ لأن الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه ذلك حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط ؛ إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك .
انظر : مقدمات ابن رشد ص (٥٤٤) ، وبداية المجتهد (٢٤٨/٢) .
(٧) انظر : الإنصاف (١٥/٧) وما بعدها .
(٨) انظر : المغني والشرح الكبير (٥١٤/٤) وما بعدها .

أما أهل الظاهر : فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه ، واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طردًا جاريًا [(١)] ، لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة ؛ فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطًا يخالف مقتضاها في المطلق ، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه [(٢)] ، ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال [(٣)] ، ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته . وإنما جوَّز الإجارة المؤخرة ؛ لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع ، أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر ، وسائر الشروط التي يبطلها غيره . ولم يصحح في النكاح شرطًا أصلًا ؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقًا . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر وهو عنده موضع استحسان [(٤)] .

والشافعي يوافقه ، على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل [(٥)] ، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص [(٦)] . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ، ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ؛ لأن موجبها - وهو القبض - لا يلي العقد . ولا يجوز أيضًا ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق ، لما فيه من السنة والمعنى ؛ لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ، ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض . ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم .

(٢) ذلك أنهم - أي الحنفية - ذكروا أن من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد شرطًا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم ؛ كالرقيق ، وليس بملائم للعقد ، ولا مما جرى به التعامل بين الناس . انظر : بدائع الصنائع (٢٥٢/٥) ، العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٧٦/٦) وما بعدها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٥٨/٥) ، (٢٥٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٥٩/٥) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٣٢/٢) .

(٦) قال الشافعية : ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار ، أو البراءة من العيب ، أو بشرط قطع الثمر ، أو بشرط الأجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات ، والرهن ، والكفيل المعينات لثمن أو مبيع في الذمة ، أما الأجل : فلقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ أي معين ، ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : (٢٨٢)] ، وأما الرهن والكفيل ؛ فللحاجة إليهما في مقابلة من لا يرضى إلا بهما . انظر : مغني المحتاج (٣٢/٢) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٢١/٢ ، ٢٢٢) .

عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كالجمال ونحوه . وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفساخه بالشروط التي تنافيه ؛ كاشتراط الأجل والطلاق ونكاح الشِّغَار [1] . بخلاف فساد المهر ونحوه .

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول ، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ؛ كالخيار أكثر من ثلاث ؛ وكاستثناء البائع منفعة المبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك من المصالح [2] فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل ، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين [3] .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ، كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم ، لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر .

٢ - [دليل القائلين : إن الأصل في الشروط في العقود الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته]

دليل السنة : الدليل الأول

وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة ، وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ؛ فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ؛ فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ؛ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال :

---

(١) الشِّغار : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن تُزوِّج الرجل امرأة ما كانت ، على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، وخص بعضه به الضرائب أي المتساويات فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك ، على أن ينكحك وليته ، وقد نهى الرسول عنه . انظر اللسان ، مادة (شغر) .

(٢) انظر في ذلك : كشاف القناع (٩٠/٥ ، ٩١) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير (٥١٤/٤) .

« **خذيها واشترطي لهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن أعتق** » ، ففعلت عائشة ثم قام رسول اللّه ﷺ في الناس ، فحمد اللّه وأثنى عليه ، ثم قال : « **أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّه ، ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء اللّه أحق وشرط اللّه أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق** » [(١)] .

وفي رواية للبخاري : « **اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا** » فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ : « **الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط** » [(٢)] . وفي لفظ : « **شرط اللّه أحق وأوثق** » [(٣)] . وفي الصحيحين عن عبد اللّه بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتعتقها ؛ فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ ، فقال : « **لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق** » [(٤)] . وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ؛ فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال : « **لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق** » [(٥)] .

وجه الدلالة من هذا الحديث

ولهم من هذا الحديث حجتان :

إحداهما : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل » . فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع ، فليس في كتاب اللّه ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع ؛ فإنه في كتاب اللّه بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس - وهو الجمهور - قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب اللّه ، فهو في كتاب اللّه .

والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء ؛ لأن العلة فيه : كونه مخالفًا لمقتضى العقد ، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها

---

(١) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٦٨) ، ومسلم - كتاب العتق - (٨/١٥٠٤) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٠١٥) ، والمجتبى (٣٤٥١) .

(٢) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٦٨) .

(٣) البخاري - كتاب المكاتب - (٢٥٦١) ، والنسائي (٤٦٥٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٢٥١) .

(٤) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٦١) ، ومسلم كتاب العتق (٥/١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٩١٥) ، وموطأ مالك (١٤٧٨) .

(٥) مسلم - كتاب العتق - (١٥/١٥٠٥) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٠١٧) ، والمجتبى (٣٤٥١) .

بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع ؛ بمنزلة تغيير العبادات . وهذا نكتة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ؛ فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي - في أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطًا يخالف مقتضاها . فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر ، متابعة لعبد الله ابن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج . ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم [(١)] ؟. وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [(٢)] وقوله : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [(٣)] .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله ، وزيادة في الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شروط النبي ﷺ مع المشركين عام الحديبية ، أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي في كتاب الله .

الدليل الثاني

واحتجوا أيضًا بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وشريك : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط » [(٤)] ، وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ؛ كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا ، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

---

(١) وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك فقالوا : وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ، أو ضاعت نفقته ، أو نفدت ، أو نحوه ، أو قال : إن حبسني حابس ؛ فمحلي حيث حبسني ، فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه ، لا هَدْي ولا قضاء ولا غيره ؛ فإن للشرط تأثيرًا في العبادات ، بدليل أنه لو قال : إن شفى الله مريضي صمت شهرًا متتابعًا أو متفرقًا كان على ما شرطه ، وإنما لم يلزمه الهَدْي والقضاء ؛ لأنه إذا شرط شرطًا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط ، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ، ثم ينظر في صيغة الشرط ؛ فإن قال : إن مرضت فلي أن أحل ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ؛ فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام ، وإن قال : إن مرضت فأنا حلال ، فمتى وجد الشرط حل بوجوده ؛ لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٩/٤) .

(٢) المائدة : ٣ . (٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) معالم السنن (١٤٦/٣) ، تلخيص الحبير (١١٥٠) ، ونصب الراية في البيوع (١٧/٤) كلهم عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله - نصًا أو قياسًا - عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه ، أكثرها يجري على هذا القول [١] . ومالك قريب منه [٢] ، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعًا من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطًا يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياسًا عليه ، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص ، فقد يضعفه ، أو يضعف دلالته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس .

وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط ؛ كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقًا ، فمالك يجوزه بقدر الحاجة [٣] . وأحمد - في إحدى الروايتين - عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضًا [٤] ، ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق ؛ فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء اللّٰه .

---

(١) انظر ذلك في : كشاف القناع (١٨٨/٣) وما بعدها ، المغني والشرح الكبير (٥١٣/٤) .

(٢) وذلك أن المالكية يجوزون البيع والشرط ، وذلك إذا كان الشرط صحيحًا ، ولم يؤل البيع به إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون ، ولا إلى ما أشبه ذلكم من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع ، وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهرًا معلومة ، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أيامًا يسيرة أو إلى مكان قريب أو يشترط شرطًا يوجبه الحكم وما أشبه ذلك .

انظر : مقدمات ابن رشد ص (٥٤٤) .

(٣) قال المالكية : فإذا كانت العلة في إجازة البيع على الخيار حاجة الناس إلى المشورة فيه أو الاختبار ؛ فحده قدر ما يختبر فيه البيع ويرتأى فيه ويستشار على اختلاف أجناسه وإسراع التغير إليه وإبطائه عنه ؛ فيجوز الخيار في الدواب اليوم واليومين والثلاثة ، ولا يجوز فيها أكثر من ذلك لإسراع التغير إليها ، وكذلك العروض والثياب يجوز الخيار فيها اليوم واليومين والثلاثة كالدواب سواء ؛ لأنها وإن كانت حملًا لا يختبر كما لا تختبر الدواب ؛ فإنها لا يسرع إليها التغير كما يسرع إلى الدواب فلم يضيق في أجل الخيار فيها لهذه العلة .

انظر : مقدمات ابن رشد ص (٥٥٩) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٩١/٥) .

فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع ؛ كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير [١] ، اتباعًا لحديث جابر لما باع النبي ﷺ جَمَلَهُ ، واستثنى ظهره إلى المدينة [٢] .

ويجوز - أيضًا - للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما ، اتباعًا لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش .

ويجوز - على عامة أقواله : - أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، كما في حديث صفية ، وكما فعله أنس بن مالك وغيره وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ، لكنه استثناها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز - أيضًا - للواقف إذا وقف شيئًا أن يستثني منفعته وغلته جميعًا لنفسه لمدة حياته . كما روي عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، وروي فيه حديث مرسل عن النبي ﷺ . **وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان** [٣] .

ويجوز - أيضًا - على قياس قوله : - استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة ، والصداق وفدية الخلع ، والصلح على القصاص ، ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان بإسقاط ؛ كالعتق ؛ أو بتمليك بعوض ؛ كالبيع أو بغير عوض كالهبة .

ويجوز أحمد أيضًا في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة ، وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط في البيع دون النكاح .

فيجوز أحمد أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق ؛ فتشترط أن لا تسافر معه ، ولا تنتقل من دارها ، وتزيد على ما يملكه بالإطلاق ؛ فتشترط أن تكون مخلية به فلا يتزوج عليها ، ولا يتسرى .

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن يشترط كل

---

(١) نص على ذلك ابن قدامة في المغني ؛ فانظره مع الشرح الكبير (٤/٤٣٣) .

(٢) البخاري - كتاب الشروط - (٢٧١٨) .

(٣) إحداهما : لا يصح ؛ فإنه قال في رواية أبي طالب - وقد سئل عن هذا - فقال : « لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله ؛ فإذا أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه ، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلًا .
والثانية : يصح ، وهو اختيار ابن أبي موسى .
انظر : المغني والشرح الكبير (٦/٣١٦ ، ٣١٧) ، الإنصاف (٧/١٥ ، ١٦) .

واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال ونحو ذلك ، ويملك الفسخ بفواته ، وهو من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وانفساخه ؛ فيجوز فسخه بالعيب كما لو تزوج عليها ، وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرة ؛ فظهرت أمة ، وبالخلف في الصفة على الصحيح كما لو شرط الزوج أن له مالًا وظهر بخلاف ما ذكر .

وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده ؛ كالتوقيع واشتراط الطلاق .

وهل يبطل بفساد المهر ؛ كالخمر والميتة ، ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان :

إحداهما : نعم ، كنكاح الشغار ، وهو رواية عن مالك .

والثانية : لا ينفسخ ؛ لأنه تابع وهو عقد مفرد ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلًا أو تركًا في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه ، وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق ، وقد يروى ذلك عنه لكن الأول أكثر في كلامه ، ففي جامع الخلال عن أبي طالب ، سألت أحمد عن رجل اشترى جارية ؛ فشرط أن يتسرى بها تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ، قال : لا بأس به .

وقال مهنأ : سألت أبا عبد اللّٰه عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها ؛ فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ، قال : لا بأس به ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ؛ لأن ابن مسعود قال لرجل : لا تقربنها ولأحد فيها شرط .

وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة ، أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته ، وشرط لها إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به ؛ فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال : لا ينكحها وفيها شرط . قال حنبل : قال عمي : كل شرط في فرج فهو على هذا .

والشرط الواحد في البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط .

وقال الكرماني : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؛ فكأنه رخص فيه ، ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها ؛ فهو أحق بها بالثمن ؛ فلا يقربها ، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حين قال لعبد اللّٰه بن مسعود ، فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة .

وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله : جائز

أي العقد جائز وبقية نصوصه تصرح بأن مراده الشرط أيضًا ، واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد اللَّه - الثلاثة من الصحابة - وكذلك اشتراط المبيع ؛ فلا يبيعه ولا يهبه أو يتسراها ونحو ذلك مما فيه تعيين لمصرف واحد ، كما روى عمر بن شبة في أخبار عثمان أنه اشترى من صهيب دارًا ، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضًا استثناء بعض التصرفات .

٣ - [القول المختار في حكم العقد المقترن بشرط]

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد . قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقًا ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ؛ كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد ؛ لم يناف مقصوده . هذا القول هو الصحيح : بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب ، وعدم الدليل المنافي .

٤ - [دليل المجيزين للشروط في العقد]

أولًا : دليل الكتاب

أما الكتاب : فقال اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (١) والعقود هي العهود . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴾ (٤) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد اللَّه وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : فدل على أن عهد اللَّه يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن اللَّه قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ؛ كالنذر والبيع إنما أمر بالوفاء به ، ولهذا قرنه

---

(١) المائدة : ١ .
(٢) الأنعام : ١٥٢ .
(٣) الإسراء : ٣٤ .
(٤) الأحزاب : ١٥ .
(٥) الأحزاب : ١٥ .

بالصدق في قوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾ ؛ لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (٢) .

قال المفسرون - كالضحاك وغيره - تسألون به : تتعاهدون وتتعاقدون ؛ وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل ، أو ترك ، أو مال أو نفع ، ونحو ذلك ، وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة ، كالرحم ، والمكسوبة ؛ كالعقود التي يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ، ونحو ذلك .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ ﴾ (٣) والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين .

قيل : سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك : قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (٤) والإلُّ : هو القرابة . والذمة : العهد - وهما المذكوران في قوله : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (٥) إلى قوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (٦) ؛ فذمهم اللَّه على قطيعة الرحم ، ونقض الذمة ، إلى قوله : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ (٧) ، وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي ﷺ عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة .

---

(١) التوبة : ٧٥ - ٧٧ . (٢) النساء : ١ .
(٣) النحل : ٩١ ، ٩٢ . (٤) التوبة : ٤ - ٨ .
(٥) النساء : ١ . (٦) التوبة : ١٠ . (٧) التوبة : ١٢ .

وأما قوله سبحانه : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) فتلك عهود جائزة ، لا لازمة ؛ فإنها كانت مطلقة ، وكان مخيرًا بين إمضائها ونقضها كالوكالة ، ونحوها .

٥ - [رد قول من قال : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة]

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة ؛ فقوله – مع أنه مخالف لأصول أحمد – يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين ؛ فإنه لم يوقت معهم وقتًا .

فأما من كان عهده موقتًا ؛ فلم يبح له نقضه بدليل قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) . وقال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾ (٤) فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ؛ لأن المحذور من جهتهم ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٥) الآية .

وجاء أيضًا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري (٦) : « **إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة** » (٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ في سورتي المؤمنون والمعارج . وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ

---

(١) التوبة : ١ . (٢) التوبة : ٤ .

(٣) التوبة : ٧ . (٤) الأنفال : ٥٨ . (٥) الصف : ٢ .

(٦) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي ، الفقيه المقري ، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة ، وكانت أول غزواته مع الرسول خيبر ، دعا له الرسول ﷺ فقال : « اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلًا كريمًا » ، وقال عنه رسول الله أيضًا : « لقد أعطي أبو موسى مزمارًا من مزامير داود » ، قال مسروق : كان القضاء في الصحابة إلى ستة عُد منهم أبو موسى الأشعري ، وعده الشعبي من قضاة الأمة ، تولى إمارة البصرة وفتح الرهاء وسمبساط وفتح أصبهان ، وكتب عمر في وصيته ألا يولى عامل أكثر من سنة وأقر أبا موسى أربع سنين ، وقع له في الصحيحين تسعة وأربعون حديثًا ، وقتل ﷺ يوم أوطاس ؛ وقُتلَ قاتله سنة أربعة وأربعين هجرية .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤/٤ – ٥٨) ، شذرات الذهب (٥٣/١ ، ٥٤) .

(٧) مسلم – كتاب الزكاة – (١١٩/١٠٥٠) وحلية الأولياء ٢٥٧/١ ، وتفسير الطبري ٧٨/١٨ ، ٧٩ .

وَٱلْمَحْرُومِ ۝ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [1] ، وهذا يقتضي وجوب ذلك ؛ لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك ، ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنين ، قال في أولها : ﴿ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [2] فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ؛ لأن ظاهر الآية الحصر ؛ فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضًا للعقوبة ؛ إلا أن يعفو اللّه عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هي الوفاء به .

ولما جمع اللّه بين العهد والأمانة ؛ جعل النبي ﷺ ضد ذلك صفة المنافق في قوله : « **إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » [3] وعنه : « **على كل خُلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب** » [4] وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وهذا عام . وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [5] ، فذمهم على نقض عهد اللّه وقطع ما أمر اللّه بصلته ؛ لأن الواجب إما بالشرع ، وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره . وقال – أيضًا – : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ۝ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [6] . وقال : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [7] . وقال : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا

---

(١) المعارج : ١٩ – ٣٢ . (٢) المؤمنون : ١٠ ، ١١ .

(٣) البخاري – كتاب الإيمان – (٣٤) ، ومسلم – كتاب الإيمان – (١٠٦/٥٨) ، والترمذي (٢٦٣١) ، وأبو داود (٤٦٨٨) .

(٤) أحمد ٢٥٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في الشهادات (١٩٧/١٠) ، وشعب الإيمان (٤٨٠٩) ، وابن عدي (٢٤١/١) ، عن سعد بن مالك ﷺ .

(٥) البقرة : ٢٦ ، ٢٧ . (٦) الرعد : ٢٠ – ٢٥ . (٧) البقرة : ١٠٠ .

وَالصَّٰبِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [(١)] . وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [(٢)] . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(٣)] . وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [(٤)] .

ثانيًا : دليل السنة

والأحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » [(٥)] .

وفي الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** » [(٦)] .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « **لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة** » [(٧)] .

وفي رواية : « **لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة** » [(٨)] .

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب [(٩)] قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمَّر أميرًا

---

(١) البقرة : ١٧٧ . (٢) آل عمران : ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) آل عمران : ٧٧ . (٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) البخاري - كتاب الإيمان - (٣٤) ، ومسلم - كتاب الإيمان - (١٠٦/٥٨) .

(٦) البخاري - كتاب الجزية - (٣١٨٨) ، ومسلم - كتاب الجهاد - (١٠/١٧٣٥) ، والترمذي (٢١٩١) ، وابن ماجه (٢٨٧٢) .

(٧) مسلم - كتاب الجهاد - (١٥/١٧٣٨) ، وأحمد ٤٩/٢ ، والمعجم الأوسط (٣٨/٧) .

(٨) مسلم - كتاب الجهاد - (٣/١٧٣٨) عن أبي سعيد الخدري .

(٩) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد اللَّه بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد اللَّه ، وقيل : أبو سهل وأبو ساسان وأبو الحصيب الأسلمي ، قيل : إنه أسلم عام الهجرة ، ومر به النبي ﷺ مهاجرًا ، وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء ، استعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، له جملة أحاديث ، نزل مرد ونشر العلم بها ، حدث عنه : ابناه : سليمان وعبد اللَّه ، وأبو نضر العبدي ، وعبد اللَّه بن مولة ، والشعبي ، وأبو عليج الهذلي وطائفة ، مات بربذة سنة ثلاث وستين . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠١/٤ ، ١٠٢) .

على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه ، وفيمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : « **اغزوا باسم اللَّه في سبيل اللَّه ، قاتلوا من كفر باللَّه ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ؛ فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ؛ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم** » الحديث [١] . فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

وفي الصحيحين عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب [٢] لما سأله هرقل عن صفة النبي ﷺ : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئًا إلا هذه الكلمة . وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؛ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » [٣] ، فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر [٤] أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج** » [٥] فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **قال اللَّه تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرًّا ثم أكل ثمنه . ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطه أجره** » [٦] .

---

(١) مسلم - كتاب الجهاد - (٣/١٧٣١) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٦١٣) .

(٢) هو : أبو سفيان بن الحارث وهو ابن عم النبي ﷺ المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، لقي النبي ﷺ في الطريق قبل أن يدخل مكة مسلمًا وكان من الذين يشبهون بالنبي ﷺ ، وكان أبو سفيان من الشعراء ، وقيل : إن أبا سفيان حج ؛ فحلقه الحلاق ، وفي رأسه ثؤلول [الثؤلول : خُرَّاج وقيل : الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما فوقها] فقطعه فمات بعد قدومه المدينة ، وصلى عليه عمر ، ويقال : مات بعد أخيه نوفل بأربعة أشهر ، توفي سنة (٢٠) هـ .

انظر : أسد الغابة (١٤٤/٦) ، الطبقات (٣٤/٤) ، الإصابة (٥٣٥/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢٨/٣) .

(٣) البخاري - كتاب الجهاد - (٢٩٤١) ، ومسلم - كتاب الجهاد - (٧٤/١٧٧٣) ، والسنن الكبرى للنسائي (١١٠٦٤) ، والمعجم الكبير (٧٢٦٩) .

(٤) هو : عقبة بن عامر الجهني الإمام المقرئ أبو عبس ، ويقال : أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو الأسد المصري صاحب النبي ﷺ ، حدث عنه : أبو الخير مرثد اليزني ، وجبير بن نفير ، وسعيد بن المسيب ، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم ، توفي سنة ثمان وخمسين وقبره بالإمام الشافعي .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٩/٤ - ١٠١) .

(٥) البخاري - كتاب النكاح - (٥١٥١) ، ومسلم - كتاب النكاح - (٦٣/١٤١٨) ، والترمذي (١١٢٧) ، وأبو داود (٢١٣٩) عن عقبة بن عامر ﷺ .

(٦) البخاري - كتاب البيوع - وابن ماجه (٢٤٤٢) ، والمنتقى لابن الجارود (٥٧٩) .

وجه الدلالة : فذم الغادر . وكل من شرط شرطًا ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يأمر بها مطلقًا ، ويذم من نقضها وغدر مطلقًا ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجبًا كالصلاة والزكاة ؛ فإنه يؤمر به مطلقًا .

وإن كان لذلك شروط وموانع ؛ فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ، ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحيانًا لعارض . ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به ؛ علم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد : هو الوفاء به ؛ فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود ، والدارقطني من حديث سليمان بن بلال [1] ، حدثنا كثير بن زيد [2] ، عن الوليد بن رباح [3] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصلح**

---

(١) هو : سليمان بن بلال الإمام المفتي الحافظ أبو محمد القرشي التيمي مولاهم المدني ، وقيل : كنيته أبو أيوب مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ويقال : مولى القاسم بن محمد مولده في حدود سنة مائة ، حدث عن : عبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وربيعة الرأى ، وسهيل بن أبى صالح وغيرهم ، حدث عنه : أبو بكر عبد الحميد ، وابن أبي إدريس ، وخالد بن مخلد ، وابن وهب ، وسعيد بن عقير ، وأبو عامر العقدي ، توفي سنة (١٧٢) أو (١٧٧) هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٧ - ٢٢٤) .

(٢) هو : كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي أبو محمد المدني مولى بني سهم من أسلم يقال له : ابن مافنه وهي أمه ، روى عن : إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والحارث بنت أبي يزيد ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وغيرهم ، روى عنه : حاتم بن إسماعيل ، وحماد بن زيد ، وزيد بن الحباب ، وسعيد بن سالم الفداح وكثير غيرهم ، قال عنه أبو زرعة : صدوق فيه لين .
انظر : تهذيب الكمال (١١٣/٢٤ - ١١٧) .

(٣) هو : الوليد بن رباح الدوسي المدني مولى أبي ذباب ، روى عن : سلمان الأعز ، وسهل بن حنيف ، وأبي هريرة ، روى عنه : كثير بن زيد الأسلمي وابناه محمد بن الوليد بن رباح ومسلم بن الوليد بن رباح ، قال أبو =

جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم » [1] .
وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة . وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني [2] عن أبيه ، عن جده : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا** » [3] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول [4] ، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به ؛ فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار [5] - أيضا - عن محمد ابن عبد الرحمن بن السلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الناس على شروطهم ما وافقت الحق** » [6] . وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفًا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ؛ فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه اللَّه ، ولا يحرم ما أباحه اللَّه ؛ فإن شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحكم اللَّه . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه اللَّه ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم

= حاتم : صالح ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .
انظر : تهذيب الكمال (١١/٣١ ، ١٢) .

(١) أبو داود - كتاب الأقضية - (٣٥٩٤) ، والدارقطني (٢٧/٣) (٩٦) .

(٢) هو : كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف بن زيد بن سلمة المزني المدني ، روى عن : بكر بن عبد الرحمن المزني البصري ، وربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وأبيه عبد اللَّه عمرو بن عوف المزني ومحمد بن كعب القرشي ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه : إبراهيم بن علي الرافعي ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الخزازي، وغيرهم .
انظر : تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤ - ١٤٠) .

(٣) الترمذي - كتاب الأحكام - (١٣٥٢) ، وأبو داود (٣٥٩٤)

(٤) ابن ماجه - كتاب الأحكام - (٢٣٥٣) .

(٥) هو : الشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري - البزَّار - صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده ولد سنة نيف وعشرة ومائتين ، روى عن : هدبة بن خالد ، وعبد الأعلى بن حماد ، وعبد اللَّه بن معاوية الجمحي ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، وغيرهم ، حدث عنه : ابن قانع ، وابن نجيح ، وأبو بكر الختلي ، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم ، أدركه بالرملة أجله ؛ فمات في سنة اثنتين وتسعين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨٧/١١ - ٨٩) .

(٦) كشف الأستار - كتاب البيوع - (١٢٩٦) عن ابن عمر ﷺ وقال البزار : « عبد الرحمن له مناكير » وهو ضعيف عند أهل العلم .

يكن واجبًا بدونه ؛ فمقصود الشروط : وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا ، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبًا ، ويباح - أيضًا - لكل منهما ما لم يكن مباحًا ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حرامًا . وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهنًا أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حرامًا ، أو تحرم حلالًا ، أو توجب ساقطًا ، أو تسقط واجبًا ؛ وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك .

٦ - [حكم ما كان حرامًا بدون الشرط]

بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط ؛ فالشرط لا يبيحه كالربا ، وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق ؛ فإن اللَّه حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين . فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك بخلاف إعارتها للخدمة ؛ فإنه جائز . وكذلك الولاء ، فقد « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » [1] . وجعل اللَّه الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . وقال ﷺ : « **من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ؛ فعليه لعنة اللَّه ، والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا** » [2] وأبطل اللَّه ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره ، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ؛ فلا يبيح الشرط منه ما كان حرامًا .

٧ - [ما كان مباحًا بدون الشرط ؛ فالشرط يوجبه]

وأما ما كان مباحًا بدون الشرط ؛ فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء ؛ فإن الرجل له أن يعطي المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ،

---

(١) البخاري - كتاب الفرائض - (٦٧٥٦) ، ومسلم - كتاب العتق - (١٦/١٥٠٦) ، وأبو داود - كتاب الفرائض (٢٩١٩) ، والترمذي (١٢٣٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) كلهم ابن عمر ﷺ.

(٢) مسلم - كتاب الحج - (٤٦٧/١٣٧٠) ، وأحمد (٨١/١) ، ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، وسنن الدارقطني ٤٠/٣ (١٦٦) عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، ورواه الطبراني في الكبير (٣٥/١٧ ، ٣٦) عن عمرو ابن العاص ﷺ .

ونحو ذلك ؛ فإذا شرطه صار واجبًا ، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالًا بدونه ؛ لأن المطالبة لم تكن حلالًا مع عدم الشرط . فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقًا فما كان حلالًا وحرامًا مطلقًا ؛ فالشرط لا يغيره (١) .

(١) وهكذا نرى ابن تيمية رحمه الله يميل إلى : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا ، أو قياسًا .

ويفرق ابن تيمية بين منافاة الشرط لمقتضى العقد المطلق ، وبين منافاته لمقتضى العقد مطلقًا .

قال ابن تيمية : وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقًا ؛ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك ، وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي الشرط مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد ؛ فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده .

وبالجملة فابن تيمية يرى أن هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فيذكر ابن تيمية من آيات القرآن - التى فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود - ما يزيد على العشرين آية ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وأما السنة : فيذكر حديث خصال المنافق التي منها : « إذا عاهد غدر » أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، من حديث عبد الله بن عمرو . انظر : البخاري مع الفتح (١/١١١) ، وحديث : « ينصب لك غادر لواء يوم القيامة » أخرجه البخاري في كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر ، البخاري مع الفتح (٦/٣٢٧) ، وأحاديث أخرى كثيرة ، كحديث أنس ، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها » .

ويمضي ابن تيمية مع السنة ذاكرًا أحاديث الأمر بالوفاء بالعهد والالتزام بالشرط ، وذم الغدر والخلف والخيانة ، والتشديد على من يفعل ذلك .

ويخلص ابن تيمية من ذلك بما حاصله : أنه إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ معنى التصحيح : أن يترتب عليه أثره ، ويحصل به مقصوده ، ومقصود العقد هو الوفاء به ؛ فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود والعقود الذى هو الوفاء ، فإنه يستفاد من ذلك : أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة .

ثم يذكر ابن تيمية حديث النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، أو أحل حرامًا ، والمسلمون عند شروطهم » أخرجه الترمذي في سننه ، في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/٥٨٤) . ومن طريق أخرى زيادة : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا ، أو أحل حرامًا » هو تمام الحديث السابق عند الترمذي . انظر : الترمذي مع التحفة (٤/٥٨٤) .

وكذلك حديث النبي ﷺ : « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » .

ويبين ابن تيمية رحمه الله تعالى حقيقة الاشتراط على ضوء هذه الأحاديث بما يندفع معه الفهم الخاطيء الذي حدًا بالفقهاء ؛ لأن يقولوا : الأصل في الشروط المنع والحظر .

٨ - [حكم الشرط فيما أحله الله أو حرمه في حالة مخصوصة]

وأما ما أباحه في حال مخصوصة ولم يبحْهُ مطلقًا ؛ فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله اللَّه . وكذلك ما حرمه اللَّه في حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقًا ، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه اللَّه ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب . وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع . وآثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر ﷺ مقاطع الحقوق عند الشروط .

٩ - [دليل القياس على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يرد الحظر]

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم ؛ فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم . وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [(١)] عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة ؛ كانت صحيحة .

= فيقول ﷺ : إن الذي للمشترط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه ؛ فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا ، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع ، وكل شرط صحيح ؛ فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا ؛ فإن المتبايعين يجب لك منهما ما لم يكن مباحًا ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حرامًا ، وكذلك كل من المتآخرين ، والمتناكحين ، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهنًا أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم بهذا الشرط ما لم يكن كذلك . مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) .
والذى يريده ابن تيمية : أن الشروط إنما تجري في دائرة المباح ؛ فيتحول المباح بالشرط إلى واجب يلزم القيام به للمشترط ، هذا من جهة ، ومن الجهة الثانية : فإن هذا المباح في حق المشروط عليه - بقبوله الشرط - يكون من غير الجائز له نقضه إلا أن يرتضي المشترط ذلك ، أو يفسخ ما بينهما من العقد .
وأما ما توهم من أن الأصل فساد الشروط لأنها إما أن تبيح حرامًا ، أو تحرم حلالًا ، أو توجب ساقطًا ؛ فابن تيمية يوضح هذا فيقول : وليس كذلك ، بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط ؛ فالشرط لا يبيحه : يكون من غير الجائز له نقضه إلا أن يرتضي المشترط ذلك ، أو يفسخ ما بينهما من العقد .
(١) الأنعام : ١١٩ .

وأيضًا ، فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء اللّه معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ؛ فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ؛ فيكون فعلها إما حلالًا ، وإما عفوًا ؛ كالأعيان التى لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ؛ فإنه يستدل - أيضًا - به على عدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالًا ، أو عفوًا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ؛ فإن ما ذكره اللّه تعالى في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع ، منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال . كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أَحْمَسِيًّا [١] ، ويأمرونه بالتعرى ، إلا أن يعيره أحمسي ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت مَجْبِيَّة [٢] ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التي عقدوها بلا شرع ؛ فأمرهم اللّه سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

١٠ - [العقود يجب الوفاء بها إن لم تكن محرمة]

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلُّها بشرع خاص ؛ كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم . وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه اللّه ، ولا يحرم إلا ما حرمه اللّه ؛ لأن اللّه ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللّه ، وحرموا ما لم يحرمه اللّه ؛ فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه اللّه ، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به اللّه ؛ فإن اللّه قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع اللّه ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم اللّه . والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر ؛ فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع ؛ كالعتق والصدقة .

اعتراض : فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعًا ؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتًا

---

(١) أَحْمَسِيًّا : الحُمْس : هو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية ، لتحمسهم في دينهم ، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة . انظر : القاموس المحيط ، مادة « حمس » .

(٢) مَجْبِيَّة : أي قائمة قيام الركوع . انظر : القاموس المحيط ، مادة « جبى » .

على حال ؛ فعقد عقدًا أزاله عن تلك الحال ، فقد غير ما كان مشروعًا ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم ؛ فإنه لا تغير في إباحتها .

الجواب عنه : فيقال : لا فرق بينهما ، وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكًا لشخص ، أو لا تكون ؛ فإن كانت ملكًا ، فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكًا فملكها بالاستيلاء ونحوه ، هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضًا ؛ فإنها قبل الزكاة محرمة ؛ فالزكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والزكاة ، الأصل فيها الحل ، وإن غير حكم العين ؛ فكذلك أفعالنا في الأملاك بالعقود ونحوها ، الأصل فيها الحل . وإن غيرت حكم الملك له .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا ؛ كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم يثبته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة ؛ فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه . فمن اشترى عينًا ؛ فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ؛ فله أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلًا مالًا ؛ فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلًا للملك الذى أثبته المعطي ما لم يمنع منه مانع .

١١ - [الأحكام الجزئية شرعها الشارع شرعًا كليًا لا شرعًا جزئيًا]

وهذه نكتة المسألة التي يتبين بها مأخذها ، وهو أن الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو - لم يشرعها الشارع شرعًا جزئيًا ، وإنما شرعها شرعًا كليًا ، مثل قوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ (٢) وقوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٣) .

وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد ؛ فإذا وجد بيع معين أثبت ملكًا معينًا ؛ فهذا المعين سببه فعل العبد ؛ فإذا رفعه العبد ؛ فإنما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته اللَّه من الحكم الكلي ؛ إذ ما أثبته اللَّه من الحكم الجزئي ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لا أن الشارع أثبته ابتداء .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .
(٢) النساء : ٢٤ .
(٣) النساء : ٣ .

١٢ - [توهم أن دفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام]

وإنما تَوَهَّم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل : نسخ الأحكام ، وليس كذلك ؛ فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته ، وهو الشارع . وأما هذا المعين ؛ فإنما ثبت ؛ لأن العبد أدخله في المطلق ؛ فإدخاله في المطلق إليه ؛ فكذلك إخراجه ؛ إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبدًا ، مثل أن يقول : هذا الثوب بِعْهُ أو لا تبعه ، أو هِبْه أو لا تَهبه ، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وفَرِّق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذى أثبته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ؛ فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقًا ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم وقد أدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ؛ ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذًا ، ولإيجاب العقل أيضًا .

١٣ - [الأصل في العقود رضا المتعاقدين]

وأيضًا ؛ فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين . وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ؛ لأن اللّه قال في كتابه العزيز : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٢) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ؛ فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ؛ فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح ؛ لأكل الصداق ؛ فكذلك سائر التبرعات ، قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن . وكذلك قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) ، لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة .

وإذا كان كذلك ؛ فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ، ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه اللّه ورسوله ؛ كالتجارة في الخمر ونحو ذلك .

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) النساء : ٢٩ .

١٤ - [الفرق بين العقد المطلق والمعنى المطلق من العقود]

وأيضًا ؛ فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد ؛ ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود .

فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد ؛ فإن أريد به ، ينافي العقد المطلق ؛ فكذلك كل شرط زائد ؛ وهذا لا يضره .

وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد ؛ احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد ؛ فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه ؛ فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

١٥ - [أحكام الشروط الفاسدة في العقد]

والشروط الفاسدة قد تبطل ؛ لكونها قد تنافي مقصود الشارع ، مثل : اشتراط الولاء لغير المعتق ؛ فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده ؛ فإن مقصوده الملك ، والعتق قد يكون مقصودًا للعقد . فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرًا . فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي كتاب اللّه وشرطه ، كما بينه النبي ﷺ بقوله : « **كتاب اللّه أحق ، وشرط اللّه أوثق** »[1] فإذا كان الشرط منافيًا لمقصود العقد كان العقد لغوًا . وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله ؛ فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغوًا ، ولا اشتمل على ما حرمه اللّه ورسوله ، فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله ؛ لأنه عَمَل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه . ولم يثبت تحريمه ؛ فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وأيضًا ؛ فإن العقود والشروط لا تخلو ، إما أن يقال : لا تحل ولا تصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص ، أو إجماع ، أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عامًا . أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ؛ لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر اللّه بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم . فقال سبحانه في آية الربا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2] ،

---

(١) سبق تخريجه . (٢) البقرة : ٢٧٨ .

فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية - الذي اتفق العمل عليه - يوجب أنه غير منهي عنه ، وكذلك النبي ﷺ : أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم ولم يأمرهم برد المقبوض .

وقال ﷺ : « **أيما قسم قسم في الجاهلية ؛ فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام ؛ فهو على قسم الإسلام** » [(١)] . وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل أحدًا : هل عقد به في عدة أو غير عدة ؟ بوليّ أو بغير ولي ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحدًا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجودًا حين الإسلام ، كما « أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة ، أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن » [(٢)] . وكما « أمر فيروز الديلمي [(٣)] الذي أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى » [(٤)] . وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس : « أن يفارقوا ذوات المحارم » [(٥)] .

١٦ - [حكم عقود أهل الذمة]

ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم ؛ كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

---

(١) أبو داود كتاب الفرائض (٢٩١٤) ، وابن ماجه كتاب الرهون (٢٤٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٠٦٥) ، ومسند أبي يعلي (٢٣٥٩) .

(٢) الترمذي كتاب النكاح (١١٢٨) ، وابن ماجه كتاب النكاح (١٩٥٣) ، والمستدرك (٢٧٨٣) ، وسنن الدارقطني ٢٦٩/٣ (٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنه ، ومالك في الطلاق ٥٨٦/٢ (٧٦) عن ابن شهاب .

(٣) هو : فيروز الديلمي ويقال : ابن الديلمي أو عبد الله ويقال : أبو عبد الرحمن ويقال : أبو الضحاك اليماني له صحبة ، هو قاتل الأسود العنبي الكذاب ، وفد على النبي ﷺ روى عن : النبي ﷺ روى عنه : بنوه سعدي بن فيروز الديلمي ، والضحاك بن فيروز الديلمي ، وعبد الله بن فيروز الديلمي ، ومر المؤذن ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، روى له الأربعة .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٣ - ٣٢٦) .

(٤) أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٤٣) ، والترمذي كتاب النكاح (١١٢٩ ، ١١٣٠) وابن ماجه كتاب النكاح (١٩٥١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٨٣٧) كلهم عن فيروز الديلمي .

(٥) البخاري كتاب الجزية (٣١٥٦) ، وأبو داود كتاب الإمارة (٣٠٤٣) ، وأحمد (١٩١/١) ، كلهم عن عمر رضي الله عنه .

اعتراض : فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز [1] على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله ، مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

الجواب عنه : قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ ، بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض ، بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكامًا بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها . كما أن نفس الوطء يوجب أحكامًا وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصودًا في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أقرهم الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك : أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل . وأيضًا ، فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ، ولا يقول أحد : لا يصح العقد إلا الذى يعتقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطًا في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عامًا أو خاصًا ، **فعنه جوابان** :

---

(١) الحجاز : - بالكسر وآخره زاي - قال أبو بكر الأنباري : في الحجاز وجهان ، يجوز أن يكون مأخوذًا من قول العرب حجز الرجل بعيره بحجزه ، إذا شده شدًا يقيده به ويقال للحبل حجازًا ، ويجوز أن يكون سمي حجازًا ؛ لأنه يحتجز بالجبال ، يقال : احتجزت المرأة إذا شدت ثيابها على وسطها واتزرت ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لما خلق الأرض مادت ؛ فضربها بهذا الجبل ، يعني السراة وهو أعظم جبال العرب وأذكرها ؛ فإنه أقبل من ثغرة اليمن حتى بلغ أطراف بوادى الشام فسمته العرب حجازًا ؛ لأنه حجز بين الغور - وهو هابط - وبين نجد - وهو ظاهر - ومبدؤه من اليمن حتى بلغ أطراف بوادي الشام ؛ فقطعته الأودية حتى بلغ ناحية نخلة ، فكان منها حيض ويوم وهما جبلان بنخلة ، ثم طلعت الجبال بعد منه ؛ فكان منها الأيض جبل العرج وقدس وآرة والأشعر والأجرد . انظر : معجم البلدان ص (٢٥٢) .

أحدهما : المنع ، كما تقدم .

والثاني : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء اللَّه .

فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

١٧ - [مناقشة دليل القائلين : إن الأصل في العقود والشروط الحظر]

وأما قوله ﷺ : « **من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب اللَّه أحق ، وشرط اللَّه أوثق** » [1] ؛ فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - واللَّه أعلم - المشروط ، لا نفس المتكلم ، ولهذا قال : « **وإن كان مائة شرط** » أي : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط ، وإنما المراد تعديد المشروط . والدليل على ذلك قوله : « **كتاب اللَّه أحق ، وشرط اللَّه أوثق** » أي : كتاب اللَّه أحق من هذا الشرط وشرط اللَّه أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب اللَّه وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه اللَّه تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه اللَّه ، فلم يخالف كتاب اللَّه وشرطه ، حتى يقال : « **كتاب اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق** » .

فيكون المعنى : من اشترط أمرًا ليس في حكم اللَّه أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة ، فهو باطل ؛ لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ، ويجب بالشرط ولما لم يكن في كتاب اللَّه أن الولاء لغير المعتق أبدًا كان هذا المشروط - وهو ثبوت الولاء لغير المعتق - شرطًا ليس في كتاب اللَّه .

فانظر إلى المشروط إن كان فعلًا أو حكمًا ؛ فإن كان اللَّه قد أباحه ؛ جاز اشتراطه ووجب .

وإن كان اللَّه تعالى لم يبحه ؛ لم يجز اشتراطه . فإذا شَرَط الرجل أن لا يسافر بزوجته ، فهذا المشروط في كتاب اللَّه ؛ لأن كتاب اللَّه يبيح أن لا يسافر بها ؛ فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطًا مباحًا في كتاب اللَّه .

فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس في كتاب اللَّه : أي : ليس في كتاب اللَّه نفيه كما قال : « **سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا**

---

(١) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٥٥) ، ومسلم - كتاب العتق - (٦/١٥٠٤) ، وأبو داود - كتاب العتق - (٣٩٢٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٠١٥) ، والمجتبى (٣٤٥١) كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

أنتم ولا آباؤكم » [١] أي : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : لم يرد النبي ﷺ العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحريم ؛ فإن هذا خلاف الكتاب والسنة . بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام ؛ فإن اللَّه قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه ، وسماه ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [٢] ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة ، ومن لم يعد : جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد . وكذا النذر ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة ، وابن عمر وقال : « **إنه لا يأتي بخير** » [٣] ، ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله ﷺ : « **من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه** » [٤] .

فالعقد المحرم قد يكون سببًا لإيجاب أو تحريم . نعم لا يكون سببًا لإباحة ؛ كما أنه لما نهى عن بيع الغرر ، وعن عقد الربا ، وعن نكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك ، لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة ؛ لأن المنهي عنه معصية ، والأصل في المعاصي : أنها لا تكون سببًا لنعمة اللَّه ورحمته . والإباحة من نعمة اللَّه ورحمته ، وإن كانت قد تكون سببًا للإملاء ولفتح أبواب الدنيا ، لكن ذلك قدر ليس بشرع ؛ بل قد يكون سببًا لعقوبة اللَّه تعالى . والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [٥] ، وإن كان قد يكون رحمة أيضًا ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

١٨ - [مناقشة دليل المخالفين لجواز الشروط في العقود]

والمخالفون في هذه القاعدة - من أهل الظاهر ونحوهم - قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص ؛ فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة كما تقدم .

---

(١) مسلم - كتاب المقدمة - (٦) ، والمستدرك (٣٥١) ، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (٤٥٦) عن أبي هريرة ﵁ .

(٢) المجادلة : ٢ .

(٣) البخاري - كتاب الأيمان والنذور - (٦٦٩٢ ، ٦٦٩٤) ، ومسلم - كتاب النذر - (٤/١٦٣٩ ، ٦) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٧٤٣) ، والمجتبى - كتاب الأيمان (٣٨٠٢) ، وابن ماجه - كتاب الكفارات - (٢١٣٢ ، ٢١٣٣) ، وأحمد : (٢/٨٦، ٢٣٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٤٣٠) .

(٤) البخاري - كتاب الأيمان - (٦٦٩٦) ، والدارمي - كتاب الأيمان - (٢٣٣٨) ، والترمذي - كتاب النذور - (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

(٥) النساء : ١٦٠ .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية - إن كان النبي ﷺ أراد أن الشروط التي لم يبحها الله ، وإن كان لا يحرمها باطلة - فنقول :

قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عمومًا ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير ؛ فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة ؛ فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة ؛ وذلك لأن قوله : « **ليس في كتاب الله** » [1] إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ؛ فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه ؛ فإنه في كتاب الله ؛ لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [2] وقوله : ﴿ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [3] وقوله : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [4] ، على قول من جعل الكتاب هو القرآن ، وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيء هاهنا .

يدل على ذلك : أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق ؛ فيجب أن يكون في كتاب الله ، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين ؛ فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ؛ لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .

يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عمومًا ؛ فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالًّا إذا لم ينفه دليل خاص ؛ فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد نفاه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « **من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » [5] .

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ

---

(١) البخاري - كتاب البيوع - (٢١٥٥) ، ومسلم - كتاب العتق - (٦/١٥٠٤) ، وأبو داود كتاب العتق (٣٩٢٩) ، وابن ماجه (٢٥٢١) ، والنسائي (٣٤٥١) كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) النحل : ٨٩ .

(٣) يوسف : ١١١ .

(٤) الأنعام : ٣٨ .

(٥) مسلم - كتاب الحج - (٤٦٧/١٣٧٠) ، والترمذي (٢١٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٠٩) وأحمد (٨١/١) ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، ورواه الطبراني في الكبير (٣٥/١٧ ، ٣٦) ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [١] . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذى ولده ، دون من تبناه ، وحرم التبني . ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعي أخًا في الدين ومولى ، كما قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة : « **أنت أخونا ومولانا** » [٢] . وقال ﷺ : « **إخوانكم خولكم جعلهم اللَّه تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس** » [٣] .

فجعل – سبحانه – الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [٤] ؛ فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد ؛ فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد ؛ فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق ؛ لأنه في معناه ، فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره ؛ فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله : « **إنما الولاء لمن أعتق** » [٥] .

وإذا كان كتاب اللَّه قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه ، لم يدخل في العهود التي أمر اللَّه بالوفاء بها ؛ لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه فهذا هذا ، مع أن الذي يغلب على القلب أن النبي ﷺ لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو إبطال الشروط التي تنافي كتاب اللَّه ، والتحذير من اشتراط شيء لم يبحه اللَّه ؛ فيكون المشروط قد حرمه ؛ لأن كتاب اللَّه قد أباح عمومًا لم يحرمه ، أو من اشتراط ما ينافي كتاب اللَّه ، بدليل قوله : « **كتاب اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق** » [٦] . فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب ، وانتفاء المحرم ؛ فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في

---

(١) الأحزاب : ٤ ، ٥ .

(٢) البخاري – كتاب الصلح – (٢٦٩٩) ، والأدب المفرد (١٨٩) وأحمد (١/١١٥) ، وشعب الإيمان (٨٥٥٨) عن البراء .

(٣) البخاري – كتاب الأيمان – (٣٠) ، ومسلم – كتاب الأيمان – (١٦٦١/٤٠) والترمذي – كتاب البر والصلة – (١٩٤٥) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه – في الأدب (٣٦٩٠) ، كلهم عن أبي ذر ﷺ .

(٤) الأحزاب : ٣٧ .

(٥) البخاري – كتاب البيوع – (٢١٦٨) ، ومسلم – كتاب العتق – (١٥٠٤/٨) والترمذي (٢١٢٤) ، وأحمد (٦/٨١) .

(٦) البخاري – كتاب البيوع – (٢١٦٨) ، ومسلم – كتاب العتق – (١٥٠٤/٨) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٠١٥) ، وابن ماجه (٢٥٢١).

خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا ؟.

١٩ - [حكم الإفتاء بموجب الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي]

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي ؛ فقد أجمع المسلمون ، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ؛ فإن جميع ما أوجبه اللَّه ورسوله وحرمه اللَّه ورسوله مغير لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك .

٢٠ - [حكم الإفتاء بموجب النصوص العامة]

وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة ؛ فالعام الذى كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هى من المستخرج ، أو من المستبقى ؟ وهذا - أيضًا - لا خلاف فيه .

وإنما اختلف العلماء في العموم الذى لم يعلم تخصيصه ، أو عُلِمَ تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟

فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما [1] ، وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره ؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه ؛ لا يغلب على الظن مقتضاه ؛ فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه ؛ وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءًا من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض المانع من الدليل ؛ فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي ، أو إطلاق لفظي ، أو اصطلاح جدلي ، لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي .

فإذا كان كذلك ؛ فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة

---

(١) انظر في تحرير هذه المسألة : أصول الفقه لفضيلة الأستاذ الشيخ / أبي النور زهير (٢٦٥/٢) وما بعدها ط المكتبة الأزهرية للتراث .

بجميع ما حرمه اللّه ورسوله من العقود والشروط ؛ فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ؛ فهي بأصول الفقه ؛ التي هي الأدلة العامة – أشبه منها بقواعد الفقه ، التي هي الأحكام العامة .

٢١ - [من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسالة خلافية]

نعم ، من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة ؛ فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عينًا من ملكه بمعاوضة ؛ كالبيع والخلع : أو تبرع ؛ كالوقف والعتق – أن يستثني بعض منافعها ؛ فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر – كالبيع – فلابد أن يكون المستثنى معلومًا ، لما روى البخاري ، وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال : « بعته – يعني بعيره – من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي » [(١)] ؛ فإن لم يكن كذلك ؛ كالعتق والوقف ؛ فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي [(٢)] وأحمد [(٣)] وغيرهما ، لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجبًا على المشتري ، كما يجب العتق بالنذر ، بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في المبيع ؟ **على وجهين في مذهبهما** [(٤)] . ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد

---

(١) البخاري – كتاب الشروط – (٢٧١٨) ، وأبو داود – كتاب البيوع – (٣٥٠٥) ، الترمذي – كتاب البيوع – (١٢٣٥) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والسنن الكبرى للنسائي (٦٢٣٣) ، والمجتبى – في البيوع – (٤٦٣٧) ، والمعجم الأوسط (٤٣٦١) .

(٢) قال الشافعية : ولو باع عبدًا بشرط اعتاقه ؛ فالمشهود صحة البيع والشرط لتشوق الشارع إلى العتق ، ولحديث بريرة ، والقول الثاني : لا يصحان ، كما لو شرط بيعه أو هبته . والقول الثالث : يصح البيع ويبطل الشرط ، كما في النكاح .

انظر : مغني المحتاج (٣٣/٢) ، شرح المحلي على المنهاج (٢٢٣/٢) .

(٣) قال الحنابلة : إذا شرط العنف ففي صحته روايتان : إحداهما : يصح ، وهو المذهب ، والرواية الثانية : لا يصح . انظر : الإنصاف (٣٣٨/٤ ، ٣٣٩) .

(٤) الأصح – عند الشافعية – مطالبة المشتري بالإعتاق ، وإن قلنا الحق فيه ليس له ، بل لله تعالى ؛ كالملتزم بالنذر ؛ =

يرون هذا خارجًا عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ؛ فإن مقتضاه الملك ؛ الذي يملك صاحبه التصرف مطلقًا .

قالوا : وإنما جوزته السنة ؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره ؛ ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره .

٢٢ - [مذهب الإمام أحمد في الشروط المقترنة بالعقد]

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه ؛ فقيل له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي ﷺ بعير جابر ، واشترط ظهره إلى المدينة [1] ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها [2] ، فلم لا يجوز هذا ؟ .

قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي إنما هو عن شرطين .

قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز [3] .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي ﷺ ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ؛ وبأن النبي ﷺ إنما نهى عن شرطين في بيع [4] ، مع أن حديث جابر فيه

= لأنه لزم باشتراطه . والثاني : ليس له مطالبته ؛ لأنه لا ولاية له في حق الله تعالى .

فإن قلنا : العتق حق للبائع ؛ فله المطالبة قطعًا . ولو أسقط البائع حقه سقط على المذهب ، كما لو شرط رهنًا أو كفيلًا ثم عفا عنه ، ولو امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحاكم عليه ؛ لأن الحق فيه لله تعالى ؛ فإن أصر على الامتناع ؛ أعتقه الحاكم عليه . أما إذا قلنا : الحق فيه للبائع لم يجبره بل يثبت للبائع الخيار .

انظر : مغني المحتاج (٣٣/٢) .

ومذهب الحنابلة : يصح اشتراط العتق في البيع .

قالوا : هو المذهب ، وعلى المذهب يجبر عليه إنْ أَبَاهُ ؛ لأنه حق لله ؛ كالنذر ، وهو الصحيح .

وقيل : هو حق للبائع ؛ فيثبت له خيار الفسخ ، وله إسقاطه مجانًا ، وله الأرش إن مات العبد ولم يعتقه .

انظر : الإنصاف (٢٢٩/٤) ، المغني والشرح الكبير (٥١٤/٤) .

(١) البخاري - كتاب الشروط - (٢٧١٨) ، وأبو داود - كتاب البيوع (٣٥٠٥) ، الترمذي - كتاب البيوع (١٢٣٥) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٧) .

(٢) مسلم - كتاب العتق - (١٥/١٥٠٥) .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٥/٤) .

(٤) أبو داود - في البيوع - (٣٥٠٤) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٣٤) ، والسنن الكبرى للنسائي =

استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في المملوك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكًا واشترط : هو حر بعد موتي ؟ قال : هذا مُدَبَّر [١] ؛ فجوز اشتراط التدبير بالعتق . ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي أنه لا يصح [٢] .

٢٣ - [حكم اشتراط التسري]

وكذلك جوز اشتراط التسري ؛ فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟

قال : لا بأس به ؛ فلما كان التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذى يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه ، كما قال النبي ﷺ : « **من باع نخلًا قد أبرت ؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » [٣] ؛ فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء ، كما نهى النبي ﷺ : « عن الثنيا إلا أن تعلم » [٤]

= (٦٢٢٧) ، والمجتبى - كتاب البيوع - (٤٦١١) ، والدارمي - كتاب البيوع - (٢٥٣/٢) ، وأحمد (١٧٩/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٤٦٣) كلهم عن عمرو بن العاص ﷺ .

(١) المدبر : هو من أُعتق دُبر ، فالمطلق منه : أن يُعلِّق عِتقه بموت مطلق ، والمقيد منه : أن يُعلِّقه بموت مقيَّد . انظر : التعريفات : ص (٢٦٥) .

(٢) والقول الثاني عند الشافعية : يصح البيع ، ويبطل الشرط .
انظر : مغني المحتاج (٣٤/٢) .

(٣) البخاري - كتاب البيوع - (٢٢٠٣) ، ومسلم - كتاب البيوع - (٧٧/١٥٤٣) ، والترمذي (١٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٢١٠) .

(٤) مسلم - كتاب البيوع - (٨٥/١٥٣٦) ، وأبو داود - كتاب البيوع - (٣٤٠٥) ، والنسائي (٣٨٨٠) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٩٠) وأحمد (٣١٣/٣) ، والدارقطني ٤٨/٣ (٢٠٠) كلهم عن جابر بن عبد الله ﷺ .

فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة [١] .

٢٤ - [حكم استثناء الجزء الشائع من المبيع]

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع ، مثل : أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر ، مثل : أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبية أو الماشية رأياها شيئًا منها قد عيناه .

٢٥ - [حكم استثناء بعض منفعة المبيع]

واختلفوا في استثناء بعض المنفعة : كسكنى الدار شهرًا ، أو استخدام العبد شهرًا ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه [٢] ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد ينفع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة ؛ فإن منفعة بضعها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها بشرط العتق فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافي نكاحها ؛ فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو ممن روى حديث بريرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة ، تأويلًا لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [٣] قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها ؛ فقد ملكتها يمينه ؛ فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة ، فلم يرض أحمد هذه الحجة ؛ لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكًا مطلقًا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها - ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك ؛ لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه ، إلا منفعة البضع .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك ؛ فالمشتري الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبية ؛ فإن فيها خلافًا ليس هذا موضعه ، لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم ، وكذلك ما ملكوه من الأبضاع .

---

(١) البخاري - كتاب الشروط - (٢٧١٨) .

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣١/٤) وما بعدها .

(٣) النساء : ٢٤ .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجرًا قد بدا ثمره - كالنخل المؤبر ؛ فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ؛ فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة - كالدار والعبد - عامتهم يجوزه ، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر .

وكذلك فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما في صور الوفاق . كاستثناء بعض أجزائه معينًا ومشاعًا ، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معينًا ، إذا كانت العادة جارية بفصله ؛ كبيع الشاة واستثناء بعضها : سواقطها من الرأس ، والجلد ، والأكارع . وكذلك الإجارة .

٣٦ - [موجبات العقد المطلق]

فإن العقد المطلق يقتضي نوعًا من الانتفاع في الإجارات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضًا للزرع ، أو حانوتًا للتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجيرًا لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك ؛ فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ، أو نقص منه ؛ فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه في النكاح فإن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذى يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر ؛ فإن العرف لا يقتضيه ويقتضي مُلكًا للمهر الذي هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع في الجملة ؛ فإنه لو كان مجبوبًا أو عنينًا ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير .

٣٧ - [أحكام الإيلاء]

ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفئ بالكتاب [١] والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء ، وقسم الابتداء ، بل يكتفي بالباعث الطبيعي ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي [٢]

---

(١) دليل الكتاب قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : (٢٢٦، ٢٢٧)] .

(٢) هذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية والشافعية فقد قال الحنفية : الفيء - عندنا - على ضربين :

أحدهما : بالفعل وهو الجماع في الفرج ، حتى لو جامعها فيما دون الفرج ، أو قبلها بشهوة ، أو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها عن شهوة لا يكون ذلك فيئًا ؛ لأن حقها في الجماع في الفرج ؛ فصار ظالمًا بمنعه فلا يتدفع الظلم إلا به ، فلا يحصل الفيء - وهو الرجوع عما عزم عليه عند القدرة - إلا به .

والثاني : بالقول ، واشترطوا لصحة الفيء بالقول شروطًا ثلاثة :

الأول : العجز عن الجماع ؛ فلا يصح مع القدرة على الجماع سواء كان العجز حقيقة أو حكمًا .

الثاني : دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي المدة ، حتى لو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء بالقول وانتقل =

ورواية عن أحمد [١] ؛ فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة والاعتبار .

وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتبارًا بالإيلاء [٢] . ويجب أن يطأها بالمعروف . كما ينفق عليها بالمعروف ، فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر ، بل المرجع في ذلك إلى العرف ، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

والسنة في مثل قوله ﷺ لهند : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده ؛ كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق ؛ فهو كتقدير الشافعي النفقة ، إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد . وتقدير ذلك ضعيف عند عامة

= إلى الفيء بالجماع .

الثالث : قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول ، وهو أن تكون المرأة في حال ما يفيء إليها زوجية غير بائنة منه .

انظر : بدائع الصنائع (٢٥٢/٢) وما بعدها .

* وما قال به الحنفية هو ما ذهب إليه الشافعية فقد قالوا : « وإن وطئها في الفرج فقد أوفاها حقها ويسقط الإيلاء وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وإن وطئها في الموضع المكروه ، أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به ؛ لأن الضرر لا يزول إلا بالوطء في الفرج .

انظر : المهذب للشيرازى (١٥٣/٢) .

(١) قال الحنابلة : « وإن وطئها دون الفرج ، أو في الدبر ؛ لم يخرج من الفيئة بلا نزاع ، والصحيح من المذهب أنه لا يحنث في يمينه بفعل ذلك . وقيل : يحنث .

قالوا : وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج .

انظر : الإنصاف (١٨٨/٩) ، المحرر (٨٨/٢) .

(٢) وذلك : لأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر ، والدليل عليه ما روي أن عمر ﷺ كان يطوف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تقول :

ألا طال الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي حليل ألاعبه
فوالله لولا الله لاشيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخالفة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل عمر ﷺ النساء : كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن : شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع يفقد الصبر ، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

انظر : المهذب (١٤٩/٢) .

الفقهاء بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار .

والشافعي إنما قدره طردًا للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود قياسًا على المنع من بيع الغرر ؛ فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة ؛ طردًا لذلك . وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . **وكذلك يوجب عند الجمهور** : سلامتها من موانع الوطء كالرتق وسلامتها من الجنون والجذام والبرص . وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره ، دون الجمال ونحو ذلك .

وموجبه : كفاءة الرجل أيضًا دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك ؛ صح ذلك وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين . وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة ؛ بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له .

٢٨ - [حكم اشتراط الزيادة على مطلق العقد أو اشتراط النقص]

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل : أن يشترط الزوج أنه مجبوب [١] أو عنين [٢] ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء ، فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد ، واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كما ذكرته لك فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح [٣] .

وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق .

وكذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج ؛ فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن

---

(١) المجبوب : مقطوع الذكر . انظر : لسان العرب ، مادة « جبب » .

(٢) قال الحنفية : إن خلو المرأة عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها .

والعنّين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن بيِّنُ العنانة . انظر : لسان العرب ، مادة « عنن » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢/٤٨٤) .

يزيدها على ما تملكه بالمطلق ، فيؤخذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى [١] .

وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر [٢] .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص ؛ جائز ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت ؛ فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضي بالعين دينًا عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك ؛ فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع [٣] .

٢٩ - [الفرق بين العتق وغيره من أنواع التبرعات]

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق ، كما نص عليه أحمد ، فإن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية ، لها فقال النبي ﷺ : **« لو تركتيها لأخوك لكان خيرًا لك »** [٤] .

٣٠ - [حكم الوصية للأقارب غير الوارثين ولغير الأقارب]

ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون ؛ كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافًا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم .

فإن فيه عن أحمد روايتين : **إحداهما** : تجب ، كقول طائفة من السلف والخلف ، **والثانية** : لا تجب ، كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم [٥] .

ولو وصى لغيرهم دونهم : **فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطي**

---

(١) قال مالك : إن اشترط ذلك لم يلزمه الآن أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق ، فإن ذلك يلزمه ، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه ، فلا يلزم الشرط الأول أيضًا . انظر : بداية المجتهد (٢/٥٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٤٢٢) ، بداية المجتهد (٢/٥٥) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٢٦٦) وما بعدها .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/١٥٢) وما بعدها .

(٤) البخاري - كتاب الهبة - (٢٥٩٢) ، ومسلم - كتاب الزكاة - (٩٩٩/٤٤) .

(٥) انظر : المحرر (١/٣٨٣) .

ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه ، كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ [١] .

على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية [٢] .
فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضًا ، فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين لله من زكاة ، أو كفارة أو نذر أو دين لآدمي ؛ فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ، ونحو ذلك ، فهذا أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية : فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ، وهو حق الشفعة ؛ فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع ، لما في الشركة من الضرر . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة ؛ فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتكميل العتق نوع من ذلك ؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى .

٣١ - [العلاقة بين التملك والقدرة على التصرف]

وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعًا ، كما يثبت ذلك حسًّا ؛ ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعًا - كما أن القدرة تتنوع أنواعًا - فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه ، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ، أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسي مثلًا ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم ، كأبي حنيفة والشافعي ، وأحمد .

---

(١) قال ابن رشد : « واختلفوا هل تجوز (أي الوصية) لغير القرابة ، فقال جمهور العلماء : إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهة ، وقال الحسن وطاوس : ترد الوصية على القرابة ، وبه قال إسحاق ، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى : ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، والألف واللام تقتضي الحصر .
واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المشهور وهو : « أن رجلًا أعتق ستة عبيد له في مرضه عند موته لا مال له غيرهم ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم . فأعتق اثنين ، وأرق أربعة » ، قالوا : والعبيد غير القرابة .
انظر : بداية المجتهد (٣٠٨/٢) .

(٢) انظر : المحرر (٣٨٢/١ ، ٣٨٣) ، الإنصاف (٢٣٠/٧) .

ويملك المرهون ويجب عليه مؤونته ، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيع ولا هبة . وفي العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه ، والهدي ، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه ، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة ، قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا ، وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أو النسك ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، أو الصدقة أو الصلة أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ؛ فإنه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به . وهو أيضًا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

٣٢ - [حكم الشيء الموقوف]

وكذلك اختلاف الفقهاء في الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكًا لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقيًا على ملك الواقف ؟

على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره (١) .

وعلى كل تقدير ؛ فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع والهبة .

٣٣ - [حكم رجوع الواهب في الهبة]

وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي (٢) وأحمد (٣) : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

---

(١) القول الأول : - وهو أن الموقوف يصير ملكًا لله - هو ظاهر اختيار ابن أبي موسى - من الحنابلة - قياسًا على العتق ، وهو الأظهر عند الشافعية .

والقول الثاني : - وهو أنه ينتقل إلى الموقوف عليه - هو ظاهر المذهب عند الحنابلة .

قال ابن قدامة - وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب ، قال أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم ، وهذا يدل على أنهم ملكوه . وهو قول - عند الشافعية ، وقاسوه على الصدقة .

والقول الثالث : - وهو أنه ملك للواقف - هو رواية ذكرها أبو الخطاب من الحنابلة وهو قول عند الشافعية .

انظر : المغني والشرح الكبير (٣١٠/٦) ، الإنصاف (٣٦/٧ ، ٣٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (١٠٦/٣) .

(٢) انظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (١١٤/٣) .

(٣) وهو ظاهر مذهب أحمد سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد ، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد : أنه ليس له الرجوع فيها ، دليل الرواية الأولى القائلة بجواز رجوع الأب في هبته لولده : ما روي عن النعمان ابن بشير قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد عليها =

ونظيره : سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشتري ؛ كالشافعي وأحمد في أحد قوليهما ؛ وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز .

وكالمبيع الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فها هنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره . من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفًا مطلقًا .

فإذا كان الملك يتنوع أنواعًا ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه ؛ لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضًا إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجع أو محض ؛ فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة لم يحظره أبدًا .

= رسول الله ﷺ لتشهد على صدقته فقال : « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » قال لا ، قال : « فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » . قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، وفي لفظ قال : « فاردده » وفي لفظ قال : « فارجعه » .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قال لبشير : « فاردده » ، وروي : « فأرجعه » وأقل أحوال الأمر الجواز . وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك ، فرجع في هبته لولده ، وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئًا يخالف ظاهر الحديث لقوله : تصدق أبي عليَّ بصدقة ، وقول بشير : « أنت نحلت ابني غلامًا » يدل على أنه كان قد أعطاه وروى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : « ليس لأحد أن يعطي عطية ؛ فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

دليل القول الثاني القائل : « ليس للأب الرجوع في هبته لولده » :

دليل السنة : قول النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » متفق عليه .

دليل القياس : أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى ، فم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع .

مناقشة الفريق الأول لأدلة الفريق الثاني :

أولًا : أن الحديث الذي رواه ابن عمر وابن عباس وخرجه الترمذي يخصص عموم الحديث الذي استدلوا به على عدم جواز رجوع الأب في هبته لأبنه .

ثانيًا : أن قياسهم منقوض بهبة الأجنبي ؛ فإن فيها أجرًا وثوابًا فإن النبي ﷺ ندب إليها ، ومع ذلك فله الرجوع فيها - عندهم - والصدقة على الولد كمسألتنا ، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله : « تصدق أبي عليَّ بصدقة » .

انظر : المغني والشرح الكبير (٣٨٧/٦) وما بعدها .

فصل

ثانيها : عقود المعوضات [(١)] [١ - ١٨]

العقود التي فيها نوع معاوضة - وهي غالب معاملات بني آدم التي لا يقومون إلا بها - سواء كانت مالًا بمال ، كالبيع ، أو كانت منفعة بمال ، كالإجارة والجُعَالة ، وقد يدخل في المسألة : الإمارة والتجنيد ، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعة كالتعاون والتناصر ، ونحو ذلك . تنقسم أربعة أقسام :

فإنها إما أن تكون مباحة من الجانبين . كالبيع ، والإجارة ، والتعاون على البر والتقوى . وإما أن تكون حرامًا من الجهتين ، كبيع الخمر بالخنزير ، والاستئجار على الزنا بالخمر ، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور ، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور ، وشبهه بمبادلة القروض . وإما أن يكون مباحًا من إحدى الجهتين ، حرامًا من الأخرى . وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه ، فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به .

١ - [أقسام عقود المعاوضات]

فأما القسم الأول وحده : فلا يقوم به إلا دين ضعيف .

وأما الثاني ؛ فتقوم به الدنيا الفاجرة ، والدين المبتدع ، وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث . مثل : إعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم ، أو دفع مضرتهم ، ورشوة الولاة لدفع الظلم أو تخليص الحق ، لا لمنع الحق ، وإعطاء من يتقى شر لسانه ، أو يده من شاعر ، أو ظالم ، أو قاطع طريق ، أو غير ذلك . وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان ، وأنصار ، وولاة وغير ذلك .

وأصله في الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء الراشدين : أن اللَّه جعل للمؤلفة قلوبهم حقًّا في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه ، وتولى قسمها بنفسه ، وكان هذا تنبيهًا على أنهم يعطون من المصالح - ومن الفيء على القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفًا من الزكاة ؛ فإن كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ، ولا ينعكس [(٢)] ؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته ، أو لمنفعته ، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح ، بل

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ١٨١/٢٩ : ١٨٥

(٢) قاعدة : كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس .

ليست المصالح إلا ذلك ، والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء .

ولهذا أعطاهم النبي ﷺ من الفيء والمغانم ، كما فعله بالذهيبة التي بعث بها علي من اليمن . وكما فعل في مغانم حنين ، حيث قسمها بين رؤساء قريش وأهل نجد وقال : « **إني لأعطي رجالًا وأدع من هو أحب إلي منهم . أعطي رجالًا لما في قلوبهم من الهلع ، والجزع ، وأَكِلُ رجالًا إلى ما جعل اللّٰه في قلوبهم من الغنى والخير** » [1] .

وقال : « **إني لأعطي أحدهم العطية ؛ فيخرج بها يتأبطها نارًا** » . قالوا : يا رسول اللّٰه ، فلم تعطيهم ؟! قال : « **يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى اللّٰه لي البخل** » [2] .

وقال : « **والذي نفسي بيده ما من رجل يسألني المسألة ؛ فتخرج له المسألة ما لم نكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه** » [3] أو كلامًا هذا معناه .

٢ - [علاقة القسم الثالث بالقسمين الأولين]

وهذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة : أما المال بالأعيان ، فمنه : افتكاك الأسرى ، والأحرار من أيدي الكفار ، والغاصبين ؛ فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار ، وقد يستولي عليه الفجار ؛ إما باستعباده ظلمًا أو بعتقه ، وجحود عتقه ، وإما باستعماله بغير اختياره ، ولا إذن الشارع ، مثل من يسخر الصناع كالخياطين ، والفلاحين ، بغير حق ، وإما بحبسه ظلمًا وعدوانًا ؛ فكل آدمي قهر آدميًا بغير حق ، ومنعه عن التصرف ؛ فالقاهر يشبه الآسر ، والمقهور يشبه الأسير ، وكذلك القهر بحق أسير ، قال : النبي ﷺ للغريم الذي لزم غريمه : « **ما فعل أسيرك ؟** » [4] .

وإذا كان الاستيلاء على الأموال إذا لم يكن بحق فهو غصب ، وإن دخل في ذلك الخيانة والسرقة ؛ فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ، وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة .

وكذلك افتكاك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها ؛ فإن الرق المشروع له

---

(١) البخاري - كتاب الجمعة - (٩٢٣) وأحمد : (٥/٦٩) ، كلاهما عن عمرو بن تغلب .

(٢) أحمد : (٣/١٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وصحيح ابن حبان (٣٤١٤) ، المستدرك (١٤٣) .

(٣) مسلم - كتاب الزكاة - (١٠٣٨/٩٩) ، والنسائي - كتاب الزكاة - (٢٥٩٣) ، وأحمد (٤/٩٨) .

(٤) البخاري - كتاب الوكالة - (٢٣١١) ، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٧٩٥) عن أبي هريرة ، والترمذي كتاب - فضائل القرآن - (٢٨٨٠) عن أبي أيوب الأنصاري ، وابن ماجه - كتاب الصدقات - (٢٤٢٨) عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ، وأحمد (٥/٤٢٣) .

حد ؛ فالزيادة عليه عدوان .

ويدخل في ذلك افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم ، فإن النكاح رق ، كما دل عليه الكتاب والسنة قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [1] ، وقال النبي ﷺ في النساء : « **إنهن عندكم عَوَان** » [2] . وقال عمر : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وكذلك افتكاك الغلام والجارية من يد الظالم ، كالذي يمنعه الواجب ، ويفعل معه المحرم .

ومنه افتكاك الأموال من أيدي الغاصبين لها ظلمًا أو تأويلًا ، كالمال المغصوب والمسروق وغيرهما ، إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه . وسواء كان الدفع في كلا القسمين دفعًا للقاهر حتى لا يقهر ولا يستولي ، كما يهادن أهل الحرب عند الضرورة بمال يدفع إليهم ، أو استنقاذًا من القاهر بعد القهر والاستيلاء .

٣ - [أحكام بذل المنافع والأموال بطريق المعاوضة]

بذل المنافع والأموال – سواء كان بطريق التعوض ، أو بطريق التبرع – ينقسم إلى واجب ومستحب .

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين ، وفرض على الكفاية . فأما ما يجب من التبرعات – مالًا ومنفعة ؛ فله موضع غير هذا . وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام ، مذكورة في الحديث المأثور : « **أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقَرَى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة** » .

ولهذا كان حد البخيل : من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا ، اختاره أبو بكر وغيره .

فالزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال ، بمنزلة الصلاة المفروضة ، وأما الثلاثة فوجوبها عارض ، فقرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع ؛ كنفقة الأقارب ، وحمل العاقلة ، وعتق ذي الرحم المحرم . وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته ، وما مقدار الصلة الواجبة ، وكذلك الإعطاء في النائبة ، مثل الجهاد في سبيل اللّٰه ، وإشباع الجائع وكسوة العاري . وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل ، لما

---

(١) يوسف : ٢٥ .

(٢) مسلم – كتاب الحج – (١٤٧/١٢١٨) وأبوداود – كتاب الحج – (١٩٠٥) كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه ، والترمذي في – الرضاع – (١١٦٣) وابن ماجه – كتاب النكاح – (١٨٥١) وكلاهما عن عمرو بن الأحوص .

أفلح من رده .

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض ، فمثل تعليم العلم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم وهي كثيرة جدًّا . وعامة الواجب في منافع البدن ، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبي ذر ، وأبي موسى ، وغيرهما « **على كل سلامى من ابن آدم صدقة** » [1] . وتدخل - أيضًا - في مطلق الزكاة والنفقة في مثل قوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [2] ، كما نقل مثل ذلك عن السلف الحسن البصري وغيره . وقال النبي ﷺ : « **كل معروف صدقة** » [3] ويروى : « **ما تصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحابًا له ، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها** » ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه .

٤ - [أحكام بذل المنافع المالية]

وأما المنافع المالية ، وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير ، كحبل ودلو يستقي به ماء يحتاج إليه ، وثوب يستدفئ به من البرد ونحو ذلك ؛ فيجب بذله .

لكن هل يجب بذله مجانًا أو بطريق التعوض ، كالأعيان ؟

فيه وجهان :

وحجة التبرع متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [4] ففي سنن أبي داود عن ابن مسعود قال : كنا نعده عارية القدر والدلو والفأس [5] .

وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار ، إذا احتاج إليه على أصلنا المتبع ، لسنة رسول الله ﷺ وغير ذلك من المواضع .

ففي الجملة ، ما يجب إيتاؤه من المال ، أو منفعته ، أو منفعة البدن بلا عوض ، له تفصيل في موضع آخر . ولو كان كثير من المتفقهة مقصرين في علمه ، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه . ويعتقد الغالط منهم « أن لا حق في المال سوى الزكاة » أن هذا عام ، ولم يعلم أن الحديث المروي في الترمذي عن فاطمة : « **إن في المال حقًّا سوى الزكاة** » [6] .

---

(١) البخاري - كتاب الصلح - (٢٧٠٧) عن أبي هريرة ومسلم - كتاب المسافرين - (٨٤/٧٢٠) وأبو داود - كتاب التطوع - (١٢٨٥) كلاهما عن أبي ذر ، وأحمد (٣١٦/٢) ، والمعجم الصغير (٦٣٩) ، والفردوس (٤١٦٨) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) البقرة : ٣ .

(٣) البخاري كتاب الأدب (٦٠٢١) ومسلم - كتاب الزكاة - (٥٢/١٠٠٥) ، والترمذي (١٩٧٠) ، وأبو داود (٤٩٤٧) .

(٤) الماعون : ٧ .

(٥) أبو داود - كتاب الزكاة - (١٦٥٧) .

(٦) الترمذي - كتاب الزكاة - (٦٥٩) ، والدارمي (١٦٣٧) ، والمعجم الكبير (٩٧٩) .

٥ - [الحقوق المالية الواجبة على المسلم]

ومن قال بالأول : أراد الحق المالي ، الذي يجب بسبب المال ؛ فيكون راتبًا ، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن اللَّه قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع ، مثل الجهاد بالمال عند الحاجة ، والحج بالمال ، ونفقة الزوجة والأقارب ، والمماليك من الآدميين ، والبهائم . ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة ، وهدي كفارات الحج ، وكفارات الأيمان ، والقتل ، وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك ، بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة ، أو العارضة بسبب من العبد ، أو بغير سبب منه . وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة .

٦ - [ما يجب من المعاوضات وما يشبهها]

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات ، مثل : المبايعة والمؤاجرة ، وما يشبه ذلك : ومثل : المشاركات ، كالمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك . فإن هذا كثيرًا ما يغلط فيه الغالطون لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام ، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي ، إلا في مواضع استثناها الشارع ، وهو الإكراه عليها بحق ، صار يغلط فريقان :

قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهًا بحق وهو إكراه بباطل .

وقوم يجعلونه إكراهًا بباطل ، وهو بحق . وفيها ما يكون إكراهًا بتأويل حق ، فيدخل في قسم المجتهدات ، إما الاجتهادات المحضة ، أو المشوبة بهوى وكذلك المعاوضات .

ونحن نعلم قطعًا أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عوض واجبًا بالشريعة في مواضع كثيرة جدًّا ؛ لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعي ، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق ؛ فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجبًا في مواضع أولى وأحرى ، بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات ، وأكبر . فهو أوسع منه قدرًا وصفة .

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، فأما عند عدم الحاجة ، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض فرب المال أولى ؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر ، والرجل أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين . « **وابدأ بنفسك ثم بمن تعول** » [1] . وهذه قاعدة حسنة مناسبة ولها شواهد كثيرة في الشريعة . وأنا أذكر منها بتيسير اللَّه تعالى .

---

(١) مسلم - كتاب الزكاة - (٤١/٩٩٧) ، والدارمي - كتاب الزكاة - (١٦٥١) ، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (٢٤٦/١) .

٧ - [خلاصة أنواع المعاوضات أو الحكمة من وجوبها]

وجماع المعاوضات أربعة أنواع : معاوضة مال بمال : كالبيع ، وبذل مال بنفع ؛ كالجعالة ، وبذل منفعة بمال : كالإجارة ، وبذل نفع بنفع : كالمشاركات من المضاربة ونحوها ؛ فإن هذا بذل نفع بدنه ، وهذا بذل نفع ماله . وكالتعاون ، والتناصر ونحو ذلك .

وبالجملة : فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه ، بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه ، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما يحتاج إليه ، لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ، ودينهم ؛ فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة ، وصلاحها بالعدل الذي أنزل اللَّه له الكتب ، وبعث به الرسل . فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (١) .

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها ؛ فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، ورد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة ، وفي مقدار العوض . وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضًا مقدرًا تارة ، وقد يوجبهما جميعًا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى .

٨ - [حكم بيع ما يوفي به دينه]

مثال الأول : من عليه دين ؛ فطولب به ، وليس له إلا عرض ؛ فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين فإن وفاء الدين واجب ، ولا يتم إلا بالبيع . **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** (٢) .

وللحاكم أن يكرهه على بيع العَرَض في وفاء دينه ، وله أن يبيع عليه إذا امتنع ؛ لأنه حق وجب عليه ، فقبل النيابة ، فقام ذو السلطان فيهم مقامه ، كما يقوم في توفية الدين وتزويج الأيم من كفئها إذا طلبته ، وغير ذلك ، وكما يقبض الزكاة من ماله وسواء كان الدين الذي عليه برضا الغريم ، كثمن مبيع ، وبدل قرض ، أو بغير رضاه ؛ كقيم المتلفات ، وأروش الجنايات .

٩ - [ضمان المغصوب إذا تعذر رد عينه]

ومن ذلك : ضمان المغصوب إذا تعذر رد عينه ، ومن المغصوب الأمانات ، إذا خان فيها ، ومن الأمانات ما اؤتمن عليه من مال المسلمين كالعمال على الفيء والزكاة

---

(١) الحديد : ٢٥ .

(٢) قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والصدقات الموقوفة ، ومال اليتيم ، ومال الموكل كالشريك ، والمضارب ، ونحوهما . ومال الفيء إذا خانوا فيه ، وتعذر رد عين المال ، وكذلك بيع ماله لأداء ما يجب عليه من النفقات الواجبة لزوجته أو ولده أو نفسه .

وبالجملة : فكل من وجب عليه أداء مال ، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع ، صار البيع واجبًا يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره .

١٠ - [المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة]

ومثال الثاني : المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة ؛ فإن له أن يأخذه بقيمة المثل ؛ فإنه يجب عليه أن يبيعه ، وأن يكون بيعه بقيمة المثل ، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما ، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر . والمسألة مذكورة في « كتاب الأطعمة » حتى إنه لو امتنع عن بذل الطعام ؛ فله أن يقاتله عليه ؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه .

١١ - [ضمان دية من مات جوعًا أو عطشًا]

ولهذا نضمنهم ديته لو مات ، كما روي : أن رجلًا استسقى قومًا فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته ، وأخذ به أحمد ، فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه ؛ فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى ، وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة ، وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة ؛ فإنه يجب عليهم بيعها ، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك أو يبيعها عليهم ؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة ، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعًا وهو حق للمسلمين عندهم ، فيجب استنقاذه منهم . وهكذا كل ما اضطر الناس إليه ، من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه ، فإنه يجب بذله بثمن المثل .

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب في صاحب النخلة ، لما أمره النبي ﷺ ببيعها فلم يفعل ، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة ، التي يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع .

١٢ - [حكم الاحتكار]

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس في قوله ﷺ : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » [1] . وغير ذلك . والمحتكر مشتر متجر ، لكن لما كان يشتري ما يضر الناس .

---

(١) مسلم - كتاب المساقاة - (١٣٠/١٦٠٥) ، والترمذي (١٢٦٧) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (٢١٥٤) عن معتمر بن عبد الله .

ولا يحتاج إليه حرم عليه ، والبيع والشراء في الأصل جائزان غير واجبين ، لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة ، ويحرم الشراء أخرى . هذا في نفس العقد .

١٣ - [الحكمة من النهي عن بيع الحضري للبدوي]

وأما في مقدار الثمن : فنهيه ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد ، لما فيه من إضرار المشتري ، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته في البيع ، مع حاجة الناس إليها ، وقد يستدل بذلك على وجوب بيعها بثمن المثل ، ولهذا قال ﷺ : **« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »** [1] .

١٤ - [حكم بيع أحد الشريكين من الآخر فيما لا ينقسم]

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر في ما لا ينقسم ، فإن الشريك محتاج إلى البيع ، ليأخذ نصيبه ، ولا ضرر على الآخر فيه . وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ؛ فإن العتق يحتاج إلى تكميل لما في تبعيض العتق من الضرر ، من غير ضرر على البائع في بيع نصيبه ، أو فيه ضرر دون الحاجة إلى تكميل العتق .

١٥ - [حكم ما إذا تعلق حق الغير بماله]

وهكذا فيمن تعلق حق الغير بماله ؛ كمن له في ملك الغير عرق محترم من غراس أو بناء ، أو بئر ، كالمشتري إذا أخذ الشقص بالشفعة ، والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقارًا وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة ؛ فإن لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه ، أو يبقيه بأجرة المثل ، وكلاهما معاوضة : إما على العين أو على منفعة أرضه .

١٦ - [إجبار أحد الشريكين على المعاوضة مع الآخر]

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكري مع الآخر ، أو العمارة معه ؛ هو إجبار على المعاوضة ، فإن العمارة تتضمن ابتياع أعيان ، واستئجار عمال ، فهي إجبار على شراء وإجارة ؛ لأن الشريك محتاج إلى ذلك ، ولا ضرر على الباذل في ذلك ؛ فتجب عليه المعاوضة معه ، تارة لأجل القسمة ، وتارة لبقاء الشركة . وعلى هذا ، فإذا احتاج المسلمون إلى الصناعات : كالفلاحة ، والنساجة ، والبناية ؛ فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها ، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها ؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال ، وبذل المنافع ، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة ، ويكون بذل هذه فرضًا على الكفاية .

---

(١) مسلم - كتاب البيوع - (١٥٢٢/٢٠) ، وأبو داود - كتاب البيوع - (٣٤٤٢) ، والترمذي (١٢٢٣) ، والنسائي (٤٤٩٥) ، وابن ماجه (٢١٧٦) .

١٧ - [حكم أصول الصناعات كالفلاحة والخياطة والبناية]

وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم : أن أصول الصناعات كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية : فرض على الكفاية . والتحقيق : أنها فرض عند الحاجة إليها ، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب ، وهذه حكينا بيعها ؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة ، لا تبرعًا ؛ فهو إيجاب صناعة بعوض ؛ لأجل الحاجة إليها ، وقولي عند الحاجة ، فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس .

١٨ - [حكم إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام ونحوه]

والأصل : أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى ، أمر واجب . وللإمام أن يلزم بذلك ، ويجبر عليه ، ولا يكون ذلك ظلمًا ؛ بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال ؛ لأجل هداية الناس في دينهم : أبلغ من هذا كله . فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها ، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجبًا ، فكيف بالمعاوضة التي يحتاج المسلمون إليها ؟ .

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات ، والطباع ، وطاعة السلطان ، غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة اللَّه ورسوله ، وطاعة أولي الأمر ، فيما أمر اللَّه بطاعتهم فيه .

ولهذا يعدون ذلك ظلمًا وعناء ، ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره ، وزالت الكراهة ، ولو علموا الوجوب الشرعي لم يعدوه ظلمًا .

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس وبذلوا أموالًا من بيت المال أو من غيره ؛ فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر ، لكنه واجب بالشرع إذا بذل للإنسان المال ، فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه وعلى الإنسان أن يجاهد بمال نفسه فإذا بذل له المال كان أولى بالوجوب .

فمن كان من أهل صناعات القتال : رميًا وضربًا وطعنًا وركوبًا ؛ وجب عليه ذلك وأجبر عليه كما قال النبي ﷺ : « **وإذا استنفرتم فانفروا** » .

ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب عينًا إذا أمر به الإمام ، وكذلك إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات ، كصناع الطعام واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها ؛ وجب بذلها وأجبروا عليها . وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد : عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحو ذلك ؛ فالتجارة كالصناعة .

والعسكر بمنزلة قوم في بلد فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التي لا ضرر فيها ؛ فإن ذلك واجب في العسكر . وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله ؛ فله أن يأمر بما يعين على ذلك ويأمر قومًا بتعلم العلم ويأمر قومًا بالولايات .

والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد .

ثالثا : حكم تصرفات المكره [١ - ٤]

أقوال المكره بغير حق لغو عندنا ، مثل كفره ، وطلاقه ، وبيعه ، وشرائه . فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل ، وإذا أكرها على التقابض ، فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال ؛ فيكون كل منهما قد قبض ، وأقبض مكرها ، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر ، إذا أمكنه ؛ لأنه مقبوض بغير حق ، وإن كان القابض مكرها [1] .

---

(١) وما قال به ابن تيمية هو مذهب الشافعي ، وأحمد [انظر : المجموع للنووي (١٥٨/٩ ، ١٥٩) ، ومغني المحتاج (٧/٢ ، ٨) ، والمبدع (٧/٤) ، غاية المنتهى (٥/٢)] .

أما المالكية : فيثبتون للمكره الخيار بين الفسخ للعقد - لأن بيع المكره غير لازم - وبين إمضائه ، ولا يقولون ببطلان العقد [انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/٣)] ، غير أن ابن جزي في القوانين الفقهية اشترط لصحة البيع أن يكون العاقدان (البائع ، والمشتري) طائعين ؛ فإن لم يكونا كذلك ، أو أحدهما ؛ كان العقد باطلًا على نحو ما قاله ابن تيمية . [انظر : القوانين الفقهية (٢١٢)] .

وأما أبو حنيفة رحمه الله وطائفة من أصحابه . فيفرقون بين الإكراه فيما يقبل الفسخ ، وما لا يقبله ، فما يقبل الفسخ لا يلزم من المكره كالبيع ، بل يقف على إجازته له ، وما لا يقبل الفسخ كالنكاح ، والطلاق واليمين ؛ فإنه يلزم من المكره [انظر : حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٨٢/٧ وما بعدها) ، ومختصر الطحاوي (٤٠٨)] .

وعليه ؛ فعقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكره إكراهًا ملجئًا وغير ملجئ تكون - عند الحنفية - فاسدة لفوات شرط الرضا ، غير باطلة لوجود أركانها وحينئذٍ فهي موقوفة على إجازة المكره ، فإن أجازها صحت وإلا كان الفسخ ، وذلك فيما يقبل الفسخ كما تقدم .

ويظهر مما سبق أن الحنفية ، والمالكية في القول الأول لهم ، يلتقون فى أن الإكراه في البيع يجعله غير لازم إلا أن يختار ذلك المكره ؛ لأنه (أي : عقد المكره) عقد فاسد موقوف على الإجازة عند الحنفية إذا كان مما يقبل الفسخ ، وعند المالكية : هو عقد غير لازم موقوف على الإجازة ويستوي في ذلك ما يقبل الفسخ وما لا يقبله .

وما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الشافعية والحنابلة - هو ما دل عليه القرآن قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : (٢٩)] ؛ فاشتراط الله تعالى لجواز الأكل أن تكون تجارة عن تراض ، وهذا الشرط منتف في الإكراه ، وبذلك يظهر أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الشافعية والحنابلة هو الصواب ، والله أعلم .

١ - [تلف المقبوض بالإكراه تحت يد القابض]

فإن تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض ، فإن كان قد أتلفه بفعله ، أو بتفريطه أو بعدوانه فهو ضامن ؛ لأن غايته أن تكون يده يد أمانة ، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئًا أو تلف بتفريطها ، أو عدوانها ضمنته كيد المستأجر ، والمودع والمضارب والوكيل .

وإن تلف بغير تفريط منه فهل تكون يده يد ضمان ؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه ، لدفع الضرر عنه ؟ أو يد أمانة ؛ لأنه قبضه قبضًا غير محرم ؟.

فنقول : تلفه تحت يد المكره بمنزلة إتلافه كرهًا ، وفيه خلاف . وهو يشبه العارية من بعض الوجوه ؛ فإن المستعير قبض المال لنفعه ، كما أن المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه ، وهذا قبضه بإذن المالك ، وهذا قبضه بإذن الشارع ، فإن كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين ، فهنا يكون ضامنًا له ؛ لأنه مصروف في منفعته ، كمن اضطر إلى طعام الغير فأخذه ليأكله .

٢ - [حكم بيع المكره بغير حق]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ جَمَاعَةٍ صُودِرُوا ، وَأُخِذَتْ أَمْوَالُهُمْ ، ثُمَّ أُكْرِهُوا وَأُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِ أَعْيَانٍ مِنْ عَقَارٍ وَمَوَاشٍ وَبَسَاتِينَ ، فَبَاعُوهَا وَالأَعْيَانُ الْمَذْكُورَةُ بَعْضُهَا مِلْكُ أَوْلاَدِ الْبَائِعِينَ ، وَبَعْضُهَا وَقْف ، وَبَعْضُهَا مِلْكُ الْغَيْرِ ، وَوَضَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَحَازَهَا ، وَخَافَ الْبَائِعُونَ عَلَى إِتْلاَفِ صُورَةِ الأَعْيَانِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُدْرَة عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنْ يَدِهِ ؛ فَاشْتَرَوْهَا صُورَةً لِيَعْرِفُوا بَقَاءَهَا ، وَيُحْرِزُوهَا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَمَّا آنَ الأَجَلُ طَالَبَهُمْ بِالثَّمَنِ ، فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ مِنْهُمْ بَاطِلًا بِحُكْمِ الإِكْرَاهِ ، وَبَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ أَمْ لاَ ، وَهَلْ مُشْتَرَاهُمْ مِنْهُ وَإِقْرَارُهُمْ بِالْمِلْكِ مُثْبِتٌ لَهُ بِصِحَّةِ الْمِلْكِ ؟ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا بذل البائع – والحال هذه – للمشتري ، فما أداه من الثمن ، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ؛ فإن المشتري ظالم عاصٍ ، يستحق العقوبة ؛ فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إياها إلى أجل ، بأكثر من ذلك الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه ، وأداه الثمن عنه ؛ فأعطاه البائع الثمن الذي

أداه عنه ، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه ؟ فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك ، باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه وهي الآن بيده على ما ذكر .

٣ - [مسألة في بيع المكره بغير حق]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مَاتَتْ أُمُّهُ وَوَرِثَ مِنْهَا دَارًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهَا شَرِيكٌ وَأَنَّ إِنْسَانًا ظَلَمَ وَالِدَهُ وَأَجْبَرَهُ حَتَّى كَاتَبَهُ عَلَى الدَّارِ ، أَوْ بَاعَهَا ؛ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَمْ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى مَالِكِهَا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أكره بغير حق على بيع الدار ؛ لم يصح البيع ، وترد الدار إلى مالكها ، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه ، والله أعلم .

٤ - [مسألة في بيع المكره بغير حق وبيع الوقف الصحيح اللازم]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ حَبْسٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ مَثْبُوتٌ بِالْعُدُولِ ، وَفِي الدَّارِ سَاكِنٌ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَأَلْزَمُوهُ إِلَى أَنْ بَاعُوهُ غَصْبًا بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ ؛ فَإِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ ، يُنْزَعُ مِنَ الْغَاصِبِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بيع المكره بغير حق لا يصح ، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئًا شهد به ، والله أعلم .

رابعًا : حكم من أكره على أداء مال بغير حق [١ - ٣]

وقال رحمه الله : فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلًا على أداء مال بغير حق ، وأكره رجلًا آخر على إقراضه ، أو الابتياع منه ، وأدى الثمن عنه ، أو إليه ؛ ليأخذوهم من المقترض والبائع ؛ سواء كان الإكراه على إقباض المكره ، ثم الأخذ منه أو على الأداء عنه فقط ، فهذه المسألة ونحوها تقع كثيرًا ، وفيها وجهان : كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين في الماشية زيادة على الواجب عنهما بلا تأويل .

أحدهما : أن تلك الزيادة تذهب من مالكها ، وليس على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس وليًا للآخر ولا وكيلًا عنه حتى تصح نيته ، ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال في ذمة المأخوذ عنه .

ولازم هذا القول : أن أحد الشريكين في العقار والمنقول ، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال ، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئًا من أحد الشريكين ؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال ؛ فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه . وعلى هذا فلو كان المعطي وكيلًا ، أو وليًّا ، كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ؛ فيلزم إذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال أن يكون من ضمانه ، لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال ، بل كان الدفع ؛ لأنه أكره على الأداء .

فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ؛ فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص ، والسباع .

وأيضًا : فالولي والوكيل مأذون لهما عرفًا ، في مثل هذا الدفع ؛ فإنه لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدي عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ، بخلاف ما يوجد من الأجنبي ؛ لكن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين ، فإن كلاهما وكيل الآخر في شركة العقود . وأيضًا فيفرق بين الكلف النوابية السلطانية ، وبين المظالم العارضة .

١ - [التصرف في الوديعة ببيع أو غيره]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ سَيَّرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ قُمَاشًا لِيُسَلِّمَهُ لِوَلَدِهِ بِالْقَاهِرَةِ ، فَلَمْ يُسَلِّمْهُ ، وَبَاعَهُ الْمُسَيَّرُ عَلَى يَدِهِ ، وَتَصَرَّفَ فِيه ، وَبَاعَهُ عَلَى غَيْرِ بَزَّازٍ بِغَيْرِ النَّقْدِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْقُمَاشِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ تَفْرِيطًا ؟ وَهَلْ إِذَا فَرَّطَ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ فِي تَلَفِهِ قَوْلَ صَاحِبِ الْقُمَاشِ ؟ أَوْ قَوْلَ الْمُسَيَّرِ عَلَى يَدِهِ ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه ؛ كان ظالمًا ، وكان ضامنًا له ، فإن فات ؛ فعليه قيمته ، وإن قال المودَع أمرتني ببيعه ، وقال المودِع : لم آمرك ببيعه ، بل بتسليمه إلى ولدي ؛ فهذا فيه نزاع ، لكن إن باعه بيعًا خارجًا عن البيع المعروف ، مثل أن يبيعه إلى أجل ، أو بغير النقد - نقد البلد - أو يبيعه لمن هو جاهل ، أو مفلس ، ونحو ذلك ؛ فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال . وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم المبيع ؛ فهو ضامن للنقص ، والله أعلم .

٢ - [من أحكام البيع الصحيح اللازم نقل الملكية]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ مَلَّكَتْ لِوَلَدِهَا مِلْكًا ، وَبَاعَهُ ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ مَلَكَتْ الثَّانِي ، وَكَتَبَ عَلَى الأَوَّلِ حُجَّةً أَنَّ مَالَهُ فِي الْمِلْكِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الأَوَّلَ رَدُّ الْمِلْكِ لِلثَّانِي ، أَوْ الأَوَّلُ صَحِيحٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان قد باعه بيعًا صحيحًا لازمًا ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باق على ملك المشتري ، والله أعلم .

٣ - [حكم بيع الملك بغير إذن مالكه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ لَهَا مِلْكٌ ؛ فَسَرَقَ الزَّوْجُ كَتْبَ الْمِلْكِ ، وَبَاعَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بيع الملك بغير إذن مالكه ، ولا ولاية عليه ، بيع باطل . والواجب أن يرد إلى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

خامسًا : علة كراهة شراء الأرض الخراجية [١ - ٣]

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية إنما كان ؛ لأن المشتري يشتريها ؛ فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا أحيانًا يقطعون بعضها لبعض المحاربين ، إقطاع تمليك ، لا إقطاع استغلال ، كإقطاع الموات ؛ فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة ، والخلفاء أخذوه من الغزاة ؛ لتكون منفعته دائمة للمسلمين ، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين ؛ صار ظلمًا لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، أو بنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد .

فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ؛ فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فإن الإرث مجمع عليه أن الوارث أحق بها بالخراج ؛ وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل : إنه بيع بالثمن المقسط الدائم ، كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة ، كما يقوله أصحابنا ، والمالكية والشافعية ، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات .

١ - [علاقة المخارجة بالبيع والإجارة]

والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ، ذات شبه من البيع ومن الإجارة ، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، أو إلقاء الزبالة ، أو وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز ؛ فإنه لم يملك العين مطلقًا ولم يستأجرها ، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة . وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة ، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين ، وأكروها ، لكان ينبغي إكراء المساكن أيضًا ؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة . ولكان قد ظلم المسلمين ؛ فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندهم ، لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر أرضًا فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة - كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد - أنفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي ﷺ في أرض خيبر ؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون ، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون ؛ وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة .

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن أيضًا ، ولا بيع يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة ؛ فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع ، فلا يقاس بغيره ؛ فإن النبي ﷺ قال : « **منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها** » [1] . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك : أن أصل الخراج في قوله : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [2] ، فإن هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

٢ - [حكم ما إذا أخذ الأرض الخراجية ذمي من الذمي الأول بالخراج]

وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضًا لم يكن في ذلك ضرر أصلًا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه إن قيل : إنه وقف ؛ فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفًا ، بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف إنما منع

---

(١) مسلم - كتاب الفتن - (٣٣/٢٨٩٦) ، وأبو داود - كتاب الإمارة - (٣٠٣٥) وأحمد (٢٦٢/٢) ، والمنتقى لابن الجارود (١١٠٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨١٦٦) .

(٢) الحشر : ٧ .

منه لإزالة حق أهل الوقف ، وهذا لا يزول ، بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التي تعجلها إلي ، ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده ، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان - والهبة مثله - فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعًا ، أو إجارة ؛ ولهذا جوَّز أحمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون ثمنًا ، وأجرة ، وما كان ثمنًا كان مثمنًا ؛ فهذا باب ينبغي تأمله .

٣ - [حكم شراء المسلم الأرض الخراجية]

يبقى إذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار ، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة ؟

فهذه مواضع أخر - غير كونه وقفًا - تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما « أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين ، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ وصار المسلمون يعمرونها » ؛ فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون ، كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج ، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير ؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلًا ، وأهل الذمة كثيرًا . وقد يعكس الأمر ، مع أن النبي ﷺ عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون ، وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب ، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية ، وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة ، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها ؟ فإن كان المؤدي أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وإن كان ثمنًا فهو أحق باشترائها ، وإن كان عوضًا ثالثًا فهو به أحق أيضًا . ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ، ولا جزية ، وإنما كان فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم ، كما لو أسلم الذمي الذي هو مسئول عليها ؛ فإنها تبقى بيده مؤديًا لخراجها ، وسقط عنه جزية جمجمته ؛ فكيف يقاس هذا بهذا ؟.

وإذا جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه ، فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره ؟ والمسلم لا صغار عليه بحال ، فلو كان المانع كونها صغارًا ، لم يجامع الإسلام ، كجزية الرأس .

ولا يقال : هي كالرق تمنعه الإسلام ابتداء ، ولا تمنع دوامه ؛ لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم ، لم نعاوضهم عليه ؛ فكذلك جزية الرأس ، لا نمكنهم من المقام بالأرض

الإسلامية إلا بها ، فهي نوع من الرق ، لثبوتها بغير اختيار المسترق .

وأما الخراج : فإنما يثبت برضى المخارج ، واختياره ، ولو لم يقبل الأرض منا لم ندفعها إليه ، بمنزلة المساقاة والمزارعة التي عامل النبي ﷺ بها أهل خيبر ، سواء هناك كان العوض جزءًا من الزرع ، وهنا العوض مسمى معلوم . وهناك لا يستحق شيئًا إلا إذا زرعوا ، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع . فنظيره أن العامل في المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه ؛ إذ إن المضارب يدفع المال مضاربة لكن هذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق .

وبالجملة ؛ فالموانع من كونها وقفًا ينظر فيها . أما جهة الوقف ، فلا يتوجه كونها مانعًا على أصول الشريعة أبدًا . وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد ، فهذا عام في جميع الأرضين ؛ عشريها وخراجيها ، وذاك شيء آخر .

سادسًا : حكم أرض مكة [١ - ٣]

ونظير ذلك مكة ؛ فإنه لا ريب أنها فتحت عُنْوة ، ومن قال : إنها فتحت صلحًا ، فاستقر ملك أصحابها عليها ، ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضي الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعي [1] : فقوله ضعيف ، لوجوه كثيرة من المنقولات .

وأيضًا : فإنه لا يجوز مثل ذلك فإنه لو صالح الإمام قومًا من المشركين بغير جزية ، ولا خراج ، لم يجز إلا للحاجة : « كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية » .

أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح ، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية ؛ فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية ، بإجماع المسلمين .

وأيضًا : فإن النبي ﷺ جعل في العام القابل لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر ، وإلا جعله محاربًا ، يستبيح دمه وماله ، ولو كان قد فتحها صلحًا لم يجز نقض ذلك .

وأيضًا : فإنه استباح قتل جماعة سماهم . ولكن فتحها عنوة وأمَّن من ترك القتال منهم على نفسه وماله ، إلا نفرًا استثناهم ، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان ؛ فمنهم من قبله ؛ فانعقد له ، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب . والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة . وأما من لم يترك القتال ؛ فلم يؤمنه بحال ، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان . والمقصود واحد ؛ فإن قوله : « **من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، ومن**

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٧) .

ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » [(١)] .

كلها ألفاظ معناها : من استسلم فلم يقاتل فهو آمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم .

وقالت الحنفية : لما فتحها عنوة ولم يقسمها ، بل أقرها في يد أهلها ؛ صار هذا أصلاً في أرض العنوة ، أنه يجوز إقرارها في يد أهلها . قالوا - هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين - : ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها ، لكونها فتحت عنوة [(٢)] ، ولم تقسم كسائر أرض العنوة ، وربما يقولون : صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب عليهم .

١ - [أوجه ضعف قول من منع بيع أرض العنوة أو إجارتها]

وأما من قال من أصحابنا : إن الخراج يضرب على مزارعها ؛ فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله ، مع إجرائه لقياسه . وهذا التعليل ضعيف لوجوه :

أحدها : أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع ، وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها ؛ بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض ؛ فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، والآثار والقياس .

---

(١) مسلم - كتاب الجهاد - (٨٦/١٧٨٠) ، وأبو داود (٣٠٢٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٠٥٧) .

(٢) استدل الحنفية على عدم جواز بيع أرض مكة وإجارتها بما روي عن ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن اللّٰه تبارك وتعالى حرّم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار ؛ لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يحتش حشيشها » .

وجه الدلالة : أنه أخبر عليه الصلاة والسلام أن مكة حرام ، وهي اسم للبقعة ، والحرام لا يكون محلًّا للتمليك ، وروي عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مكة حرام وبيع رباعها حرام » وهذا نص في الباب ، ولأن اللّٰه وضع للحرم حرمة وفضيلة ، ولذلك جعله سبحانه مأمنًا ، وابتذاله بالبيع والشراء والتمليك والتملك امتهان وهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضي .

وروى عن أبي حنيفة - وهي رواية أخرى - أنه يجوز لعمومات البيع من غير فصل بين أرض الحرم وغيرها ، ولأن الأصل في الأراضي كلها أن تكون محلًّا للتمليك ، إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعًا لعارض الوقف كالمساجد ونحوها ولم يوجد في الحرم فبقي محلًّا للتمليك .

وقد نوقشت هذه الرواية بأنه لا حجة في العمومات ؛ لأنه خص منها الحرم بالحديث المشهور ويجوز بيع بناء بيوت مكة ؛ لأن الحرم للبقعة لا للبناء . انظر : بدائع الصنائع (٢١٨/٥) .

والمنع من بيع رباع مكة وإجارتها هو المذهب المنصوص عليه عند الحنابلة ، وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة على الصحيح من الطريقتين ، وقيل : يجوز بيع رباع مكة وإجارتها ، وما اختاره المصنف هو جواز بيعها فقط . انظر : الإنصاف (٢٧٧/٤) .

وأما المنع من بيعها ففيه نظر ، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها .

الثاني : أن أرض العنوة إنما يمنع من بيع مزارعها ؛ فأما المساكن فلا يمنع ذلك فيها ، بل هي لأصحابها ، ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا منع منها في أرض العنوة ، وهذا برهان ظاهر على الفرق .

الثالث : أن مزارع مكة ما علمت أحدًا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها ، أو إجارتها ، وإنما الكلام في الرِّباع ، وهي المساكن لا المزارع ، فأين هذا من هذا ؟.

الرابع : أن تلك الديار كانت للمهاجرين ، وقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم ، فلم يفعل ، فلو كانت كسائر العنوة لكان قد أعادها إلى أصحابها ؛ لأن الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ، ثم استنقذناها ، وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه .

والخامس : أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم ، لا منقولها ، ولا عقارها ، ولا إلى أحد من ذراريهم ، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقولات والذرية .

٢ - [السبب الموجب لإبقاء أرض مكة بيد أصحابها من غير خراج مضروب عليهم]

بل الصواب : أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر ، التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين . كما قال اللَّه تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ ﴾ [1] . فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه ؛ لأنهم سبقوا إلى المباح . كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق ، وأما الفاضل فعليهم بذله ؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط ، لكن العرصة مشتركة في الأصل .

وصار هذا بمنزلة من بنى بيتًا من رباط أو مدرسة ، أو نحو ذلك ، له اختصاص بسكنه ، وليس له المعاوضة عليه . أو من بنى بيتًا في جنابات السبيل ، أو في دار الرباط ، التي تكون بالثغور ، ونحو ذلك ، مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج أو للجهاد ، أو للمرور في الطرقات ، أو التعلم ، أو التعبد ، ونحو ذلك ، فإذا قال : البناء لي ، قيل له : والعرصة ليست لك ، وأعيان الحجر ليس لك ، بل لك التأليف ، أو التأليف والأنقاض .

---

(١) الحج : ٢٥ .

فما ليس لك لا يجوز أن تعاوض عنه ، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك في الانتفاع بالعرصة .

أو لأن المكيين لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا ، وتجب عليهم قسمتها فيهم ، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم ، مقابلة للإحسان بالإحسان ؛ فصاحب الهدي له أن يأكل منه - مثلًا - حيث يجوز ، ويعطي من شاء ، ولا يعتاض عنه ، وكذلك صاحب المنزل يُسْكِنُه ، ويَسْكُنه ولا يعتاض عنه .

وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلًا ؛ لأن للمقيمين بمكة حقًّا وعليهم حق ، ليست كغيرها من الأمصار ، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبًا لمنع إجارتها - كما ذكرناه - لا إلحاقًا لها بسائر أرض العنوة .

٣ - [الاعتراض الذي قد يرد على هذا التعليل]

فإن قيل : فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك .

الجواب عنه : قيل : نعم يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله ، لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط ، بل إذا جوزنا السبي على الأسير بعد الأسر للمصلحة ، كيف لا نجوز ذلك قبل الأسر ؟.

وهنا زيادة الأمان على ماله ؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء ، كما لو نزلوا على حكم حاكم ؛ فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله ؛ لأنه لم يتم القهر ؛ فإن دخوله مكة كان قبل الظهر ودخلها قهرًا ، وبهذا التحرير تظهر الشبهة التي أوجبت كلًّا من القولين .

وأما بعد القهر : فيجوز أن يمن على المقهورين وتدفع إليهم الأرض مخارجة ، فالذين حاربوا بمكة ، أو هربوا ، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم ، هذا جائز في أنفسهم كالمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، وأما في أموالهم ؛ فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها [1] .

---

(١) وهكذا يتبين لنا أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يجيز بيع الأرض الخراجية على أن يكون حكمها بيد المشتري ومن وجوب الخراج عليه كحكمها بيد البائع .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر انتقال الأرض الخراجية عن أهلها إلى ذريتهم ، وغير ذريتهم بالإرث والوصية ، والهبة : وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ؛ يعني : وتنتقل الأرض الخراجية عن أهلها بالبيع إلى المشتري ؛ لأن حكمها بيد المشتري ؛ كحكمها بيد البائع من وجوب تأدية الخراج المضروب عليها .

وأما من قال بعدم جواز بيعها كما هو الحال في الوقف ؛ فابن تيمية لا يسلم له بذلك ، بل يعد قوله من قبيل الغلط .

= قال ابن تيمية : « وليس هذا تبعًا للوقف الذي لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد » .

ولأنه إن قيل : إنه وقف ؛ فهذا لا يخرجه بهذا المعارضة عن أن يكون وقفًا ، بل مستحق أهل الوقف باقٍ كما كان ، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف بأكثر مما استأجرها وهذا لا يزول ، بل بمنزلة إجارة أرض الوقف ؛ فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج وبالزيادة التي تجعلها لي .

فيبقى أنه إذا أخذه المسلم عن طريق الشراء بالخراج الواجب عليه ، هل يكره ذلك لما فيه من الصغار ؟ أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة ؟.

قال ابن تيمية : فهذه مواضع أخرى غير كونه وقفًا ، تختلف باختلاف المصالح والأوقات ، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين ، فلما كثر المسلمون ؛ أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ وصار المسلمون يعمرونها ؛ فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع من أن يبقوا فقراء محاويج انظر : [البخاري مع الفتح ٣٨٥/٥ ، كتاب الشروط باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك] .

وبهذا يظهر سر كراهية بعض السلف لبيع الأرض الخراجية ، وهو أنه إذا اشتراها المسلم أدى الخراج عنها ؛ فيشبه أهل الذمة في التزام الجزية ، وإن لم يؤدها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم من الأرض لا أنها على نحو ما غلط فيه بعض الفقهاء ، فهي تورث ، ولا توهب باتفاق ، والوقف لا يورث ولا يوهب ، وينبني على ذلك جواز بيعها بشرط أن يقام المشتري مقام البائع في تأدية الخراج الواجب عليها .

وما قال به ابن تيمية ﷺ من جواز بيع الأرض الخراجية هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد [انظر : الهداية (١٥٦/٢) ، الإنصاف (٢٨٦/٤)] .

أما الشافعية والحنابلة ؛ فمذهبهم : أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية [انظر : المهذب (٣٣٩/٢) ، المبدع (١٨/٤) ، الإنصاف (٢٨٦/٤)] . جاء في المقنع لابن قدامة : ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام ومصر والعراق ونحوها [انظر : المقنع مع المبدع (١٨/٤)] .

قال الشارح : « وذلك في ظاهر المذهب وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر » . قال الأوزاعي : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم . قال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضًا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبًا ، فقال ابن عمر : ممن اشتريتها قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار فقال : هؤلاء أربابها ، قال : اردها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك ، فقاله بمحضر سادة الصحابة ، وأئمتهم ، ولم ينكر ؛ فكان كالإجماع ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى منه لتعذره .

فإن قيل : قد خالفه ابن مسعود ، فإنه اشترى من دهقان أرضًا على أن يكفيه جزيتها .

قلنا : لا نسلم واشترى بمعنى اكترى ، قاله أبو عبيد بدليل : « على أن يكفيه جزيتها » ولا يكون مشتريًا لها ، وجزيتها على غيره . [انظر : المبدع (١٨/٤) ، وفي مذهب الشيرازي مثل ذلك انظر : المهذب (٣٣٩/٢)] .

أما المالكية فمذهبهم : أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج حكم على المعتمد ، ولا تقسم بين الجيش ، ولا تورث ؛ لأنها لا تملك ، ولا يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الور~ من وضع يدهم عليها ويعطيها لمن يشاء [انظر : الخرشي (١٢٨/٣ ، ١٢٩) ، الشرح الكبير (١٨٩/٢) ، وبداية المجتهد (٥٥٠/١)] .

وأما المنقول والذرية [١] .

سابعًا : حكم بيع الماء

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ مُقْطِعٍ لَهُ مَاءٌ دَاخِلُ إِقْطَاعِهِ . وَيَقْصِدُ بَيْعَهُ لِمُقْطِعٍ آخَرَ ، وَإِجْرَاءهُ فِي بَلَدِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ الْمَاءَ الدَّاخِلَ فِي إِقْطَاعِهِ ، وَيُجْرِيَهُ فِي بَلَدِ الْمُشْتَرِي ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الماء محبوسًا عليه في الإقطاع ، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم ، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة درهم ، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع ، وبيعه لغيره ؛ [يسقي] به في أرضه ؛ فإن هذا يجوز بيعه ، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض ، مثل : أن يحيي أرضًا وفيها عين جارية ؛ فإن في جواز بيع مثل هذا الماء قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد [٢] :

إحداهما : يجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي [٣] ، ومالك [٤] .

والثانية : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة [٥] ، وهو المشهور عن أحمد [٦] .

فإن كان الإمام قد صالح أهل هذه الأرض بعد فتحها عنوة بأن أقرهم بالبقاء عليها مقابل جزية يؤديها إليه ؛ نظر فإن كانت الجزية مجملة على الأرض ذاتها فهي موقوفة لا تباع ، ولا تورث ، ولا تقسم ، ولا يملكها إن أسلم وإنما له ماله .

أما إن كانت الجزية على جماجمهم ؛ فلهم بيع الأرض وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا .

فإن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض ، أو على الأرض دون الجماجم ؛ فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يجوز ، وهو رواية ابن نافع عن مالك ، والثاني : أن البيع جائز ، ويكون الخراج على البائع ، وهو مذهب ابن القاسم ، والثالث : أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع ، وهو مذهب أشهب . [انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة (٣٩٥/١٦ ، ٣٩٦) ، المنتقى (٢٢١/٣ ، ٢٢٢)] .

وجملة ما ذكر يستفاد منه أن ما قال به ابن تيمية من جواز بيع الأرض الخراجية يتوجه في هذه المسألة . وأما المنقول عن السلف والذي يفيد كراهيتهم لذلك ؛ فإنه يحمل على ما سبق بيانه مما لا حاجة بنا إلى إعادته .

ويلاحظ هنا أن الجمهور فيما ذهبوا إليه من المنع لذلك أَتْبَعُ لظاهر المنقول عن السلف ، في حين أن ابن تيمية تعمق فهم هذا المنقول على نحو جعله يخلص إلى ما استقر عليه مذهب أهل الرأي وهو ما يظهر به بصورة عملية أثر مذهب أهل الرأي في فقه ابن تيمية .

(١) بياض بالأصل .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير (٥٣٩/٤) .

(٣) وعندهم – أي الشافعية – وجه بعدم الجواز بناءً على أن الماء لا يملك .

انظر : مغني المحتاج (١٢/٢) ، المهذب (٣٦٤/١) .

(٤) انظر : شرح الخرشي (٢٨٠/٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢١٨/٥) .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير (٥٣٩/٤) .

وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والكلأ الذي يكون بها : فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء .

ثامنًا : مسألة في بيع ماء البئر المملوك لصاحبه

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ ، إِذَا بَاعَ مِنْهَا أُصْبُعَ مَاءٍ أَوْ نَحْوَهُ ، هَلْ يَجُوزُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْئِيٍّ بَلْ يَنْبُعُ شَيْئًا فَشَيْئًا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما من يملك ماء نابعًا مثل أن يملك بئرًا محفورة في ملكه – ويدخل في لفظ البئر ما ينصب عليه الدولاب ، وما لا ينصب ، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة له ؛ فهذا يجوز له أن يبيع البئر والعين جميعًا ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعًا على أصبع وأصبعين – من أربعة وعشرين – كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء ، مثل أصبع وأصابع من قناة كذا ، وإن كان أصل تلك القناة في الأرض المياه ؛ فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه ؟! فهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا .

وإن كانت العين تنبع شيئًا فشيئًا ؛ فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع ، بل يرى ما جرت العادة برؤيته . وأما ما يتجدد ، مثل المنافع ، ونقع البئر ؛ فهذا لا يشترط أحد رؤيته ، لا في بيع ولا إجارة .

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار : هل يصح بيعه لكونه يملك ، أو لا يصح لكونه لا يملك ؟!

على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد [1] ، وأكثر العلماء على جواز بيعه ، وهو مذهب أبي حنيفة [2] ، ومالك [3] ، وهو منصوص للشافعي ، بل نص على أن الماء مملوك [4] .

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض ، ولم يذكر الماء : هل يدخل أم لا ؟.

وأما بيع البئر والعين بكمالها ، أو بيع جزء منها ؛ فما علمت فيه تنازعًا ، إذا كانت

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٥٣٩/٤) .

(٢) ذكر الحنفية أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكًا ؛ لأن البيع تمليك ، فلا ينعقد بما ليس بمملوك كمن باع الكلأ في أرض مملوكة والماء الذي في نهره أو في بئره ؛ لأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة فهو مباح ، وكذلك الماء ما لم يوجد الإحراز ، وسواء خرج الكلأ بماء السماء من غير مؤنة أو سيق الماء إلى أرض ولحقه مؤنة ؛ لأن سوق الماء إليه ليس بإحراز فلم يوجد سبب الملك فيه فبقي مباحًا كما كان . انظر : بدائع الصنائع (٢١٨/٥) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢٨٠/٥) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١٢/٢) .

الأرض مملوكة . وقد ندب النبي ﷺ إلى شراء بئر رومة من مالكها اليهودي ؛ فاشترى عثمان بن عفان نصفها ، وحبسه على المسلمين وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين ، ثم لما رأى اليهودي ذلك باعه النصف الآخر ؛ فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبسًا على المسلمين [١] .

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل ؛ مثل : وقف المشاع ، وتكلم الفقهاء في مثل ذلك . هل فيه شفعة ، فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة ؟ كأبي حنيفة [٢] وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٣] وهو أحد القولين في مذهب مالك [٤] واختاره ابن سُرَيج [٥] من أصحاب الشافعي ، ولكن المشهور عن الشافعي أنه لا شفعة فيه [٦] ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، اختارها كثير من أصحابه [٧] ، والأظهر وجوب الشفعة في ذلك .

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك ، وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه .

تاسعا : حكم بيع الكلأ

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلَيْنِ لَهُمَا إِقْطَاعٌ فِي بَلَدٍ ، فَاخْتَصَمَا فِي بَيْعِ النَّبَاتِ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِثْلُ النَّبَاتِ الْبَرِّيِّ ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛

---

(١) البخاري كتاب الوصايا (٢٧٧٨) عن أبي عبد الرحمن الأسلمي بلفظ : « من حفر » . قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته ، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها .

(٢) ذكر الحنفية من شروط وجوب الشفعة : ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها بالشفعة ؛ لأن سبب الاستحقاق جواز الملك ، قالوا : والسبب إنما ينعقد سببًا عند وجود الشرط ، والانعقاد أمر زائد على الوجود ؛ فإذا لم يوجد عند البيع كيف ينعقد سببًا ؟ فلا شفعة له بدار يسكنها بالإجارة والإعارة ، ولا بدار باعها قبل الشراء ، ولا بدار جعلها مسجدًا ، ولا بدار جعلها وقفًا ، وقضى القاضي بجوازه ، أو لم يقضِ على قول من يجيز الوقف ؛ لأنه زال ملكه عنها لا إلى أحد . انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٠) .

(٣) انظر : المحرر (١/٣٦٥) . (٤) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٣٩) .

(٥) هو : ابن سريج الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، وسمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع ؛ فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي ومن على بن أشكاب ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وحدث عنه : أبو القاسم الطبراني ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وأبو أحمد بن القطريف الجرجاني ، وغيرهم ، توفي سنة (٣٠٣) هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٦) قال الشافعية : « وإنما تثبت الشفعة للشريك فيما ملك بمعاوضة ملكًا لازمًا متأخرًا عن ملك الشفيع ، كمبيع ومهر وعوض خلع ، وصلح دم ، ونجوم وأجرة ورأس مال سلم » .

انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٧) انظر : المحرر (١/٣٦٥) .

لأَنَّهُ مَا هُوَ مِلْكُهُ . فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : بَلْ يَجُوزُ ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ أَقْطَعَهُ لِي فَهُوَ مِلْكِي ، وَيَجُوزُ لِي أَنْ أَبِيعَ كُلَّ مَا فِي حِصَّتِي ، وَفِي قُرْعَتِي ، هَلْ هُمَا مُصِيبَانِ ؟ أَمْ مُخْطِئَانِ ؟ وَمَا مَذَاهِبُ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، كالكلأ الذي أنبته اللَّه في ملك الإنسان ، أو فيما استأجره ، ونحو ذلك ، فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة [١] ، وأحمد في المشهور عنه [٢] وهو قول بعض أصحاب مالك [٣] ، والشافعي [٤] ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار » [٥] .

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع ، من المعادن الجارية ، كالقير والنفط . والجامدة : كالذهب والفضة ، والملح ، وغير ذلك ؛ فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان .

وأيضًا ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ؛ ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ؛ فيقول اللَّه له : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه رضي ، وإن منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا لقد أعطى بها أكثر مما أعطي** » [٦] .

وجه الدلالة : فهذا توعده اللَّه بالعذاب ، لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه .

---

(١) ذكر الحنفية من الشروط الواجب توافرها في المبيع : أن يكون مملوكًا ؛ لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك ، كمن باع الكلأ في أرض مملوكة ، والماء الذي في نهره أو في بئره ؛ لأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة فهو مباح ، وسواء خرج الكلأ بماء السماء من غير مؤنة ، أو ساق الماء إلى أرض ولحقه مؤنة ؛ لأن سوق الماء إليه ليس بإحراز فلم يوجد سبب الملك فيه فبقي مباحًا كما كان . انظر : بدائع الصنائع (٥/٢١٨) .

(٢) قالوا : هو مبني على أصل ، وهو أن الماء العد ، والمعادن الجارية ، والكلأ النابت في أرضه : هل يملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا يملك ، وهو المذهب ، والثانية : يملك ، اختاره أبو بكر ؛ فعلى المذهب : لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك ، ولا يملك بعقد البيع . انظر : الإنصاف (٤/٢٧٨) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٥/٢٨٠) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/١٢) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/١٩٨) .

(٥) أحمد (٥/٣٦٤) وأبو داود - كتاب البيوع - (٣٤٧٧) ، وابن ماجه - كتاب الرهون - (٢٤٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٦١٢) . تقدم حكم بيع الكلأ في المسألة السابقة .

(٦) البخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم - كتاب الإيمان - (١٠٨/١٧٣) ، والمعجم الأوسط (١٨٦٣) .

والمشهور من مذهب الشافعي : جواز بيع ذلك [١] ، وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها ، فأما الأرض البور التي لا يحرثها ؛ فلأصحابه فيها نزاع ، جوز ذلك ابن القاسم ، ومنعه غيره [٢] .

وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ : فبيع هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنباته .

وقال في جواب له أيضًا : وأما قوله : « **الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار** » . فهو حديث معروف ، رواه أهل السنن ، وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس ، فمن سبق إليه فهو أحق به ، وأما النابت في الأرض المملوكة ؛ فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجًا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيًا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم . وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض ؛ لهذا الحديث ، ويجوزون رعيه بغير عوض .

وكذلك الماء إن كان نابعًا في أرض مباحة ، فهو مشترك بين الناس وإن كان نابعًا في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ، لهذا الحديث ، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، يقول الله له : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن منعه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا** » [٣] الحديث ، والله أعلم .

عاشرًا : أخذ الأجر عما جنته النحل من المزارع

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ قَوْمٍ يَنْقُلُونَ النَّحْلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهَلْ يَحِلُّ لأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أُجْرَةَ مَا جَنَتْهُ النَّحْلُ عِنْدَهُمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها ، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئًا ، ولكن العسل من الطلول التي هي من المباحات ، وعلى صاحب النحل العشر يصرفه إلى مستحقه عند كثير من العلماء ، كأبي حنيفة [٤]

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١٢/٢) . (٢) انظر : القوانين الفقهية ص (١٦٥) .
(٣) البخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم - كتاب الإيمان - (١٧٣/١٠٨) ، والمعجم الأوسط (١٨٦٣) .
(٤) انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار ، فقد نص عليه (٣٥٥/٢) .

وغيرهم ، لما روي في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه .

وهذه الطلول هي أحق بالبذل من الكلأ ؛ فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل ، لكن إذا كانت لصاحب الأرض ؛ فنحله أحق بالجناء في أرضه ، فإذا كان جنى تلك النحل تضربه ، فله المنع من ذلك ، والله أعلم .

الحادي عشر : حكم البيع بالصفة

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا مِلْكٌ غَائِبٌ عَنْهَا ، وَلَمْ تَرَهُ ، وَعَلِمَتْهُ بِالصِّفَةِ ، ثُمَّ بَاعَتْهُ لِمَنْ رَآهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا علمته بالصفة صح بيعها ، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضًا ، وإن لم تره ولا وصف لها [١] .

الثاني عشر : حكم بيع الغائب

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَحْتَاجُ لِقَرْضٍ ، وَكَانَ عِنْدَ شَخْصٍ فُولٌ ، فَتَبَايَعَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي ، وَكَتَبَ الْحُجَّةَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُسَوَّسًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم ير المبيع ، ولم يوصف له ؛ فالبيع باطل ، وعليه رده بمثله أو قيمته [٢] .

---

(١) وهذا على ظاهر المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وروي عن أحمد أنه لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه ، واستدل من قال بظاهر المذهب وهو صحة البيع بالصفة بالقياس على السلم . قالوا : ولا نسلم أنه لا تحصل به معرفة المبيع ؛ فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرًا .

وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم ، وأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية ، وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالصفة ؛ لأنه لا يمكن ضبطه بها ، إذا ثبت هذا فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٢٩٤) وما بعدها .

(٢) في بيع الغائب روايتان : أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ، ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه .

وفي رواية أخرى أنه يصح .

- دليل الرواية الأولى القائلة بعدم صحة بيع الغائب السنة والقياس .

دليل السنة ما روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم .

دليل القياس : أنه باع ما لم يره ولم يوصف له ؛ فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم .

- دليل الرواية الثانية القائلة بجواز بيع الغائب : استدلوا بدليل الكتاب ، والأثر ، والقياس : =

الثالث عشر : حكم بيع الحُرّ

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ رُوحَهُ ، وَلَهُ عَائِلَةٌ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . أما البيع الشرعي ؛ فالحر المسلم لا يمكن بيعه (١) ، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميًا باسم مملوكه ، وذلك الملك أو الأمير يجعله من مماليكه الذين يعتقهم ، لا يتملكه تملك الأرقاء ، فهذا شبه ملك السيد الأول .

وهذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي ، وإطلاق عادي ، إذ أكثر المماليك ملك لبيت المال ، وولاؤهم للمسلمين ، ولكن من غلب أضيفوا إليه ، كما تضاف إليه الأموال ، ونحو ذلك ، ولا بأس على الإنسان أن ينضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين ، كما أضيف إلى غيره ، وعليهم أن يطيعوا من ولاه اللَّه أمرهم في طاعة اللَّه ، ولا يطيعوا أحدًا في معصية اللَّه ، فالملك يشبه الملك ، واللَّه أعلم .

= دليل الكتاب : عموم قول اللَّه – تعالى – : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

دليل الأثر : روي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : ما أبالي لأني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة ، فقال : لي الخيار ؛ لأنني اشتريت ما لم أره ، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة ، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع .

دليل القياس : أنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح .

مناقشة دليل من قال بالجواز :

ناقش القائلون بعدم جواز بيع الغائب دليل القائلين بالجواز بما يلي :

أولًا : مناقشة دليل الكتاب :

ناقشوا دليل الكتاب بأن الآية مخصصة بالحديث الذي ذكرناه .

ثانيًا : مناقشة دليل الأثر :

قالوا : وأما حديث عثمان وطلحة فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة على أنه قول صحابي وفي كونه حجة خلاف ، ولا يعارض به حديث رسول اللَّه ﷺ .

ثالثًا : مناقشة دليل القياس :

إن قياس بيع الغائب على النكاح قياس مع الفارق ؛ لأن النكاح لا يقصد منه المعاوضة ، ولا يفسد بفساد العوض ، ولا يترك ذكره ، ولا يدخله شيء من الخيارات ، وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرار بهن على أن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح ، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع . انظر : المغني والشرح الكبير (٢٨٧/٤) وما بعدها . وعدم جواز بيع الغائب هو الأظهر عند الشافعية والقول الثاني عندهم يصح . انظر : مغني المحتاج (١٨/٢) .

(١) وذلك لقول النبي ﷺ : « قال اللَّه ﷻ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره » أخرجه البخاري . انظر : المغني والشرح الكبير (٥٣١) .

الرابع عشر : حكم بيع العبد الآبق وحفظ ثمنه لسيده

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ مَمْلُوكٍ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ ، مُقِيمٍ فِي بِلاَدِ التتر ، ثُمَّ إنَّ الـمَمْلُوكَ هَرَبَ مِنْ عِنْدِ أُسْتَاذِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِلادِ ، وَجَاءَ إِلَى بِلادِ الشَّامِ ، وَهُوَ فِي الرِّقِّ ، وَالآنَ الْمَمْلُوكُ يَخْتَارُ الْبَيْعَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَهُ لِيَحْفَظَ ثَمَنَهُ لأُسْتَاذِهِ ، وَيُوَصِّلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجوز إذا كان في رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه ؛ فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن أستاذه ، والله أعلم .

الخامس عشر : حكم بيع الحربي نفسه للمسلم

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْكُفَّارِ فِي بِلادِ الْكُفَّارِ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، بَاعَ نَفْسَهُ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ ، وَأَوْفَى بِهِ دَيْنَه ، وَبَاعَ ابْنَتَهُ أَيْضًا ، وَرَضُوا بِالرِّقِّ ، وَخَسِرَ عَلَيْهِمْ التَّاجِرُ الْـمُسْلِمُ كُلْفَةَ الطَّرِيقِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَالْكُسْوَةِ ، حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان ، فاشترى منهم أولادهم ، وخرج بهم إلى دار الإسلام ، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة ، وله أن يبيعهم للمسلمين ، ويجوز أن يشتروا منه ، ويستحق على المشتري جميع الثمن .

وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به ؛ فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى ، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن ، وخرج بهم ملكهم ، فكيف إذا باعوه ذلك ؟ وكذلك لو سرق أنفسهم ، أو أولادهم ، أو قهرهم بوجه من الوجوه ، فإن نفوس الكفار المحاربين ، وأموالهم مباحة للمسلمين ، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها .

السادس عشر : حكم شراء أولاد المستأمن

وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا ، فهل له أن يشتري منهم أولادهم ، على قولين في مذهب أبي حنيفة ، ومالك . وأحمد في رواية : أنه يجوز الشراء منهم ، حتى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه : أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين ؛ جاز الشراء منه ، وخالفه في ذلك مالك والشافعي في الرواية الأخرى .

وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا أو وهب بعضهم بعضًا ، أو اشترى بعضهم

بعضًا ، أو سرقهم وباعهم ، أو وهبهم للمسلمين ، تملكوهم ، كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر .

السابع عشر : حكم من اشترى عبدًا فبان أنه حر

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَقَامَ فِي خِدْمَتِهِ مُدَّةَ سِنِينَ ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَوْلَى بَيْعَهُ ، فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ ، وَكَانَ حَالَ الْبَيْعِ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ ، فَهَلْ يَجِبُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ الَّذِي بَاعَهُ ؟ وَهَلْ يُعْتَقُ عَلَى مَوْلَاهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا ثبت أنه كان حرًا ، فإنه يجب تغريمه للذي باعه ، وتغريره ، لكونه أقر له بالرق . وللمشتري أن يطالب بالثمن من الذي قبضه منه ، وله أن يطلبه من هذا الآخذ الذي غره .

الثامن عشر : حكم بيع الجوز واللوز في مذهب الشافعي [١]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ بَيْعِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ ، وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتُقِ ، وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ ، ذَوَاتِ الْقُشُورِ ، هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَهَلْ يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِالْمُعَاقَدَةِ ، وَاللِّفْتُ وَالْجَوْزُ وَالْقُلْقَاسُ ، هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ مُغَيَّبٌ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما مذهب الشافعي المنصوص عنه : فإنه لا يجوز هذه البيوع (١) ، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك ، وهو الصحيح .

أما الأولى فمذهب الثلاثة أنه يصح - مذهب مالك (٢) وأبي حنيفة (٣) وأحمد

---

(١) مذهب الشافعية : أن ما له قشران كالجوز واللوز والباقلا (الفول) يباع في قشره الأسفل ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ، ولا يصح في الأعلى لا على الشجر ، ولا على الأرض ؛ لاستتاره بما ليس مصالحه ، وما قيل من أن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلا الرطب ؛ رد بأن هذا نصه في القديم ، ونص في الجديد على خلافه ، وبأن في صحة ذلك توقفًا ؛ لأن الربيع إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد ، لكن قال بالصحة كثيرون ، وهناك قول عند الشافعية أنه يصح إن كان رطبًا ، لتعلق الصلاح به ، حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب ، ويمتنع بيعه في قشرة الأعلى إذا جف قطعًا . انظر : مغني المحتاج (٢/٩٠ ، ٩١) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٢) انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية للشيخ علي الأجهوري رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر إعداد/ عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف ص (٣٩٣) .

(٣) نص على ذلك الحنفية ، انظر في ذلك الهداية (٣/٣٠) .

وغيرهم [١] - وقد حكى ذلك قولًا للشافعي ، فإنه في مرض موته اشترى الباقلا الأخضر [٢] ، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في جميع الأعصار والأمصار . وقد « نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » [٣] فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده وإن كان في سنبله ، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا في قشره لا يجوز ذلك ، ولهذا عد الطرسوسي وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة ؛ فإنه لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك .

١ - [حجة المانعين من بيع هذه الأصناف]

وحجة المانع : « نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر » [٤] ، فظنوا أن هذا مجهول ، وليس الأمر كذلك ، فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها .

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي أنه لابد في العقود من الصيغ فلا يصح بيع المعاطاة لكن الجمهور يخالفون هذا . فمذهب مالك أن كل ما عده الناس بيعًا فهو بيع ، فيجوز بيع المعاطاة في القليل والكثير وكذلك ظاهر مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة تجويز ذلك في المحقرات وهو قول آخر في مذهب أحمد وقول طائفة من أصحاب الشافعي .

وأيضًا إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس . فما عده الناس بيعًا أو إجارة أو هبة : كان بيعًا وإجارة وهبة ، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع . وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف .

التاسع عشر : حكم بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت

وأما بيع المغيبات في الأرض ، كالجزر واللفت والقلقاس ، فمذهب مالك أنه يجوز [٥] ، وهو قول في مذهب أحمد [٦] . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز [٧] ، والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها ، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٠) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٩٠ ، ٩١) ، شرح المحلي على المنهاج (٢/٢٩١ ، ٢٩٢) .
(٣) أبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٧١) والترمذي في البيوع (٣٣٧١) ، وابن ماجه (٢٢١٨) .
(٤) مسلم - كتاب البيوع - (٤/١٥١٣) وأبو داود - كتاب البيوع - (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي (٤٥١٨) .
(٥) انظر : شرح الخرشي (٦/٣٢) .
(٦) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٠) .
(٧) قالوا : ولا يجوز بيع ما لم يظهر ، وهذا قول عامة العلماء ؓ ؛ لأن ما لم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع . انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٠٧ ، ٢٠٨) ، مغني المحتاج (٢/٩٠) ، المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .

وأيضًا ، فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع ، لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك ، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق ، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها ، لكنه تابع للشجرة ، وأباح بيع العرايا بخرصها ؛ فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة ، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر - وهذه « قاعدة الشريعة » وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما - وبيع ما يكون قشره صونًا له ، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد ، جائز باتفاق الأئمة [(١)] .

---

(١) وبهذا يظهر لنا أن ابن تيمية يذهب إلى جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر ، واللفت ، والقلقاس . قال ابن تيمية : وجواز بيعها أصح ، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائره .
و « أيضًا » فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يُحْتَاجُ إليه لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق .
وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النحل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو الصلاح ، لكنه تابع للشجرة . وكما أباح بيع العرايا بخرصها ، [روى مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب : « من باع نخلًا عليها تمر » من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ أُبِّر نخلًا ثم باع أصلها ؛ فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترط المبتاع »] .
قال النووي : « وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله ، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة ، بنفي ، أو إثبات ، فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون : إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه . وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع ، وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير ، وبعده عند الإطلاق ، وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري قبل التأبير وبعده ، فأما الشافعي والجمهور ؛ فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث ، وفي غيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة عندهم ، وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة ، وهو لا يقول بدليل الخطاب ، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة ، واعترضوا له بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع ، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ، ولا يتبعها الولد المنفصل ، وأما ابن أبي ليلى ؛ فقوله باطل منابذ لصريح السنة ، ولعله لم يبلغه الحديث » . انظر : مسلم بشرح النووي (٢٧/٤ ، ٢٨) .

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، و « هي بيع التمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا .. » من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ﷺ : « أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » . [انظر : باب تفسير العرايا من كتاب البيوع عند البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح (٤٤٩/٤ ، ٤٥٦) وما بعدها] .

فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر ، =

= وهذه قاعدة الشريعة : تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، وكبيع ما يكون قشره صونًا له - كالعنب ، والرمان ، والموز ، والجوز ، واللوز في قشره الواحد - فإنه جائز باتفاق الأئمة .
وما قال به ابن تيمية من جواز بيع المغيبات في الأرض هو : مذهب مالك . [انظر : بداية المجتهد (١٧٩/٢) ، قال ابن رشد : واللفت ، والجزر . . جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه ، وهو استحقاقه للأكل ، ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعًا لأنه من باب « المغيب » . ونص مالك في الموطأ على جواز بيع الجزر إذا بدا صلاحه . [انظر : الموطأ مع المنتقى (٢٢٢/٤) ، وهو مذهب الأوزاعي ، وإسحاق . انظر : المغنى (٢٠٨/٤) ، والشرح الكبير بهامشه (٢٠٨/٤) ، ٢٠٩] . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه : أن ذلك لا يجوز [انظر : الإفصاح (٣٥٠/١) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٢/٥) ، ونص في الدر على فتيا بعض مشايخ الحنفية بجواز بيع ما أصله غائب في الأرض عملًا بالاستحسان ، والمجموع للنووي (٣٠٨/٩) ، المغني لابن قدامة (٢٠٨/٤) ، والشرح الكبير بهامش المغني (٢٠٨/٤)] أما ما قال به ابن تيمية من جواز بيع ما كان قشره صونًا له - في هذا القشر - فهو : مذهب الجمهور (المالكية ، والحنفية ، والحنابلة) [انظر : بداية المجتهد (١٧٩/٢) ، والقوانين ص (٢٢١) . والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٤) ، والمغني لابن قدامة (٢٠٨/٤) ، والمبدع (٣٣/٤ ، ٣٤)] . وخالف الشافعي فقال بعدم الجواز ، وحكي عنه أنه رجع عن ذلك في مرض موته . [انظر : التنبيه ص (٦٦) ، والمجموع للنووي (٣٠٥/٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩) ، وما ذكره ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى من أنه حكى عن الشافعي رحمه اللّٰه تعالى الرجوع عن ذلك في مرضه الذي مات فيه لم نقف عليه] .
ووجه ما قال به ابن تيمية - فيما ذهب إليه بشأن ما تقدم - : أن الغرر إنما حرم لما فيه من المفسدة التي هي مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل ، ومعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بالعوض ، وكما أن اللّهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة لهو باطل ، فإن كان فيه منفعة صار حقًّا على نحو ما ثبت من حديث النبي ﷺ : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » [أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل اللّٰه . انظر : صحيح ابن ماجه للألباني (١٣٢/٢)] . ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منه من التباغض وأكل المال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسير - كما تقدم - والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟!.

ويبني ابن تيمية على هذا ترجيح جواز بيع المغيبات في الأرض ، وما كان قشره صونًا له .

كما أن ابن تيمية رحمه الله يرى أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : « إنما هو التقريب » ، ويستدل على هذا بما في صحيح مسلم عن أبي رافع : أن رسول اللّٰه ﷺ استسلف من رجل بكرًا ؛ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا ، فقال النبي ﷺ : « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » [أخرجه مسلم في المساقاة ، باب جواز اقتراض الحيوان ، واستحباب توفيته خيرًا مما عليه . انظر : مسلم بشرح النووي (١١٩/٤)] . قال ابن تيمية : وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة =

العشرون : حكم بيع المغيبات في الأرض على بيع سابق

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِتَّةً وَعِشْرِينَ فَدَّانَ قُلْقَاسٍ ، بِتِسْعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَأَمْضَى لَهُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ ، فَقَلَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقُلْقَاسِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ زَادَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَقَبِلَ الزِّيَادَةَ وَطَرَدَ الْمُشْتَرِي الأَوَّلَ ، ثُمَّ زَادَ الْمُشْتَرِي الأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي خَمْسمِائَةٍ وَتَسَلَّمَ الْقُلْقَاسَ ، وَقَلَعَ مِنْهُ مَرْكَبًا وَبَاعَهَا ، وَأَوْرَدَ لَهُ ثَمَنَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَادَ عَلَيْهِ فَطَرَدَهُ ، وَكَتَبَ الْقُلْقَاسَ عَلَى الَّذِي زَادَ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يَصِحُّ شِرَاءُ الأَوَّلِ ، أَوْ الثَّانِي ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا الذي فعله البائع غير جائز بإجماع المسلمين ، بل يستحق العقوبة البليغة ؛ فإن بيع القلقاس ونحوه من المغيبات في الأرض ، كالجزر واللفت ونحو ذلك ، إما أن يكون جائزًا على أحد قولي العلماء كمالك وقول في مذهب أحمد وغيرهما(١) . وإما أن لا يكون جائزًا على قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد(٢) . فإن كان جائزًا ؛ كان البيع الثاني حرامًا مع الأول ، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقدًا تحريمه ، لكن لأجل بيعه للثاني ، ومثل هذا حرام بإجماع المسلمين .

والصحيح أن بيع القلقاس جائز ، ولا يحل قبول الزيادة ؛ فيكون للمشتري الأول .

ومن قال : إنه باطل ، قال : ليس للبائع إلا ثمن المثل ، فيما أخذ منه ، أو الأقل من قيمة المثل .

= المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة .

والتقريب هنا قد حصل ؛ فإن رؤية بعض المبيع الذي يدل على ما لم يُرَ تقريب يتأدى عنه تعريف بالمعقود عليه ، وهذا يعلمه أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر من المغيبات في الأرض من أوراقها وغير ذلك مما يستدل به على سائره .

وهذا هو ما دفع ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى القول بانتفاء الغرر ، غير أنه لا يسلم بأن الغرر - هنا - منتف ، وإنما قوله : « إن الغرر - هنا - يسير ، والحاجة إلى المبيع ماسة » . هو الذي يمكن أن يوافق عليه ، أو إن شئت جمعت بين قوله : « إن الغرر منتف في هذا البيع » ، وقوله : « إن فيه غررًا يسيرًا » : بأن يحمل إطلاق النفي في قوله الأول على قوله الثاني ، فيكون المقصود : إنما هو نفي الغرر الفاحش ، والعفو عن الغرر اليسير الذي تدعو إليه حاجة الناس ، ولا تقوم مصالحهم إلا به ، وهو أولى . واختيار ابن تيمية هذا يتحقق به التوسعة على الناس في أمور المعاملات بيعًا وشراء ، وهو أصل يصدر ابن تيمية عنه في اختياراته . والحق أن الدليل ينصره ، ويقويه ، وليس ثم حاجة تقتضي الإفاضة في بيان ذلك بعد ما ذكره ابن تيمية من الأدلة مما تقدم ، والله أعلم .

(١) انظر : شرح الخرشي (٣٢/٦) ، المغني والشرح الكبير (٤٣٠/٤) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٩٠/٢) والمغني والشرح الكبير (٤٣٠/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) ، وانظر المسألة السابقة .

الحادي والعشرون : وجوب دفع الثمن للبائع إذا كان من غير دار الإسلام

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ التتار ، وَلَمْ يَجِدْ مَرْكُوبًا فَاشْتَرَى مِنَ التتار مَا يَرْكَبُ بِهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . إذا اشترى منهم ، فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه ، وإن كان تتريًّا ، والله أعلم .

الثاني والعشرون : حكم بيع التوقيع

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ تَاجِرٍ رَسَمَ لَهُ بِتَوْقِيعٍ سُلْطَانِيٍّ بِالْمُسَامَحَةِ بِأَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَتْجَرِه ، فَتَاجَرَ سَفْرَةً ، فَبَاعَ التَّوْقِيعَ الَّذِي بِيَدِهِ لِتَاجِرٍ آخَرَ ، لأَجْلِ الإِطْلاقِ الَّذِي فِيهِ ، فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي التَّوْقِيعِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلتَّوْقِيعِ بَطَلَ سَفَرُهُ وَلَمْ يَنتَفِعْ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ الثَّمَنِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة ، فإن قيمتها يسيرة ، بل لا تقصد بالبيع أصلًا ، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق ، ويأخذ هذا البائع بعضها ، أو عوضها منه ؛ لأن البائع كانت تسقط عنه .

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، بشرط أن يكون إطلاقًا لمن وفد على السلطان أو خرج بريدًا أو غير ذلك . وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل ، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه . وإذا كان كذلك ، فإذا كان هذا للعارض ، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء ، وحينئذٍ فلا يستحق على المشتري شيئًا ، وليس ما ذكر لازمًا حتى يجب بمجرد العقد ، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزًا ، والحالة هذه .

الثالث والعشرون : حكم طلب زيادة على السعر الواقع وقت العقد

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِثْلَ مَا يَبِيعُ النَّاسُ ثُمَّ بَعْدُ طُلِبَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالسِّلْعَةُ تَالِفَةٌ ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمِثْلِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ، لكن يطلب سعر الوقت ، وهو قيمة المثل ، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتين :

إحداهما : يصح ، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة ، وإذا دخل الحمام ، أو ركب السفينة ؛ فعلى هذا العقد صحيح ، والواجب المسمى .

والثانية : أن العقد فاسد ؛ فيكون مقبوضًا بعقد فاسد ، وقد يقال : إنه يضمن بالمثل ، إن كان مثليًّا وإلا بالقيمة ، كما يضمن المغصوب ، وهذا قول طائفة من أصحابنا وغيرهم كالشافعية ، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة ، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر . ونظيره أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى ، فيجب ذلك المسمى ؛ لأن الحق لهما ، لا يعدوهما .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة . يظهر أثره في الحل وعدمه ، لا في تعيين ما تراضيا عليه ، كما لا يظهر أثره في الضمان ، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد ، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فإذا استويا في أصل الضمان ؛ فكذلك في قدره . وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها ، والله أعلم .

الرابع والعشرون : حكم بيع بما يستقر به السعر

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ سَنَةَ الْغَلاءِ غَلَّةً ، وَقَالَ لَهُ : قَاطِعْنِي فِيهَا ، قَالَ لَهُ : حَتَّى يَسْتَقِرَّ السِّعْرُ ، وَصَبَرَ أَشْهُرًا ، وَحَضَرَ ؛ فَأَخَذَ حَظَّهُ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِرْدَبًّا ، فَهَلْ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ غَلَّةٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا ، وهو المائة والخمسون ، سواء قيل : إن الواجب كان أولًا هو السعر على أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، أن البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلًا ، وأن الواجب رد البدل ، فإنهما إذا اصطلحا عن البدل بقيمته - وقت الاصطلاح - جاز الصلح ، ولزم . كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل ، أو أقل ، أو أكثر ؛ جاز ذلك ، سواء كان هناك مسمى صحيح ، أو لم يكن . ولا يقال : القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة ؛ فالواجب إنما هو رد المثل . لا يقال هذا فيه نزاع .

وأكثر العلماء يقولون : إذا قبضت العين ، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن ، إما بناء على صحة العقد ، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة ، ويملك إذا مات بقول مالك ، وإذا كان فيه نزاع ، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء ، وهو صلح لازم .

الخامس والعشرون : حكم بيع المشاع

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين ، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ ، مثل قوله الذي في صحيح مسلم : « **أيما رجل كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط ، فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن** » [(١)] .

وكذلك يضمن بالإتلاف ، وما هو في معنى الإتلاف ، كالسراية في العتق ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ؛ قوم عليه قيمة عدل ، لا وَكْس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد** » [(٢)] .

وإذا باع الشقص المشاع ، وقبضه أو لم يقبضه ؛ فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر ، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك ؛ فللمشتركين أن يتهايئا فيه بالمكان أو بالزمان . فيسكن هذا بعضه ، وهذا بعضه ، وبالزمان يبدأ هذا شهرًا ، ويبدأ هذا شهرًا ، ولهما أن يؤجراه ، ولأحدهما أن يؤجره من الآخر ، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها عند جمهور العلماء إلا الشافعي ، وفي الإجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة .

السادس والعشرون : وقوع الضرر على أحد الشريكين ببيع الشريك الآخر نصيبه

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ شَرِيكٌ فِي خَيْلٍ ، وَبَاعَ الشَّرِيكُ الْخَيْلَ لِمَنْ لا يَقْدِرُ رَفِيقُهُ عَلَى تَخْلِيصِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقَبْضُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا باع نصيبه ، وسلم الجميع إلى المشتري ، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامنًا لنصيب الشريك ، فإما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمنه له بقيمته .

---

(١) مسلم - كتاب المساقاة - (١٣٣/١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والنسائي (٤٦٤٦) ، وأحمد (٣١٦/٣) عن جابر .

(٢) البخاري - كتاب العتق - (٢٥٢٢) ، ومسلم - كتاب العتق - (١/١٥٠١) ، والترمذي (١١٤٥) ، وأبو داود (٢١١٦) ، والنسائي (٣٣٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنه .

السابع والعشرون : حكم بيع الشريك نصيب غيره في الشركة

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ شَرِكَةٍ فِي مِلْكٍ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ بَاعَ الْمِلْكَ جَمِيعَهُ بِشَهَادَةِ أَحَدِ الشُّهُودِ بِالشَّرِكَةِ ؛ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي مِلْكِهِ وَيَبْطُلُ فِي الْبَاقِي ؟ أَوْ يَبْطُلُ الْجَمِيعُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما بيع نصيب الغير : فلا يصح إلا بولاية أو وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع ، أو إجازته . وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر ؛ فله إلزام الشريك بالقسمة ، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر ؛ فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الإثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز ، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه** » [1] وقال : « **إني لاأشهد على جور** » [2] فمن فعل ذلك مصرًا عليه قُدِحَ في عدالته ، والله أعلم .

الثامن والعشرون : حكم بيع الكرم لمن يعصره خمرًا

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَرْمِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا ، إِذَا اُضْطُرَّ صَاحِبُهُ إِلَى ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا ؛ فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطبًا ، ولا تزبيبه ؛ فإنه يتخذه خلًا ، أو دبسًا ، ونحو ذلك .

التاسع والعشرون : حكم بيع جفان الزيت

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ شِرَاءِ الْجِفَانِ ، لِعَصِيرِ الزَّيْتِ أَوْ لِلْوَقِيدِ أَوْ لَهُمَا ؟.

---

(١) البخاري - كتاب اللباس - (٥٩٤٥) ومسلم - كتاب المساقاة - (١٠٦/١٥٩٨) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) .

(٢) مسلم - كتاب الهبات - (١٤/١٦٢٣) ، والنسائي (٣٦٨١) ، وأحمد (٢٦٨/٤) عن النعمان بن بشير .

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . بيع الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات ، والمبيعات مجازفة . وسواء اشتراه للعصير ، أو للوقيد ، لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه ؛ وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة ، بحيث قد واطأ عليه العاصر على أن يبقي فيها زيتًا له ، كان هذا غشًّا حرامًا ، وحرم شراؤه للزيت .

الثلاثون : الجمع بين البيع والإجارة

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال : أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه وأشتري ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . هذا قد جمع بين بيع وإجارة معًا ، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء [1] ، والله أعلم .

الحادي والثلاثون : الابتياع من المحتكر

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : وَسُئِلَ عليها الصلاة والسلام عَمَّنْ ضَمِنَ مِنْ وُلاةِ الأُمُورِ أَنْ لا يُبَاعَ صِنفٌ مِنَ الأَصْنَافِ إلا مِنْ عِنْدِهِ وَذَلِكَ الصِّنْفُ لا يُوجَدُ إلا عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَيُوجَدُ فِي الأَمَاكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْـمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ . فَهَلْ يَجُوزُ الابْتِيَاعُ مِنْ هَذَا الْـمُحْتَكِرِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما هو نفسه : فلا يحل له أن يفعل من وجهين :

من جهة : أنه يمنع غيره من البيع الحلال ، **ومن جهة** : أنه يضطر الناس إلى الشراء منه ، حتى يشتروا ما يريد ، **فيظلمهم** بزيادة الثمن .

---

(١) إلا أن المالكية لهم تفصيل في اجتماع البيع مع الإجارة ؛ فقالوا : إن كانت الإجارة في غير الشيء المبيع ؛ فذلك جائز من غير شرط ، أما إن كانت الإجارة في الشيء المبيع - كما لو باع له جلودًا على أن يخرزها البائع نعالًا للمشتري بقدر معين ؛ فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وأشهب أن ذلك جائز بشرط أن يعلم وجه خروجه كبيعه ثوبًا على أن على البائع خياطته ، وأن يمكن إعادته للعمل كبيعه نحاسًا على أن على البائع قدحًا ، فإن انتفى الشرطان فلا يجوز باتفاق .

وذهب سحنون إلى منع اجتماع الإجارة مع البيع في نفس الشيء المبيع ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وأشهب هو الصحيح .

انظر : مواهب الجليل (٥/٣٩٦) ، شرح الخرشي (٧/٢٢٠) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧/٢٢٠) .

وأما ما يشتري منه : فإن كان قد اشتراه بمال له حلال ؛ لم يحرم شراؤه منه ؛ لأن المشتري هو المظلوم ، ومن اشترى لم يأثم ، ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له ، فإن مثل هذا إنما يحرم على الظالم ، لا على المظلوم .

وأما إن كان اشترى ما اشتراه بما ظلمه من الأموال : كان ذلك مغصوبًا محضًا ، كالشراء من الغاصب ، فحكم هذا ظاهر .

الثاني والثلاثون : حكم البيع والشراء ممن كان غالب ماله من الحرام

وأما إن كان أصل ماله حلالًا ، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة ، حتى زاد : فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس ؛ فلا يقال : هو حرام . ولا يقال : حلال محض ، لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه ، وتركه ورع .

وأما إن كان الغالب الحرام ، فهل الشراء منه حلال أو حرام على وجهين : ولا ريب أن الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه ، وهو ما يستحقه مثله ؛ فإن ماله الذي قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله ، أو قيمة مثله ، والمشترون يأخذون سلعته ؛ فله عليهم مثلها أو قيمة مثلها .

ثم إن أهل الضمان يأخذون منه بعض ما ظلمه ؛ فإن الحانوت يكون شراؤه عشرين ؛ فيلزمونه بخمسين ؛ لأجل الضمان ؛ فتلك الثلاثون حرام عليهم ، وهي قد أخذت منه .

وأما ما يبقى له من الزيادة المحرمة ، فهاتيك التي ما له ، ومع الحاجة ، وتعدل غيره بكون الرخصة أقوى ، والله أعلم .

الثالث والثلاثون : حكم البيع والشراء ممن يمنع غيره من البيع

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الأَعْيَانِ الْمُضَمَّنَةِ مِنْ الْحَوَانِيتِ ، كالشيرج وَغَيْرِهِ ، مِنْ الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ أَنَّ إنْسَانًا يَضْمَنُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ وَحْدَهُ ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَ غَيْرُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . فَيَقُولُ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا كُلَّ شَهْرٍ - لِمَالِكِ حَانُوتٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ - عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ فِيهِ شَيْئًا لا يَبِيعُهُ غَيْرِي أَوْ أَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي شَيْئًا يَذْكُرُهُ - عَلَى أَنَّ غَيْرِي لا يَعْمَلُ مِثْلَهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْ هَذَا الإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الأَعْيَانِ الَّتِي يَبِيعُهَا ، مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُشْتَرِي غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالأَعْيَانِ بِاعْتِبَارِ مَشَقَّةٍ عِنْدَ تَحْصِيلِ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لا ؟ سَوَاءٌ كَانَتْ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إلَى ذَلِكَ الاسْتِعْمَالِ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين . أما مع الغنى عن الاشتراء منه** ؛ فينبغي أن لا يشتري منه ، فإنه ظالم بمنع غيره ، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى ، بحسب الإمكان .

وأما الشراء منه - لا سيما مع الحاجة - : فلا يحكم بتحريمه . ولا يحكم بتحريمه إذا اشترى مع إمكان الشراء من غيره ، ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه ؛ فإن هذا له مال يشتري به ويبيع ، لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه ؛ باعهم بأغلى من السعر ؛ فظلمهم . وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته ؛ فيشترونه مكرهين ، فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه ، ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق .

الرابع والثلاثون : من اختلط ماله بالحرام وغلب عليه الحلال [١ - ٣]

لكن قد يقال : إن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة ، فصار في ماله شبهة .

فيقال أولًا : من غلب على ماله الحلال ؛ جازت معاملته ، كما ذكره أصحاب الشافعي ، وأحمد . وإن غلب الحرام ؛ فهل معاملته محرمة أو مكروهة ؟ على وجهين .

ثم يقال : تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف ، والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف مالكه أن يصرف في مصالح المسلمين ، وهذا إنما منعناه من الزيادة ، لئلا يظلم الناس ، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حرامًا لكنا قد زدنا الضرر على الناس إذا احتاجوا أن يشتروا منه بأكثر من القيمة ، والذي اشتروه حرام ، وهم لا يطيقون الشراء من غيره ، وهذا لا يجوز أن يقال ، بل يجوز الشراء من مثل هذا ، والمشتري منه لم يظلم أحدًا ، فإن ما اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة ، والمستحق للعوض هو المستحق لما معه من المال ؛ فإذا كان المستحق لذلك جماعة من المسلمين أو معينًا منهم ؛ فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق . وأما المشتري منه الذي أعطاه العوض وزيادة فلم يظلم أحدًا .

١ - [حكم ما إذا اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز الحرام]

وهذا بين إذا كان ماله مختلطًا بعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حرامًا ؛ فإن حق المظلومين ثبت في ذمته ، وهذه الأعيان التي في يده لا يستحقها بعينها المظلومون ؛ فمعاوضته عليها جائزة ، وعليه أن يعطي المظلوم ما أخذه بغير حق . وبهذا أفتى في مثل هذا من شاء الله من العلماء ، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء ، فإن

النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلم** »(١) .

ثم مع هذا إذا عاوض على ما في يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء ، ولم يكره الشراء منه ، ولكنه لو تبرع تبرعًا يتعذر معه أداء الدين الواجب ، ففي نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء(٢) ، لكن يقال : هذا الظالم لما أخذ الزيادة ، واشترى بها ؛ فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله ، بخلاف الدين الذي حصل برضا الغريم ، فإن صاحبه لا حق له في غير مال المدين . فيقال ؛ **هذا ينبني على أصول** :

أحدها : إن الدراهم التي أخذها زيادة بغير حق ، هل يتعين حق صاحبها فيها ، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء ؟.

٢ - [هل الدراهم تتعين بالتعيين]

وللعلماء قولان في الدراهم ، هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة ؟ **فقيل** : تتعين مطلقًا ، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين . **وقيل** : لا تتعين مطلقًا ، كقول ابن قاسم . **وقيل** : تتعين في الغصب والوديعة دون العقد ، كقول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

٣ - [حكم ما إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز]

فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز ، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها ، فهل يكون الخلط كالإتلاف ، حيث يبقى حق المظلوم في الذمة ، فيعطيه الظالم من حيث شاء ؟ أو حقه باق في العين ؛ فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة ؟

فيه وجهان في مذهب الشافعي ، وأحمد .

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة ، سواء اشترى منه دراهم في الذمة أو منفعة ؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل ، وليس هو متعينًا ، ولو كان متعينًا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين ، في أحد القولين ، فكيف إذا لم يكن

---

(١) البخاري - كتاب الحوالة - (٢٢٨٧) ، ومسلم - كتاب المساقاة - (١٥٦٤/٢٣) ، والترمذي (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٣٤٥) .

(٢) قال ابن قدامة : « وإن أعتق المفلس بعض رقيقه فهل يصح » على روايتين :

إحداهما : يصح وينفذ ؛ لأنه عتق من مالك رشيد ؛ فنفذ كما قبل الحجر ، والرواية الأخرى : لا ينفذ عتقه ؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه ماله .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (١١٦/٥) .

متعينًا في الأصل ؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا في ذمة الظالم .

وهذا نظير قول من يقول : إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت دينًا في ذمته ، ولم يجعلوا لصاحب المال حقًّا في عين التركة ؛ فإن تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمانه ؛ لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال الميت ، فلم يقدموه بعين ماله على الغرماء ، بل جعلوه غريمًا من الغرماء ، وإن كان عين ماله مختلطًا ، والظلم يكون بترك الواجب وفعل المحرم . فترك المودع ما يجب عليه من التمييز ظلم منه .

وهذا القول – وهو سقوط حق المالك من العين – وإن كنا لا ننصره ، لكن المقصود بيان مأخذ هذه المسألة على أصول العلماء ، ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية ، بنوا الأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين .

والأصل الثاني : أن الظالم في العادة إنما يشتري في الذمة ، ثم ينفذ عين المال ، وفي صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء .

الأصل الثالث : أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم ، وإن فاتت العين ، لكون هذا بدل ماله . وهذا القول الذي نزعه ، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه ، وبين أن يكون حقه متعلقًا بعين المال ، ويكون ما يزيد من المال من نماء وربح وغيره له المطالبة به ، لكن يقال على هذا : المظلوم ليس له إلا قدر حقه ، وأما الزيادة الثانية التي حصلت بتصرف الظالم فهي مبنية على وقف العقود .

الخامس والثلاثون : القول بوقف العقود [١]

وأما إذا قلنا بوقف العقود – لا سيما مع تعذر الاستئذان ، كما هو مذهب الثلاثة – فالأمر في ذلك أظهر ؛ فإن العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هذه الأموال التي أعدوها للبيع بالزيادة ، بخلاف ما أعدوه للقنية [1] .

---

(١) وعليه ، فقد ذهب الإمام ابن تيمية إلى : أنه إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه بالبيع ، أو الشراء ، أو نحو ذلك ؛ فإنه يقع هذا التصرف منه موقوفًا على الإجازة ، لا أنه يكون مردودًا . قال ابن تيمية : والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحدًا أنكر ذلك ، مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش وإقرار معاوية على ذلك ، وغير ذلك من القضايا ، مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحجة ، وهو قول الجمهور ، وليس ذلك إضرارًا أصلًا ، بل صلاح بلا فساد ؛ فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره ، أو يبيع له ، أو يستأجر له ، أو يوجب له ، ثم يشاوره فإن رضى وإلا فلم يصبه ما يضره . =

وأيضًا : فالمظلوم وإن كان له في هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التي ظلمها ؛ فبعضه لصاحب الحانوت الظالم ، ولا يتميز هذا عن هذا .

فمن قال : إن العقود لا توقف ، يقول : ما قبضه البائع الظالم من المشتري لم يملكه ؛ لأنه قبضه بعقد فاسد ، والثمن الذي أداه وقد غصبه هو في ذمته ؛ فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم وما في يده لا يملكه ، بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم . ولا يتصرف في مالهم إلا بإذنهم ، **وعلى هذا ففيه قولان** :

قيل : إن ولي الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين ، يقضي الديون التي وجبت عليهم للبائع بالأموال التي في يده لهم .

وقيل : إن البائع له أن يستوفي دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال ، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، وهذا أصح ؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم ، كما أذن النبي ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه ، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج ، لكن إذا كان الحق مجحودًا ؛ فقد قال : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** »[1] فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعًا فاسدًا وقبض منه الثمن ، فله أن يستوفي منه من هذه السلعة بطريق الأولى ، والأحرى ؟! .

= وما قال به ابن تيمية - من أن في الحجة في مثل ذلك إنما هو : وقف العقود مطلقًا على الإجازة - هو مذهب أبي حنيفة [انظر : بدائع الصنائع (١٤٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠٦/٥ ، ١٠٧) وما بعدها . وقاعدة ذلك عندهم : أن كل تصرف صدر من الفضولي - من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي - وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفًا ، وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلًا] ، ومالك [انظر : الخرشي (١٨/٥) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢/٣) ، والقوانين ص (٢١٢)] ، ورواية عن أحمد [انظر : الفروع (٣٦/٤) ، وتفصيل ذلك في القواعد لابن رجب ص (٤١٧) وما بعدها] . وعن أحمد رواية ثانية : لا يصح بيع الفضولي ، فيرد ، واختارها الأكثر [انظر : الفروع (٣٦/٤)] . وقول الشافعي : الرد مطلقًا [انظر : الروضة (٣٥٣/٣) ، ومغني المحتاج (١٥/٢) ، وهو الجديد من المذهب ، والقديم : ينعقد موقوفًا على إجازة المالك ؛ فإن أجاز نفذ ، وإلا لغا . وانظر : المجموع للنووي (٢٥٩/٩ ، ٢٦١)] . والذي يظهر إنما هو صواب ما قال به ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى مما وافق فيه الجمهور ، وذلك لما دل عليه حديث عروة البارقي .

فعن عروة البارقي أنه قال : « دفع إليَّ رسول اللَّه ﷺ دينارًا لأشتري له شاة ، فاشتريت شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول اللَّه ﷺ فذكرت له ما كان من أمري فقال : بارك اللَّه لك في صفقة يمينك » .

(١) أبو داود - كتاب البيوع - (٣٥٣٥) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٢٦٤) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والدارمي (٢٥٩٧) ، وأحمد (٤١٤/٣) عن أبي هريرة .

١ - [حكم التصدق بما لا يعرف مالكه]

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفى التبرعات عند الحاجة ، فيقولون : من بيده مال غصب ، أو وديعة ، أو عارية ، وهو لا يعلم عين مالكه ، يتصدق به عنه ، وهذا قول مالك (١) ، وأبي حنيفة (٢) ، وأحمد بن حنبل (٣) ، وغيرهم ، ولكن لصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك .

وأما المعاوضة على ذلك : فليس لصاحبه إذا عرف أن يردها ، بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعًا للحاجة ، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم ، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله ؛ فيحفظونه ، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة ، وينفذ هذا البيع ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة ، وليس هذا من التصرف الفضولي ، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة ، كما ثبت لهم ولاية غسله ، وتكفينه من ماله ، ودفنه ، وغير ذلك ، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض .

وإذا عرف هذا ؛ فالبائع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة ، وقبض الثمن من المشتري ، إذا قيل : البيع فاسد لا يقف على الإجازة ، ولا على المشتري رد ما قبض منه ، وعليه رد ما قبض من الثمن ، فإذا تعذر رد المشتري ما قبض ، كان له أن يأخذ نظير ذلك ، وقد يكون أكثر من الثمن وأقل ، والغالب أنه مثله .

وكذلك ما اشتراه ، تلك الزيادة عليه ردها إلى صاحبه ، وعلى صاحبه رد الزيادة إلى صاحبها ؛ فقابض الزيادة الظلمية إذا لم يردها كان للمظلوم الأول أن يأخذ من ماله الذي صار بيد البائع نظير ذلك ، وقابضها الذي باع بها ماله ، إذا لم يرد ماله كان له أن يأخذ بقدره من تلك الزيادة . وهذا احتمال كل من تبايعا بيعًا فاسدًا وتقابضاه ، إذا قيل : إن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ، فكل منهما له عند الآخر ما قبضه الآخر منه ، وللآخر عنده ما قبضه منه . فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه ، سواء كان من جنس الحق ، أو من غير جنسه .

وعلى هذا : فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشترين

---

(١) قال المالكية – في اللقطة – إذا عرفها سنة ولم يأت ربها فهو مخُيّر بين أمور ثلاثة ، إما أن يحبسها إلى أن يأتي ربها ، وإن شاء تصدق بها عن ربها ، وإن شاء تملكها .

انظر : شرح الخرشي (٤٥٠/٧) ، بداية المجتهد (٢٨٢/٢) .

(٢) وقال الحنفية : فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها .

انظر : الهداية (٤٧١/٢) ، فتح القدير مع العناية (٣٥٢/٥) .

(٣) وهذا القول نقله الإمام أحمد وأنكره الخلال ، وقال : ليس هذا مذهبًا لأحمد . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٤٢/٦) .

المختلطة التي لا تتميز ، إذا اشترى بها شيئًا ، وأقبض المشترين ، ملك الزيادة ، وقبض ما اشتراه ، كان ما حصل بيده من أموالهم بإزاء ما قبضوه من الزيادة إلى مستحقها ؛ فلا يكون الشراء منه بثمن المثل حرامًا ، فكيف من اشترى منه بزيادة ، بخلاف ما يؤخذ منه تبرعًا فهذا فيه كلام آخر ليس هذا موضعه . فإن ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا ، إذا أضاف غيره . فقال ابن مسعود : كل ، فإن مهناه لك ، وحسابه عليه . وهذا للعلماء فيه كلام وليس هذا موضعه . وينبني على هذا أصول متعددة .

منها : المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك أو لا يملك ؟.

ومنها : إذا تصرف في العين تصرفًا يمنع ردها بعينها ، فهل ينتقل الحق إلى ذمته ؟ أو هو باق في ماله الذي اختلط به العين والذي عاوض به عن العين ؟ وغير ذلك من المسائل .

السادس والثلاثون : حكم ما إذا أراد أحد الشريكين البيع فيما لا ينقسم ورفض الآخر

ومثل هذا إذا طلب أحد الشريكين بيعه أجبر الممتنع على البيع لأجل شريكه ، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة - كحيوان - إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك (١) ، وأبي حنيفة (٢) ، وأحمد (٣) ، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع ؛ لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف ، بدليل قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وَكْس ، ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » (٤) فجعل حق الشريك في نصف قيمة الجميع وأمر بتقويم جميع العبد ، لا بتقويم حصة الشريك فقط .

فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد ، ولا يمكن القسمة بينهما إلا بقسمة العين ، أو قسمة بدلها ، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها . فدل على أنه يجوز أن يعاوض صاحب الحانوت على ما في يده من الأموال ، وعليه أن يعطي الشركاء المظلومين حقوقهم . وأنه إما أن يقال : إن حق المظلومين في ذمته فقط ، أو أنها متعلقة

(١) انظر رأي الإمام مالك في مسألة [حكم ما إذا أراد أحد الشريكين البيع فيما لا ينقسم ورفض الآخر] .

(٢) انظر : الهداية ٣٧٢/٤ .

(٣) انظر رأي الشافعي في مسألة [حكم ما إذا أراد أحد الشريكين البيع فيما لا ينقسم ورفض الآخر] .

(٤) البخاري - كتاب العتق - (٢٥٢٢) ، ومسلم - كتاب العتق - (١/١٥٠١) ، والترمذي (١١٤٥) ، وأبو داود (٢١١٦) عن ابن عمر ﷺ .

بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم ، إذ لا سبيل إلى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع ذلك ، وعلى هذا ؛ فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراء حلالًا جائزًا .

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشترين لم يظلموا أحدًا إذا اشتروا ، وإن شراءهم جائز ، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر اللَّه به ، ولا رسوله . وعلى هذا فمع الحاجة إلى الشراء منه لا يكره الشراء منه ، فضلًا عن أن يحرم .

وأما إذا قدر أن الذي باعه عين المعقود : فهذا ينبني على وقف العقود ، وعلى التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة ، وأكثر العلماء على القول بوقفها ، لا سيما عند الحاجة ، وهو مذهب مالك [١] ، وأبي حنيفة [٢] ، وكذلك أحمد عند الحاجة ، مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به ، وفي ذلك بدون الحاجة روايتان [٣] . واختار الخرقي القول بوقفها [٤] ، كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وهو قول الشافعي [٥] ؛ فيكون تصرفه في مال الغير موقوفًا على إجازته إذا أمكن استئذانه .

وأما المجهول الذي لا يعرف : فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه ، بل ينفذ التصرف له بالمصلحة . ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات ، وإنما له رد التبرعات ، كصاحب اللقطة .

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسئول عنها ليس لهم غرض في شيء بعينه . ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة ، فإنهم يختارون بيع المشتري ، ولكن البائع هو الذي ظلمهم ، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض ، بخلاف ما إذا عرف المالك ، فإنه لابد من استئذانه في القبض باتفاق العلماء . وهذا كاللقطة التي لا يعرف مالكها . قال النبي ﷺ : « **فهو مال اللَّه يؤتيه من يشاء** » [٦] فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفًا على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء ، وقبل

---

(١) قال المالكية : الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك هو بيع الفضولي ؛ فينعقد ويتوقف على إذن ر. . انظر : القوانين الفقهية ص (١٦٣) .

(٢) وقال الحنفية : شرائط النفاذ اثنان : الملك ، أو الولاية ، وأن لا يكون في البيع حق لغير البائع ، فلم ينفذ بيع الفضولي عندنا ، أما شراؤه ، فنافذ . انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/٨) .

(٣) الأولى أنه لا يصح ، وهو المذهب ، قالوا : فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه لم يصح ، والرواية الثانية : يصح ، ويقف على إجازة المالك . انظر : الإنصاف (٤/٢٧١) .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (٥/٥٧١) .

(٥) وهو القول القديم عند الشافعية أنه موقوف إن أجازه مالكه نفذ وإلا فلا . انظر : مغني المحتاج (٢/١٥) .

(٦) أحمد (٥/٨٠) ، وابن ماجه كتاب اللقطة (٢٥٠٥) والمستدرك (٢٣٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٨٣٧) .

أن يعرف يكون التصدق نافذًا غير موقوف ، ولكن الملتقط البائع ليس بظالم ، وهنا البائع ظالم ، لكن المشتري ليس بظالم ، والمال لا يمكن إتلافه ، وهو بيد البائع الظالم ؛ فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول ، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري ، والمالك المجهول المظلوم ، إن كان البائع ظالمًا .

كما لو قدر أن ناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والمضارب والشريك خانوا ، ثم تصرفوا مع ذلك ، فلابد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم ، وحق رب المال ، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة ، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء ، لا سيما [وأنه] يدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله - والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها - فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له .

ومنها : أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم ، فإن هذا بمنزلة من يهدم مصرًا ويبني قصرًا . وبسط هذه المسألة وتوابعها له مكان آخر ، قد ذكر في ذلك من الشواهد ، وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضع .

السابع والثلاثون : حكم الشراء أو الأكل من المطعومات التي يؤخذ عليها المكس

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : هَلْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الْمَطْعُومَاتُ الَّتِي يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الْمَكْسُ ، وَهِيَ مُضَمَّنَةٌ أَوْ مُحْتَكَرَةٌ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ يَشْتَرِي مِنْهَا شَيْئًا وَيَأْكُلُ مِنْهَا ؟ وَإِنْ عَامَلَ رَجُلٌ لإِنْسَانٍ كُلُّ مَالِهِ حَرَامٌ مِثْلَ ضَامِنِ الْمَكْسِ ، أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَى الْمَكْسِ ، فَهَلْ يَفْسُقُ بِذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليهما وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري . فهذا لا يحرم السلعة ولا الشراء ، لا على بائعها ولا على مشتريها ، ولا شبهة في ذلك أصلًا .

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها أو من الحبوب والثمار بعضها ، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ ؛ فإن هذا المال المأخوذ ظلمًا ، سواء أخذ من البائع أو من المشتري ، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال ، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله ؛ فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله .

وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي ، منها ما يكون موضوعًا على البائع مثل

سوق الدواب ونحوه . فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلمًا له ، وباقي ماله حلال له ، والمشتري اشترى بماله ، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة ؛ فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة ؟.

وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبهة في ذلك ، لا على البائع ولا على المشتري ؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه ، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة .

وإذا قيل : هذا في الحقيقة ظلم للبائع ؛ لأنه هو المستحق لجميع الثمن . **قيل** : هب أن الأمر كذلك ، ولكن المشتري لم يظلمه ، وإنما ظلمه من أخذ ماله ، كما لو قبض البائع جميع الثمن ، ثم أخذت منه الكلفة السلطانية .

وفي الحقيقة : فالكلفة تقع عليهما ؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن ، والمشتري إذا علم أن عليه كلفة نقص من الثمن ؛ فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة ، وكل منهما لم يظلم أحدًا ، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه ، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكًا لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف .

الثامن والثلاثون : حكم ما إذا ضمن الرجل نوعًا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو

وأما إذا ضمن الرجل نوعًا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو ، فهذا ظالم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها ، وهذا لا يجوز .

ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها ، **وهؤلاء نوعان** :

منهم : من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها ، إما لمقطع وإما لغيره ، على أن لا يبيع في المكان إلا هو ، أو يجعل عليه مالًا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير ذلك ، وكلاهما ظالم ؛ فإن الزيادة التي يزيدها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع ، هو بمنزلة الضامن المنفرد .

والنوع الثاني : ألا يكون عليهم ضمان ، لكن يلتزمون بالبيع للناس ؛ كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة ، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئًا مقدرًا ، ويمنعون من سواهم من البيع ، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء ، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق ؛ فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلمًا للمساكين ؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله

سعر لنا ، فقال : « **إن اللَّه هو المسعر ، القابضة الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال** » [١] .

وأما في الصورة : فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة ؛ لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم ، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة ؛ لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا ؛ فإن ذلك ظلم للناس .

يبقى أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وأن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك ، أم يجب عليه أن لا يترك أحدًا يفعل ذلك ؟

قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير ، وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، وإلا فلا تبع . فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة ، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل ، وأن لا يبيعها ، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم . وقد يكون عاجزًا عن ذلك .

وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : إلزام الشخص أن يبيع ، وأن يكون بيعه بثمن المثل ، وفي هذا فساد . وحينئذٍ فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل ؛ فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا ألزم الناس بذلك ؛ فهذا فيه تفصيل ؛ فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل ، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقدارًا معينًا ، وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك ؛ فالذي يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ، ويبيعها بما

---

(١) أبو داود - كتاب البيوع - (٣٤٥١) ، والترمذي - كتاب البيوع - (١٣١٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه - كتاب التجارات - (٢٢٠٠) ، وأحمد (٢٨٦/٣) ، والمعجم الأوسط (٥٩٥٥) .

يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما ، ولهذا كره من كره معاملة هذا ؛ لأجل الشبهة التي في ماله . فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار ؛ صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره ؛ فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ، وتلك الشبهة قد اختلطت بماله ؛ فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه ، فلهذا كره من كره معاملتهم .

وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن ، ونحو ذلك ؛ فإنهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة ، وهو أن يكون بحيث لا يشوي إلا هو ، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره ، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره ، والملح ليست كغيرها ؛ فإن الملح في الأصل هو من المباحات التي يشترك فيها المسلمون ، كالسمك وغيره من المباحات ، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليه ، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم ؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحدًا ، بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك ، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزًا ، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون أرخص ، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن ، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره .

وأما المشترون منه : فهم لا يظلمون أحدًا ، ولم يشتروا منه شيئًا ملكه بماله ؛ فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ، ولم يظلم فيه أحدًا ؛ لأنها في الأصل مباحة ، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون ؛ فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن ؛ فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرمًا عليهم لما كان مباحًا لهم ، إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم .

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئًا مدلسًا لم يكن ما يشتريه المشتري حرامًا عليه ؛ لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حرامًا عليه . وأمثال هذا كثير في الشريعة ؛ فإن التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر ، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب ؛ فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه ، ولا بذل ما بذله من الثمن .

ولهذا قال العلماء : يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما ، وكذلك الأسير والعبد المعتق . إذا أنكر سيده عتقه ، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه .

التاسع والثلاثون : المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها [١]

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها ، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **إني لأعطي أحدهم العطية ؛ فيخرج بها يتلظاها نارًا** » قالوا : يا رسول اللّه فلم تعطيهم ؟ قال : « **يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى اللّه لي البخل** »[١] .

١ - [حكم ما يبذله الرجل من المال ليقي به عرضه]

ومن ذلك قوله : « **ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة** »[٢] . فلو أعطى الرجل شاعرًا أو غير شاعر ، لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله ؛ كان بذله لذلك جائزًا ، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حرامًا عليه ؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه . والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة : « قطع مصانعه » وهو الذي يتعرض للناس ، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم بأن يكون عونًا عليهم ، في الإثم والعدوان ، أو بأن يكذب عليهم ، وأمثال ذلك ؛ فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس ، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا ؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه ، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم ، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتًا .

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل كالصيود البرية والبحرية والمباحات النابتة في الأرض ، والمباحة من الجبال والبراري ونحو ذلك ، كالمعادن وكالملح وكالأطرون[٣] وغيرها ؛ إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وأن تباع للناس لم يحرم عليهم شراؤها ؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدًا ، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم ؛ فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض ، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلمًا ، أو نحو ذلك من الظلم .

قيل : تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلمًا ، والمسلمون هم المظلومون ، فقد منعوا

---

(١) أحمد : (١٦/٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، ومسند أبي يعلى (١٣٢٧) ، والمستدرك (١٤٣) .
(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/١٠) ، ومسند أبي يعلى (٣٦/٤) ، ورواه الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٩) كلاهما عن جابر وقال : « رواه أبو يعلى ، واختصره الإمام أحمد كما تقدم ، وفي إسناده أحمد بن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور بن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت وهو ضعيف » .
(٣) الأطرون : بلدة من نواحي فلسطين ثم من نواحي الرملة .
انظر : معجم البلدان (٢١٨/١) .

حقوقهم من المباحات ، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات ، والباقي يؤخذ ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالًا لهم ، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسبًا ، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات ، وهنا لا شبهة على المشتري أصلًا ، فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضًا . فهو كما لو غصب رجل بيت رجل ، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعامًا فإن ذلك لا يحرم على المغصوب ؛ لأنه يملك الأعيان والمنافع ، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ، ولا ولاية عليه ، وهذا لا يحرم ماله ، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين . وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات ، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعامًا أو ينسج له ثوبًا ، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة ، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال . فهذا فيه شبهة ، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم ؛ فيعطي المظلوم أجره ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه ، فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام ، ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حرامًا ، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير ، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع ، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه .

الأربعون : أنواع المحرمات [١ - ٨]

لأن المحرمات نوعان :

محرم لوصفه وعينه : كالدم والميتة ولحم الخنزير ؛ فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم .

ومحرم لكسبه : كالنقدين ، والحبوب ، والثمار وأمثال ذلك ؛ فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقًا بحال ، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا أو بوجه محرم ، فإذا أخذ الرجل منها شيئًا وخلطه بماله ؛ فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، وقدر ماله حلال له .

ولو أخرج مثله من غيره ، ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد [1] .

أحدهما : أن الاختلاط كالتلف ، فإذا أخرج مثله أجزأ .

والثاني : أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط ، فلابد أن يخرج قدر حق المظلوم من

(١) انظر : تحقيق هذه المسألة في مسألة [حكم ما إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز] .

ذلك المال المختلط .

إذا تبين هذا فإذا كان أثر عمل المظلوم قائمًا بالعين ، مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك ، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع ، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه ، فلا يبقى لصاحب العين شريك فلا يحرم عليه . وأما إذا لم يعرف المظلوم ؛ فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء ، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعوار وودائع لا يعرف أصحابها ؛ فإنه يتصدق بها عنهم ؛ **لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم** [1] ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة : « **فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء** » [2] .

فإذا كان في اللقطة التي تحرم ، بأنها سقطت من مالك ، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط - ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى ، والجمهور على جواز ذلك - فكيف ما يجهل فيه ذلك .

١ - [الأدلة على جواز التصدق بما لا يعرف مالكه]

وفي هذه المسألة آثار معروفة ، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية ، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده ؛ فجعل يطوف على المساكين ، ويقول : اللّهم هذه عن صاحب الجارية ؛ فإن رضي فقد برئت ذمتي ، وإن لم يرض فهو عني ، وله علي مثلها يوم القيامة . وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص ، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول ، فلم يأخذه ، فاستفتى بعض التابعين ؛ فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ، ورجع إلى معاوية فأخبره فاستحسن ذلك ، وذلك ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] ، والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه ، فيصرف في مصالح المسلمين ، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين . وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه ، بحيث يتعذر رده إليه ، كالمغصوب والعواري والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم [4] .

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها ، بخلاف من تصدق من غلول ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول** » .

---

(١) قاعدة : المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم .

(٢) أحمد (٥/٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٨٦٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٨٠٩) .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) انظر : تحرير هذه المسألة في مسألة [حكم التصدق بما لا يعرف مالكه] .

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به . مع إمكان رده إلى صاحبه أو يتصدق صدقة متقرب ، كما يتصدق بماله ؛ فاللَّه لا يقبل ذلك منه ، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه وأداء الأمانات إلى أصحابها ، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله : « **ولا صدقة من غلول** » .

سئل شيخ الإسلام أحمد بن يتيمة رحمه الله : عَنْ مَدِينَةٍ لا يُذْبَحُ فِيهَا شَاةٌ إلا وَيَأْخُذُ الْمُكَّاسُ سِقْطَهَا وَرَأْسَهَا وكوارعها مَكْسًا ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ وَيَبِيعُهُ فِي الأَسْوَاقِ ، وَفِي الْمَدِينَةِ مَنْ لا يَمْتَنِعُ مِنْ شِرَاءِ ذَلِكَ وَأَكْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ يُبَاعُ فِي الْمَدِينَةِ رُءُوسٌ وكوارع وَأَسْقَاطٌ إلا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ ، وَلا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ . فَهَلْ يَحْرُمُ شِرَاءُ ذَلِكَ وَأَكْلُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** : هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التي يضربونها على الناس ، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم ؛ فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط ، فيسقط من الثمن بحسب ذلك . وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف ؛ فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البائع ، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة .

ومنها ما هو ظلم محض ، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم ؛ فوجب صرفه في مصالح المسلمين . وولاية بيعها وصرفها لهم . فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة اشتراء المغصوب المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة وليس لصاحبه ولاية بيعه حتى يقال : إنه فعل محرمًا يفسق بالإصرار عليه .

وفي المنع من شرائها إضرار بالناس وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم . والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء وبنظير ماله ، والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات ، ولا نحكم بأنها حرام محض ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه .

ولا يقال : إنه فعل محرمًا لا تأويل فيه ؛ فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف . كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه : « غياث الأمم » وكما ذكر ذلك بعض الحنفية .

٢ - [ما قبض بتأويل يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه] [1]

وما قبض بتأويل ؛ فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه ، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم ، كالذمي إذا باع خمرًا ، وأخذ ثمنه ، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك

---

(١) قاعدة : ما قبض بتأويل يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه .

الثمن ، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ، كما قال عمر بن الخطاب : وَلُّوهم بيعها وخذوا أثمانها .

وهذا كان سببه : أن بعض عماله أخذ خمرًا في الجزية ، وباع الخمر لأهل الذمة ؛ فبلغ ذلك عمر ، فأنكر ذلك . وقال : ولُّوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . وهذا ثابت عن عمر ، وهو مذهب الأئمة .

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه ، وقبض المال ، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه ، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة . فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها ، لإفتاء بعض الناس له بذلك ، أو اعتقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز ، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه ، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض .

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغًا ، جاز أن يشتري ما قبضوه ، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه ، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منها ، ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها ، أو مثل أن يرى الجهاد وجب على الناس بأموالهم ، وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه ، وصرفه في الجهاد ، وغير ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد . فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه ، جاز شراؤه منه ، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه ، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه ، والمشتري لم يظلم صاحبه ، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضًا يعتقد جوازه .

وإن كان على هذا الوجه فشراؤه حلال في أصح القولين ، وليس من الشبهات ، فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها - وإن كانت محرمة في دين المسلمين - فلأن يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وإن كنا نراه محرمًا - بطريق الأولى والأحرى ، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعًا بخلاف تأويل المسلم .

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينًا وقد قبضوا أموالًا بعقود يعتقدون جوازها : كالربا ، وثمن الخمر ، والخنزير ، لم تحرم عليهم تلك الأموال ، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [1] . ولم يحرم ما قبضوه .

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ، ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون ، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على

(١) البقرة : ٢٧٨ .

الصحيح .

الوجه الثاني : أن ما قبضه الملوك ظلمًا محضًا ، إذا اختلط بمال بيت المال ، وتعذر رده إلى صاحبه ، فإنه يصرف في مصالح المسلمين ، فإن المجهول كالمعدوم ، فما عرف أنه قبض ظلمًا ، ولم يعرف صاحبه ، صرف في المصالح ، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام ، فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجرى الإتلاف وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال . فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك في أصح الأقوال . والله أعلم .

٣ - [حكم أخذ المال من صاحبه بغير حق]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ﷺ : عَنْ هَذِهِ الأَغْنَامِ الَّتِي تُبَاعُ ؛ فَيُؤْخَذُ مَكْسُهَا مِنْ الْقَصَّابِينَ ، فَيَحْتَجِرُ عَلَيْهِمْ فِي الذَّبِيحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ أُجْرَةُ الذَّبْحِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ سَوَاقِطُهَا مَكْسًا ثَانِيًا مُضَمَّنًا ، ثُمَّ تُطْبَخُ وَتُبَاعُ . فَهَلْ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا لِلأَكْلِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ هَذَا التَّكَسُّبُ فِيهَا حَرَامٌ أَمْ لا ؟.

فأجاب ﷺ : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها نزاع : فمن الناس من يقول : هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق ، وبيع بلا ولاية ، ولا وكالة ، فلم يصح بيعه ، بل هو باق على ملك صاحبه ، وقد طبخ هذا وبيع بغير إذنه ، فلا يجوز شراؤه .

ومنهم من يقول : هذا مال ولاة الأمور ، إما متأولين ، أو متعمدين للظلم ، وإذا لم يردوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه ؛ لأن حبسه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع ، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفًا على إجازة المالك عند أكثر العلماء [1] . وما باعه ولاة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التي قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم ، وقد تعذر بعد القبض معرفة مالك كل رأس ، والمصلحة بيعها ، وقسمة الأثمان بين المستحقين ، فإن باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشتري إثم ، وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها . كما لو باع ولي اليتيم ، وناظر الوقف ، وولي بيت المال ، ولم يصرف الثمن إلى المستحقين ؛ فالإثم عليه ، لا على الذي اشترى منه .

ثم الذين اشتروها وإن كان الشراء فاسدًا أخذت منهم أثمانها ، فهم يستحقون أثمانها التي أدوها .

---

(١) انظر : مذاهب العلماء في ذلك في مسألة [التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه] .

٤ - [حكم من اشترى شيئًا ثم ظهر له أنه مغصوب]

وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشترى شيئًا ؛ فظهر له أنه مغصوب ، ولم يعرف مالكه ؛ فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه ، ولكن يتصدق بالربح (١) .

والطباخون الذين اشتروا الرؤوس ، وقد تعذر ردها ، لهم أن يبيعوها ، ويأخذوا نظير أثمانها ، إن لم يكن البيع الأول صحيحًا ، وحينئذٍ فيكون الشراء صحيحًا ، وقد أجازوا البيع ؛ فيجوز على قول أكثر العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه (٢) .

فهذه عدة مآخذ يحتج بها من يجوز الشراء . فمن اشتراها واتبع هؤلاء لم ينكر عليه ، ومن قامت عنده شبهة ، أو اعتقد التحريم ؛ فامتنع من شرائها لم ينكر عليه . ولا يمكن القطع بتحريم مثل هذا ، فإن كثيرًا لا بد للمسلمين منه هو من هذا الباب ، يحتجر عليه ولاة الأمور يبيعونه للناس . ولا يمكن للناس أخذه إلا من أولئك . ومن هذا ما يكون من المباحات : كالملح والأطرون وغير ذلك ، ومنه ما يكون من المملوكات ؛ كالصوف والجلود والشعر ، كما يبيعونه من أموال من يصادرونه ، والناس يحتاجون إليه ، ومن ذلك ما يقبض بحق ومنه ما يقبض بتأويل . ومنه ما يقبض ظلمًا محضًا ، لكن جميع ذلك لا يرد إلى أصحابه ، بل قد يتعذر رده إلى أصحابه ؛ إما لجهلهم ، وإما لعجزه عن رده إليهم ، **والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به** (٣) ، وإما لإجبار المسلمين على الظلم . وعلى كل التقديرين فبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ، ولا ينتفع به أحد .

وحينئذٍ ، فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه ، كان للمشتري أن يشتريه ، ويكون حلالًا له ، والمشتري لم يظلم أحدًا ، فإنه أدى الثمن . والمظلوم في نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له بيعه ، كما يباع مال الغائب .

٥ - [التصرف في المغصوب والعارية والوديعة عند عدم معرفة أصحابها]

حتى لو أن رجلًا مات بمكان ليس فيه ولي أمر ، فقال جمهور العلماء لرفقته ولاية قبض ذلك وبيعه . وكذلك من عنده أموال مغصوبة ، وعوار ، وودائع لا يعرف أصحابها : فمذهب الجمهور - مالك وأبي حنيفة وأحمد - أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥/٥٩١) .

(٢) انظر : تحرير هذه المذاهب في مسألة [التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه] .

(٣) قاعدة : المجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به .

تقتضي ذلك ، ويجوز شراؤها [١] .

وأصل هذا أن الله – جل وعز – بعث الرسل لتحصيل المصالح ، وتكميلها بحسب الإمكان ، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما . والله سبحانه حرم الظلم على عباده وأوجب العدل ، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه ، وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان . والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات ، وفي الأموال المملوكة لما في ذلك من الضرر على المستحقين .

فلو قيل : إن هذه الأموال لا تشترى ، وأنه لا يحل لأحد أن ينتفع بملح ولا جلود ولا رؤوس ولا شعور ولا أصواف وغير ذلك مما يباع على هذا الوجه ، كان المنع من ذلك من أعظم ضرر على المسلمين ، وفساد في الدين والدنيا ، من أن يقال : بل حق المظلوم عند الظالم الذي قبض ثمنها ، والمشتري اشتراها بحق ، فتحل له ؛ فإنه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم بإحالته على الظالم ، وجبر حق عموم الخلق بتمكينهم من الانتفاع بها بالأثمان ، لا سيما وقد عرف أن أصحاب تلك الرؤوس ونحوها في نفس الأمر لا يكرهون بيعها ؛ إذ لا مصلحة لهم في إفسادها ، فإذا بيعت فقد فعل ما يختارون فعله وما يرضونه ، لكنهم لا يرضون أن تؤخذ أثمانها منهم ، بل يرضون أن تدفع إليهم الأثمان . وحينئذٍ فهم راضون بقبض المشتري لها ، وانتفاعهم بها ، ولكن لا يرضون عمن باعها إلا بأن يعطيهم الثمن ، فيكون هو وحده ظلمهم ، لم يظلمهم المشتري ، فتكون له حلالًا .

والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الموضع .

ونكتة المنع : أن المحرم لها يقول : بيعت بغير إذن ، ولا وكالة ، ولا ولاية . وهذا ممنوع ، بل يقال : هم يرضون بيعها ، وقد أذنوا في ذلك ، ولكن لم يرضوا أن تؤخذ الأثمان . كما لو قدر أن شخصًا أذن لشخص فباع ، وأخذ الثمن لنفسه ؛ فالمالك راض بالبيع ، دون قبضه الثمن له . ولو قدر أن المالك لم يأذن في البيع ؛ فمصلحته في الشرع تقتضي أن يباع فهذا خير له من أن يفسد ، ولا يمكن أن يباع إلا على هذا الوجه ، وأن يباع ويقبض الثمن – كائنًا من كان – خير من أن يفسد ، فإنه حينئذٍ يمكن مطالبة البائع بالثمن مع انتفاع الناس بها ، وهو خير من مطالبة الغاصب بالقيمة مع فسادها . والكلام في مثل هذا يطول ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : تحرير هذه المذاهب في مسألة [التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة] .

٦ - [حكم معاملة من غالب كسبهم من الحرام]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الَّذِينَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ حَرَامٌ ، مِثْلَ المكاسين ، وَأَكَلَةِ الرِّبَا ، وَأَشْبَاهِهِمْ . وَمِثْلَ أَصْحَابِ الْحِرَفِ الْمُحَرَّمَةِ كَمُصَوِّرِي الصُّوَرِ ، وَالْمُنَجِّمِينَ ، وَمِثْلَ أَعْوَانِ الْوُلاةِ . فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ طَعَامِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه . ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ؛ فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب . قيل : بحل المعاملة . وقيل : بل هي محرمة .

فأما المعامل بالربا : فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين ؛ فالزيادة هي المحرمة فقط ، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط ؛ لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين . وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له ، والله أعلم .

٧ - [حكم ما يأكله ولاة الأمور من أموال الناس]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّا يَأْكُلُهُ رُؤَسَاءُ الْقُرَى وَشُيُوخُ الْحَارَاتِ . هَلْ هُوَ حَلالٌ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الرئيس يظلم الناس ، فما يأخذه ظلمًا من الناس فهو حرام . وما كان ملكًا له أو مكتسبًا بطريق شرعي ، فهو مباح . وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ، ولم يتعد على الناس ، فأجرته حلال .

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ فامي [1] يَأْخُذُ مِنْهُ رُؤَسَاءُ الْقُرَى شَيْئًا يُضِيفُونَ بِهِ الْمُنْقَطِعِينَ ، وَغَيْرَهُمْ وَيَجْبُونَ مِنْ الْمَسَاكِينِ وَالأَرَامِلِ فَيُعْطُوهُ ، هَلْ يَكُونُ حَلالا أَمْ حَرَامًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا اشتروا منهم شيئًا ، وأعطوهم ثمنه من مال يعلمون أنه مغصوب - أخذ من أصحابه ظلمًا - لم يكن لهم أن ينتفعوا به ، لكن هذا المال إذا اشترى لهم به ما يطلبونه منهم ، لم يكن عليهم شيء ، إذا كانوا المكرهين على ذلك .

(١) فامي : أصله الفأم وهو من السعة . انظر : اللسان ، مادة (فأم) . ولعله يقصد رجلًا ذا سعة .

فينبغي لمن يتقي أن يُظْلَم وأن يَظْلِم : أن يشتري للظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه ، لا ليظلم غيره ، ولا يكون هو مظلومًا وهو مكره على هذا العمل .

ومع هذا ؛ فالمال الذي جمعوه من الناس ، وقد تعذر رده على صاحبه ، إذا أعطوه الفامي عوضًا عما أخذوه منه بغير اختياره ؛ فهو أحق به ، ممن يعطاه بغير معاوضة ، والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الأموال بغير حق ، لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقًا معينًا ، واللّه تعالى أعلم .

٨ - [حكم معاملة التتار وأشباههم]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ مُعَامَلَةِ التَّتَار ، هَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ لِمَنْ يُعَامِلُونَهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّه رب العالمين** . أما معاملة التتار : فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ؛ فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، وخيلهم ، ونحو ذلك ، كما يبتاع من مواشي التركمان ، والأعراب ، والأكراد ، وخيلهم ، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم .

فأما إن باعهم ، وباع غيرهم ، ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح ، لمن يقاتل به قتالًا محرمًا ؛ فهذا لا يجوز ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [1] . وفي السنن عن النبي ﷺ : « أنه لعن في الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها » [2] فقد لعن العاصر ، وهو إنما يعصر عنبًا يصير عصيرًا ، والعصير حلال ، يمكن أن يتخذ خلًّا ودبسًا وغير ذلك .

وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم ؛ فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها ، لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية ، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن ، وإلا صرفت في مصالح المسلمين ، جاز هذا .

الحادي والأربعون : الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يعلم عين الحرام [١ - ١٤]

وإذا علم أن في أموالهم شيئًا محرمًا لا تعلم عينه ؛ فهذا لا يحرم معاملتهم ، كما إذا علم أن

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الترمذي - كتاب البيوع - (١٢٩٥) ، وابن ماجه - كتاب الأشربة - (٣٣٨١) ، وأحمد (٢/٢٥) ، والمعجم الأوسط (١٣٥٥) عن أنس بن مالك .

في السوق ما هو مغصوب ، أو مسروق ولم يعلم عينه ، والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون محرمًا لعينه ، كالميتة ، والأخت من الرضاعة ؛ فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم ، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة ، ولا يعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها ؛ فهذا لا يحرم عليه النساء ، ولا اللحم .

وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية ، أو المذكى بالميت ؛ حرما جميعًا .

والثاني : ما حرم لكونه أخذ غصبًا ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا ، والميسر ، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا ؛ فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه ، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها ، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم ، فخلطه ؛ فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق . وإذا علم أن في البلد شيئًا من هذا لا يعلم عينه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد .

لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا هل تحرم معاملته أو تكره ؟

على وجهين ، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته ، لكن قد قيل : إنه من المشتبه الذي يستحب تركه ، والله أعلم .

فصل

١ - [المحرمات في الشريعة وعلاقتها بالظلم]

قد ذكرت في غير موضع : أن المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم ، إما في حق الله تعالى ، وإما في حق العبد ، وإما في حقوق العباد . وكلما كان ظلمًا في حق العباد ، فهو ظلم العبد لنفسه ، ولا ينعكس ؛ فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه .

وأول من اعترف بهذا أبو البشر ، لما تلقى من ربه الكلمات ، فقال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١) فكان في هذه الكلمات اعترافه بذنبه ، وطلبه ربه على وجه الافتقار والمغفرة والرحمة . فالمغفرة إزالة السيئات ، والرحمة إنزال الخيرات فهذا ظلم لنفسه ، ليس فيه ظلم لغيره . وقال موسى عليه السلام لما ذكر الذي هو من عدوه : ﴿ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ﴾ (٢) ، فاعترف بظلمه نفسه فيما كان من جناية على غيره لم يؤمر بها . وقال يونس عليه السلام : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٣) ، وفي الصحيح « الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يدعو به في صلاته : « **اللهم إني ظلمت**

---

(١) الأعراف : ٢٣ . (٢) القصص : ١٥ ، ١٦ . (٣) الأنبياء : ٨٧ .

نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » [١] ، فهذا الدعاء مطابق لدعاء آدم في الاعتراف بظلم النفس ومسألة المغفرة والرحمة . وكان النبي ﷺ إذا استوى على الدابة ؛ فحمد وسبح وكبر قال : « لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ، ثم يضحك » [٢] وهو محفوظ من حديث علي ابن أبي طالب .

٢ - [أنواع الظلم]

وإذا كان كذلك ؛ فالظلم نوعان : تفريط في الحق ، وتعد للحد ، كما قد قررت ذلك في غير موضع ، فإن ترك الواجب ظلم ، كما أن فعل المحرم ظلم . قال النبي ﷺ : « **مطل الغني ظلم** » [٣] متفق عليه . فأخبر أن المطل - وهو تأخير الوفاء - ظلم فكيف بتركه ؟!.

وقد قررت في غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم ، وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية ؛ فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود . وقررت - أيضًا - أن الورع المشروع هو أداء الواجب ، وترك المحرم ، ليس هو ترك المحرم فقط ، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات ، وترك المحرمات . كما بين اللَّه حدها في قوله : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [٤] .

٣ - [الخطأ في النظر إلى ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه وعدم النظر إلى ما فيه من جهة توجب فعله]

ومن هنا يغلط كثير من الناس ؛ فينظرون ما في الفعل ، أو المال من كراهة توجب تركه ، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله . مثال ذلك : ما سئل عنه أحمد : عن رجل ترك مالًا فيه شبهة ، وعليه دين ؛ فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه ؟ فقال له أحمد : أتترك ذمة أبيك مرتهنة ؟! ذكرها أبو طالب وابن حامد . وهذا عين الفقه ؛

---

(١) البخاري - كتاب الأذان - (٨٤٣) ، ومسلم - كتاب الذكر - (٤٨/٢٧٠٥) ، والترمذي (٣٥٣١) ، وابن ماجه (٣٨٣٥) ، عن أبي بكر .

(٢) أبو داود كتاب الجهاد (٢٦٠٢) ، والترمذي - كتاب الدعوات - (٣٤٤٦) ، والمستدرك (٢٤٨٢) ، والسنن الكبرى للنسائي (٨٧٩٩) .

(٣) البخاري - كتاب الحوالة - (٢٢٨٧) ، ومسلم في المساقاة (٣٣/١٥٦٤) ، والترمذي (١٣٠٨) ، وأبو داود (٣٣٤٥)

(٤) البقرة : ١٧٧ .

فإن قضاء الدين واجب ، والغريم حقه متعلق بالتركة ، فإن لم يوف الوارث الدين ، وإلا فله استيفاؤه من التركة ، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم ، ولا يجوز - أيضًا - إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة .

ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت وإضرار المستحق ، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين . وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم ؛ فقال أحمد للوارث : أبرئ ذمة أبيك ؛ فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالأعراض . وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين ، إن لم يقم غيره فيه مقامه ، أو وجوب كفاية ، أو مستحب استحبابًا مؤكدًا ، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة ، لما في ذلك من المصلحة الراجحة .

٤ - [ترك الواجبات ظلم]

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات ، من نفقات أنفسهم ، وأقاربهم ، وقضاء ديونهم وغير ذلك ؛ فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلمًا محققًا . وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم . فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق ؟! ولهذا قال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يحب المال : يعبد به ربه ، ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغني به عن الخلق . وفي السنن عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغارم يريد الوفاء** »[1] ؛ فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن : عفة فرجه ، وتخليص رقبته ، وبراءة ذمته . فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله ، وقضاء الديون وصيانة النفس والاستغناء عن الناس لا تتمم إلا بالمال . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه . فهذه جملة ، ولها تفاصيل كثيرة . والله أعلم .

٥ - [النهي يقتضي الفساد]

وأصل المسألة : أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه ، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه . وأصل هذا : أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال ، وأباحه في حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال ، يترتب عليه الحكم ، كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل به . وهذا معنى قولهم : النهي يقتضي الفساد ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين وجمهورهم .

---

(١) الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - (١٦٥٥) ، والنسائي - كتاب الجهاد - (٣٢١٨) ، وابن ماجه - كتاب العتق - (٢٥١٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٢٣٤) ، والمصنف لعبد الرزاق (٩٥٤٢) عن أبي هريرة .

٦ - [رأي المتكلمين في دلالة النهي]

وكثير من المتكلمين من المعتزلة ، والأشعرية يخالف في هذا ، لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد ، كالطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المغصوبة ، ونحو ذلك . قال : لو كان النهي موجبًا للفساد لزم انتقاض هذه العلة ؛ فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي . وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع ؛ **فقيل لهم**: بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة ، والعقد فاسد ؟

قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح وهذا فاسد .

وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا ليس من هذا الباب . فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، ولا يوجد في كلامه شروط البيع والنكاح : كذا وكذا . ولا هذه العبادة ، والعقد صحيح ، أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلًا على الصحة والفساد ، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام .

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، وبقوله في عقود : « هذا لا يصلح » علم أنه فساد ، كما قال في بيع مُدَّيْنِ بمد تمرًا : « لا يصلح » والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن ، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنهم من توهم أن التحريم فيها ، تعارض فيه نصان ؛ فتوقف . وقيل : إن بعضهم أباح الجمع .

وكذلك نكاح المطلقة ثلاثًا استدلوا على فساده بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (١) .

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه ، فهو من الفساد ليس من الصلاح . فإن اللَّه لا يحب الفساد ، ويحب الصلاح . ولا ينهى عما يحبه . وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعلموا أن المنهي عنه فاسد ، ليس بصالح . وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته ، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ، ومنعه ، لا إيقاعه والإلزام به . فلو ألزموا موجب العقود المحرمة ، لكانوا مفسدين غير مصلحين ، واللَّه لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٢) أي : لا تعملوا بمعصية اللَّه تعالى ،

---

(١) البقرة : ٢٣٠ .   (٢) البقرة : ١١ .

فكل من عمل بمعصية اللّٰه فهو مفسد ، والمحرمات معصية للّٰه ، فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد ، ويدفعه ، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ، ولا إجماع ؛ فالطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المغصوبة ، فيهما نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتج بهما حجة .

٧ - [البيوع المنهي عنها بسبب ما فيها من ظلم]

لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر ، كبيع المصراة والمعيب ، وتلقي السلع ، والنجش ، ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة ؛ كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم ، إن شاء أبطلها ، وإن شاء أجازها ؛ فإن الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق مختص باللّٰه ، كما نهى عن الفواحش ، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد ، مثل : أن يعلم بالعيب ، والتدليس والتصرية ، ويعلم السعر إذا كان قادمًا بالسلعة ، ويرضى بأن يغبنه المتلقي ، جاز ذلك ؛ فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي جاز ، وإن لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفًا على الإجازة ، إن شاء أجازه صاحب الحق ، وإن شاء رده . وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب ، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب ، فإذا فقد الشرط بقي موقوفًا على الإجازة ، فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم إن كان على صفة .

وأما إذا كان غير لازم مطلقًا ، بل هو موقوف على رضى المجيز ؛ فهذا فيه نزاع ، وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهما ، وعليه أكثر نصوص أحمد ، وهو اختيار القدماء من أصحابه ، كالخرقي ، وغيره ، كما هو مبسوط في موضعه [1] .

إذًا المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهي عنه .

ثم تقول طائفة أخرى : وليس بفاسد ؛ فالنهي يجب أن يقتضي الفساد . ويقول طائفة أخرى : بل هذا فساد ؛ فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ . ومنهم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على خطبة أخيه ، وبيعه على بيعه . ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس . فلما عورض بالمصراة توقف . ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقًا ، وبيع النجش بلا خيار .

---

(١) انظر : تحرير هذه المسألة في مسألة [التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة] .

٨ - [ما كان النهي فيه لحق الإنسان]

والتحقيق : أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق اللَّه ؛ كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثًا ، وبيع الربا ، بل لحق الإنسان ، بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش . ورضي بذلك جاز . وكذلك إذا علم أن غيره ينجش . وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهي هنا لحق الآدمي ؛ لم يجعله الشارع صحيحًا لازمًا كالحلال ؛ بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ .

فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع ؛ فحصل بهذا مقصوده . وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش . فأما كونه فاسدًا مردودًا ، وإن رضي به ؛ فهذا لا وجه له ؛ وكذلك في الرد بالعيب ، والمدلس والمصراة . وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه ويتزوجها برضاه ، فله ذلك . وإن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك . وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان . إن شاءت نكحته ، وإن شاءت لم تنكحه ؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب .

وإذا قيل : هو غَيَّر قلب المرأة عليَّ . قيل : إن شئت عاقبناه على هذا ، بأن تمنعه من نكاح تلك المرأة . فيكون هذا قصاصًا لظلمه إياك . وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة . وطبخ الطعام بحطب مغصوب . وتسخين الماء بوقود مغصوب ، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان . وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه . فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كري الدار وثمن الحطب ، وتاب هو إلى اللَّه تعالى من فعل ما نهاه عنه ، فقد برئ من حق اللَّه وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح . والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة . وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه . ولا تحرم الشاة كلها ، لأجل هذه الشبهة .

وهذا إذا كان أكل الطعام ، ولم يوفه ثمنه ، كان بمنزلة من أخذ طعامًا لغيره فيه شركة ، ليس فعله حرامًا ولا هو حلالًا محضًا ؛ فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة .

وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته ، كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه . واللَّه تعالى يقول : ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا

يَـرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ ﴾ (١) .

٩ - [الفرق بين الصلاة في الثوب والمكان النجس والصلاة في الأرض المغصوبة]

وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان : يعيد ، بخلاف هذا ؛ لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه ذاك ، بأن يرد أرض المظلوم ، لكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم ، الحق فيها للّٰه ، لكن نهي عن ذلك في الصلاة ، وفي غير الصلاة ، لم ينه عنه في الصلاة فقط .

وقد تنازع الفقهاء في مثل هذا : فمنهم من يقول : النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه ، وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والطلاق في الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذي قالوه لا حقيقة له ؛ فإنه إن عنى بذلك أن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم ، والفخر ، والخيلاء ، ونحو ذلك مما نهي عنه ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث ، فهذا غير صحيح . وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها ، فهذا صحيح ، فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلًا عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع ، لا يختص بالبيع .

لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض ، فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهي عنه لإطالة العدة ، وذلك خارج عن الطلاق . فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك ، إنما نهى عنها لإفضائها إلى فساد خارج عنها ؛ فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح . والخمر والميسر حرمًا وجعلا رجسًا من عمل الشيطان ؛ لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر والميسر . والربا حرام ؛ لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا ؛ **فكل ما نهى اللّٰه عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي** (٢) ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلًا بل لمعنى أجنبي عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره ، والشرع منزه عنه ، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة ، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة ؛ كالنهي عن الصلاة

---

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢) قاعدة : كل ما نهى اللّٰه عنه لابد أن يشمل على معنى فيه يوجب النهي .

في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك ؛ وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة ، لإفضائه إلى التشبه بالمشركين . وهذا معني فيه .

ثم من هؤلاء - الذين قالوا : إن النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه ، وقد يكون لمعنى في غيره - **من قال** : إنه قد يكون لوصف في الفعل ، لا في أصله . فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين ، قالوا : هو منهي عنه لوصف العيدين ، لا لجنس الصوم ، فإذا صام صح ؛ لأنه سماه صومًا .

فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة : جنس مشروع ، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض ، والحدث ، واستقبال غير القبلة . ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول لا تأثير في الشرع .

فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث ، وذلك صفة في الزمان .

قيل : والصفة في محل الفعل - زمانه ومكانه - كالصفة في فاعله ، فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها ، أو غير عرفة لم يصح ، وهو صفة في الزمان والمكان ؛ وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى ، أو المرمي ، وهو صفة في الزمان والمكان . واستقبال غير القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه ، ولا يجوز ، ولو صام بالليل لم يصح ، وإن كان هذا زمانًا .

فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعًا . قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعًا ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعًا ؛ فالفرق لا بد أن يكون فرقًا شرعيًّا فيكون معقولًا ، ويكون الشارع قد جعله مؤثرًا في الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير له في الشرع ، أو يمنع تأثيره في الأصل . وذلك أنه قد يذكر وصفًا يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركًا بينهما ؛ بل قد يكون منفيًّا عنهمًا ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين ، وليس هو مختصًّا بها ، بل هو مشترك بينها وبين الأخرى ، كقولهم : النهي لمعنى في المنهي عنه ، وذلك لمعنى في غيره ، أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله . ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد ، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها ، كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام ، مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة ، وغير ذلك من الثياب المنهي عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الزنا ، والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد .

وحينئذٍ ؛ فالنهي لمعنى مشترك أعظم ، ولهذا لو قتل المحرم صيدًا مملوكًا وجب عليه

الجزاء لحق اللّٰه ، ووجب عليه البدل لحق المالك . ولو زنى ؛ لأفسد إحرامه ، كما يفسد بنكاح امرأته ، ويستحق حد الزنا مع ذلك . وعلى هذا ، فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها ، كالثياب التي فيها خيلاء وفخر ، كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس ، وفي الحديث الذي في السنن : « **إن اللّٰه لا يقبل صلاة مسبل** » (١) . والثوب النجس فيه نزاع ، وفي قدر النجاسة نزاع ، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء ، إذا كان قد نهي عنه وغيره يشغل عن الجمعة ، كان ذلك أوكد في النهي ، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه .

والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية اللّٰه ، وغضبه ، ومخالفته كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي ، مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة ، وقد قال النبي ﷺ : « **حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث** » (٢) ، فإذا كانت السلعة لا تملك إن لم تترك الصلاة المفروضة ، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ، وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم ؛ فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث . ولو استأجر أجيرًا بشرط ألا يصلي ، كان هذا الشرط باطلًا ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثًا ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض اللّٰه .

وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد ؛ فله نظير ثمنه الذي أداه ، ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح ، إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع ، فإن النهي هنا لحق اللّٰه تعالى ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي ، وهناك يتصدق به على أصح القولين ، لا يعطى للزاني . وكذلك في الخمر ، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له العوض والمعوض ، فإن ذلك أعظم إثمًا من بيعه . وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن ؟! وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني ، وإن أعطى فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعًا ؟! بل يجب إخراج

---

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٨٦) ، عن أبي هريرة ، وأحمد (٦٧/٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٢٢) عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٢) البخاري - فى البيوع - (٢٢٣٧) ، ومسلم - فى المساقاة - (٣٩/١٥٦٧) ، والترمذي (١١٣٣) ، وأبو داود (٣٤٨١) عن أبي مسعود الأنصاري .

هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ؛ فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح ، وأخذ سلعته ، فإن فاتت تصدق بالربح ، ولم يعطه للمشتري ، فيكون أعانه على الشراء . والمشتري يأخذ ثمنه ، ويعيد السلعة ، فإن باعها بربح تصدق به ، ولم يعطه للبائع ؛ فيكون قد جمع له بين ربحين .

١٠ - [أحكام المال المقبوض بالعقد الفاسد]

وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك ؟ [1] أو لا يملك ، أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

١١ - [حكم شراء سلعة كانت حرامًا في الباطن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِمَالٍ حَلالٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ السِّلْعَةِ ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلالٌ ؟ ثُمَّ كَانَتْ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ ، هَلْ يَأْثَمُ أَمْ لا ؟.

---

(١) ذكر الحنفية أن البيع الفاسد يفيد ثبوت الملك في الجملة لكن بشروط منها : القبض ؛ فلا يثبت الملك قبل القبض ؛ لأنه واجب الفسخ رفعًا للفساد .

والثاني : أن يكون القبض بإذن البائع ؛ فإن قبض بغير إذنه أصلًا لا يثبت الملك ، والإذن بالقبض يكون صريحًا ، وقد يكون دلالة كما في باب الهبة إذا قبض الموهوب له بحضرة الواهب ؛ فلم ينهه صح قبضه كذا هنا .

انظر : بدائع الصنائع (٤٤٢/٥) وما بعدها ، فتح القدير (٩٢/٦) .

ويرى المالكية أن المبيع بيعًا فاسدًا لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض ، وهو مذهب ابن القاسم ، والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها ؛ لأن المبتاع لم يقبض إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا يوثقه كالرهان ، ولا للانتفاع به مع بقاء عينه كالعارية ، ولا دخل على احتمال رده كما في الخيار .

وذلك خلافًا لسحنون القائل بأن المشتري لا يضمن إلا إذا كان المبيع مما يعاب عليه ولم تقم على الهلاك بينة .

وقالوا - أيضًا - : ومحل انتقال ضمان الفاسد بالقبض إذا كان المبيع الفاسد منتفعًا به شرعًا ويقبل البيع ؛ فخرج شراء الميتة والزبل ، فإن ضمانه من بائعه ، ولو قبضه المشتري .

انظر : شرح الخرشي (٤١١/٥) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤١١/٥) .

بلغة السالك (٤١٨/٢) الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ص (٣٠١) إعداد/ عبد الرحمن عزيز سمرة .

ويرى الشافعية أن المقبوض بالعقد الفاسد لا يثبت الملك ، فقالوا : المقبوض بشراء فاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب ؛ لأنه مخاطب كل لحظة ، فإن كان تالفًا لزم رد مثله إن كان مثليًا ، وأقصى قيمة إن كان متقومًا ، وإن كان باقيًا فعليه رده ومؤنة الرد ، وليس له حبسه لاسترداد الثمن ، ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد ، وإن أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفق ولو جهل الفساد .

انظر : مغني المحتاج (٤٠/٢) .

فأجاب رحمه الله: **الحمد لله رب العالمين** . متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه ؛ فاشتراه منه على الظاهر ؛ لم يكن عليه إثم في ذلك . وإن كان في الباطن قد سرقه البائع ؛ لم يكن على المشتري إثم ، ولا عقوبة ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة . والضمان والدرك على الذي غره وباعه .

وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ؛ ردت إليه سلعته ، ورد على المشتري ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ ، والله أعلم .

فصل

١٢ - [حكم العقوبات المالية]

وقال رحمه الله : حديث النبي ﷺ : « **لما أمرهم بشق ظروف الخمر ، وكسر دنانها** » [1] دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار ، وأن الظرف يتبع المظروف . ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب : أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص أحمد على ذلك . ومثله إتلاف الآلة التي يقوم بها صورة التأليف المحرم ، وهي آلات اللّهو ؛ فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء . ومن قال : إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك .

١٣ - [حجة المانعين من العقوبات المالية]

وقد احتج بعضهم : بأنه ﷺ لما بلغه أنهم قد طبخوا لحوم الحمر . قال لهم : « **أريقوها واكسروا القدور** » . قالوا : أفلا نريقها ونغسل القدور ، قال : « **افعلوا** » [2] قالوا : فلعلهم لو استأذنوه في أوعية الخمر لقال ذلك .

١٤ - [الرد على المانعين من العقوبات المالية]

فأجيب بجوابين :

أحدهما : أن دفع الشريعة بمثل هذه التقديرات لا تجوز ، فإنا إذا سوغنا فيما أمر به أو نهى عنه أنه لو روجع لنسخ ذلك ؛ لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات . مثل أن يقال : لو روجع الرب في نقص الصلاة عن خمس لنقصها ، ولو ، ولو ...

ويقال : هذا باطل من وجهين :

(١) أحمد (١٣٢/٢) ، والبخاري معلقًا في الفتح (١٢١/٥ ، ١٢٢) ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) ، والترمذي في – البيوع – (١٢٩٣) عن أبي طلحة .

(٢) البخاري في المظالم (٢٤٧٧) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣٣/١٨٠٢) ، والمعجم الكبير (٦٣٠١) .

أحدهما : أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل ، وثبوت ذلك في صورة لا يوجب ثباته في سائر الصور ، إلا بتقدير المساواة من كل وجه ، وانتفاء الموانع ، وهذا غير معلوم .

الثاني : أنه لو فرض أنه لو كان لكان ، لكن لم يكن ، وإذا كان النسخ معلقًا بسؤالهم ولم يسألوا لم يقع النسخ . كما أن ابتداء الإيجاب والتحريم قد يكون معلقًا بسؤالهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [١] .

وقال ﷺ : « **إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم** » [٢] ، وقال : « **إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ، من سأل عن شيء لم يحرم ؛ فحرم من أجل مسألته** » [٣] . وقال في الحج لما سألوه : أفي كل عام ؟ فقال : « **لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم به** » [٤] ، وقال في قيام رمضان : « **إنما منعني أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم ، فلا تقوموا** » [٥] .

فقد بين النبي ﷺ أن السؤال والعمل قد يكون سببًا لابتداء الحكم من وجوب أو تحريم . ثم إذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم ، لم يثبت بعد موته ﷺ ، وكذلك قد يكون سببًا لرفع حكم من وجوب أو تحريم ، ثم إذا لم يوجد السبب لم يرتفع الحكم بعد موته .

وليس من هذا قول عائشة : لو رأى رسول اللَّه ﷺ ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل . فإن عائشة كانت أتقى للَّه من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته ، وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج ، تريد بذلك أن قوله : « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه** » [٦] وإن كان مخرجه على العموم ؛ فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد ، كما قال أكثر الفقهاء : إن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعهن . فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي ﷺ ، أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج ، لا أنها قصدت منع النساء مطلقًا ، فإنه ليس كل النساء

---

(١) المائدة : ١٠١ .

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) ، والترمذي (٢٦٧٩) ، والنسائي (٢٦١٩) .

(٣) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) ، ومسلم في الفضائل (١٣٢/٢٣٥٨) ، وصحيح ابن حبان (١١٠) ، ومسند أبي يعلي (٧٦٢) عن سعد بن أبي وقاص .

(٤) مسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٥) ، وأحمد (٢٥٥/١) ، والمستدرك (١٧٢٧) ، والترمذي (٨١٤) .

(٥) البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٧/٧٦١) ؛ كلاهما عن عائشة وليس فيه : « فلا تقوموا » .

(٦) البخاري في الجمعة (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة (١٣٦/٤٤٢) ، وأبو داود (٥٦٥) ، وابن ماجه عن ابن عمر .

أحدثن ، وإنما قصدت منع المحدثات .

الجواب الثاني : أن هذا الحديث الوارد في أوعية لحوم الحمر ، حجة - أيضًا - في المسألة فإنه أمر أولا بتكسير الأوعية ، ثم لما استأذنوه في الغسل أذن فيه ؛ فعلم بذلك أن الكسر لا يجب ، وليس فيه أنه لا يجوز ، بل يقال : يجوز الأمران ، الكسر والغسل .

وكذلك يقال في أوعية الخمر : إنه يجوز إتلافها ، ويجوز تطهيرها ، فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت ، ولو أن صاحب أوعية الخمرة والملاهي طهر الأوعية ، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق ، لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه ؛ فإنه يستحق العقوبة بالإتلاف .

والصحابة ﷺ لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الإتلاف لذلك ، والله أعلم .

الثاني والأربعون : في البيوع [١ - ١٣]

١ - [حكم بيع أقباع الحرير وشرائها]

سئل **شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يَتَّجِرُ فِي الأقباع : هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْقَبْعِ المرعزي [1] ، وَشِرَاؤُهُ وَالاكْتِسَابُ مِنْهُ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ الْحَرِيرِ الصَّامِتِ ، أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِكَوْنِ الْقَبْعِ لُبْسَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْجُنْدِ وَالصِّبْيَانِ إذَا كَانُوا دُونَ الْبُلُوغِ ، أَوْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ ، أَوْ يَحْرُمُ جَمِيعُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِي هَذَا الصِّنْفِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَبِيعَ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، مِمَّنْ يَجْهَلُ الْقِيمَةَ مَا ثَمَنُهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَوْ احْتَاجَ إلَى ثَمَنِهِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لَمْ يَصِلْ إلَى الدِّرْهَمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ ثَمَنِهِ ، بَلْ أَقَلُّ مِنْهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؟ وَمَا الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ مِنْ الْكَسْبِ فِيمَا يُبَاعُ مُسَاوَمَةً وَهَلْ هُوَ الثُّلُثُ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ ، أَوْ أَكْثَرُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما أقباع الحرير : فيحرم لبسها على الرجال والنساء ، أما على الرجال ؛ فلأنها حرير ، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع العلماء ، وإن كان مبطنًا بقطن أو كتان . **وأما على النساء** ؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال وقد : « لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » [2] .

---

(١) المرعزي : اللين من الصوف . انظر : لسان العرب مادة (رعز) .

(٢) البخاري في اللباس (٥٨٨٥) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٧) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٤) ، والترمذي (٢٧٨٤) ، والمعجم الأوسط (١٤٣٥) .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا : ففيه قولان مشهوران للعلماء ، لكن أظهرهما أنه لا يجوز [(١)] ، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير ، بل عليه أن يأمره بالصلاة ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا ؛ فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات . وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ابن عمر مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم . ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم .

فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، وهذه مثل الإعانة على الفواحش ، ونحوها . وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم .

٢ - [حكم بيع الحرير للنساء والكفار]

وأما إذا بيع الحرير للنساء : فيجوز . وكذلك إذا بيع لكافر ، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك .

٣ - [حكم البيع للمسترسل وهو من يجهل قيمة السلعة]

وأما البيع : فلا يجوز أن يباع لمسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبنًا يخرج عن العادة . وقدر ذلك بعض العلماء بالثلث ، وآخرون بالسدس ، وبعضهم قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين ما يربحونه على المسترسل . والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ وأعطني . وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنًا فاحشًا ، لا هذا ، ولا هذا . وفي الحديث « **غبن المسترسل رِبا** » [(٢)] .

ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين ، حتى يلزم طاعة اللّه ورسوله ، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد عليه السلعة ، ويأخذ منه الثمن . وإذا تاب هذا الغابن الظالم ، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ؛ فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم ، لتبرأ ذمته من ذلك .

---

(١) والقول الثاني أنه يباح ؛ لأنهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ، ولأنه محل الزينة فهم كالنساء . انظر : المغني والشرح الكبير (٦٦/٢ ، ٦٧) ، الإنصاف (٤٤١/١) ، نيل الأوطار (١٠٨/٢) .

(٢) البيهقي في الكبرى في البيوع (٣٤٩/٥) ، والطبراني في الكبير (٧٥٧٦) ، ومسند الفردوس (٤٢٨٤) ، وحلية الأولياء (١٨٧/٥) .

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات ؛ فإنهم يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره .

٤ - [حكم بيع المضطر]

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ، فإن في السنن : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع المضطر » [1] . ولو كانت الضرورة إلى ما لابد منه ، مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك ، واللّٰه أعلم .

٥ - [من باع قمحًا بثمن إلى أجل ، فلما حل الأجل أعطاه قمحًا بدله]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمْحًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدِينِ إِلَّا قَمْحًا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمْحًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّٰه رب العالمين** . نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحًا وليس ذلك ربا عند جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد . وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم ؛ فالأفضل للغريم أخذ القمح ، والله أعلم .

٦ - [بيع الحنطة إلى أجل ، فلما حل الأجل أعطاه حنطة بدلها]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى غَلَّةً بِدِرْهَمٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَعِنْدَ نِهَايَةِ الأَجَلِ قَصَدَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَخْذَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا إلا غَلَّةً قِيمَتُهَا بِالسِّعْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَتَعَيَّنَتْ بِالدَّرَاهِمِ عَنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَلَّةَ بِالسِّعْرِ الْوَاقِعِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّٰه رب العالمين** . هذه المسألة فيها قولان : مثل أن يبيع حنطة إلى أجل ، ثم يأخذ عن الثمن حنطة ، فعند مالك وأحمد لا يصح هذا [2] ، وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٨٢) ، وأحمد (١١٦/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٨٥٩) ، والكامل لابن عدي (٣٤٣/٤) عن علي بن أبي طالب .

(٢) قال المالكية : « النسيئة تحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويًا أو غير ربوي ، وسواء كان متفقًا في جنسه أو مختلفًا ؛ فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب أن يكون يدًا بيد » .
انظر : القوانين الفقهية ص (١٦٧ ، ١٦٨) .

٧ - [حكم بيع التورق]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ دَيْنٌ ، وَلِلْمَدْيُونِ وَلَدٌ ، فَقَالَ وَلَدُ الْمَدْيُونِ لِرَبِّ الدَّيْنِ : بِعْنِي سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ ، وَأَنَا أَبِيعُهَا بِالدَّرَاهِمِ الْحَاضِرَةِ ، وَيُوَفِّي مَا عَلَى وَالِدِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان مقصود المشتري الدراهم ، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذه تسمى « **مسألة التورق** » ؛ لأن غرضه الورق لا السلعة . وقد اختلف العلماء في كراهته ، فكرهه عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من أهل المدينة : من المالكية وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون ، والأقوى كراهته (١) .

٨ - [بيع المرابحة للآمر بالشراء]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بِضَاعَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ أَوْ يَتَّجِرَ فِيهِ ، فَيَطْلُبُهُ مِنْ إِنْسَانٍ دَيْنًا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، هَلْ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ يُدِينَهُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِي شِرَائِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِبْحٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . من كان عليه دين ؛ فإن كان موسرًا وجب عليه أن يوفيه ، وإن كان معسرًا وجب إنظاره ، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها .

وأما البيع إلى أجل ابتداء : فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز ، إذا كان على الوجه المباح . وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ، ويبيعها في السوق بسبعين حالة ، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء . وهذا يسمى « **التورق** » قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : التورق أخية الربا .

٩ - [من صور بيع التورق]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، قَالَ : إِنَّهُ مَا يُعْطَى إِلَّا بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلآخِذِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ عِلْمِهِ بِالزِّيَادَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان المشتري محتاجًا إلى الدراهم ؛ فاشتراها

---

(١) تقدمت هذه المسألة ، وانظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٨١/٤) .

ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى « التورق » وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : إذا قومت بنقد ، ثم بعت بنسيئة : فتلك دراهم بدراهم ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد [1] .

١٠ - [حكم بيع المزايدة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ تَاجِرَيْنِ عُرِضَتْ عَلَيْهِمَا سِلْعَةٌ لِلْبَيْعِ ، فَرَغِبَ فِي شِرَائِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : أَشْتَرِيهَا شَرِكَةً بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا ، وَيَنفَرِدَ فِيهَا ، فَرَغِبَ فِي الشَّرِكَةِ لأَجْلِ ذَلِكَ ، فَاشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا ، وَدَفَعَ ثَمَنَهَا مِنْ مَالِهِمَا عَلَى السَّوِيَّةِ . فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ دُلْسَةٌ عَلَى بَائِعِهَا ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان في السوق من يزايدهما ، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له ، فهذا لا يحرم ، فإن باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر ، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم ؛ فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة ؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ، ما لا يخفى ، والله أعلم .

١١ - [مشاركة السمسار للمشتري في بيع المزايدة بغير علم البائع]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ سَمَاسِرَةٍ فِي فُنْدُقٍ ، مِنْ جُمْلَتِهِمْ ثَلاثَةٌ يَشْتَرُونَ مِنْ يَدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِي الشِّرَاءِ ، وَيُقَسِّمُونَ الْفَائِدَةَ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع ، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى . وهذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه ، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة .

وإذا تواطأ جماعة على ذلك ، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم ، وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة ، ومن تعزيرهم : أن يمنعوا من المناداة . حتى تظهر توبتهم ، والله أعلم .

---

(١) والروايتان ذكرهما ابن قدامة في المغني ، فانظره : (٤/٤٨١) .

١٢ - [حكم مطالبة المعسر بما أعسر عنه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ مُعْسِرٍ تَدَايَنَ مِنْ رَجُلٍ قَمْحًا بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ سِعْرُهُ مِنْ مُدَّةٍ مَا اسْتَدَانَهُ ، وَإِلَى أَجَلِ اسْتِحْقَاقِهِ عَلَيْهِ أَدَانَهُ إِيَّاهُ ، وَوَصَفَهُ لَهُ بِصِفَةٍ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يُسَاوِي سِتَّةَ عَشَرَ كُلُّ إِرْدَبٍّ . وَكَتَبَ حُجَّةً ، وَوَقَعَ الاتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ كُلَّ إِرْدَبٍّ بِاثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ . بَاعَهُ الْمَدْيُونُ بِبَيِّنَةٍ وَإِشْهَادٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمٍ الإِرْدَبُّ ، بِخِلافِ مَا وَصَفَهُ الْمُسْتَدِينُ ، وَقَدْ اسْتُحِقَّ الأَجَلُ . وَعُسِرَ الْمَدْيُونُ فِي طَلَبِ مَا عَلَيْهِ ، فَهَلْ يُطَالَبُ الْمَدْيُونُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، أَوْ بِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِقَمْحٍ مِثْلَ قَمْحِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه ، وإن كان حقًا واجبًا وجب إنظاره به . وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله .

١٣ - [بيع العين الغائبة بغير صفة]

وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل ، يجب فيه رد المبيع ، أو رد بدله . ولا يستحق فيه الثمن المسمى ؛ فكيف إذا قال : هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعكه بكذا . أكثر منه إلى أجل ، فهذا ربا . كما قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا قومت نقدًا وبعت نقدًا فلا بأس ، وإذا قومت نقدًا وبعت إلى أجل ، فتلك دراهم بدراهم . وهذا قوم نقدًا وباع إلى أجل .

وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد ، فباعه وحفظ له ثمنه ؛ لم يجب عليه غير ذلك الثمن . إذا كان قد باعه بثمن مثله ، والله أعلم .

الثالث والأربعون : في الأموال المحرمة [١ - ٢١]

١ - [حكم من مات وترك مالًا جمعه من المعاملات الربوية]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُرَابٍ خَلَّفَ مَالاً وَوَلَدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا ؛ فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به . والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه . إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال . وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء ؛ جاز للوارث الانتفاع به ، وإن اختلط

الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما ؛ جعل ذلك نصفين .

٢ - [حكم من اختلط ماله الحلال بالحرام]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يَخْتَلِطُ مَالُهُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يخرج قدر الحرام بالميزان ؛ فيدفعه إلى صاحبه ، وقدر الحلال له . وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته ، تصدق به عنه .

٣ - [حكم المال المكتسب من المحرمات]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُغَنِّيَةً ، وَاكْتَسَبَتْ فِي جَهْلِهَا مَالًا كَثِيرًا ، وَقَدْ تَابَتْ وَحَجَّتْ إلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ مُحَافِظَةٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ . فَهَلْ الْمَالُ الَّذِي اكْتَسَبته مِنْ حِلٍّ وَغَيْرِهِ ؛ إذَا أَكَلَتْ ، وَتَصَدَّقَتْ مِنْهُ ، تُؤْجَرُ عَلَيْهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ؛ فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين : أو المنفعة محرمة ، كمهر البغي ، وثمن الخمر ؛ فهنا لا يقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي ، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ، لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فإن تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء ، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة ، كالنسج والغزل ، أعطي ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئًا ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يتصدق به : فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله ؛ لأن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ : « **مهر البغي خبيث** » [1] .

---

(١) البخاري في البيوع (٢٢٣٧) ، ومسلم في المساقاة (٣٩/١٥٦٧) ، والترمذي (١١٣٣) ، وأبو داود (٣٤٨١) بلفظ : « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الخبيث » ، كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري .

٤ - [حكم الضمان بالأسواق إذا أجراهم السلطان في إقطاع الجند]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الْجِهَاتِ بِالزَّكَاةِ ، وَالضَّمَانِ بِالأَسْوَاقِ ، وَغَيْرِهَا ، إِذَا أَجْرَاهُمْ السُّلْطَانُ فِي أَقْطَاعِ الْجُنْدِ حَلالٌ ؟ أَمْ حَرَامٌ ؟ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان الرجل محتاجًا والجهة فيها حلال وحرام ، أو فيها شبهة ؛ فينبغي لصاحبها إذا أخذها ، ولابد أن يصرفها في الأمور البرانية ، مثل : علف دابته ، والكلف السلطانية ، ونحو ذلك .

وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها ؛ كان ذلك حسنًا ، والله أعلم .

٥ - [الضامن بالأسواق على أن لا يبيع أحد غيره]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ إِقْطَاعٌ بالأطرون ، وَكَانَ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ الأطرون الصَّعَالِيكُ ، وَيَبِيعُوهُ كُلَّ رطْلٍ بِثَلاثَةِ فُلُوسٍ ، وَلَمَّا كَانَ زَمَانُ بيبرس جَاءَ شَخْصٌ ضَمِنَ الأطرون أَنْ لا يَبِيعَ أَحَدٌ وَلا يَشْتَرِيَ إلا مِنْ تَحْتِ يَدِ الضَّامِنِ بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا الْقِنْطَارَ فَهَلْ هُوَ حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . من كان الأطرون قد أخذه بحق لم يجز لأحد أن يكره أحدًا على الشراء منه ، ولا يمنعه أن يشتري من غيره ، بل إذا أخذه بحق وباعه كما تباع سلع المسلمين بذلك جاز .

٦ - [رد قول من قال : إن أكل الحلال متعذر في هذا الزمان]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ : أَكْلُ الْحَلالِ مُتَعَذِّرٌ لاَ يُمْكِنُ وُجُودُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ . فَقِيلَ لَهُ : لِمَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ: إِنَّ وَقْعَةَ الْمَنْصُورَةِ لَمْ تُقَسَّمْ الْغَنَائِمُ فِيهَا ، وَاخْتَلَطَتْ الأَمْوَالُ بِالْمُعَامَلاتِ بِهَا . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الرَّجُلَ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنْ الأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ ، وَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ حَلالٌ . فَذَكَرَ إِنَّ الدِّرْهَمَ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ . فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ قَبِلَ الدِّرْهَمُ التَّغَيُّرَ أَوَّلًا فَصَارَ حَرَامًا بِالسَّبَبِ الْمَمْنُوعِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ التَّغَيُّرَ فَيَكُونُ حَلالا بِالسَّبَبِ الْمَشْرُوعِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد الله رب العالمين** . هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، لا يمكن وجوده في هذا الزمان ، غالط مخطئ في قوله ، باتفاق أئمة الإسلام ؛ فإن مثل هذه

المقالة كان يقولها بعض أهل البدع ، وبعض أهل الفقه الفاسد ، وبعض أهل النسك الفاسد ؛ فأنكر الأئمة ذلك ، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة . وجاء رجل من النساك ؛ فذكر له شيئًا من هذا ، فقال : انظر إلى هذا الخبيث ، يحرم أموال المسلمين .

وقال : بلغني أن بعض هؤلاء . يقول : من سرق لم تقطع يده ؛ لأن المال ليس بمعصوم ، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر ، بناء على هذه الشبهة الفاسدة ، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال ، لكثرة الغصوب ، والعقود الفاسدة ، ولم يتميز الحلال من الحرام .

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة ، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع ؛ فصاروا نوعين :

المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام ، بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه ؛ لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد ، وهو أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لابد للإنسان من الطعام والكسوة ؛ فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن ؛ فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد ، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام ! .

٧ - [شبهات أهل الورع الفاسد الذين يحرمون المال الحلال]

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات ، بعضها كذب ممن نقل عنه ، وبعضها غلط . كما يحكون عن الإمام أحمد : أن ابنه صالحًا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره ، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز ؛ فألقوه في دجلة ، فلم يكن يأكل من صيد دجلة .

٨ - [الرد على هذه الفرية]

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام ، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس ، أو أعظمهم مكرًا بالناس ، واحتيالًا على أموالهم ، وقد نزهه اللَّه عن هذا وهذا . وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته ، وإنما تولاه بعد موته ، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده ، وأهل بيته جوائز من بيت المال ؛ فأمرهم أبو عبد اللَّه أن لا يقبلوا جوائز السلطان ، فاعتذروا إليه بالحاجة ، فقبلها من قبلها منهم ، فترك الأكل من أموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء ؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان . وسألوه عن هذا المال : أحرام هو ؟ فقال : لا . فقالوا أنحج منه ؟ فقال : نعم ، وبين لهم أنه إنما امتنع منه ، لئلا يصير ذلك سببًا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد ، كما قال النبي ﷺ : « **خذ العطاء ما**

كان عطاء ، فإذا كان عوضًا عن دين أحدكم فلا يأخذه » [١] ، ولو ألقي في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير ، وكل حرام في الوجود ، لم يحرم صيدها ، ولم تحرم .

ومن الناس من آل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه ؛ فيثاب على حسن قصده ، وإن كان المشروع خلاف ما فعله ، مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق ، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ، ولم يأكل من أموال المسلمين ، وإنما يأكل من أموال أهل الحرث ، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد ، وله فيما فعل تأويل ، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك ، فإن اللَّه سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأمرهم بذلك ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين** » فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [٣] ، « **ثم ذكر الرجل يُطيل السَّفر أشعَث أغبَر ، يمد يده إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك** » [٤] ، فقد بين ﷺ أن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، من أكل الطيبات ، كما أمرهم بالعمل الصالح ، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس . وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به ، وكراع يقاتل عليه ، وكتب يتعلم منها ، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر اللَّه به إلا به (وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب) [٥] .

فإذا كان القيام بالواجبات فرضًا على جميع العباد ، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال ، فكيف يقال : إنه قليل ، بل هو كثير غالب ، بل هو الغالب على أموال الناس . ولو كان الحرام هو الأغلب ، والدين لا يقوم في الجمهور إلا به ، للزم أحد أمرين : إما ترك الواجبات من أكثر الخلق ، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق ، وكلاهما باطل .

و « الورع » من قواعد الدين ، ففي الصحيح عن عثمان بن بشير ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **الحلال بَيِّن ، والحرام بَيِّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات استبرأ لِعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى اللَّه محارمه ،**

---

(١) أبو داود في الخراج (٢٩٥٨) ، وطبقات ابن سعد (٢٣٠/٤) عن سليم بن مطر .

(٢) المؤمنون : ٥١ . (٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح : كتاب الزكاة - رقم (١٦٨٦) ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن رقم (٢٩١٥)، وأحمد في المسند رقم (٧٩٩٨) ، والدارمي في السنن : كتاب الرقائق - رقم (٢٦٠١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨٨٤٠) ، ومسند أبي الجعد (٢٠٠٩) .

(٥) قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب »[(١)] .

وفي الحديث الآخر : « **دع ماً يريبُك إلى ما لا يريبك** »[(٢)] ، ورأى تمرة ساقطة فقال : « **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** »[(٣)] . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

٩ - [الأصول التي يبنى عليها الورع]

وهذا يتبين بذكر أصول :

أحدها : أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا ، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول . ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين ، أو استفتى فقيهًا معينًا ، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ، ولهذا نظائر .

منها : « **مسألة المغانم** » ، فإن السنة أن تجمع وتخمس ، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور ، وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث ، أن ذلك يجوز ، لما في السنن : أن النبي ﷺ : « نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس »[(٤)] . وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس . كان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك ، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما[(٥)] ؟

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٠٧/١٥٩٩) ، والترمذي (١٢٠٥) ، وأبو داود (٣٣٢٩) .

(٢) الترمذي في القيامة (٢٥١٨) ، والحاكم في المستدرك (١٣/٢) والدارمي (١٦٥) ، والنسائي (٥٣٩٧) .

(٣) البخاري في البيوع (٢٠٥٥) ، ومسلم في الزكاة (١٦٤/١٠٧١) ، وأحمد (١٨٤/٣) ، وشعب الإيمان (٥٧٤٢) عن أنس بن مالك .

(٤) أبو داود في الجهاد (٢٧٤٩) ، والترمذي في السير (١٥٦١) كلاهما عن حبيب بن سليمة .

(٥) النَّفَل هو : الزيادة على السهم لمصلحة يراها الأمير ، مثل نفل بعث سرية تُغير في البدأة والرجعة .
والمذهب عند الحنابلة أن النفل يكون إخراجه بعد إخراج خمس الغنيمة ؛ فيكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة .
وقيل : النفل يكون من أصل الغنيمة أي من خمسة أخماسها .
انظر : المحرر (١٧٦/٢) ، العدة ص (٦٠٤ ، ٦٠٥) ، الإنصاف (١٥٨/٤) .
مذهب الشافعية في النَّفَل :
ذهب الشافعية في الأصح عندهم أن النفل يكون من خمس الخمس ، المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال =

وقد ثبت في الصحيحين « عن ابن عمر أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيرًا ، ونفلنا بعيرًا بعيرًا » [١] ومعلوم أن السهم إذا كان اثني عشر بعيرًا لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير ، فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيرًا . وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس ، فإن ذلك يجوز في أصح قولي العلماء . ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

١٠ - [حكم قول الإمام : من أخذ شيئًا فهو له ، ولم تقسم الغنائم]

وكذلك إذا قال الإمام : من أخذ شيئًا فهو له ، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز في القول الآخر [٢] ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وفي كل من المذهبين خلاف [٣] .

= ومقابل الأصح - عندهم - قولان :

الأول : أن النفل يكون من أصل الغنيمة .

والثاني : أنه يكون من أربعة أخماسها .

انظر : شرح المحلي على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٤/٣) .

مذهب المالكية في النفل :

النفل عند المالكية هو الزيادة من خمس الغنيمة ، فإن لأمير المؤمنين أن يزيد من الخمس لمن شاء من المجاهدين أن يزيد ما يرى زيادة إن كان لمصلحة كقوة بطش الآخذ وشجاعته ، أو يرى ضعفًا من الجيش ؛ فيرغبهم بذلك في القتال لا غير مصلحة .

فالنفل عند المالكية يكون من خمس الغنيمة .

انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٨/٤) .

مذهب الحنفية في النفل :

قال الحنفية : النفل في الشريعة عبارة عما خصَّه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال .

وذهب الحنفية إلى أن النفل يكون في أربعة أخماس ما أصابوا .

انظر : بدائع الصنائع (١٧٠/٧) ، وما بعدها .

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) ، ومسلم في الجهاد (٣٥/١٧٤٩) ، وأحمد (١٥٦/٢) ، ومسند أبي عوانة (٦٦٠٩) .

(٢) انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (١٩٢/٣) وما بعدها .

(٣) قال الحنابلة : إذا قال الإمام : من أخذ شيئًا فهو له ، ففي جوازه روايتان :

أحدهما : لا يجوز مطلقًا وهو المذهب .

والثانية : يجوز مطلقًا .

وعلى مثل هذا الأصل تنبني الغنائم في الأزمان المتأخرة ، مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأتراك ، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ، فإن هذه أفتى بعض الفقهاء - كأبي محمد الجويني والنواوي - أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئًا ، ولا يطأ منها فرجًا ، ولا يملك منها مالًا ، ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم ؛ فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى : أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ، ولا تخميسها ، وأن له أن يفضل الراجل ، وأن يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم ، وزعم أن سيرة النبي ﷺ تقتضي ذلك . وهذا القول خلاف الإجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضا ، فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه : أن الإمام إذا قال : من أخذ شيئًا فهو له . فإن قيل بجواز ذلك ، فمن أخذ شيئًا ملكه ، وعليه تخميسه ، وإن كان الإمام لم يقل ذلك ، ولم يهبهم المغانم ، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق .

أو قيل : إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ، ولا يجوز له الإذن بالانتهاب ؛ فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ، ليس لغيرهم فيها حق ، فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك . وإذا شك في ذلك : فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب ، أو يبني على غالب ظنه ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) .

كذلك « المزارعة » على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة . وقد تنازع فيها الفقهاء ، لكن ثبت بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة جوازها ، فإنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم . وأما نهيه عن المخابرة : فقد جاء مفسرًا في الصحيح ، فإن المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها . وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها . فجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد : في المشهور عنه ، ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ، ونظائر ذلك كثيرة ؛ فهذا بين .

الأصل الثاني : أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة ؛ فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية . فقال :

= وقيل : يجوز لمصلحة وإلا فلا .

قال المرداوي في الإنصاف : وهو الصواب .

انظر : الإنصاف (١٦٦/٤) .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

قاتل اللّٰه فلانًا ، أما علم أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **قاتل اللّٰه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها** » (١) . ثم قال عمر : ولُّوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ؛ فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر ؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

ولهذا قال العلماء : إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالًا ، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم ، سواء تحاكموا قبل الإسلام ، أو بعده . وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢) فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه ؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك .

والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة ، وأخذ ثمنه ، أو زارع على أن البذر من العامل ، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى ، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ ، فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول ، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار ، ويترك معاملة المسلمين . ومعلوم أن اللّٰه ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ، ويدع أموال المسلمين ، بل المسلمون أولى بكل خير ، والكفار أولى بكل شر .

١١ - [أنواع الحرام]

الأصل الثالث : أن الحرام نوعان :

حرام لوصفه : كالميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه . وإن لم يغيره ففيه نزاع ، ليس هذا موضعه .

والثاني : الحرام لكسبه : كالمأخوذ غصبًا ، أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه ، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير ، أو دقيقًا أو حنطة أو خبزًا ، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع ، لا على هذا ، ولا على هذا ، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ، ويأخذ هذا قدر حقه ، وهذا قدر حقه ، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر ،

---

(١) البخاري في البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم في المساقاة (٧٢/١٥٨٢) ، والنسائي (٤٢٥٧) ، وابن ماجه (٣٣٨٣) .

(٢) البقرة : ٢٧٨ .

الذي أخذ الآخر نظيره . وهل يكون الخلط كالإتلاف ؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما [١] .

أحدهما : أنه كالإتلاف ، فيعطيه مثل حقه من أين أحب .

والثاني : أن حقه باقٍ فيه . فللمالك أن يطلب حقه من المختلط ، فهذا أصل نافع ؛ فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا .

الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء كمالك [٢] وأحمد [٣] وغيرهما فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون ، قد يئس من معرفة أصحابها ؛ فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين ، المصالح الشرعية .

ومن الفقهاء من يقول : توقف أبدًا ، حتى يتبين أصحابها ، والصواب الأول ؛ فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى لا فائدة فيه ، بل هو تعرض لهلاك المال ، واستيلاء الظلمة عليه . وكان عبد اللّٰه بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ويقول : اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لي وعليَّ له مثله يوم القيامة . وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم ، أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم ، كمعاوية وغيره من أهل الشام وهذا بيِّنٌ .

الأصل الخامس : وهو الذي يكشف سر المسألة ، **وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم**

---

(١) انظر : مسألة [حكم ما إذا اختلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز] .

(٢) يرى المالكية أن المال الملتقط إذا تعذر معرفة صاحبه ؛ فإن الملتقط مخير بين أمور ثلاثة :
إما أن يحبسها إلى أن يأتي ربها ، وإن شاء تصدق بها عن ربها ، وإن شاء تملكها .
ويدخل فيه : ما إذا تصدق بها عن نفسه ، وإذا جاء ربها ضمنها لهم في التصديق بها عن ربها ، وفي التملك .
انظر : شرح الخرشي (٧/٤٥٠) .

(٣) يرى الحنابلة أن المال الملتقط إذا تعذر معرفة مالكه دخل في ملك الملتقط بعد الحول حكمًا كالميراث .
قالوا : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه ، وروي عن الإمام أحمد : لا يملك إلا الأثمان ، وهي ظاهر المذهب ، وهل له الصدقة بشرط الضمان ؟ على روايتين :
إحداهما : له الصدقة بشرط الضمان وهو المذهب .
والرواية الثانية : ليس له ذلك ، بل يعرفها أبدًا .
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٣٩٠) وما بعدها .

والمعجوز عنه (١) ، فإن اللَّه - سبحانه وتعالى - قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣) وقال النبي ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » (٤) ، فاللَّه إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به . فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا ، ولهذا قال ﷺ في اللقطة : « **فإن جاء صاحبها فأدّها إليه وإلا فهي مال اللَّه يؤتيه من يشاء** » (٥) ، فهذه اللقطة كانت ملكًا لمالك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها ، قال النبي ﷺ : « **هي مال اللَّه يؤتيه من يشاء** » فدل ذلك على أن اللَّه شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة . ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها ، وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرًا . وهل له التملك مع الغنى ؟ فيه قولان مشهوران . ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك (٦) . وأبو حنيفة لا يجوزه (٧) .

١٢ - [من مات ولم يعرف له وارث]

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين ، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف ، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله ، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزًا ، وأخذه له غير حرام ، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف .

١٣ - [حكم المال المغصوب والمقبوض بعقود باطلة]

وإذا تبين هذا فيقال : ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه . فمن علمت أنه سرق مالًا أو خانه في أمانته ، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرًا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ، لا بطريق الهبة ، ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم .

---

(١) قاعدة : المجهول في الشريعة كالمعدوم . (٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧/١٣٠) ، وأحمد (٣١٣/٢) ، وصحيح ابن حبان (١٩) .

(٥) أحمد (٨٠/٥) ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٨٠٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٨٦٩) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٤١٥/٢) . (٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٧/٦) .

١٤ - [المال المقبوض بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة]

وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة : جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع ، والأجرة ، والقرض ، وغير ذلك من الديون . وإن كان مجهول الحال ، فالمجهول كالمعدوم ، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى أنه ملكه ، أو يكون وليًا عليه ، كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال ، أو يكون وكيلًا فيه . وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه .

فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده ؛ بنيت الأمر على الأصل ، ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلًا بذلك ، والمجهول كالمعدوم ، فليس أخذي لثمن المبيع ، وأجرة العمل ، وبدل القرض بدون أخذي اللقطة ، فإن اللقطة أخذتها بغير عوض ، ثم لم أعلم مالكها ، وهذا المال لا أعلم له مالكًا غير هذا وقد أخذته عوضًا عن حقي ، فكيف يحرم هذا علي ! لكن إن كان ذلك الرجل معروفًا - بأن في ماله حرامًا - ترك معاملته ورعًا . وإن كان أكثر ماله حرامًا ففيه نزاع بين العلماء .

١٥ - [معاملة المسلم المستور]

وأما المسلم المستور : فلا شبهة في معاملته أصلًا ، ومن ترك معاملته ورعًا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

وبهذا يتبين الحكم في سائر الأموال ، فإن هذا الغالط يقول : إن هذه اللحوم والألبان التي تؤكل قد تكون في الأصل قد نهبت ، أو غصبت . فيقال : المجهول كالمعدوم ، فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنه لم يكن ، وهذا ؛ لأن الله إنما حرم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم ، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١) والغصب وأنواعه ، والسرقة والخيانة داخل في الظلم .

وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق ، ببيع أو أجرة ، وأخذ منه ، والمشتري لا يعلم بذلك ، ثم ينقل من المشتري إلى غيره ، ثم إلى غيره ، ويعلم أن أولئك لم يظلموه ، وإنما ظلمه من اعتدى عليه ، ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم بما لم يلتزموا ضمانه ، على قولين للعلماء . أصحهما أنه ليس له ذلك .

---

(١) الحديد : ٢٥ .

مثال ذلك : أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب ؛ فتلفت الوديعة ، فهل للمالك أن يطالب المودع ، على قولين : أصحهما أنه ليس له ذلك ، ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم ، ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف ، على قولين : أحدهما : ليس له مطالبته .

ومن قال : إن له مطالبته ، لا يقول : إن أكله حرام ، بل يقول : لا إثم عليه في أكله ، وإنما عليه أداء ثمنه ، بمنزلة ما اشتراه .

وصاحب القول الصحيح يقول : لا إثم عليه في أكله ، ولا غرم عليه لصاحبه بحال ، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق .

فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا نعلم أنه مغصوب ، ولا مقبوض قبضًا لا يفيد المالك ، واستوفيناه منه ، أو اتهبناه منه أو استوفيناه عن أجرة ، أو بدل قرض ، لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق .

وإن كان في نفس الأمر قد سرقه أو غصبه ، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق فعلى أصح القولين لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد ، أي لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد ، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى أو وهب ، ولا ضمان أكثر من الثمن ، وكذلك الأجرة ، وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله .

١٦ - [حكم ضمان المُغرر به ما تلف تحت يده]

لكن تنازع الفقهاء هنا في « مسألة » وهي أنه : هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده ، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغرور ، أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه ، على قولين : هما روايتان عن أحمد [1] . ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان ، واستولدها أو وهبه إياها ، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور ، يكونون أحرارًا ؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره ، بل اعتقد أنها مملوكته مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والولاء ، ومع هذا فجعلوا ابنه حرًّا لكون الوالد لم يعلم ، والمجهول كالمعدوم . وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد ؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور ، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم ، وأوجبوا له مهر أمة .

وقالوا في أصح القولين : إن هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ، لا يلزم

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٠٨/٦) .

المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد ، وهو الثمن فقط . ثمَّ هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد والمهر ، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ، أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ولا نزاع بين الأئمة أن وطئه ليس بحرام ، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنت . فهو ولد حلال لا ولد زنا ، وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا أنه لا إثم على الآكل ولا على اللابس ، ولا على الواطئ الذي لم يعلم .

وإنما تنازعوا في الضمان ؛ لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين ، وهو يجب في العمد والخطأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (١) فقاتل النفس خطأ لا يأثم ولا يفسق بذلك ، ولكن عليه الدية ، وكذلك من أتلف مالًا مغصوبًا خطأً فعليه بدله ، ولا إثم عليه ، فقد تبين أن الإثم منتف مع عدم العلم .

وحينئذٍ ؛ فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضًا لا يجوز معه معاملة القابض ، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه .

ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك ، والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض .

١٧ - [حكم المقبوض بعقد فاسد] (٢)

فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ، ونحوهما فهل يفيد الملك ، على ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه يفيد الملك ، وهو مذهب أبي حنيفة (٣) .

والثاني : لا يفيده ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في المعروف من مذهبه (٤) .

والثالث : أنه إن فات أفاد الملك ، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك ، وهو المحكي عن مذهب مالك (٥) .

وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ، ولكن نبهنا على قواعد شريفة

---

(١) النساء : ٩٢ .　　(٢) تقدم تحرير هذه المسألة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥/٤٤٢) فتح القدير (٦/٩٢) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/٤٠) .

(٥) انظر : شرح الخرشي (٥/٤١١) بلغة السالك (٢/٤١٨) ، الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ص (٣٠١) ، رسالة ماجستير جامعة الأزهر إعداد / عبد الرحمن سمره .

تفتح باب الاشتباه في هذا الأصل ، الذي هو أحد أصول الإسلام ، كما قال الإمام أحمد وغيره : إن أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث : قوله : « **الحلال بين والحرام بين** » (١) وقوله : « **إنما الأعمال بالنيات** » (٢) وقوله : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » (٣) . فإن الأعمال إما مأمورات ، وإما محظورات ، والأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات ، أما قصد القلب ، وهو النية ، وأما العمل الظاهر ، وهو المشروع الموافق للسنة ، كما قال الفضيل بن عياض (٤) في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٥) قال : أخلصه وأصوبه ؟ قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه ، وأصوبه ، قال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإن كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل ، حتى يكون خالصًا صوابًا . والخالص أن يكون للَّه ، والصواب أن يكون على السنة .

١٨ - [قول من قال : « أكل الحلال متعذر » مخالف للإجماع]

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، ولا يمكن وجوده في هذا الزمان ، قوله خطأ مخالف للإجماع ، بل الحلال هو الغالب على أموال الناس ، وهو أكثر من الحرام ، وهذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة ، وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق (٦) ، ولعله من أولئك انتقل إلى بعض شيوخ مصر . ثم الذي قال ذلك لم

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٠٧/١٥٩٩) ، والترمذي (١٢٠٥) ، وأبو داود (٣٣٢٩) .

(٢) البخاري في بدء الوحي (١) ، ومسلم في الإمارة (١٥٥/١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٣) البخاري معلقًا في الفتح (٣١٧/١٣) ، ومسلم في الأقضية (١٨/١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) .

(٤) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني المجاور بحرم الله . ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد ، وارتحل في طلب العلم ؛ فكتب فى الكوفة عن منصور والأعمش وبيان بن بشر وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب وآخرون .
حدث عنه : ابن المبارك ، ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيينة والأصمعي وعبد الرزاق وغيرهم .
توفي سنة ١٨٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٣١/٧ : ٦٥٤) .

(٥) الملك : ٢ .

(٦) العراق : مياه لبني سعد بن مالك وبني ماز ، والعراق أيضًا محلة كبيرة عظيمة بمدينة أخميم بمصر ، فأما العراق المشهور في بلاد العراقين الكوفة والبصرة ، سميت بذلك من عراق القربة ، وهو الغرز المثنى الذي في أسفلها ، أي أنها أسفل أرض العرب ، وقال أبو القاسم الزجاجي : قال ابن الأعرابي : سمي عراقًا ؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها ، وقال حمزة في الموازنة وواسطة مملكة الفرس العراق ، والعراق تعريب إيراف بالفاء ومعناه مفيض الماء وحدور المياه وذلك أن دجلة والفرات وتامرًا تنصب من نواحي أرمينية ، والعراق أعدل أرض الله وأصحها مزاجًا وماء ؛ فلذلك كان أهل العراق هم أهل العقول الصحيحة والآراء الراجحة .
انظر : معجم البلدان ص (١٠٥ - ١٠٧) .

يرد أن يسد باب الأكل ، بل قال : الورع حينئذ لا سبيل إليه . ثم ذكر ما يأتي فيما يفعل ويترك لم يحضرني الآن .

فليتدبر العاقل ، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، احتاج إلى أن يضع قانونًا آخر متناقضًا يرده العقل والدين ، لكن من كان مجتهدًا امتحن بطاعة اللَّه ورسوله ، فإن اللَّه يثيبه على اجتهاده ، ويغفر له خطأه : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] .

١٩ - [حكم الأخذ من الغنائم تطبيقًا على وقعة المنصورة]

وما ذكره : من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم ، واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة .

الجواب عنه من كلامين :

أحدهما : أن يقال : الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع ، أو أهل الفتن ، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير ، لا سيما في هذه البلاد المصرية ، فإنها أكثر من الشام والمغرب [2] ظلمًا ، كظلم بعضهم بعضًا في المعاملات بالخيانة ، والغش ، وجحد الحق ، ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والأعراب ، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق ؛ فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم .

الثاني : أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها ، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز ، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز ، وأن من أخذ أكثر من حقه ، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم ، فإنه يتصدق به عنهم ، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه ، فمتى وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرمًا عليه ، ولا عليه فيه إثم ، وهذا الحكم جاز في سائر الغصوب المذكورة .

وتبين بما ذكرناه أن من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه ، وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه . سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالًا للمالك ، أو لم يعلم حاله بأن كان

---

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) المغرب أو المملكة المغربية أو مراكش هي أقصى مجموعة دول العالم العربي غربًا ، تحتل جغرافيًا الركن الشمالي الغربي من القارة الأفريقية ولا يفصلها عن أوربا سوى بوغاز جبل طارق وتقدر مساحتها بنحو ١٧١ م.م ويبلغ عدد السكان حوالي ١٦ . ٣ م.ن عن إحصاء ١٩٧١ ، وعاصمتها الرباط .

انظر : القاموس السياسي ص١٤٩١ .

مستورًا ، وإن علم أنه غصب تلك الدراهم ، أو سرقها ، أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه .

٢٠ - [الجواب عن قول القائل : كيف قبل الدرهم التغير وصار حرامًا بالسبب الممنوع ؟]

وأما قول القائل : الدرهم كيف قبل التغير ، وصار حرامًا بالسبب الممنوع ، ولم يقبل التغير ؛ فيصير حلالًا بالسبب المشروع .

فيقال له : بل قبل التغير فيما حرم لوصفه ، لا بما حرم لكسبه ؛ فالأول مثل الخمر فإنها لما كانت عصيرًا لم تصر حلالًا طاهرًا ، فلما تخمرت كانت حرامًا نجسًا ، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالًا طاهرًا باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخليلها .

٢١ - [حكم النجاسة إذا تحولت رمادًا]

وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير إذا صار ملحًا ، والنجاسة إذا صارت رمادًا . فقيل: لا يطهر كقول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد (١) .

والثاني : مثل المال المغصوب هو حرام ؛ لأنه قبض بالظلم ، فإذا قبض بحق أبيح ، مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب ، أو يهبه إياه ، أو يبيعه منه ، أو يقبضه المالك ، أو وليه ، أو وكيله . ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب ، كان قبضه بحق ؛ لأن الله لم يكلفه ما لا يعلم كذلك بين قبضه من القابض بحق ، وقد تقدم الكلام في الضمان ، والله أعلم .

---

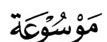
(١) قال الشافعية : ولا يطهرنجس العين إلا خمر تخللت - أي صارت خلًا - من غير طرح شيء فيها فتطهر . انظر : شرح المحلى على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٢/١) .

وقال المالكية : رماد الميتة والمتحجر في أواني الخمر نجس ؛ لأنه جزء النجاسة ، وقيل : طاهر للاستحالة . انظر : الذخيرة (١٨٦/١) .

وقال الحنابلة : ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًا ، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادًا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسًا على الخمرة إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست .

والأول ظاهر المذهب ، وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوى فيه خنزير .

انظر : المغني والشرح الكبير (٩٢/١) .





● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية



بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

الفَصْلُ الأوَّلُ : البيوع .

الفَصْلُ الثَّانِي : الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية .

* * *







الفصل الأول
البيوع [1]

١ - [الجمع بين البيع والسلف]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَشَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنَّهَا طَبَّاخَةٌ جَيِّدَةٌ ، وَأَنَّهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ فَهَلْ يَصِحُّ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ شرط باطل باتفاق المسلمين والعقد مع ذلك فاسد .

أما على قول من يقول : إن الشرط الفاسد يفسد العقد كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين فظاهر .

وأما على القول الآخر : فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية ، لأجل كونها تصنع الخمر ، كما لا يجوز أن يشتري عينًا ليعصي الله بها ، مثل أن يشتري عصيرًا ليعمله خمرًا ويشتري سلاحًا ليقاتل المسلمين : في أصح قولي العلماء كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما كما قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2] .

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إنَّ الْمُشْتَرِيَ أَجَّرَ الْبَائِعَ الدَّارَ مُدَّةً مِنْ الشُّهُورِ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ فِي تَارِيخِهِ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا بَيْعُ أَمَانَةٍ فِي الْبَاطِنِ . هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ الْأَصْلِيَّ مَبْلَغُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ؟ أَمْ لا ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **« أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً »** وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَهَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا ، فَقُلْت : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إلا جَمَلا خِيَارًا رباعيًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« أَعْطِهِ ؛ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »** وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ أَمْ لا ؟ .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣٣٢/٢٩ : ٣٣٦ .

(٢) المائدة : ٢ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ، ومنفعة الدار ، وهو الربا البين ، وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه ، كان ذلك حرامًا ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك** » [1] حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه إذا أقرضه وباعه : حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا آجره وباعه .

٢ - [حكم بيع الأمانة]

وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة ، سواء شرطه في العقد ، أو تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء ، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه ، والمال إلى ربه ، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم .

٣ - [القرض الذي جرَّ منفعة]

والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم : كعبد اللّه بن سلام وأنس بن مالك ، وروي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ . رواه ابن ماجه وغيره [2] .

وفي صحيح البخاري عن عبد اللّه بن سلام : « **إنك بأرض ، الربا فيها فاش ، فإذا أقرضت رجلًا قرضًا ؛ فأهدى لك حمل تبن ، أو حمل قت ، فاحسبه له من قرضه** » [3] ، وقال رجل لابن عباس : إني أقرضت سماكًا عشرين درهمًا ، فأهدى لي سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهمًا ، فقال لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . وحديث البكر حديث صحيح .

فإذا وفاه المقرض خيرًا من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك ، وإن وفاه أكثر من قرضه ، ففيه قولان للعلماء ، وذلك ؛ لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض ، بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع (١٣٣٤) ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، والنسائي (٤٦١١) ، وأحمد (١٧٨/٢) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه .

(٢) البيهقي في الكبرى في البيوع (٣٥٠/٥) موقوفًا ، وابن ماجه بمعناه في الصدقات (٢٤٣٢) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٣٣٦) ورمز له بالضعف .   (٣) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٤) .

الوفاء ، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيًا في ذمته ، على أن يأخذه مع الهدية ، والهدية إنما كانت بسبب القرض . وقد قال النبي ﷺ : **« ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إليَّ ، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ »** [(١)] .

فبين أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به ، فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة : أن الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها ، بخلاف زيادة الصفة في الوفاء .

وأما صورته : وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ، ثم يؤجره إياه إلى مدة ، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار . فهنا المقصود إن المعطي شيئًا ، أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته ، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام .

وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد ، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود . فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة – وهو قول أكثر الأئمة – تحريم مثل ذلك . وأن النيات معتبرة في العقود ، كما قال النبي ﷺ : **« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »** والشرط المتقدم كالمقارن له .

وقد عاتب الله من أسقط الواجبات واستحل المحرمات : بالحيل والمخادعات كما ذكر ذلك في سورة « ن » وفي قصة أهل السبت ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : **« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »** .

وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليَّ . ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير .

---

(١) البخاري في الأيمان (٦٦٣٦) ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢/ ٢٦) ومصنف عبد الرزاق (٦٩٥٢) ، ومسند الشافعي (ص ٩٨) .

فصل

٤ - [التوفيق بين نهيه ﷺ عن اجتماع بيع وشرط وقوله لعائشة : ابتاعيها واشترطي لهم الولاء]

وقال **شيخ الإسلام تقي الدين** رحمه الله **تعالى** : في قول النبي ﷺ لعائشة : « **ابتاعيها واشترطي لهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن أعتق** » [(١)] : فإن هذا أشكل على كثير من الناس ، حتى إن منهم من قال : انفرد به هشام دون الزهري ، وظن ذلك علة فيه . والحديث في الصحيحين لا علة فيه .

ومنهم من قال : « **اشترطي لهم** » : بمعنى عليهم . قالوا : ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ ﴾ [(٢)] أي عليهم اللعنة . ونقل هذا حرملة [(٣)] عن الشافعي . ونقل عن المزني وهو ضعيف .

أما أولًا : فإن قوله : « اشترطي لهم » صريح في معناه واللام للاختصاص ، وأما قوله : ﴿ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ ﴾ فمثل قوله : ﴿ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُ ﴾ [(٤)] ﴿ لَهُمۡ خِزۡيٌ ﴾ [(٥)] وهو معنى صحيح ، ليس المراد أنهم يملكون اللعنة ، بل هنا إذا قيل : ولهم اللعنة فالمراد أنهم يجزون بها ، وإذا قيل : عليهم فالمراد الدعاء عليهم باللعنة ، فالمعنيان مفترقان ، وقد يراد بقوله : « عليهم » الخبر : أي : وقعت عليهم ، فحرف الاستعلاء غير ما أفاده حرف الاختصاص ، وإن كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون ، وقوله : « **اشترطي لهم** » مباين لمعنى اشترطي عليهم ، فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده ؟! .

وأيضًا ؛ فعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم ، وقالت : « إن شاؤوا عددتها لهم عدة واحدة ، ويكون ولاؤك لي فامتنعوا » .

وأيضًا ؛ فإن ثبوت الولاء للمعتق ، لا يحتاج إلى اشتراطه ، بل هو إذا أعتق كان الولاء

---

(١) البخاري (٢٠٦٠) ، ومسلم في العتق (١٥٠٥/١٥) ، والنسائي (٣٤٥١) .

(٢) غافر : ٥٢ .

(٣) هو : حرملة صاحب الشافعي بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي ، الإمام الفقيه المحدِّث ، حدث عن : ابن وهب فأكثر جدًا ، وعن الشافعي ؛ فلزمه ، وتفقه به ، وعن أيوب بن سويد ، وسعيد بن أبي مريم ، حدث عنه : مسلم وابن ماجه ، وبقيُّ بن مخلد ، والحسن بن سفيان ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أبو عمر الكندي : كان حرملة فقيهًا ، لم يكن أحدٌ أكتب عن ابن وهب منه .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٧/٩) ، تذكرة الحفاظ (٤٨٦/٢) ، العبر (٤٤٠/١) .

(٤) هود : ٢٠ .

(٥) المائدة : ٣٣ .

له ، سواء شرط ذلك على البائع ، أو لم يشرط .

يبقى حمل الحديث على أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته ، وهذا باطل . ومن تدبر الحديث تبين له قطعًا أن الرسول لم يرد هذا .

أ - وجه الإشكال في الحديث :

وأما ما دل عليه الحديث ، فأشكل عليهم من جهتين : من جهة أن الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل . والثاني من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد .

ب - الجواب عن هذا الإشكال :

وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ، ذكره أحمد وغيره . وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه ، فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي ﷺ ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه ، وبَيّنَ لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك ، فليس هو أمرًا بالشرط ، لكن إذنا للمشتري في اشتراطه ، إذا أبى البائع أن يبيع إلا به ، وإخبارًا للمشتري أن هذا لا يضره ، ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك . فهو إذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك ، وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك ، ونفس الحديث صريح في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد . وهذا هو الصواب . وهو قول ابن أبي ليلى وغيره ، وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه [1] .

وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد ، وليس كذلك لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه ، مثل هؤلاء القوم ؛ فيصح اشتراء المشتري ، ويملك المشتري ، ويلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع أنه محرم لا يجوز الوفاء به .

وأما أولئك القوم ، فإن كانوا قد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة فلا شبهة . لكن ليس في الحديث ما يدل عليه ؛ بل فيه : أن النبي ﷺ قام عشية فقال : « **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان**

---

(١) والرواية الثانية أن البيع فاسد لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ؛ ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو شرط فيه عقدًا آخر ؛ ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولًا ؛ ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرط ، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه والبيع من شرطه التراضي .

انظر : المغني والشرح الكبير (٥١٥/٤) .

مائة شرط »[١] وهذا كان عقب استفتاء عائشة ، وقد علم أولئك بهذا بلا ريب ، وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول ﷺ ؛ فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط ، أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم ؛ وحينئذٍ فلا يضر اشتراطه . هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ، ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة .

ج - جهل الشارط بحرمة شرطه :

وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلًا بالتحريم ، ظانًّا أنه شرط لازم ، فهذا لا يكون البيع في حقه لازمًا ، ولا يكون أيضًا باطلًا . وهذا ظاهر مذهب أحمد ، بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به ، فإنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط ، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء ، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه ، كما لو ظهر بالمبيع عيب ، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها ، إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأتِ به ، فله الفسخ وله الإمضاء .

والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف ، مخالف للأصول ، بل هو غير لازم يتسلط فيه المشتري على الفسخ ، كالمشتري للمعيب وللمصراة ونحوهما ، فإن حقه مخير بتمكينه من الفسخ .

وقد قيل في مذهب أحمد : إن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط ، كما قيل مثل ذلك في المعيب ، وهو أشهر الروايتين عنه . والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ[٢] ،

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٦٨) ، ومسلم في العتق (٨/١٥٠٤) ، والنسائي (٣٤٥١) ، وابن ماجه (٢٥٢١) .

(٢) قال في المحرر : فمتى صححنا العقد دون الشرط ، ولم يعلم من فات غرضه منهما بفساده فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه .

انظر : المحرر (٣١٤/١) .

وهذا هو الصحيح على المذهب ، وقيل : لا أرش له ، بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير ، قال في الشرح الكبير : وإذا حكمنا بصحة البيع ؛ فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، ذكره القاضي ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط ؛ لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط ، والمشتري إنما سمح له بزيادة الثمن من أجل شرطه ، فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به كما لو وجده معيبًا .

ويحتمل أن يثبت الخيار ولا يرجع بشيء ، كمن شرط رهنًا ، أو ضمينًا فامتنع الراهن أو الضمين ؛ ولأن ما ينقصه الشرط من الثمن مجهول فيصير الثمن مجهولًا ؛ ولأن النبي ﷺ لم يحكم لأرباب بريرة بشيء مع فساد الشرط وصحة البيع .

انظر : الشرح الكبير مع المغني (٢٦٥/٤ ، ٢٦٦) .

وإنما له الأرش بالتراضي ، أو عند تعذر الرد ، كقول جمهور الفقهاء وهذا أصح ؛ فإنه كما أن المشترط لم يرض إلا بالشرط ، فلا يلزم البيع بدونه ، بل له الخيار ؛ فكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى ، وإن كان رضي به مع الشرط ، فإذا ألغي الشرط وصار الولاء له ، فهو لم يرض بأكثر من الثمن في هذه الصورة ، بل إن شاء فسخ البيع ، فلا يلزم بالزيادة ؛ بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى ، وإن شاء فسخ البيع ، وإن تراضيا بالأرش جاز ، لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه ، فإنه معاوضة عن الجزء الفائت .

وهكذا يقال في نظائر هذا ، مثل الصفقة إذا تفرقت . وقيل : يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن ، كما هو ظاهر مذهب أحمد [١] ، فإن الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك .

وأصل العقود : أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه ، أو بإلزام الشارع له . فما التزمه فهو ما عاهد عليه ، فلا ينقض العهد ، ولا يغدر . وما أمره الشارع به فهو مما أوجب اللّٰه عليه أن يلتزمه ، وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه أن يصل ما أمر اللّٰه به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل ، ومن صلة الأرحام ، ولهذا يذكر اللّٰه في كتابه هذا وهذا ، كقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من هذه الآية : فما أمر اللّٰه به أن يوصل فهو إلزام من اللّٰه به ، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه ، فعليه أن يوفي بعهد اللّٰه ، ولا ينقض الميثاق . إذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب اللّٰه ؛ فمن اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب اللّٰه ، مثل أن يريد به أن يستحل ما حرم اللّٰه ، كالذي يبيع الأمة أو يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه ، أو يبيع غيره مملوكًا ويشرط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق ، أو يزوج أمته أو قرابته ويشرط أن يكون النسب لغير الأب ، أو يكون النسب له ، فالله قد أمر أن يدعى الولد لأبيه ، والولاء لحمة كلحمة النسب . فمن ادعي إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين .

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » [٣] . ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضًا ، ولكن يورث به كالنسب ، ويكون الولاء للكبر ، فقد تبين أن الحديث حق كما جاء ، واللّٰه أعلم .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير (٥٢٠/٤) . (٢) الرعد : ٢٠ ، ٢١ .

(٣) البخاري في العتق (١٦/١٥٠٦) ، ومسلم (١٥٠٦) ، والترمذي (١٢٣٦) ، وأبو داود (٢٩١٩) عن ابن عمر .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » [١] ، وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع ، ولهذا قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب اللَّه ، مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر ، أو بمهر محرم ، فهذا نكاح باطل كنكاح الشغار وغيره ، وهذا مذهب مالك [٢] وأحمد في إحدى الروايتين [٣] .

وقد « نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار » [٤] ، وأبطله الصحابة ، فإنهم أشغروا النكاح عن مهر . هذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه [٥] ، وهو قول مالك وغيره [٦] . وعند طائفة من أصحابه : العلة ما قاله الشافعي ، وهو التشريك في البضع ، والأول أصح . وهذا لا معنى له ، فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك ، بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة ، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى ؛ فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ، ولا يمكن هذا ، فإن امرأة لا تتزوج امرأة ، ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر فوليها هو الذي ملك البضع ، وجعل صداقها ملك وليها البضع ، وهي لم تملك شيئًا ، فلهذا كان شغارًا . والمكان الشاغر الخالي ، وشغرت هذه الجهة أي خلت ، ومن أصدقت شيئًا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازمًا ، وأعطيت بدله ، كما في البيع وأولى : « **فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » .

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٥١) ، ومسلم في النكاح (٦٣/١٤١٨) ، والترمذي (١١٢٧) ، وأبو داود (٢١٣٩) عن عقبة بن عامر ﷺ .

(٢) قال المالكية : وأما الأنكحة الفاسدة ، بمفهوم الشرع ، فإنها تفسد ، إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح ، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو على الله ﷻ ، وإما بزيادة تعود لإبطال شرط من شروط الصحة . انظر : بداية المجتهد (٥٥/٢) .

(٣) قال في الإنصاف : « واختار - أي الشيخ تقي الدين ﷺ - فيما إذا شرط ألا مهر - فساد العقد ، وأنه قول أكثر السلف » . لكن المذهب - عند الحنابلة - فيما إذا شرط أن لا مهر - صحة النكاح وبطلان الشرط . انظر : الإنصاف (١٦٢/٨ ، ١٦٣) .

(٤) البخاري في النكاح (٥١١٢) ، ومسلم فى النكاح (١٤١٥/ ٥٧ - ٥٩) ، والترمذي (١١٢٣) .

(٥) قيل : سمي به لقيمته ، تشبيهًا برفع الكلب رجله ليبول ، وقيل : هو الرفع ، كأن كل واحد يرفع رجله للآخر عما يريد ، وقيل : هو العبد ، كأنه بعد عن طريق الحق . وقال الشيخ تقي الدين : الأظهر أنه من الخلو ، يقال : شغر المكان ، إذا خلا ، ومكان شاغر أي خال ، وشغر الكلب إذا رفع رجله ؛ لأنه أخلى ذلك المكان من رجله ، وقد فسره الإمام بأنه فرج بفرج ؛ فالفروج لا تورث ولا توهب . انظر : كشاف القناع (٩٢/٥ ، ٩٣) .

(٦) راجع : بداية المجتهد (٥٤/٢) .

ومن التزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته ، فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به ، وهذا خلاف الكتاب والسنة . وإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع ، فإنه لا يجوز في النكاح أولى ، والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ، ولا هي التزمته ، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع ، أو بالتزامه ، وكلاهما منتف ، فلا معنى لالتزامها بنكاح لم ترض به .

وقول من قال : المهر ليس بمقصود : كلام لا حقيقة له ، فإنه ركن في النكاح وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن ؛ لقوله : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » . والأموال تباح بالبدل ، والفروج لا تستباح إلا بالمهور ، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره ، لا مع نفيه . والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل ، وكذلك البيع على الصحيح - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - ينعقد بالسعر فلا فرق ، كما قد بسط في مواضع ؛ والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر ؛ أي بدون تقديره ، لا أنه ينعقد مع نفيه ، بل قد قال تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [1] لما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر .

وكذلك دلَّ عليه القرآن في غير موضع فلابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق . وأين هذا من هذا ؟! والناس دائما يتناكحون مطلقًا وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك ، وهو مهر المثل كما يتبايعون دائما ، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الأوقات كما يشترون الخبز والأدم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك ، وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل وهو السعر الذي يبيع به للناس ، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان وهذا البيع صحيح نص عليه أحمد وإن كان في مذهبه نزاع فيه .

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية (١)

فصل

١ - [سلطة التحليل والتحريم لله ورسوله]

وأصل الدين : أنه لا واجب إلا ما أوجبه اللَّه ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمه اللَّه ورسوله ، ولا مكروه إلا ما كرهه اللَّه ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله اللَّه ورسوله ، ولا مستحب إلا ما أحبه اللَّه ورسوله ؛ فالحلال ما حلله اللَّه ورسوله ، والحرام ما حرمه اللَّه ورسوله والدين ما شرعه اللَّه ورسوله ، ولهذا أنكر اللَّه على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من اللَّه .

والذي يوجبه اللَّه على العبد قد يوجبه ابتداء ، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد . وقد يوجبه ؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ، ولولا ذلك لم يوجبه ، كالوفاء بالنذر للمستحبات . وبما التزمه في العقود المباحة : كالبيع والنكاح ، والطلاق ، ونحو ذلك ، إذا لم يكن واجبًا . وقد يوجبه للأمرين ، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين ، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر اللَّه به ورسوله .

ونفس التزام شرائع الإسلام من هذا الباب . فإن المؤمن التزمها بالإيمان ، وشهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، فإن هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبها ، وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن اللَّه ، وطاعته فيما أوجبه وأمر به ؛ لأنه قد بلغ عن اللَّه أن طاعته طاعته ، ومعصيته معصيته . وهذه الأصول مبسوطة في مواضع .

والمقصود هنا : أنه إذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بإلزام الشارع له ، أو بالتزامه إياه . فإذا تنازع الفقهاء في فرع من فروع هذا الأصل رد إليه . ومن الفقهاء من يوفي به ، ومنهم من لا يوفي به ، بل ينقضه في كثير من المسائل ، وإن كان الغالب عليه الوفاء به في أكثر المسائل ، ومن ذلك « مسائل النكاح والشروط فيه » .

٢ - [الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلَّ الدليل على خلافه]

فإن القاعدة أيضًا : أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلَّ الدليل على

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢٩ : ٣٥٦) .

خلافه[1] . وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة ، إلا ما دل الدليل على صحته ، لحديث عائشة . والأول هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود ، وذم الغدر والنكث ، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب اللّٰه وشرطه ، فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب اللّٰه وشرطه كان الشرط باطلًا .

وهذا معنى قوله ﷺ : « **من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّٰه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب اللّٰه أحق وشرط اللّٰه أوثق** »[2] .

فإن قوله : « **من اشترط شرطًا** » أي مشروطًا ، وقوله : « **ليس في كتاب اللّٰه** » : أي ليس المشروط في كتاب اللّٰه ، فليس هو مما أباحه اللّٰه كاشتراط الولاء لغير المعتق ، والنسب لغير الوالد ، وكالوطء بغير ملك يمين ، ولا نكاح ، ونحو ذلك مما لم يبحه اللّٰه بحال .

ومن ذلك : تزوج المرأة بلا مهر ، ولهذا قال : « **كتاب اللّٰه أحق ، وشرط اللّٰه أوثق** » . وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب اللّٰه وشرطه ، فيجب تقديم كتاب اللّٰه وشرطه ويقال : « **كتاب اللّٰه أحق ، وشرط اللّٰه أوثق** » .

وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص اللّٰه على حله ، بل سكت عنه ، فليس هو مناقضًا لكتاب اللّٰه وشرطه حتى يقال : « **كتاب اللّٰه أحق ، وشرطه أوثق** » فقوله : « **من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّٰه** » : أي مخالفًا لكتاب اللّٰه . وسواء قيل : المراد من الشرط المصدر أو المفعول . فإنه متى خالف أحدهما كتاب اللّٰه خالفه الآخر ، بخلاف ما سكت عنه . فهذا أصل .

والأصل الثاني : أن الشرط المخالف لكتاب اللّٰه إذا لم يرضيا إلا به ، فقد التزما ما حرمه اللّٰه ، فلا يلزم ، كما لو نذر المعصية ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين ، وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به ، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه للّٰه ؛ فيلزمه ما كان للّٰه ، دون ما لم يكن ، كالنذر ، والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تتفرق فيه الصفقة . وإن عرف أنه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريرة ، شرطه باطل ، ولا يبطل العقد .

ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع ، وغير ذلك من العقود . فمن الفقهاء من أبطل شروطًا كثيرة في النكاح بلا حجة . ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا : يبطل ، ويصح النكاح بدونه ، والمشترط للنكاح لم يرض إلا به ، والشروط في النكاح أوكد منها في البيع ؛

(١) قاعدة : الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلَّ الدليل على خلافه .

(٢) البخاري في المكاتب (٢٥٦١) ، ومسلم (١٥٠٤) ، والنسائي (٣٤٥١) ، وابن ماجه (٢٥٢١) .

لقوله ﷺ : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » [1] ؛ فلزمهم من مخالفة النصوص في مواضع كثيرة ، وإلزام الخلق بشيء لم يلتزموه ، ولا ألزمهم اللَّه به ، فأوجبوا على الناس ما لم يوجبه اللَّه ورسوله . ثم قد يتوسعون في الطلاق الذي يبغضه اللَّه ؛ فيحرمون على الناس ما لم يحرمه اللَّه ورسوله ، ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة فيها الشروط الفاسدة ؛ فيحللون ما لم يحلله اللَّه ورسوله .

مثال ذلك : أن شرط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق ، إذا شرط أنه يطلقها إذا أحلها ، وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى ؛ فشرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل أو بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق ، مع القول بتحريم المتعة ، فإن اللَّه لم يبح النكاح إلى أجل ، ولم يبح نكاح المحلل ؛ فقال طائفة من الفقهاء : يصح العقد ويبطل الشرط كما يقوله أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين . ويكون العقد لازمًا . ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت ، وبين الاشتراط .

فقالوا : إذا قال : تزوجتها إلى شهر ، فهو نكاح متعة وهو باطل ، وطرد بعضهم القياس . وهو قول زفر ، وخرج وجهًا في مذهب أحمد أنه يصح العقد ، ويلغو التوقيت كما قالوا : يلغو الشرط .

ولو قال في نكاح التحليل : على أنك إذا أحللتها طلقها ، فهو شرط ، كما لو قال في المتعة : على أنه إذا انقضى الأجل طلقها ؛ وإن قال : فلا نكاح بينكما ؛ فقيل : فيه قولان للشافعي ، وغيره .

قيل : يلحق بالشرط الفاسد ، فيصح النكاح . وقيل : بالتوقيت ؛ فيبطل النكاح [2] .

ولو شرط الخيار في النكاح ، ففيه ثلاثة أقوال : هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : يصح العقد والشرط . وقيل : يبطلان ، وقيل : يصح العقد دون الشرط ؛ فالأظهر في هذا الشرط أنه يصح . وإذا قيل : ببطلانه لم يكن العقد لازمًا بدونه ، فإن الأصل في الشرط الوفاء ، وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما في النكاح . وهذا يبنى على أصل ، وهو : أن شرط الخيار في البيع : هل الأصل صحته أو الأصل بطلانه ، لكن جوز ثلاثًا على خلاف الأصل ؟

فالأول : قول أئمة الفقهاء : مالك وأحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد .

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٥١) ، ومسلم في النكاح (٦٣/١٤١٨) ، والترمذي (١١٢٧) ، وأبو داود (٢١٣٩) عن عقبة بن عامر ﷺ .

(٢) انظر في تحرير هذه المسألة : بدائع الصنائع (٤٠٦/٢) ، المهذب للشيرازي (٦٥/٢ ، ٦٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٨/٨ ، ١٦١) .

والثاني : قول أبي حنيفة والشافعي ، ولهذا أبطلا الخيار في أكثر العقود : النكاح وغيره .

وكذلك تعليق النكاح على شرط ، فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد . وأصحاب الشافعي وأحمد يفرقون في النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق وبين غيره ، مثل اشتراط عدم المهر أو عدم الوطء أو عدم القسم وفي مذهب أحمد خلاف في شرط عدم المهر ونحوه .

والصواب : أن كل شرط : فإما أن يكون مباحًا فيكون لازمًا يجب الوفاء به وإذا لم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر ، ولا يجوز أن يجعل النكاح لازمًا مع عدم الوفاء ، بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ كالشروط في البيع وكالمعيب ؛ فإنه يرد بالعيب في البيع بالاتفاق وكذلك في النكاح عند الجمهور .

قال طائفة من المدنيين وغيرهم : لا ترد الحرة بعيب ، وقالوا : النكاح لا يقبل الفسخ فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط ، ثم هم وسائر المسلمين يوجبون في الإيلاء على المؤلي إما الفيأة وإما الطلاق ، وهم يقولون : يقع الطلاق عقب انقضاء المدة إذا لم يفئ وإذا كان الزوج عنينًا أو مجبوبًا فعامتهم على أن لها الفسخ : لكن قالوا : المرأة لا يمكنها الطلاق . والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص ، كما قاله عمر بن الخطاب ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح كما أبطلوا النكاح بالشرط الذي يرفع العقد ، وتفصيل هذا له موضع آخر .

٣ - [الشرط يلزم إذا لم يخالف كتاب الله]

والمقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص : أن الشرط يلزم ، إلا إذا خالف كتاب الله ، وإذا كان لازمًا لم يلزم العقد بدونه ؛ فالمسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئًا معينًا ، مثل هذا العبد ، وهذه الفرس ، وهذه الدار ، لكن يقولون : إذا تعذر تسليم المهر لزم بدله ، فلم يملك الفسخ ، وإن كان المنع من جهته ، وهذا ضعيف مخالف للأصول ، فإن لم يقل بامتناع العقد ، فقد يتعذر تسليم العقد فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ ، فإنها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا فإذا تعذر فلها الفسخ .

وهم يقولون : المهر ليس هو المقصود الأصلي . فيقال : كل شرط فهو مقصود ، والمهر أوكد من الثمن ، لكن هنا الزوجان معقود عليهما وهما عاقدان بخلاف البيع فإنهما عاقدان ، غير معقود عليهما ، وهذا يقتضي أنه إذا فات ؛ فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل ، كالعيوب في البيع ، لكون المعقود عليه - وهما الزوجان - باقيين ،

فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيب الحادث في السلعة قبل التمكن من القبض : يوجب الفسخ ، ولا يبطل العقد . هذا مقتضى الأُصول والنصوص والقياس .

وإن كان الشرط باطلًا ، ولم يعلم المشترط ببطلانه ، لم يكن العقد لازمًا ، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ . هذا هو الأصل وأما إلزامه بعقد لم يرض به ، ولا ألزمه الشارع أن يعقده ، فهذا مخالف لأصول الشرع ، ومخالف للعدل الذي أنزل اللّٰه به الكتاب ، وأرسل به الرسل ، وهم جعلوا الأصل أن الحرة لا ترد بعيب . قالوا : فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط ؛ لأنهما من جنس واحد ، وقالوا : يصح النكاح بلا تقدير مهر ؛ فيصح مع نفي المهر فيصح مع كل الشروط الفاسدة .

وأما صحته بدون فرض المهر : فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، لكن إذا اعتقد عدم وجوب المهر ؛ فإن المهر المطلق مهر المثل وأما مع نفيه : ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، والقول بالبطلان قول أكثر السلف كما في مذهب مالك وغيره ، وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه وحديث الشغار .

٤ - [الجواب عن قولهم : العقد لا يفسخ بفوات الشرط الصحيح ، وصحة العقد مع الشرط الفاسد]

قالوا : فثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين : عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح ، والصحة مع الشرط الفاسد ؛ فيقال : أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح ، وقول من قال : لا ترد الحرة بعيب ؛ فهذا ليس له أصل في كلام الشارع البتة ، بل متى كان الشرط صحيحًا وفات ؛ فللمشترطة الفسخ .

٥ - [حكم الشرط المتقدم على العقد]

ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له ، فيه قولان ، والصحيح أنه كالمقارن ، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك ، ووجه في مذهب الشافعي ، يخرج من السر والعلانية ، وأحمد يوجب ما سمى في العلانية ، وإن كان دون ما اتفق عليه في السر ، لكن يوجب ذلك ظاهرًا ، ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له ، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته وإن ثبت حكم به [1] .

---

(١) قال الحنابلة : لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجملًا ، قبل أن يتفقا على أن المهر ألف ، ويعقداه على ألفين ؛ فالصحيح من المذهب أن الألفين هي المهر . قاله القاضي وغيره ، وقيل : المهر ما اتفقا عليه أولًا . فعلى المذهب : قال الإمام أحمد تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر .

وإن قيل : لا يحكم به مطلقًا ؛ فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه ، والنكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار ، وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ما يناقضه في النكاح والبيع وغيرهما ، فهذا يجب الوفاء به عنده ، وهو يؤثر في العقد ، والشافعي إذا قال في النكاح : إنه يؤخذ بالسر ، ففي غيره أولى .

وأما صحته مع الشرط الفاسد ؛ فالأصل فيه عدم تقدير المهر ، وليس هذا شرطًا فاسدًا ، بدليل أن الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه ، وهذا النكاح حلال ، فلو تزوجها ولم يفرض مهرًا ، لكن على عادة الناس أنه لابد لها من مهر ، إما أن يتراضيا ، وإما أن يكون لها مهر نسائها ، فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد . فمن ذينك القياسين الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع ، وألزموا الناس بنكاح لم يرضوا به ، وإن شرطوا فيه شرطًا صحيحًا ، كما ألزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة ، وهو لم يرض بنكاح معيبة .

فإن قيل : فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها ، قيل : قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة ؛ فإن المقصود بالنكاح الوطء ، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة ، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة ، والزوج قد رضي رضًا مطلقًا وهو لم يشرط صفة فبانت بدونها . فإن شرط ففيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والصواب أنه له الفسخ وكذا بالعكس وهو مذهب مالك ، والشرط إنما يثبت لفظًا أو عرفًا وفي البيع دلَّ العرف على أنه لم يرضَ إلا بسليم من العيوب وكذلك في النكاح لم يرضَ بمن لا يمكن وطؤها والعيب الذي يمنع كمال الوطء - لا أصله - فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره وأما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا تنضبط فيه أغراض الناس .

والشارع قد أباح بل أحب له النظر إلى المخطوبة وقال : « **إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما** » . وقال لمن خطب امرأة من الأنصار : « **انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا** » وقوله : « **أحرى أن يؤدم بينهما** » يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود ، وأن النكاح يصح وإن لم يرها فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه

= انظر : الإنصاف (٨/٢٩٤) .

وقال الشافعية : فإن عقدا سرًا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملًا فالواجب ألف ، وإن توافقوا سرًا على ألف من غير عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ألفان .

انظر : شرح المحلي على المنهاج (٣/٢٨٢) .

وقال المالكية : وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره أي أن المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ، ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية .

انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/٣٣٦) .

النكاح ؛ فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة بذلك ، بخلاف البيع ، فإنه إما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية ؛ وإن كان قد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار .

٦ - [الفرق بين الشرط في النساء والأموال]

وهذا الفرق إنما هو للفرق بين النساء والأموال : أن النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة ، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة ، إذ المقصود بها التمول ، وهو يختلف باختلاف الصفات ، والمقصود بالنكاح المصاهرة ، والاستمتاع ، وذلك يحصل مع اختلاف الصفات ؛ فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس .

أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها ، وبالعكس ، فإلزامه بما لم يرضَ به مخالف للأصول ، ولو قال : ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ، ونحو ذلك كان هو المفرط ، حيث لم يسأل عن ذلك ، ولم يرها ، ولا أرسل من رآها ، وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد ، كما توصف الإماء في السلم ؛ فإن الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن ، ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحها ، فإذا كن لا يباشرن العقد ، فكيف يوصفن ، وأما الرجل فأمره ظاهر ، يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد ، والمرأة إذا فرط الزوج ، فالطلاق بيده .

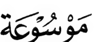
٧ - [التدليس في البيع وكتمان العيب في المبيع]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ﷺ : عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ الإِبْرَاءِ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ ، خَلاَ الإِبَاقِ فَلَمَّا ابْتَاعَهُ هَرَبَ عَنْهُ ، فَمَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ ؟.

فأجاب ﷺ : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان مقرًا بالإباق قبل البيع ؛ فهذا عيب يستحق الرد ، وإذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى أبق عند المشتري ؛ فإن المشتري في أحد القولين يطالبه ، بجميع الثمن ، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ؛ بل هو المنصوص .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٩٣/٤) وما بعدها ، شرح الخرشي (٢٨١/٥) .





● **القسم الأول** فتاوى المعاملات المالية

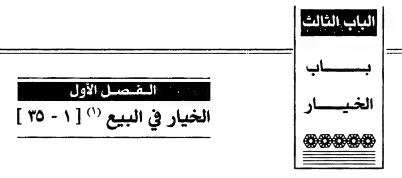


بَابُ الْخِيَارِ في البيع

الفَصْلُ الأول : الخيار في البيع .

الفَصْلُ الثَّاني : بيوع الأمانة .



الفصل الأول

الخيار في البيع [1] [١ - ٣٥]

١ - [شرط الخيار في البيع]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَيْنًا ، وَشَرَطَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخَ الْبَيْعِ وإمْضَاءه فِي مُدَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا : فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخِيَارُ فِي الإمْضَاءِ وَالْفَسْخِ ؟ أَوْ فِي الْفَسْخِ دُونَ الإمْضَاءِ ؟ وَيَكُونُ ذِكْرُ الإمْضَاءِ لَغْوًا أَوْ لا يُعْتَبَرَانِ مَعًا ؟ فَإِنْ قِيلَ : إنَّ ذِكْرَ الإمْضَاءِ لَغْوٌ فَلا كَلامَ .

وَإِنْ قِيلَ : إنَّهُمَا يُعْتَبَرَانِ وَلِكُلٍّ مِنْ اللَّفْظَيْنِ أَثَرٌ فِي الْحُكْمِ فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الإمْضَاءَ وَالآخَرُ الْفَسْخَ ، فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ ، أَوْ السَّابِقَ مِنْهُمَا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الأمر كما ذكر ، واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضا الآخر ، ولو سبق الآخر بالإمضاء . والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ : أي لكل منهما أن يفسخه ، وألا يفسخه ، فإنه إذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة ، لا يقصد به التزام الآخر بالعقد ؛ لأن تفسيره بذلك ينافي أن يكون للآخر الفسخ ، وهو قد جعل لكل منهما الفسخ .

وإن أراد بإمضائه : إمضاءه هو العقد ، بمعنى إسقاط حقه من الخيار ، كان ذلك صحيحًا ، ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر ، ولكن المعنى المعروف في مثل هذه العبارة : أن لكل منهما أن يفسخه ، وألا يفسخه . وإذا لم يفسخه فقد أمضاه . ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [2] ، فإن التسريح هو ترك الإمساك ، بحيث لا يحبسها . ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق ، كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء ، والله أعلم .

٢ - [حكم النجش في البيع]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى نِطْعًا لِدَلالٍ يَبِيعُهُ ، فَنَادَى عَلَيْهِ

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى (٣٩٥/٢٩) .
(٢) البقرة : ٢٣١ .

الدَّلالُ ، فَزَادَ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَاحَ الدَّلالُ إِلَى نَائِبِ الْحِسْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا صَاحِبُ النَّطْعِ زَادَ فِيهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَطَلَبَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ بِالطَّلاقِ - خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَإِزَالَةً مَا فِي صُدُورِ مَنْ سَمِعَهُ - وَأَنَّهُ حَلَفَ أَنَّهُ مَا فَعَلَهُ ، فَهَلْ يَقَعُ بِهِ الطلاقُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المالك إذا زاد في السلعة كان ظالمًا ناجشًا ، وهو شر من التاجر الذي ليس بمالك ، وهو الذي يزيد في السلعة ولا يقصد شراءها ، ولهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع ، وأما البائع إذا ناجش ، أو واطأ من ينجش ، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره (١) . ومثل هذا ينبغي تعزيره على أمرين : على نجشه ، وعلى حلفه بالطلاق يمينًا فاجرة ، وليس فعله المحرم عذرًا له في اليمين الفاجرة .

٣ - [من صور خيار الغبن « المسترسل »]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ يَسُومُ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ ، وَيَبِيعُهَا بِأَزْيَدَ مِنَ الْقِيمَةِ الْمُعْتَادَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِالْقِيمَةِ : هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان المشتري مسترسلًا - وهو الجاهل بقيمة المبيع - لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة ، بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة ، أو قريب منها ، فإن غبنه غبنًا فاحشًا فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه . فقد روي في الحديث : « غبن المسترسل (٢) ربًا » (٣) . وثبت في الصحاح : « أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب حتى يهبط به السوق . وأثبت الخيار للبائع إذا هبط » (٤) وذلك لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلًا بقيمة السلع ، فنهى النبي ﷺ عن أن يخرج المشتري إليه ،

---

(١) القول الأول : أن بيع النجش صحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعلى المذهب يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا . وهو المذهب . القول الثاني : يبطل البيع وهو رواية عند الحنابلة . والرواية الثالثة : يقع لازمًا فلا فسخ من غير رضًا . انظر : الإنصاف (٣٨٤/٤) ، والمحرر (٣٢٩/١) .

(٢) المسترسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة بائعًا كان أو مشتريًا . ويثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب ، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يثبت .

انظر : الإنصاف (٣٨٥/٤) ، والمحرر (٣٢٩/١) .

(٣) البيهقي في الكبرى في البيوع (٣٤٩/٥) ، والطبراني في الكبير (٧٥٧٦) ١٢٦/٥ وذكر في حلية الأولياء (٨٧/٥) .

(٤) مسلم في البيوع (١٧/١٥١٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٢١) والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٥) ، ومسند أبي عوانة (٢٦٢/٣) ، والمنتقى لابن الجارود (١٤٨/١) جميعهم عن أبي هريرة .

ويبتاع منه ، لما في ذلك من تغريره والتدليس . وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال .

فهكذا كل من كان جاهلًا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه ، مثل أن يسام سومًا كثيرًا خارجًا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ، بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم [(١)] .

---

(١) نرى أن ابن تيمية يذهب إلى أنه في تلقي الجلب يثبت للبائع الخيار إذا غبن . وللعلماء في ذلك قولان هما روايتان عن أحمد . وأظهر الروايتين عند ابن تيمية هي : ثبوت الخيار للبائع إذا غبن [انظر : المغني لابن قدامة (٢٨١/٤ ، ٢٨٢) ، والمبدع شرح المقنع (٧٧/٤ ، ٤٨)] . أما الرواية الثانية : فهي ثبوت الخيار مطلقًا [المصدر السابق] . وتفصيل مذاهب الأئمة بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولًا : مذهب الحنفية : نص في « الدر » على أن تلقي الجلب إذا كان يضر بأهل البلد ، أو يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر ، أما إذا انتفيا فلا يكره [انظر : الدر المختار على حاشية ابن عابدين (١٠٢/٥) ، والهداية (٥٣/٣)] . والملاحظ هنا أن الحنفية لم يثبتوا الخيار للبائع .

ثانيًا : مذهب المالكية : في المذهب روايتان عن مالك بهذا الخصوص رواية ابن القاسم : أنه ينهى المتلقي ، فإن عاد أدب ، ولا ينزع منه شيء ، وهو اختيار أشهب . ووجه هذه الرواية : أن البيع عقد لازم ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته ، وإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله ، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه .

والرواية الثانية لابن وهب : أنه ينزع منه ما ابتاع لأهل السوق ، واختار ابن المواز أن يرد شراؤه ، وترد على بائعها ، وبه قال ابن حبيب . ووجه رواية ابن وهب : أن لأهل الأسواق حظًا فيما اشتروه كما لو حضروا مساومته . ووجه قول ابن المواز : ما احتج به أن النبي ﷺ نهى عنه ، وما نهى عنه فهو مردود ، وهذا قال به قوم من المالكية : أن النهي يقتضي الفساد [انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٠٢/٥) ، والقوانين الفقهية (٢٢٢)] .

والملاحظ أن المالكية أيضًا لم يثبتوا خيارًا للبائع .

ثالثًا : مذهب الشافعية : فالمذهب أنه يحرم تلقي الركبان ، وشرط تحريمه أن يعلم النهي ، ويقصد التلقي ، فلو خالف فتلقى واشترى أثم ، وصح البيع ولا خيار لهم قبل أن يقدموا السعر ، وبعده يثبت لهم الخيار إن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ، وإن كان الشراء بسعر البلد ، أو أكثر ، فوجهان ، الأصح : لا خيار لهم ، ولو ابتدأ القادمون فالتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين فعلى الوجهين ، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل من اصطياد وغيره فرآهم فاشترى منهم فوجهان :

أحدهما : لا يعصي لعدم التلقي ، وأصحهما عند الأكثرين يعصي لشمول المعنى ، فعلى الأول لا خيار لهم ، وإن كانوا مغبونين ، وقيل : إن أخبر بالسعر كاذبًا فلهم الخيار .

ومن مجموع ما تقدم يظهر : أن ابن تيمية - رحمة الله تعالى عليه - اختار المذهب الوسط في ذلك ، فمذاهب العلماء تجمعها هذه الثلاث : إما أنه يلزم البيع فلا خيار ، وإما أنه يثبت الخيار مطلقًا ، أو أنه يثبت الخيار عند الغبن .

وما ذهب إليه ابن تيمية هو ما يوافق مقتضى النهي عن تلقي الجلب ، إذ علة ذلك : حصول نوع غبن للبائع بإرخاص سعر المبيع بسبب عدم علمه بحقيقة السعر ، والمقرر في الأصول : أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، وتطبيق ذلك هنا : أنه إذا انتفى الغبن لم يقع النهي المذكور في الحديث على هذا البيع ، فيكون لازمًا ، وحينئذ فلا خيار .

٤ - [حكم بيع المسترسل]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ بَيْعِ الْمُسْتَرْسِلِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما البيع فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن في الربح غبنًا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس [(١)] . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنًا فاحشًا لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل ربا » [(٢)] .

ومن علم منه أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ، لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

٥ - [حكم بيع المساومة]

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التي يشترون بها السلع في غالب الأوقات ، فإنه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ، فإن في السنن : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر » [(٣)] ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه ، مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المحرر (٣٢٩/١) .

(٢) البيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٣٤٩/٥) ، والطبراني في الكبير (٧٥٧٦) (١٢٦/٥) وذكر في حلية الأولياء (١٨٧/٥) .

(٣) أبو داود - كتاب البيوع (٣٣٨٢) ، وأحمد (١١٦/١) والبيهقي في الكبرى (١٧/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/١) عن علي بن أبي طالب .

فصل

٦ - [حكم بيع المغشوش]

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشتري بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولًا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء ، فهذا منهي عنه ، وإن علم المشتري أنه مغشوش .

ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، فعليه أن يعطيه لصاحبه ، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده ، مثل من يبيع معيبًا مغشوشًا بعشرة ، وقيمته لو كان سالمًا عشرة ، وبالعيب قيمته ثمانية . فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار ، وإلا رد إليه المبيع ، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين ، والله أعلم .

٧ - [حكم بيع المغشوش من ثياب أو طعام]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ عبيًا ، يُدْخِلُونَ فِيهِ صُوفًا لا يُنْتَفَعُ بِهِ يُسَمُّونَهُ « السَّلاقَةَ » فَيَخْلِطُونَهُ بِمَشَاقِّ الْكَتَّانِ تَدْلِيسًا مِنْهُمْ وَيَبِيعُونَهُ عَلَى أَنَّهُ صُوفٌ جَيِّدٌ ، وَرُبَّمَا عَرَفَهُ التَّاجِرُ ، لَكِنَّ التَّاجِرَ يَكْتُمُ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَمَا يَجِبُ عَلَى صَانِعِهِ ؟ وَهَلْ يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَكْتُمُهُ عَنْ مُشْتَرِيهِ ، وَمَا حُكْمُهُ فِي نَفْسِ عَمَلِهِ ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ فِي ذَلِكَ إذَا كَانُوا يَخْلِطُونَ الْمَشَاقَّ فِي الصُّوفِ الأَبْيَضِ ، وَقَدْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَيَعُودُون إلَيْهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس للصانع أن يصنع ذلك ، ولا للبائع أن يبيعه ، ولو علم المشتري أن فيه عيبًا ، فإن مقدار الغش غير معلوم . وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » [(١)] بخلاف الشرب ، فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز ، وأما للبيع فلا ، ولو علم المشتري أنه مخلوط بالماء ؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط ، فيبقى البيع مجهولًا ، وهو غرر . وهكذا كلما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه ، فإنه ينهى عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه ، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض ، وكل ما كان من الغش في المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش ، فإنه ينهى عن ذلك .

---

(١) أورده العقيلي كتاب الضعفاء (٢٠٥/٤) وجاء أيضًا في صفة الصفوة (٢٠٣/٢) .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما : أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، والتصدق بالطعام الذي غشه [(١)] ، كما شق النبي ﷺ ظروف الخمر وكسر دنانها ، وكما أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، وكما « أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين » رواه مسلم في صحيحه [(٢)] . وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، ولم يعده إلى أهله ، وكما تُكَسَّر آلات الملاهي . ونظائر هذه متعددة ، وهي مبنية على أن العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة ، كالعقوبات بالأبدان .

وادعى طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ ، ولا حجة معهم بذلك أصلًا ، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف ، فالمال الذي قام به صنعة الفجور - مثل الأصنام المنحوتة - يجوز تكسيرها وتحريقها ، كما حرق النبي ﷺ الأصنام ، وكذلك من صنع صنعة محرمة من طعام أو لباس ونحو ذلك ، والله أعلم .

٨ - [الأرش الواجب بسبب العيب في الثمن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ دَارٍ لِرَجُلٍ بَاعَ ثُلُثَهَا لِزَيْدٍ ، ثُمَّ بَاعَ الْبَاقِيَ لِعَمْرٍو - مِنْ مِلْكِهِ - الثُّلُثَ وَالثُّلُثَيْنِ بِالْوِكَالَةِ عَنْ زَيْدٍ ، وَتُوُفِّيَ زَيْدٌ - وَمِنْ حُقُوقِهَا قَنَاةٌ ظَهَرَتْ مُسْتَحَقَّةَ النَّقْلِ ، وَالإِزَالَةِ بِحُكْمٍ تَعَدَّى ضَرَرُهَا لِلْغَيْرِ وَتَعَذَّرَ الرَّدُّ لإِحْدَاثِ زِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْبِنَاءِ : فَهَلْ يَجِبُ أَرْشُ الْقَنَاةِ عَلَى الْبَائِعِ لِعَمْرٍو ، وَإِذَا وَجَبَ ، فَهَلْ يَطْلُبُ بِأَرْشِ الْحِصَّةِ الَّتِي بَاعَهَا بِالْوِكَالَةِ عَنْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ؟ أَمْ يَخْتَصُّ الطَّلَبُ بِمَا بَاعَهُ عَنْ نَفْسِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الأرش الواجب بسبب العيب في الثمن - إن كان الثمن لم يقبضه المشتري - سقط من الثمن قدر الأرش . وإن كان قبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش . ثم الوكيل إن ضمن عهدة المبيع ، أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش فيجوز مطالبته به . وإن سماه في العقد ، ولم يضمن العهدة فهل يكون ضامنًا لذلك ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد ، وغيره [(٣)] ، والله أعلم .

---

(١) قالوا : ويتصدق وجوبًا بما غش ، أدبًا للغاشِّ لئلا يعود ، ولو كثر فيتصدق به كله .
انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٥٤/٥) .
(٢) مسلم : كتاب اللباس (٢٠٧٧/ ٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٣) عن ابن عمر .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٩٠/٥) .

٩ - [حكم ما إذا أحدث المشتري شيئًا في الدار المشتركة لا يجوز له إحداثه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ دَارٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ شَرِيكِهِ بِالْوَكَالَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ ثُمَّ إنَّ الْمُشْتَرِيَ بَنَى فَوْقَ مَا اشْتَرَاهُ بِنَاءً كَبِيرًا ، وَمِنْ حُقُوقِهِ قَنَاةٌ مُلاصِقَةٌ جِدَارَ تُرْبَةٍ ، فَنَدَّتْ الْجِدَارَ وَسَرَتْ النَّدَاوَةُ إلَى الْقَبْرِ ، فَرَفَعَ مُلاكُ التُّرْبَةِ الْمُشْتَرِيَ لِلْحِسْبَةِ ، فَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَرْبَابُ الْخِبْرَةِ بِتَنْدِيَةِ الْجِدَارِ ، وَوُصُولِ ذَلِكَ إلَى الْقَبْرِ ، وَأَنَّ الْقَنَاةَ مُحْدَثَةٌ عَلَى الْجِدَارِ ، وَأَنَّهُ ضَرَرٌ يَجِبُ إزَالَتُهَا مِنْ مَكَانِهَا ، فَأُلْزِمَ الْمُشْتَرِي بِنَقْلِهَا ، فَهَلْ مَا أَحْدَثَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ يَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ لا ؟ وَإِذَا مَنَعَ ، فَهَلْ يَثْبُتُ الأَرْشُ ؟ وَإِذَا ثَبَتَ ، فَهَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ يَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهِ ؟ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي فَلا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ ؟ وَمَا أُلْزِمَ بِهَدْمِهِ وَهَدْمِهِ هَلْ يَسْقُطُ أَرْشُهُ ، أَمْ لا ؟ وَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِطَلَبِ الأَرْشِ ، ثُمَّ تَصَرَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ الإِشْهَادُ فَهَلْ يَسْقُطُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ . فَتَكُونُ الْمُطَالَبَةُ لِلْوَكِيلِ بِمَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكِهِ ، وَمِلْكِ مُوَكِّلِهِ أَمْ مِلْكِهِ فَقَطْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما القناة إذا كانت محدثة حيث لا يجوز إحداثها ، فإنه يلزم محدثها بإزالة ما لا يجوز إحداثه . والمشتري إن لم يعلم بذلك بل اعتقد أن هذا حق للملك ، لا يجوز إزالته فتبين الأمر بخلاف ذلك : كان هذا عيبًا .

١٠ - [إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كان عند البائع]

فإذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ، ثم علم أنه عيب ، فليس له إلا الأرش دون الرد في أحد قولي العلماء : كأبي حنيفة [١] وأحمد في أصح الروايتين عنه [٢] . وفي الأخرى – وهو قول مالك [٣] – له الرد أيضًا . ويكون شريكًا للبائع بما أحدثه من الزيادة فيه .

---

(١) قال الحنفية : وإذا حدث عند المشتري عيبٌ ، فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع ؛ لأن في الرد إضرارًا بالبائع ؛ لأنه خرج عن ملكه سالمًا ويعود معيبًا فامتنع ، ولا بد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بالنقصان ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه ؛ لأنه رضي بالضرر .

انظر : الهداية (٤١/٣) ، فتح القدير مع العناية على الهداية (١١/٦) .

(٢) قال الحنابلة : كل مبيع كان معيبًا ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول ، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما : ليس له الرد وله أرش العيب القديم . والثانية : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وإن شاء أمسكه وله الأرش . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤٦٥/٤) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص (١٧٥) .

ولا يلزم بالهدم مجانًا ؛ لأنه بنى بحق [١] .

١١ - [خيار الرد بالعيب هل يكون على التراخي أم على الفور ؟]

وخيار الرد بالعيب على التراخي عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في ظاهر مذهبهما ، ولهما قول - كمذهب الشافعي - أنه على الفور [٢] . فإذا ظهر ما يدل

---

(١) جدير بالذكر أن الإمام ابن تيمية يرى أنه يثبت الخيار لمن لم يعلم بالعيب .
قال ابن تيمية : الأصل في البيع أن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشًّا ، أو عيبًا ، فهو كما لو وصفها بصفة ، وتبينت بخلافها ، فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فسخ البيع ، وفي الصحيح عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » [مسلم في كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من حديث حكيم بن حزام ، انظر : مسلم بشرح النووي (٤/٢٣)] .
ويرى ابن تيمية أنه إذا كتم البائع على المشتري ما بالمبيع من عيب فإنه يثبت بذلك للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع ، أو أن يقبل أرش ما نقص من قيمة المبيع بسبب العيب إذا تعذر الرد . فإن كان المبيع مما يرد فاختار الإمساك فلا أرش ، إذ لا أرش لممسك له الرد . وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنفية [انظر : الهداية (٣/٣٥) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٥)] ، والشافعية [انظر : المهذب (١/٣٧٦) ، الروضة (٣/٤٦٥) ، قال النووي : وإن تعذر الرد بسبب رجع الأرش] ، ورواية عن أحمد [انظر : المبدع (٤/٨٧)] .
ولأحمد رواية أخرى - وهي المذهب - أن له الخيار بين الرد ، والإمساك مع الأرش [انظر : المغني لابن قدامة (٤/٢٤٠) ، والمبدع (٤/٨٧)] .
أما المالكية فتفصيل مذهبهم على هذا النحو :
أولًا : إن كان العيب عيبًا ليس فيه شيء وهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن فلا شيء فيه .
ثانيًا : إن كان العيب عيب قيمة ، وهو اليسير الذي ينقص من الثمن ففيه يحط عن المشتري من الثمن بقدر ما نقص العيب ، كالخرق في الثوب ، والصدع في حائط الدار ، وقيل : إنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول .
ثالثًا : إن كان العيب عيب رد ، وهو الفاحش الذي ينقص حظًّا من الثمن فالمشتري بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له وليس له ، أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده .
فإن كان المبيع حيوانًا كالرقيق وغيره فيرد بكل ما يحط من القيمة وقليلًا ، أو كثيرًا . [انظر : القوانين الفقهية (٢٢٩ ، ٢٣٠)] .
والذي يظهر : أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور هو الصواب . ووجه ذلك على نحو ما عبر عنه صاحب المبدع : حذارًا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلزمه [انظر : المبدع (٤/٨٧)] .
(٢) قال الشافعية : الرد بالعيب على الفور ؛ لأن الأصل في البيع اللزوم ، والجواز عارض ، ولأنه خيار ثبت بالفرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريًّا كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر . انظر : مغني المحتاج (٢/٥٦) . =

على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق . فإذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره .

وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ، وكان له أن يطالب به بعد ذلك ، ولا يسقط الأرش بتصرفه . والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه . وأما إذا باعه من ملك موكله فإن كان لم يسمه في البيع طولب أيضًا بدرك المبيع ، وإن كان سماه فهل يجوز مطالبته ؟ ويكون ضامنًا لعهدة المبيع ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد [1] .

وأما إن كان المشتري ألزم بالأرش ، لأجل القناة المحدثة التي لا يجوز إحداثها ، فله أن يطالب البائع الغار له بأرش ما لزمه بغروره .

١٢ - [الغش في المبيع]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ أُنَاسٍ يتعانون خُرُوجَ الْمِيَاهِ ، مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ حَرقَانِ الْوَرْدِ ، وَيَنْقَعُونَهُ ، وَيَسْتَخْرِجُونَهُ عَنْ الْعَادَةِ ، وَكَذَلِكَ النيلوفر [2] يَنْقَعُونَهُ يَابِسًا ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيَبِيعُوهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثاني لمن يريد بيعه ، ولو علم بذلك المشترون كما روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع ، ولا بأس به للشرب » [3] ، فإن هذه المائعات إذا شيبت لم يعرف مقدار ما يدخلها من الغش . وعلى ولي الأمر عقوبة من يفعل ذلك ، وسلوك طريق يمتنعون بها عن الغش .

١٣ - [حكم عمل الكيمياء]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ عَمَلِ « الْكِيمْيَاءِ » هَلْ تَصِحُّ بِالْعَقْلِ ؟ أَوْ تَجُوزُ بِالشَّرْعِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من

= وقال الحنابلة : خيار الرد بالعيب على التراخي ، فمتى علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا به ، ذكره أبو الخطاب ، وذكر القاضي شيئًا يدل على أن فيه روايتين : إحداهما : هو على التراخي . والثانية : هو على الفور . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٦٢) ، والإنصاف (٤/٤١٦) .

وقال الحنفية : وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء ، أو عند القبض وسكت فقد رضي به . انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢/٢١) ، وهذا يفيد أنه عندهم على الفور .

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥/٣٩٠) .

(٢) نبات مائي واللفظة فارسية معناها ذو الأجنحة ، راجع تذكرة داود جـ ٢ ص ٢٢١ طبعة دار الفكر .

(٣) أورده العقيلي : كتاب الضعفاء (٤/٢٠٥) (١٧٨٩) .

أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ، مما يشبهون به ما خلقه اللّٰه من ذلك ، مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ والياقوت ، والمسك ، والعنبر ، وماء الورد ، وغير ذلك ، فهذا كله ليس مثل ما يخلقه اللّٰه من ذلك ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه ، ليس هو مساويًا له في الحد والحقيقة . وذلك كله محرم في الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين ، الذين يعلمون حقيقة ذلك .

ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق ، فقوله باطل في العقل والدين .

وحقيقة « الكيمياء » إنما هي تشبيه المخلوق ، وهو باطل في العقل ، واللّٰه تعالى ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . فهو - سبحانه - لم يخلق شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق ، وما يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله ؛ فإنه سبحانه أقدرهم على أن يصنعوا طعامًا مطبوخًا ولباسًا منسوجًا وبيوتًا مبنية ، وهو لم يخلق لهم مثل ما يصنعونه من المطبوخات والمنسوجات والبيوت المبنية . وما خلقه اللّٰه سبحانه من أنواع الحيوان والنبات والمعدن ، كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان فإن بني آدم لا يقدرون أن يصنعوا مثل هذه الدواب . وكذلك الحنطة ، والشعير ، والباقلا ، واللوبيا ، والعدس ، والعنب ، والرطب ، وأنواع الحبوب والثمار لا يستطيع الآدميون أن يصنعوا مثل ما يخلقه اللّٰه سبحانه وتعالى ، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ، حتى يصوروا الصورة كأنها صورة حيوان .

وكذلك المعادن ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، لا يستطيع بنو آدم أن يصنعوا مثل ما يخلقه اللّٰه ، وإنما غايتهم أن يشبهوا من بعض الوجوه ، فيصفرون وينقلون ، مع اختلاف الحقائق ، ولهذا يقولون : تعمل تصفيرة ؟ ويقولون : نحن صباغون .

وهذه « القاعدة » التي يدل عليها استقراء الوجود : من أن المخلوق لا يكون مصنوعًا والمصنوع لا يكون مخلوقًا ، هي ثابتة عند المسلمين ، وعند أوائل المتفلسفة الذين تكلموا في الطبائع ، وتكلموا في الكيمياء وغيرها ، فإن اللّٰه قال في كتابه : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ فيما يروي عن اللّٰه أنه قال : « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !** » [1] . وقد ثبت « عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين » وقال : « **من صور صورة كلف أن ينفخ فيها**

---

(١) البخاري : كتاب التوحيد (٧٥٥٩) عن أبي هريرة وليس فيه « فليخلقوا بعوضة » وفيه زيادة « أو يخلقوا حبة أو شعيرة » ، وأحمد في المسند (٢/٢٥٩) .

الروح ، وليس بنافخ » [(١)] .

وقال : « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه** » [(٢)] . وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش ؛ فإن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيوانًا .

١٤ - [حكم التصوير]

ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان . فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ** » ، ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه : صور الشجر وما لا روح فيه . وفي السنن عن النبي ﷺ « أن جبريل قال له في الصورة : مر بالرأس فليقطع » [(٣)] ولهذا نص الأئمة على ذلك وقالوا : الصورة هي الرأس لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات . وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس ، فإن كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق .

١٥ - [طبيعة عمل أهل الكيمياء]

وأما الكيمياء : فإنه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق ، وقصد أهلها إما أن تجعل هذا كهذا ، فينفقونه ويعاملون به الناس ، وهذا من أعظم الغش . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه مر برجل يبيع طعامًا ، فأدخل يده فيه ، فوجده مبلولًا . فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » فقال : يا رسول اللّه ، أصابته السماء - يعني المطر - فقال : « **هلَّا وضعت هذا على وجهه ، من غشنا فليس منا** » [(٤)] وقوله : « **من غشنا فليس منا** » كلمة جامعة في كل غاش .

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشًّا ، ولهذا لا يظهرون الناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيمياء ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلا من يريد غشهم . وقد قال الأئمة : إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه وإن بين للمشتري أنه مغشوش . وقد روي

---

(١) البخاري : كتاب البيوع (٢٢٢٥) ، ومسلم : كتاب اللباس (٢١٠٩/ ١٠٠) كلاهما عن ابن عباس ، والترمذي في السنن : حديث رقم (١٧٥١) ، (٢٣١/٤) ، وأبي حيان في صحيحه حديث رقم (٥٦٨٥) (٤٩٨/١٢) .

(٢) البخاري : كتاب اللباس (٥٩٥٤) ، ومسلم : كتاب اللباس (٩٢/٢١٠٧) عن عائشة ، والبيهقي في الكبرى : (٢٦٩/٧) ، وأحمد في المسند (٣٦/٦) .

(٣) أبو داود : في اللباس (٤١٥٨) ، والترمذي : كتاب الأدب (٢٨٠٦) ، كلاهما عن أبي هريرة .

(٤) مسلم : كتاب الإيمان (١٠٢) ، وابن ماجه في السنن : (٢٢٢٤) (٧٤٩/٢) ، والطبراني في الأوسط (٦٤/٣) .

عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع ، وأرخص في ذلك للشرب »[(١)] وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع ، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال .

مع أن الناس إذا علموا أن الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه . ولو قيل لهم : إنه يثبت على الروباص ، أو غير ذلك ، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك ، والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك ، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن فيحتاج أن ينكره في الظاهر ؛ لأنه منكر في فطرة الآدميين ، ولا تجد من يعاني ذلك إلا مستخفيًا بذلك ، أو مستعينًا بذي جاه ، وعلى أصحابه من الذلة والصَّغَار وسواد الوجوه ، ما على أهل الفرية والكذب والتدليس ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾[(٢)] . قال أبو قِلابة : هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وهؤلاء أهل فرية وغش وتدليس في الدين ، وكلاهما من المفترين .

١٦ - [الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة]

وأما القدماء فقد قالوا : إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة ، وأخبروا أن المصنوع لا يكون كالمطبوع ، ولهذا كان المصنفون منهم في الكيمياء إذا حققوا قالوا : لما كان المقصود بها إنما هو التشبيه ، فالطريق في التشبيه كذا وكذا . فيسلكون الطرق التي يحصل بها التشبيه ، وهي مع تنوعها وكثرتها ووصول جماعات إليها واتفاقهم فيها : عسرة على أكثر الخلق ، كثيرة الآفات ، والمنقطع عن الوصول أضعاف الواصلين مع كثرتهم ، فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع الذي هو مغشوش باطل طبعًا ، محرم شرعًا ، بل هم يطلبون الباطل الحرام ، ويتمنوه ويتحاكون فيه ، ويطالعون فيه المصنفات ، وينشدون فيه الأشعار ، ولا يصلون إلى حقيقة الكيمياء - وهو المغشوش - بمنزلة أتباع المنتظر الذي في السرداب ، وأتباع رجال الغيب الذين لا يراهم أحد من الناس ، وأمثال هؤلاء الذين يطلبون ما لا حقيقة له معتقدين وجوده ، ويموتون وهم لم يصلوا إليه ، وإن وصلوا إلى من يدعي لقاءه من الكذابين .

وكذلك طلاب الكيمياء الذين يقال لهم : « الحدبان » لكثرة انحنائهم على النفخ في الكير ، أكثرهم لا يصلون إلى الحرام ، ولا ينالون المغشوش ، وأما خواصهم فيصلون إلى الكيمياء ، وهي محرمة باطلة لكنها على مراتب .

---

(١) أورده العقيلي : كتاب الضعفاء (٤/٢٠٥) (١٧٨٩) .
(٢) الأعراف : ١٥٢ .

١٧ - [مراتب عمل الكيمياء]

منها ما يستحيل بعد بضع سنين ، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ، لكن المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعد حين ، بخلاف الذهب المعدني المخلوق فإنه لا يفسد ولا يستحيل ، ولهذا ذكروا أن محمد بن زكريا الرازي [١] المتطبب - كان من المصححين للكيمياء - عمل ذهبًا وباعه للنصارى ، فلما وصلوا إلى بلادهم استحال ، فردوه عليه ، ولا أعلم في الأطباء من كان أبلغ في صناعة الكيمياء منه . وأما الفلاسفة الذين هم أحذق في الفلسفة منه ، مثل يعقوب بن إسحاق الكندي [٢] وغيره . فإنهم أبطلوا الكيمياء ، وبينوا فسادها ، وبينوا الحيل الكيماوية .

ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ، ولا من علماء الدين ، ولا من مشايخ المسلمين ، ولا من الصحابة ، ولا من التابعين لهم بإحسان . وأقدم من رأينا ، ويحكي عنه شيئًا في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية [٣] وليس هو ممن يقتدي به المسلمون في دينهم ، ولا يرجعون إلى رأيه ، فإن ثبت النقل عنه فقد دلس عليه ، كما دلس على غيره . وأما جابر ابن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية ، فمجهول لا يعرف ، وليس له ذكر بين أهل العلم ، ولا بين أهل الدين ، وهؤلاء لا يعدون أحد أمرين : إما أن يعتقد أن الذهب المصنوع كالمعدني - جهلًا وضلالًا - كما ظنه غيرهم . وإما أن يكون علم أنه ليس مثله ولكنه لبس ودلس ، فما أكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء ، لما في النفوس من محبة الذهب والفضة ، حتى يقول قائلهم : لو غنى بها مغنٍّ لرقص الكون . وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، ويظهرون للطماع أنهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا

---

(١) هو : محمد بن زكريا الأستاذ الفيلسوف أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب صاحب التصانيف من أذكياء أهل زمانه ، وكان كثير الأسفار واقر الحرمة صاحب مروءة وإيثار ورأفة بالمرضى ، أخذ عن : البلخي الفيلسوف ، وله كتاب « الحاوي » ثلاثون مجلدًا في الطب ، وكتاب « الجامع » وكتاب « الأعصاب » وكتاب « المنصوري » ، توفي في بغداد سنة إحدى عشر وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٢) هو : يعقوب بن إسحاق الصباح الكندي الأشعثي الفيلسوف ، صاحب الكتب من ولد الأشعث بن قيس أمير العرب ، كان رأسًا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب وغير ذلك ، كان يقال له فيلسوف العرب ، وكان متهمًا في دينه بخيلًا ساقط المروءة ، توفي سنة ٢٥٢ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٣) هو : خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، الأمير أبو هاشم ، الأموي ، روى عن : دحية الكلبي وأبيه ، وعنه : رجاء بن حيوة ، والزهري ، وكان من نبلاء الرجال ذا علم وفضل وصوم وسؤدد ، وكان من أعلم قريش بفنون العلم ، وكان بصيرًا بهذين العلمين : « الطب والكيمياء » وله نظم رائق ، توفي سنة ٩٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٢٦٣) .

ماله ، ويفسدوا حاله . وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس أشهر من أن تحتاج إلى نقل مستقر ، تدل على أن أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم ، فتذهب أموالهم - حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه اللّه - بنقص الأموال ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ ﴾ (١) .

١٨ - [حكم الكيمياء ورد قول من أباحها]

والكيمياء أشد تحريمًا من الربا . قال القاضي أبو يوسف : من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . ويروى هذا الكلام عن مالك ، والشافعي ﷺ أجمعين .

١٩ - [رد قول من قال : إن الرسول ﷺ كان يعرف الكيمياء]

وقد قال لي رأس من رؤوسهم لما نهيته عنها ، وبينت له فسادها وتحريمها ، ولما ظهرت عليه الحجة أخذ يستعفي عن المناظرة ، ويذكر أنه منقطع بالجدال ، وقال فيما قال : « النبي ﷺ كان يعرف الكيمياء » ، فقلت له : كذب ، بل هو مستلزم للكفر ؛ فإن اللّه قال في كتابه : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾ (٢) ، وهذه الآية نزلت بالإجماع في غزوة تبوك ، وكان النبي ﷺ قد حض فيها الناس على الصدقة ، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزمومة ، فقال النبي ﷺ : « **لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة** » (٣) وجاء أبو عقيل بصاع فطعن فيه بعض المنافقين ، وقال فيها : كان اللّه غنيًا عن صاع هذا ، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها ، فقالوا : هذا مراء (٤) . فأنزل اللّه تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَٰتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥) ، وجاء عثمان بن عفان بألف ناقة ، فأعوزت خمسين ، فكملها بخمسين فرس ، فقال النبي ﷺ : « **ما ضَرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم** » (٦)

---

(١) البقرة : ٢٧٦ . (٢) التوبة : ٩٢ .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة (١٣٢/١٨٩٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد (٣١٨٧) ، والدارمي كتاب الجهاد (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، وأحمد : (١٢١/٤) ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم : (١٤٠/١) كلهم عن أبي مسعود الأنصاري . (٤) مسلم : كتاب الزكاة (٧٢/١٠١٨) .

(٥) التوبة : (٧٩) .

(٦) الترمذي : كتاب المناقب (٣٧٠١) ، وأحمد : (٦٣/٥) ، والمستدرك : (٤٥٥٣) ، ومسند الشاميين : (١٢٧٤) عن عبد الرحمن بن سمرة .

وصارت هذه من مناقبه المشهورة ، فيقال : مجهز جيش العسرة .

وقد قال اللّٰه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ (٢) .

وقد قيل : إنهم طلبوا أن يحملهم على النعال . وسواء أريد بالنعال النعال التي تلبس ، أو الدواب التي تركب ، فقد أخبر اللّٰه على نبيه أنه قال لهم : ﴿ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ وقد كان هو يحض الناس على الإنفاق غاية الحض . فلو كانت الكيمياء حقًّا مباحًا وهو يعلمها ، لكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن نسب إلى النبي ﷺ ذلك فقد نسبه إلى ما نزهه اللّٰه عنه .

٢٠ - [لم يوجب العلماء في الكيمياء حقًّا لا خمسًا ولا زكاةً]

وأيضًا ، فإن علماء الأمة لم يوجب أحد منهم في الكيمياء حقًّا ، لا خمسًا ولا زكاةً ، ولا غير ذلك وقد اتفقوا على أن في الركاز الخمس كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (٣) . والركاز الذي لا ريب فيه ، هو دفن الجاهلية . وهي الكنوز المدفونة في الأرض ، كالمعادن . فأهل الحجاز لا يجعلونها من الركاز ، وهو مذهب أحمد وغيره ، وأهل العراق يجعلونها من الركاز ، ومن العلماء من يفرق بين أن يوجد المال جملة ، وبين أن لا يوجد . وللشافعي فيها أقوال معروفة وجمهور العلماء يوجبون في المعدن حقًّا ، إما الزكاة ، وإما الخمس .

ولو كانت الكيمياء حقًّا حلالًا لكان الواجب فيها أعظم من الخمس وأعظم من الزكاة ، فإنها ذهب عظيم بسعي يسير ، أيسر من استخراج المعادن ، والركاز ، لكن هي عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم الذي لا يحل عمله ، ولا اتخاذه مالًا ، فضلًا عن أن يوجبوا فيها ما يجب في المال الحلال .

٢١ - [رد قول من قال : إن موسى ﷺ كان يعمل الكيمياء]

وقال لي المخاطب فيها : فإن موسى ﷺ كان يعمل الكيمياء . قلت له : هذا كذب ، لم ينقل هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين ، ولا علماء أهل الكتاب ، بل قد ذكروا

(١) التوبة : ٩١ .
(٢) التوبة : ٩٢ .
(٣) البخاري : كتاب الزكاة (١٤٩٩) ، ومسلم : كتاب الحدود (٤٥/١٧١٠) ، والترمذي : (٦٤٢) ، وأبو داود : (١٧١٠) عن أبي هريرة .

عنهم أن موسى كان له عليهم حق يأكل منه ، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها .

قال : فإن قارون كان يعمل الكيمياء ، قلت : وهذا أيضا باطلٌ ، فإنه لم يقله عالم معروف ، وإنما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره عمن لا يسمي . وفي تفسير الثعلبي الغث والسمين ، فإنه حاطب ليل ، ولو كان مال قارون من الكيمياء لم يكن له بذلك اختصاص ، فإن الذين عملوا الكيمياء خلق كثير لا يحصون ، واللّٰه سبحانه قال : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ﴾ [1] فأخبر أنه آتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ، والكنوز إما أن يكون هو كنزها ، كما قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [2] الآية ، وإما أن يكون اطلع على كنائز مدفونة وهو الركاز ، وهذا لا ريب أنه موجود .

ثم إنه مات هذا الرجل وكان خطيبًا بجامع ، فلم يشهد جنازته من جيرانه وغيرهم من المسلمين إلا أقل من عشرة ، وكان يعاني السحر والسيميا ، وكان يشتري كتبًا كثيرة من كتب العلم ، فشهدت بيع كتبه لذلك ، فقام المنادي ينادي على « كتب الصنعة » وكانت كثيرة يعني كتب الكيمياء ، فإنهم يقولون : هي علم الحجر المكرم ، وهي علم الحكمة ، ويعرفونها بأنواع من العبارات ، وكان المتولي لذلك من أهل السيف والديوان شهودًا ، فقلت لولي الأمر : لا يحل بيع هذه الكتب ، فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها ، فيقولون : هؤلاء « زغلية » فيقطعون أيديهم . وإذا بعتم هذه الكتب تكونون قد مكنتموهم من ذلك ، وأمرت المنادي فألقاها ببركة كانت هناك ، فألقيت حتى أفسدها الماء ، ولم يبق يعرف ما فيها . ومما يوضح ذلك : أن الكيمياء لم يعملها رجل له في الأمة لسان صدق ؛ لا عالم متبع ، ولا شيخ يقتدى به ولا ملك عادل ، ولا وزير ناصح ، وإنما يفعلها شيخ ضال مبطل ، مثل ابن سبعين [3] وأمثاله ، أو مثل بني عبيد . أو ملك ظالم ، أو رجل فاجر . وإن التبس أمرها على بعض أهل العقل والدين ، فغالبهم ينكشف لهم أمرها في الآخر ، ولا يستطيعون عملها صيانة من اللّٰه لهم لحسن قصدهم ، وما أعلم أن رجلًا من خيار المسلمين أنفق منها ، أو أكل منها .

---

(١) القصص : ٧٦ . (٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) هو : الشيخ قطب الدين عبد الحق بن إبراهيم بن سبعين المرسي الرقوطي الفيلسوف المتزهد المجاور ، له كلام عميق بعيد الغور في العرفان على طريق الاتحاديين الحكماء ، نسأل اللّٰه العفو والعافية ، ذكر القاضي ابن دقيق العيد ، قال : جلست مع ابن سبعين في ضحوة إلى قريب الظهر وهو يسرد كلامًا تعقل مفرداته ولا تفهم مركباته ، مات بمكة سنة تسع وسبعين وستمائة وله خمس وخمسون سنة . انظر : لسان الميزان (٣/٣٩٢) .

٢٢ - [رد قول من قال : إن أولياء الله يعملون بالكيمياء]

وما يذكره بعض الناس أن أولياء اللّه يعملون بها ، فهذا لا يعدو ما يقوله أحد أمرين : إما أن يكون كذبًا ، وإما أن يكون قد ظن من يعملها أنه من أولياء اللّه ، المخصوصين بمثل هذه الكرامة ، فهذا جهل ، فإن الكيمياء يعملها المشرك واليهودي والنصراني والفاجر والمبتدع ، لا يختص بها أولياء اللّه ، بل لا يعرف ولي ثابت الولاية يعملها ، ومن ذكرها ممن يدعي أنه من الأولياء مثل صاحب « الفصوص » وأمثال هؤلاء ، فهؤلاء في كلامهم في الدين من الخطأ والضلال أعظم مما في كلامهم في الكيمياء ، فإذا كان كلامهم في التوحيد والنبوة واليوم الآخر فيه من الضلال ما هو مخالف لكتاب اللّه وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، بل ما لم يقله اليهود والنصارى ، فكيف يكون كلامهم في الكيمياء ؟.

ثم من اغتر بما ذكره صاحب « كتاب السعادة » فيه ، وفي « كتاب جواهر القرآن » وأمثالهما من الكتب ، ففي هذه الكتب من الكلام المردود ، والمخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ما لا يخفى على عالم بذلك ، وقد رد علماء المسلمين ما في هذه الكتب من أقوال المتفلسفة وأشباهها من الضلال المخالف للكتاب والسنة .

ومن الناس من يطعن في نقل هذه الكتب عمن أضيفت إليه ، ويقول : إنه كذب عليه في نسبة هذه الكتب إليه . ومنهم من يقول : بل قد رجع عن ذلك ، فإنه قد ثبت عنه في غير موضع نقيض ما يقوله في هذه الكتب ، ومات على مطالعة البخاري ومسلم .

٢٣ - [الفرق بين خرق العادة للأولياء وعمل الكيمياء]

نعم . خرق العادات للأولياء جائز ، مثل أن يصير النبات ذهبًا . وذلك مما لا يكون طريقه طريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية ، وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسى ، وعصي السحرة فإن تلك كانت حية تسعى ، وتلك يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى .

وبالجملة ، فإذا كان طائفة من المنتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق وحلال ، فهذا لا يفيد شيئًا ، فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم وأجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحمق ، فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى ، وإن لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء . وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئًا . ويكفيه أن خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول اللّه ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، لم يدخلوا في شيء من هذا ، إذ لو كانت حلالًا لدخلوا فيها ، كما دخلوا في سائر المباحات ، فإنهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه ، واكتساب المال مع إنفاقه في طاعة

اللَّه عمل صالح . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **على كل مسلم صدقة** » . قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : « **يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق** » . قالوا : فإن لم يستطع ؟ قال : « **يعين صانعًا ، أو يصنع لأخرق** » . قالوا : فإن لم يستطع ؟ قال : « **يكف نفسه عن الشر ، فإنها صدقة يتصدق بها على نفسه** » (١) .

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن اللَّه ﷻ خلق الأشياء أجناسًا وأصنافًا وأنواعًا ، تشترك في شيء ، ويمتاز بعضها عن بعض بشيء ، كما أن الدواب تشترك في أنها تحس وتتحرك بالإرادة فهذا لازم لها كلها ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **أصدق الأسماء حارث وهمام** » (٢) . إذ كل إنسان لا بد له من حرث ، وهو كسبه وعمله ، ولا بد له من هم ، هو مبدأ إرادته ، ويمتاز بعض الدواب عن بعض بما يفصل بينه وبين غيره . فهذه الخواص الفاصلة مختصة ، كما أن الصفات المشتركة عامة ، وهذا كالنطق للإنسان ، والصهيل للفرس ، والرغاء للبعير ، والنهيق للحمار ، وأمثال ذلك .

كذلك النباتات ، تشترك مع الدواب في أنها تنمى وتغذى ، ولكن ليس للنبات حس ، ولا إرادة تتحرك بها ، والمعدن مشارك في بعض ذلك . وقد علم أن هذه الأصناف - التي تسمى الأنواع التي يفضل بعضها عن بعض بهذه الخواص الفاصلة - إذا تقومت بهذه الفضول الخواص لم يكن لبشر أن يجعلها من أنواع أخر ، ولا أن يجعل ذلك الفضل ويلبسها فضلًا آخر ، فلا يمكنه أن يجعل الحنطة شعيرًا ، ولا الفرس حمارًا ، ولا الحمار ثورًا ، وكذلك لا يمكنه أن يجعل الفضة ذهبًا ، ولا النحاس فضة ، وأمثال ذلك ، وإنما غايته يشبه وجوده ، ويدلس .

٢٤ - [رد قول من قال : إن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه]

ومن زعم من الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه ، فقد كذب ، بل لهذا معدن ولهذا معدن كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له : أي الناس أكرم ؟ فقال : « **أتقاهم** » . فقالوا : لسنا نسألك عن هذا ، فقال : « **يوسف نبي اللَّه ، ابن يعقوب نبي اللَّه ، ابن إسحاق نبي اللَّه ، ابن إبراهيم خليل اللَّه** » . فقالوا : لسنا نسألك عن هذا . فقال : « **أفعن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة** » (٣) فكما أن قريشًا ليس

(١) البخاري : كتاب العتق (٢٥١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان (١٣٦/٨٤) ، وأحمد : (٣٨٨/٢) ، والمعجم الأوسط : (٨٧٢٣) عن أبي ذر .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب (٤٩٥٠) ، وأحمد : (٣٤٥/٤) والسنن الكبرى للبيهقي : (١٩٠٩٠) ، والمعجم الكبير : (٩٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء (٣١٧٥) ، ومسلم في الفضائل (١٦٨/٢٣٧٨) ، والدارمي : (٢٢٣) ، وأحمد (٤٣١/٢) عن أبي هريرة .

أصلها أصل تميم ، وعدنان ليس أصلها أصل قحطان ، والعرب ليس أصلها أصل العجم ، فكذلك ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن الذهب يكون فيه فضة ، كما يكون في معدن الفضة نحاس ، فكذلك خبث المعادن .

ومعلوم أن المستخرج من المعدن لا بد من تصفيته من خبثه ، والناس يعلمون ما شاء اللَّه من معادن الفضة لا يخرج منها ذهب . ولو كانت الفضة إذا أكمل طبخها صارت ذهبًا ، لكان يخرج من معادن الفضة ذهب ، إلا أن يقال : ليس من طبيعة ذلك المعدن حرارة طبخها . فيقال : هذا أيضًا مما يبطل قول الكيماوية ، وذلك أن اللَّه سبحانه يخلق الذهب في معادن بحرارة ورطوبة ، ويخلقها في المعدن كما يخلق الأجنة في بطون الأرحام ، وكما يخلق في الحرث من الأشجار والزرع بحرارة يخلقها ، وما يخلق به من الحرارة التي أودعها في تلك الأجسام لا تقوم مقامه حرارة النار التي نصنعها نحن .

وبالجملة ، فاستقراء هذين الأصلين - أن المخلوق لا يكون مصنوعًا ، والمصنوع لا يكون مخلوقًا ، وأن الأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينقل منها نوع إلى نوع آخر - يظهر ذلك بالعقل ، والدلالة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، والإجماع أيضًا في ذلك ، ثم ما فطر اللَّه عليه عباده - وسوى بين بلاده - من إنكار ذلك وعقوبة فاعليه في الجملة ظاهرة ، وإن فعله بعضهم باطنًا .

ثم إن الذين يصنعون الكيمياء ، ويدعون أنها حق حلال لو بيع لأحدهم ذهب ، وقيل له : هو من عمل الكيمياء لم يشتره ، كما يشتري المعدني ، وإن صنع به كما يصنع بذهبه الذي يعلمه من الاعتبار ، بل قد جبلت قلوب الناس على أن من فعل هذا نسبوه إلى الغش والزغل والتمويه ، والناس شهداء اللَّه في الأرض .

٢٥ - [علاقة عمل الكيمياء بالسحر]

وأيضًا ، فإن فضلاء أهل « الكيمياء » يضمون إليها الذي يسمونه السيميا كما كان يصنع ابن سبعين ، والسهروردي [١] المقتول ، والحلاج ، وأمثالهم . وقد علم أنه محرم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ، بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر ، يجب قتله . وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وحفصة بنت

---

(١) هو : عمر بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن شهاب الدين ، أبو حفص السهروردي البغدادي ، الشافعي الصوفي ولد سنة ٥٣٩هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٦٣٢هـ ، وله من الكتب : « أدلة البيان والبرهان ، إرشاد المريدين واتحاد الطالبين ، وعوارف المعارف في التصوف ، وبغية البيان في تفسير القرآن » وغير ذلك . انظر : كشف الظنون (٧٨٥/٥) .

عمر [١] ، وعبد الله بن عمر ، وجندب بن عبد الله [٢] ، وروي ذلك مرفوعًا عنه عن النبي ﷺ [٣] . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [٤] . وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٥] .

فبين سبحانه أن طلاب السحر يعلمون أن صاحبه ما له في الآخرة من خلاق : أي من نصيب ، ولكن يطلبون به الدنيا . من الرئاسة والمال . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ ﴾ [٦] لحصل لهم من ثواب الله في الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه .

ولهذا تجد الذين يدخلون في السحر ، ودعوة الكواكب ، وتسبيحاتها ، فيخاطبونها ، يسجدون لها ، إنما مطلوب أحدهم المال والرئاسة ، فيكفر ويشرك بالله ، لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسة ومال ، ولا يحصل له إلا ما يضره ولا ينفعه ، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه عد من الكبائر « **الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، والربا ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » [٧] ، وغير ذلك من أنواع السحر ، وأصنافه متنوعة .

---

(١) هي : حفصة أم المؤمنين ، الستر الرفيع ، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة ، قيل : إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام ، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو عشرين سنة ، توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين عام الجماعة ، وقيل : توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة ، وصلى عليها والي المدينة مروان . انظر : العبر (١/٥) ، وتهذيب الكمال رقم (٨٤٠٦) ، وأسد الغابة (٦٥/٧) ، والطبقات (٨١/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/٣) .

(٢) هو : جندب بن عبد الله بن سفيان ، الإمام أبو عبد الله البجلي العلقي صاحب النبي ﷺ نزل الكوفة والبصرة ، وله عدة أحاديث ، روى عنه : الحسن وابن سيرين وأبو عمران الجوني ، وأنس بن سيرين وآخرون ، عاش جندب البجلي ، وقد ينسب إلى جده وبقي إلى حدود سنة سبعين توفي سنة ٧٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٤ ، ٣٢٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الحدود (١٤٦٠) ، والمستدرك (٨٠٧٣) ، والمعجم الكبير : (١٦٦٥) عن جندب .

(٤) طه : ٦٩ . (٥) البقرة : ١٠٢ . (٦) البقرة : ١٠٣ .

(٧) البخاري في الوصايا (٢٧٦٦) ، ومسلم في الإيمان (١٤٥/٨٩) .

٢٦ - [علاقة السيميا - التي هي من السحر - بالكيمياء]

وإنما المقصود هنا أنك تجد « السيميا » - التي هي من السحر - كثيرًا ما تقترن بالكيمياء ، ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن السحر من أعظم المحرمات ، فإذا كانت الكيمياء تقرن به كثيرًا ، ولا تقترن بأهل العلم والإيمان ، علم أنها ليست من أعمال أهل العلم والإيمان ، بل من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان . وهذا كله فيمن وصل إلى الكيمياء وعملها ، وقدر على أن ينفق منها ولا ينكر عليه ، وأكثر الطالبين لها لم يتوصلوا إلى ذلك ، ولم يقدروا عليه ، ومن وصل منهم إلى ذلك مرة تعذر عليه في غالب الأوقات ، مع حصول المفسدات .

٢٧ - [المشتغلون بعمل السيمياء والكيمياء خسروا الدين والدنيا معًا]

ومن استقرأ أحوال طالبيها وجد تحقيق ما قاله الأئمة ، حيث قالوا : من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب العلم بالكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . وكم أنفقوا فيها من الأموال ، وكم صحبوا بها من الرجال ، وكم أكثروا فيها من القيل والقال ، وكم علقوا بها الأطماع والآمال ، وكم سهروا فيها من الليالي ، ولم يظفروا إلا بخسارة الدنيا والدين ، ونقص العقل والعلم ، ونصب العرض والذل والصغار والحاجة والإقتار ، وكثرة الهموم والأحزان ، وصحبة شرار الأقران ، والاشتغال عما ينفعهم في المعاش والمعاد ، والإعراض عما ينفع في الآخرة من الزاد .

لا سيما وهي كثيرًا ما تقود أصحابها إلى أنواع المعاصي والفسوق ، إذ طالبها يبغيها بغية العاشق للمعشوق ، بل قد تؤول إلى الكفر بالرحمن ، والإعراض عن الإيمان والقرآن ، والدخول في أضاليل المشركين وعباد الأوثان ، وهو خسارة الدنيا والدين لم يحصل إلا على طمع كاذب كالبرق الخالب والسراب الذي ﴿ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ [1] مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [2] فهم في ذلك بمنزلة من يظن في أهل الكفر من القسيسين والرهبان أنهم من عباد اللّٰه أهل الإيمان ، أو من يظن في أهل البدع والكذب والتلبيس أنهم من أولياء اللّٰه الذين ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [3] .

---

(١) في المطبوعة « الضمآن » والصواب ما أثبتناه .

(٢) النور : ٣٩ .

(٣) يونس : ٦٢ - ٦٤ .

بل كثير منهم يظن في المتنبئ الكذاب ، كمسيلمة [١] ، والعنسي ، ونحوهما ، أنهم بمنزلة الأنبياء الصادقين ، كإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد - صلوات الله عليهم أجمعين - واشتباه الحق بالباطل ، واشتباه النبي بالمتنبئ ، والمتكلم بعلم بالمتكلم بجهل ، والولي الصادق بالمرائي الكاذب ، هو كاشتباه الذهب المعدني بالذهب المصنوع ، وقد فرق الله بين الحق والباطل ، وإنما اهتدى للفرق التام أهل العلم والإيمان من أمة محمد ﷺ . الذين قال الله فيهم : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٢] .

وهي الأمة الوسط ، الذين هم شهداء الله في الأرض على خلقه في الحق ، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، جعلنا الله وسائر إخواننا من أتباعهم ، والمقتدين بهم ، وحشرنا في زمرتهم ، بمنه وفضله .

٢٨ - [من حجج المشتغلين بعمل الكيمياء استدلالهم بالزجاج]

ومن أعظم حجج « الكيماوية » : استدلالهم بالزجاج ، قالوا : فإن الزجاج معمول من الرمل والحصى ، ونحو ذلك فقاسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء ، وهذه حجة فاسدة ، فإن الله ﷻ يخلق للناس زجاجًا ، لا في معدن ، ولا في غيره ، وإنما الزجاج من قسم المصنوعات ، كالآجر [٣] والفخار ونحوهما مما يطبخ في النار . وقد تقدم أن الله ﷻ جعل لبني آدم قدرة على أن يعملوا أنواعًا من المطاعم والملابس والمساكن ، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار ، والزجاج ونحو ذلك ، ولم يخلق لهم سبيلًا على أن يصنعوا مثل ما خلق الله .

وإذا تبين أن الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات ، ليس فيه ما يشتبه المصنوع بالمخلوق ، بطلت حجة الكيمياء .

فإن أصل المخلوقات التي خلقها الله لا يمكن البشر أن يصنعوا مثلها ، ولا يمكنهم نقل نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن إلى نوع آخر مخلوق ، وهذا مطرد لا ينقض ، والله أعلم .

---

(١) في المطبوعة : « كمسيلة » والصواب ما أثبتناه . (٢) البقرة : ٢١٣ .

(٣) الآجر : طبيخ الطين ، وقيل : هو الذى يبنى به ، فارسي معرب . انظر : اللسان ، مادة « أجر » .

٢٩ - [حكم ما إذا ظهر المبيع مستحقًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِلْكًا وَعَقَارًا ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتحِقًّا ، فَهَلْ يُحَاسِبُ الْـمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مِنْ أُجْرَةِ الْـمَبِيعِ ، إذَا كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ ؟ وَهَلْ يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُ الأُجْرَةِ عَلَى انْتِفَاعِ الْـمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ الْـمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الأُجْرَةِ لِلْمَبِيعِ مُدَّةَ مَقَامِهِ فِي يَدِهِ ، أَوْ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان المشتري عالمًا بالغصب ، فهو ظالم ضامن للمنفعة ، سواء انتفع بها أو لم ينتفع ، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم ، وإذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه ، وإن أخذ منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ، والله أعلم .

٣٠ - [ردُّ قول من قال : إن السيمياء والكيمياء من علوم الأنبياء]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ يَقُولُ : إنَّ « السِّيمَيَا وَ الْكِيمْيَاءَ عِلْمَانِ مِنْ عُلُومِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَيَرْوِي بَعْضُهُمْ فِي الْكِيمْيَاءِ - وَهُوَ الْفِضَّةُ الخدماء أَوْ الْخُدْمَة - مَنْ أَسْقَاهَا أَكَلَ الْحَلَالَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما من قال : إن « السيميا والكيمياء » من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تكلم لا في هذا ، ولا في هذا ، ولا عن ولي مقبول عند الأمة . أما « السيميا » فإنها من السحر ، ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [١] . ولا ريب أن السحرة قد يشتبهون بالأنبياء والأولياء ، ويأتون ما يظن أن يضاهي ما تأتي به الأنبياء ، كما أتى سحرة فرعون بما يضاهون به معجزة موسى ، ﴿ فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ سَٰجِدِينَ ﴾ [٢] .

وأما « الكيمياء » : فهو المشبه بالذهب والفضة المخلوقين . والكيمياء لا تختص بهذين ، بل تصنع كيمياء الجواهر : كاللؤلؤ والزبرجد . وكيمياء المشمومات : كالمسك والعنبر والورد ، وكيمياء المطعومات . وهي باطلة طبعًا ، محرمة شرعًا فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من غشنا فليس منا** » .

و « الكيمياء » من الغش فإن الله لم يخلق شيئًا إلا بقدر ، والخلق لا يصنعون مثل ما خلق الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ ﴾ [٣] . وفي الحديث الصحيح يقول الله

---

(١) طه : ٦٩ . (٢) الشعراء : ٤٥ ، ٤٦ . (٣) الرعد : ١٦ .

تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا شعيرة » [(١)] .

والفلاسفة يقولون : إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة : يعني أن المصنوع من الذهب والفضة وغيرهما لا يكون مثل المطبوع الذي خلق بالقوة الطبيعية السارية في الأجسام ، ولهذا لا يوجد من المخلوقات ما صنع الخلق مثله ، وما يصنعه الخلق لم يخلق لهم مثله ، فهم يطحنون الطعام ، وينسجون الثياب ، ويبنون البيوت ، ولم يخلق لهم مثل ذلك .

وكذلك الزجاج يصنعونه من الرمل والحصى ، ولم يخلق مثله . وهذا مما احتج به الكيماوية على صحة الكيمياء ، وهي حجة باطلة لما ذكر ، فإنه لو خلق زجاج ، وصنع زجاج مثله ، لكان في هذا حجة ، وليس الأمر كذلك .

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين ، الذين تكلموا بعلم في هذا الباب ، يعلمون أن الكيمياء مشبه ، وأن الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن أن يصنع مثله ، بل ولا يصنع وكل ينكشف قريبًا ، أو بعيدًا ، ولكن منه ما هو شديد الشبه ، ومنه ما هو أبعد شبهًا منه . وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

٣١ - [حكم نقصان المبيع عند المشتري بسبب التدليس من البائع]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنْ الْعَيْبِ ، ثُمَّ بَاعَهُ كَذَلِكَ ، فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَبْلَغًا وَأَبَقَ . فَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ ؟ أَوْ الثَّانِي ؟ أَوْ بِالأَرْشِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . للمشتري أن يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء ، ومعنى ذلك : أن يُقَوَّم العبد ولا عيب فيه ، ويُقَوَّم وبه هذان العيبان ، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه ، فإذا كانت قيمته سليمًا أربعمائة ، وقيمته معيبًا مائتان ، حط عنه نصف الثمن .

وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذي دلس العيب ؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء . فمذهب مالك [(٢)] وأحمد في نص الروايتين عنه [(٣)] أنه يرجع عليه بالثمن كله .

---

(١) البخاري : (٧١٢٠) ، ومسلم : كتاب الإيمان (١٠٢) ، وأحمد (٢٣٢/٢) .

(٢) قال المالكية : « إذا سرق العبدُ (المبيعُ) فقطعت يده ، أو أبق فهلك فيه ، فإن كان البائع دلس بإباقه أو سرقته بأن علم وكتم فلا شيء على المشتري من ذلك ، ويرجع بجميع ثمنه ، وإن كان غير مدلس فمن المشتري » . انظر : شرح الخرشي (٥١٨/٥) .

(٣) قال أحمد في رجل اشترى عبدًا فأبق من يده وأقام بينة أن إباقه كان موجودًا في يد البائع يرجع به على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه ؛ لأنه غرَّ المشتري ، ويتبع البائع عبده حيث كان .
انظر : المغني والشرح الكبير (٤٦٦/٤ ، ٤٦٧) .

وقد ذهب أبو حنيفة [١] والشافعي وأحمد في القول الآخر لا يرجع عليه بذلك [٢] .

٣٢ - [العشق عيب ترد به الجارية]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَبَانَتْ عَاشِقَة فِي سَيِّدِهَا الَّذِي بَاعَهَا ، وَبَاعَهَا الثَّانِي لِثَالِث ، فَهَلْ لِلثَّالِثِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الثَّانِي ؟ وَهَلْ يَرُدُّهَا الثَّاني عَلَى الأَوَّلِ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم هذا عيب ينقص القيمة في العادة نقصًا بيِّنًا ، فإذا ثبت ولم يعلم به المشتري كان له أن يردها على بائعه المشتري الثاني ، وإذا كان المشتري الثاني لم يعلم العيب فله أن يردها على البائع الأول ، والله أعلم .

٣٣ - [العيب الحادث بعد القبض]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَحِيحَةً سَالِمَةً فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ ابْتَاعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ ، وَلا إِجْحَافٍ ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ ، وَوُجُودِهَا ، أَمْ لا ؟ .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إن كانت الجارية معروفة بالإباق قبل ذلك ، وكتم البائع هذا العيب ، وأبقت عند المشتري ، فللمشتري أن يطالب البائع بالثمن في أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه من القولين . وفي القول الآخر يطالب بالأرش [٣] .

وإن لم تكن أبقت قبل ذلك ، ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري ، فلا شيء على البائع . وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد [٤] . وأما مالك فيقول : له الرد بذلك إلى تمام ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك إلى سنة وله

---

(١) انظر : الهداية (٤١/٣) . (٢) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٦٧/٤) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٥١٨/٥) ، المغني والشرح الكبير (٤٦٦/٤ ، ٤٦٧) .

(٤) قال الحنفية : لأن في الرد إضرارًا بالبائع ؛ لأنه خرج عن ملكه سالمًا ويعود معيبًا فامتنع ، ولابد من رفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه .

انظر : الهداية (٤١/٣) ، وفتح القدير (١١/٦) ، والعناية على الهداية (١١/٦) .

وقال الشافعية : إذا حدث في المبيع عيب بعد القبض فلا خيار في الرد به ؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه ، فكذا جزؤه - وصفته ، قالوا : إلا أن يستند إلى سبب متقدم على القبض أو العقد ، ويجهله المشتري كقطع المبيع العبد أو الأمة - بجناية أو سرقة سابقة على القبض فيثبت الرد بذلك في الأصح ؛ لأن قطعه لتقدم سببه كالمتقدم . =

الرد بالجنون والجذام والبرص [(١)] ، والله أعلم .

٣٤ - [حدوث عيب في المبيع عند المشتري]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِهَا عَيْبًا ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مِقْدَارَ شَهْرٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا ظهر بها عيب قديم قبل البيع ، ولم يكن علم به ، فله أن يردها بذلك العيب ، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به [(٢)] .

٣٥ - [مسألة في حدوث عيب في المبيع عند المشتري بعد القبض]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمْحًا فَبَذَرَهُ فَتَلِفَ ، فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْبَائِعِ خَرَاجَ الأَرْضِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِذَلِكَ ؟ وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْعَيْبَ كَانَ مِنْ الْبَائِعِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا باعه وسلم إليه المبيع ، ثم تلف بعد ذلك عند المشتري ، أو بذره المشتري فتلف ، فلا ضمان على البائع ، بل يستحق جميع الثمن إلا أن يكون به عيب ، أو تدليس ، ونحو ذلك . وإن ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه ، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري ، وشهدوا أنه سليم من العيب ، لم يقبل قول المشتري وإن لم يكن للبائع بينة ، فالقول قوله مع يمينه ، إذا لم يقم المشتري بينة .

وأيضًا ، فإذا قال أهل الخبرة : إن المعيب لا ينبت النبات المعتاد ، وهذا قد نبت النبات المعتاد ، ثم هاف ، كان حجة للبائع .

= انظر : مغني المحتاج (٥٢/٢) .

وقال الحنابلة : العيب الحادث بعد القبض هو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار .

انظر : المغني والشرح الكبير (٤٦٦/٤) ، والمحرر (٣٢٥/١) .

(١) انظر : الفواكه الدواني (٩٧/٢) .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٦٢/٤) .

الفـصـل الثـانــي

بيــوع الأمانة [1] [١ - ١٨]

١ - [رجل باع زوجته دارًا بيع أمانة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَوْجَتَهُ دَارًا بَيْعَ أَمَانَةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ اسْتَوْفَتْ الدَّرَاهِمَ مِنْ الأُجْرَةِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ ، وَقَدْ أَخَذَتْ الأَرْبَعَمِائَةِ ؟ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار ، وإذا رد عليه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين . وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضًا .

ومن صحح ذلك فلابد أن يكون بيعه شرعيًا ، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار ، كان هذا بيعًا باطلًا . والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له [2] في أصح قولي العلماء [3] . وحينئذ ، فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن . وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين .

٢ - [رجل يقرض شخصا بشرط أن يبيعه كرمًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ إنْسَانٍ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ ، وَلِلرَّجُلِ كَرْمٌ ، فَامْتَنَعَ إلا أَنْ يَبِيعَهُ الْكَرْمَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّهُ إذَا جَاءَ بِالدَّرَاهِمِ أَعَادَ إلَيْهِ الْكَرْمَ ، فَبَاعَهُ الْكَرْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِي لِجَمَاعَةِ شُهُودٍ : اشْهَدُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ هَذَا بِدَرَاهِمِي أَعَدْت إلَيْهِ كَرْمَهُ . فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِمَا شَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي إعَادَةِ

---

(١) راجع : الفتاوى الكبرى : (٣٩٥/٢٩ : ٤١٧) .

(٢) قاعدة : الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له .

(٣) انظر : تحقيق ذلك في مسألة : [الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له] .

الْكَرْمِ ؟ وَإِذَا مَكَرَ الْمُشْتَرِي بِالْبَائِعِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس هذا بيعًا لازمًا ، بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه ، ولا يحل له أن يمكر به .

٣ - [العيب الحادث في المبيع عند المشتري] [١]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ خِرْقَةً تَخِيطُهَا ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ وَجَدَتهَا خامية وَفِيهَا فَزُور [٢] فَهَلْ تَلْزَمُ التَّاجِرَ إِنْ رِدَّتَهَا إِلَيْهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . لها أن تطالبه بأرش العيب القديم ، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء[٣] ، والله أعلم .

٤ - [صورة من بيوع الأمانة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِلْكًا لابْنَةٍ تَحْتَ حِجْرِهِ بِأَلْفٍ وَثَمَانِينَ - بَيْعَ أَمَانَةٍ - وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، ، وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ ، وَذَكَرُوا فِي الْمَكْتُوبِ أَنَّ ابْنَةَ الْبَائِعِ أَذِنَتْ فِي الْبَيْعِ ، وَلَمْ يَكُنْ الشُّهُودُ حَضَرُوهَا ، وَلا لَهَا جَلِيَّةٌ عِنْدَهُمْ ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . بيع الأمانة بيع باطل ، والواجب رد العوض ، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز ، والمحجور عليها لا يصح إذنها والإشهاد عليها بالإذن في مثل ذلك ، بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال .

٥ - [هل التصرف والضمان متلازمان طردًا وعكسًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : هَلْ ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَتَلِفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا ؟ أَوْ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ مُتَلازِمَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا ؟ فَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . القولان في مذهب أحمد ، وهو طريقة القاضي

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٧/٢٩) .

(٢) الفزور : الشقوق والصدوع . انظر : اللسان ، مادة : « فزر » .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٦٤/٤ ، ٤٦٥) ، والمحرر (٣٢٥/١) .

وأصحابه . والمتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان ، فعندهم أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه ، ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوائح بناء على أن المشتري إذا قبضها ، وجاز تصرفه فيها ، صار ضمانها عليه .

والقول الثاني : في مذهب أحمد الذي ذكره الخرقي ، وغيره من المتقدمين ، وعليه تدل أصول أحمد : أن الضمان والتصرف لا يتلازمان [١] ، ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد : أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذاذها كانت من ضمان البائع [٢] مع أن ظاهر مذهبه أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره ، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع . وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع ، كما في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « **إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟!** » [٣] .

ولكن الرواية الأخرى عنه في منع التصرف في هذه الثمار يرافق الطريقة الأولى .

ومن الحجة لهذه الطريقة : أن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء [٤] ، بمعنى أنها إن تلفت بآفة سماوية كموت الدابة ، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر ؛ لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها ، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع في ظاهر المذهب ، وإن كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأكثر من الأجرة ، إذا لم يحدث فيها زيادة ، لئلا يربح فيما لم يضمن ، وهي مذهب أبي حنيفة [٥] . وأبو حنيفة عنده أن المنافع لا تملك بالعقد ، وإنما تملك بالاستيفاء شيئًا فشيئًا [٦] .

وأحمد في المشهور عنه هو وغيره يجوزون إجارتها بأكثر من الأجرة ، ويقولون : هذا ليس ربحًا لم يضمن ؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المشتري ، بمعنى أنه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه ، وإنما تكون مضمونة على البائع إذا

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٩) .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٤٠ ، ٤٤١) .

(٣) مسلم في المساقاة (١٤/١٥٥٤) ، وأبو داود : (٣٤٧٠) .

(٤) قال ابن قدامة : ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة ، فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها توجد حالًا فمآلا . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٣٩) .

(٥) ستأتي هذه المسألة في باب الإجارة في مسألة : إجارة العين المستأجرة .

(٦) سيأتي تحقيق هذه المسألة في باب الإجارة .

تلفت قبل التمكن من استيفائها ، ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد ، في (باب الضمان) ضمان العقد - الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، وما لم يتمكن ، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره . ومن ذلك أن الخرقي وغيره يقولون : إن الصُّبْرَة [1] المتعينة المبيعة جزافًا تدخل في ضمان المشتري بالعقد ، ولا يجوزون للمشتري بيعها حتى ينقلها [2] ؛ لحديث ابن عمر ، وابن عمر روى الحكمين جميعًا . قال من السنة : أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ملك المبتاع ، وقال ما رواه البخاري عنه : « كنا نبتاع الطعام جزافًا ، فنهينا أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا » [3] فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع ، كما في الثمار ، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري كالصبرة من الطعام ، فثبت عدم التلازم بينهما [4] .

٦ - [دليل من قال بعدم التلازم بين التصرف والضمان]

ومن حجة هذا القول : أنه ليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز تصرفه فيه : بدليل المقبوض قبضًا فاسدًا ، والمقبوض في عقد فاسد .

أما الأول : فلو اشترى قفيزًا من صبرة ، أو رطلًا من زُبرة [5] ، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن ، فقبض الصبرة كلها ، أو الزبرة كلها ، فإن هذا قبض فاسد ، لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه عن ملك البائع ، ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة . وأيضًا ، فليس المشتري ممنوعًا من جميع التصرفات ، بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة ، ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعًا . وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها . وقد تنازع الناس في غلة الطعام المبيع قبل النهي عن قبضه ، فإنه هو الذي ثبت في النصوص ، واتفق عليه العلماء . وكذلك اختلفوا في تفريع هذا الأصل .

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كل ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه كالمغصوب ، والعارية . وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونًا على المتصرف ، كالمالك : له أن يتصرف في المغصوب ، والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، وممن يقدر على تخليصه منه ، وإن كان مضمونًا على الغاصب ، كما أن الضمان بالخراج ، فإنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا . وأما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ، فقد يكون الخراج

---

(١) الصبرة من الطعام : ما يتم شراؤها بلا كيل ولا وزن . انظر : المصباح المنير . مادة « صبر » .
(٢) انظر : المغني والشرح الكبير : (٤/٤٤٩) فقد نص عليها .
(٣) البخاري : كتاب البيوع (٢١٣١) . (٤) المغني والشرح الكبير (٤/٤٤٠ ، ٤٤١) .
(٥) الزُّبرة : القطعة من الحديد .

للمالك ، والضمان على القابض [1] .

---

(١) وبهذا يتبين لنا أن الإمام ابن تيمية يذهب إلى أن العقد لا يوجب القبض عقبه ، وأن تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وأن الضمان والتصرف غير متلازمين .

قال ابن تيمية : فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ، يقال له : موجب العقد إما أن يُتَلقَّى مِن الشارع ، أو من قصد العاقد والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يوجب موجب العقد مطلقًا ، أما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر ، فإن العقد المطلق يقتضي الحلول ولهما تأجيله إذا كان في التأجيل مصلحة ، والمقصود « بالقبض عقيبه » أن موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير ، وابن تيمية يرى أن ذلك أصل ضعيف فقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره إلى النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة وينبني عليه أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارًا واستثنى سكناه مدة ... إلخ .

قال ابن تيمية : وهو الصواب ، أما من قالوا بوجوب التسليم فهم يرون أنه إذا استثنى منفعة المبيع فعليه أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد : وهو أنه لابد من استحقاق القبض عقب العقد ، وهو قول ضعيف .

وكل تفريع على ذلك الأصل الضعيف فهو صحيح ، إذ الشرع لم يدل على هذا الأصل ، بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين ، تارة يكون العقد قبضه بحسب الإمكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وينبني على هذا : أن من اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها مبقاة على الشجر إلى الجذاذ جاز له التصرف فيها بالبيع وإن كان الضمان على صاحب الشجر (البائع الأول) قال ابن تيمية : وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان .

ومثل هذا العين المؤجرة فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع مع أنها إذا تلفت يكون ضمانها من المؤجر وإن أجرها بأكثر مما استأجرها به ، قاله ابن تيمية .

والقبض عند ابن تيمية ليس من تمام العقد كما في الرهن ، بل الملك يحصل للمشتري تابعًا ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع .

ولكن أثر القبض إما في الضمان ، وإما في جواز التصرف ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن من أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشتري » [أثر ابن عمر علق نحوه البخاري في صحيحه « كتاب البيوع » في ترجمة الباب (٧٥) : « إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض »] .

قال ابن حجر : وهذا التعليق وصله الطحاوي والدار قطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، وقال في روايته « فهو من مال المبتاع » ، ورواه الطحاوي أيضًا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله ، لكن ليس فيه مجموعًا ، وقال الطحاوي : « ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري » انظر : البخاري مع الفتح (٤١٢/٢ ، ٤١٣) .

وتعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ، ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذورًا ، فإذا تلفت كان من ضمان البائع ، ولهذا ، التي تلفَت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه ، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه على حديث عليٍّ ، وابن عمر .

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط ؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من =

= استيفائها كانت من ضمان المؤجر مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها .
وهذا هو الأصل فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « كنا نشتري الطعام جزافًا على عهد رسول الله ﷺ فنهى أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .
[(أخرجه مسلم في الصحيح : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، انظر : مسلم بشرح النووي (١٨/٤)] ، وابن عمر هو القائل : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشتري »
فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ، ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة المنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .
والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف . وما قال به ابن تيمية : هو قول المالكية ، وظاهر مذهب أحمد [قال ابن جزئ : المذهب أن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع - أي وإن لم يتم القبض - إلا في خمسة مواضع :
الأول : بيع الغائب على صفة بخلاف فيه ، الثاني : ما بيع على الخيار ، الثالث : ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها ، الرابع : ما فيه حق توفية من كيل ، أو وز ، أو عدد بخلاف الجزاف ، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري ، فاختلف : هل يضمنه البائع أو المشتري ؟.
الخامس : البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري . [انظر : القوانين الفقهية ص (٢١٣)] .
وقال في الفروع : من اشترى شيئًا بكيل أو وزن - نقله جماعة ، وعنه : المطعوم منهمًا ، وعنه : المطعوم ، وظاهر المذهب : أو عدد ، والمشهور : أو ذرع - ملكه بالعقد .
وهذا الذي تقدم ظاهر على أنه يحصل الملك بالعقد وإن لم يكن قبض [انظر : الفروع (١٣٤/٤) ، تصحيح الفروع (١٣٤/٤ ، ١٣٥)] ، قال المرداوي : إذا كان - أي المبيع - مكيلًا ، أو موزونًا ، أو معدودًا ، أو مذروعًا ، ولم يقبضه فهل يصح رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه أم لا ؟ أطلق الخلاف إحداهما : لا يصح ، والثاني : يصح .
قال ابن تيمية : فأهل المدينة أتبع في هذا الحكم كله ، وقولهم أعجل من قول من يخالف السنة .
ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد تبعها ابن قدامة : على خلاف ذلك ، فهم يوجبون القبض للضمان ، ويرون أن التصرف والضمان متلازمان . [ومذهب الحنفية : أن من اشترى شيئًا ما ينقل أو يحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة ؓ ، وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يجوز ، ومن اشترى مكيلًا مكايلة ، أو موزونًا فاكتاله ، أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ، ولا يأكله حتى يعيد الكيل ، والوزن [انظر : متن القدوري ص (٣٧ ، ٣٨) ، والبدائع (٢٣٤/٥) ، وحاشية رد المحتار على الدر (١٤٧/٥) ، والروضة (٤٩٩/٣) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٦٥/٢) وما بعدها] .
وانظر : الشرح الكبير مع المغني (١١٥/٤) ، والفروع (١٣٤/٤) ، المبدع (١١٧/٤) وما بعدها .
ويفرق الحنابلة بين كون المبيع مكيلًا ، أو موزونًا ، وكونه ليس كذلك ، فالأول : لا يجوز بيعه قبل قبضه وإن تلف فهو من مال البائع ، والثاني : يجوز ، وإن تلف فضمانه على المشتري] .
والذي يظهر مما ذكر أن قول ابن تيمية متوجه في المسألة لموافقة المنصوص عليه ، ولنصرة فعل الصحابة له .

٧ - [حكم بيع الدين ممن هو عليه]

وأيضًا ، فبيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد [١] والشافعي [٢] ، وكذلك أبو حنيفة [٣] . وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه وهو رواية عن أحمد [٤] ، مع أن الدين ليس مضمونًا على المالك .

وأيضًا ، فالبائع إذا مكن المشتري من القبض ، فقد قضى ما عليه ، وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض ، فيكون الضمان عليه ، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض ، بأن لا يوفيه التوفية المستحقة ، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده ، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين . وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية ، كان هو المفرط ، فكان الضمان عليه ، إذ التفريط يناسب الضمان .

٨ - [أسباب حل التصرف وحرمته] [٥]

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر :

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر . وإذا لم ينقله من مكانه ، فقد ينكر البائع البيع ، ويفضي إلى النزاع . وقد لا يمكنه البائع من التسليم ، كما اشترط في الرهن القبض ؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن . وهذا إنما يتم بأن يكون قابضًا للرهن ، بخلاف ما إذا كان بيد الراهن ، فإنه يحول بينهما .

وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ، ويحصل مقصوده ، ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقودًا يجوزونها وتقابضوها لم نفسخها ، وإن كانت محرمة في دين المسلمين ، وإن كان قبل التقابض نقضناها ، لئلا

---

(١) قال الحنابلة : يجوز بيعه - أي بيع الدين - ممن هو في ذمته في الصحيح من المذهب ، وروي أنه لا يصح كما لا يصح في السلم . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٤٨) .

(٢) قال الشافعية : وأما الديون ينظر فيها فإن كان الملك عليها مستقرًا كغرامة المتلف ، وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض ؛ لأن ملكه مستقر عليه ، فجاز بيعه كالبيع بعد القبض . انظر : المهذب للشيرازي (١/٣٦٥) .

(٣) قال الحنفية : ولو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز ، بأن اشترى منه شيئًا بعينه بدينه الذي له في ذمته ؛ لأنه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء ؛ لأن ذمته في سيره . انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٧١) .

(٤) قال الحنابلة : إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه ؛ لأنه غير قادر على تسليمه . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٤٨) .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى (٢٩/٤٠٢ ، ٤٠٣) .

يفضي إلى الإذن بعد الإسلام في قبض محرم ، فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه ، بل هو يتعرض للآفات شرعًا وكونًا ، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر ، ولهذا نهى عن بيع المغانم قبل القبض ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده ، لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد وإن كان من الناس من يجعل الحديث متناولًا للدين والعين، ويجعل التسليم مستثنى منه . ومنهم من يخصه بالعين ، ويفسره ببيع عين لم يملكها ، ويجعل معنى « ما ليس عندك » : ما ليس في ملكك . ومنهم من يحمله على الملك واليد ، جميعًا أو يشترط في المبيع أن يكون مملوكًا مقبوضًا فلا يجوز بيع المملوك الذي لا يتمكن من تسليمه وهو من بيع الغرر : كالعبد الآبق ، والفرس الشارد .

٩ - [دليل من منع بيع الدين ممن ليس عليه]

وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه . قال : لأنه غرر ليس بمقبوض . ومن جوزه قال : بيعه كالحوالة عليه ، وكبيع المودع والمعار ، فإنه مقبوض حكمًا ، ولهذا جوزنا بيع الثمار . وظاهر مذهب أحمد أنه : إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح ، وقبض ثمنها ، فإنها تكون من ضمان البائع [1] ؛ لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ ، والمشتري لم يتمكن من جذاذها ، ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها ، بجعل التصرف ، وقبضها التخلية ، وجعل في الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد . ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها ، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه .

وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى ، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص ، وكل منهما قد يتناقض فيها ، لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها ، والله أعلم .

١٠ - [حكم تلف المبيع وقت العقد أو قبله]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى صُبْرَةً مُجَازَفَةً ، ثُمَّ تَلِفَتْ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ تَلَفَهَا . فَإِذَا قُلْنَا : إنَّ الْمُشْتَرِيَ الأَوَّلَ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا . فَتَلِفَتْ ، فَهَلْ هِيَ مِنْ مَالِهِ ؟ أَوْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ ؟ وَهَلْ ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الأَوَّلَ إذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَتَلِفَتْ ، يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا ، أَوْ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ مُتَلازِمَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما في هذه الصورة ، فالبيع باطل بالاتفاق ، إذا

---
(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٤٠) .

تلف المبيع وقت العقد ، سواء باعها بالصفة ، أو بغير الصفة أو باعها برؤية سابقة على العقد ، بل في مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد ، وقبل وجودها على الصفة ، أو الرؤية الأولى ، لا يفسخ البيع . فأما إذا تبين أنها كانت تالفة حين العقد ، فالبيع باطل بلا ريب .

وأما ضمانها ، فظاهر مذهب مالك [١] وأحمد : أن التلف من ضمان المشتري ، لما احتج به من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا ، فهو من ضمان المشتري » [٢] إذ ظاهر مذهب أحمد أن ما كان متعينًا بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما ، بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه ، فهو من ضمانه ، قبضه أو لم يقبضه [٣] .

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي : فإنها من ضمان البائع [٤] ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد ، [٥] واختارها أبو محمد [٦] ، لكن الصواب في ذلك متنوع . فمذهب أبي حنيفة : لا يدخل المبيع كله في ضمان المشتري إلا بالقبض ، إلا العقار [٧] . وعند الشافعي : العقار وغيره سواء [٨] وهو رواية عن أحمد [٩] .

وعن أحمد رواية بالفرق بين المكيل والموزون وغيرهما . ورواية بالفرق بين الطعام وغيره . ورواية بالفرق بين المطعوم : المكيل الموزون وغيره . وهذا في القبض عنه ، كالروايات في الربا [١٠] .

---

(١) قال ابن رشد « الحفيد » : وأما مالك فله في ذلك تفصيل ، وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام : بيع يجب على البائع فيه حق توفية ، وهو حاضر فلا خلاف في المذهب وهو الجزاف أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد . فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض ، وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه . وأما المبيع الغائب فعن مالك في ذلك ثلاث روايات : أشهرها : أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع . والثانية : أنه من المبتاع إلا أن يشترطه على البائع . الثالثة : الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات ، وبين ما هو مأمون البقاء . انظر : بداية المجتهد (١٧١/٢ ، ١٧٢) .

(٢) البخاري معلقًا : كتاب الفتح (٣٥١/٤) ، والدارقطني : (٥٤/٣) (٢١٥) ، وشرح معاني الآثار : (١٦/٤) .

(٣) وهو قول القاضي وأصحابه ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم فإنه قال في رواية أبي الحارث في رجل اشترى طعامًا ، فطلب من يحمله فرجع وقد احترق الطعام فهو من مال المشتري . انظر : المغني والشرح الكبير (٤٤٠/٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٥٥/٥) ، ومغني المحتاج (٦٥/٢) .

(٥) انظر : المحرر (٣٢٢/١) .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٤٠/٤) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٤٧/٥) ، والهداية (٦٥/٣) ، وفتح القدير مع العناية (١٣٧/٦) .

(٨) انظر : مغني المحتاج (٦٦/٢) .

(٩) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٤٢/٤) .

(١٠) انظر : المحرر (٣٢٢/١) ، والمغني والشرح الكبير (٤٤٠/٤) وما بعدها .

فصل

١١ - [أحكام العقد الصحيح] (١)

أصله : أن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد ، مثل ما يوجب التقابض ، في البيع ، والإجارة ، والنكاح ، ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة ، فإن لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها .

وأما « العقود الجائزة » من الوكالات بأنواعها ، والمشاركات بأصنافها ، فإنها لا توجب الوفاء مطلقًا ، إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به ، بل هو جائز مباح ، وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه ، وإذا فسخه كان نقضًا له ، لكن ما دام العقد موجودًا فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال ، فإنه عقد أمانة .

وأما تحريم العدوان - كالخيانة - فذاك واجب بالشرع لا بالعقل ، إذ يحرم عليه العدوان في مال من ائتمنه ، وغيره ، لكن العقد أوجب ذلك أيضًا وزاده توكيدًا .

وأما وجوب التصرف عليه ، بحيث يكون العامل في المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، إذا ترك التصرف الذي اقتضاه العقد مفرطًا ، فهذا هو الظاهر ، فإن العقد وإن كان جائزًا فما دام موجودًا فله موجبان : الحفظ بمنزلة الوديعة ، والتصرف الذي اقتضاه العقد . وهذا قياس مذهبنا ؛ لأنا نوجب على أحد الشريكين من المعاوضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر في العرف ، مثل عمارة ما استهدم . هذا في شركة الأملاك ، فكذلك في شركة العقود ، فإن مقصودها هو التصرف . فترك التصرف في المضاربة والمساقاة والمزارعة قد يكون أعظم ضررًا من ترك عمارة المكان المستهدم في شركة الأملاك .

ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة ؛ لأنه هناك يمكن الشريك أن يبيع نصيبه ، وهنا غره وضيع عليه منفعة ماله ، فإذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف ، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد ، فليس مثل قبض الغاصب الذي هو بغير إذن ، ولهذا قال الفقهاء : ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد ، كالمبيع والمؤجر . وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لا يضمن بالقبض في العقد الفاسد كالأمانات من المضاربة والشركة ونحوها ؛ لوجود الإذن ، ولهذا تنازع العلماء في حصول الملك بالقبض فيه (٢) ، وفيما

(١) في المطبوعة : فصل : في المقبوض بعقد فاسد ، والمناسب ما أثبتناه .

(٢) أي في العقد الفاسد .

يستحقه من العوض ، هل هو المسمى ؟ أو عوض المثل ، أو نحو ذلك [١] . وذلك أن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ذلك قبض بغير إذن المالك ، وهذا قبض بإذن المالك .

الثاني : أن هذا قبض اقتضاه عقد ، وإن كان فيه فساد ، وذاك قبض لم يقتضه عقد بحال ، ولهذا نوجب في ظاهر المذهب المسمى في النكاح الفاسد ، وفي المضاربة الفاسدة ، ونحوها على أحد القولين .

١٢ - [أحكام المقبوض بالعقد الفاسد]

فإن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتًا رد مثله إذا أمكن . فإذا تعذر رد العين أو المثل فلا بد من رد عوض ، مثل أن يكون المبيع ليس من ذوات الأمثال ، بل من ذوات القيم ، ومثل المنافع المستوفاة بالإجارة الفاسدة ، ومثل عمل العامل في المشاركة الفاسدة : من المساقاة والمضاربة ونحوها .

فمن أصحابنا من يوجب رد القيمة في هذه الصورة ، كقول الشافعي ، بناء على أن المستحق رد العين أو المنفعة ، وقد تعذر عينه ومثله فينقل إلى القيمة ، كما لو ضمنت بالإتلاف أو الغصب [٢] .

وطرد الشافعي هذا في المسمى الفاسد في النكاح ، والمغصوب ، فأوجب مهر المثل ، بناء على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية ، فلما لم يمكن رده رد بدله ، وهو مهر المثل ، وخالفه بعض أصحابه ، والجمهور من أصحابنا وغيرهم ، وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته ، لا بدل البضع ، وهو الصواب قطعًا ؛ لأن النكاح هنا لم يفسد ، فلم يجب رد المستحق به وهو البضع ، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله ، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن ، وإلا فبدله ، فكان بدل المسمى هو الواجب ، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع ، وفي سائر العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها . وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة - مثل المضاربة ونحوها - المسمى أيضًا ، كالنكاح الفاسد ، على ظاهر المذهب [٣] . وهذا القول أقوى .

---

(١) انظر : مسألة [حصول الملك بالقبض في العقد الفاسد] ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة من هذا الكتاب .

(٢) قال الشافعية : فإذا فات وجب رد عمله (أي المضارب) عليه وهو متعذر فتجب قيمته ، وهى الأجرة ، وقيل لا يستحق أجرة عند عدم الربح وهو القياس ؛ لأن القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئًا عند عدم الربح . انظر : مغني المحتاج (٣١٥/٢) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٠٥/٥ ، ٣٠٦) .

بل الصواب أنه لا يجب في الفاسد قيمة العين ، أو المنفعة مطلقًا وذلك لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب ؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه ، والمثل يقوم مقام العين . أما إذا كان الحق قد فات مثل الوطء في النكاح الفاسد ، والعمل في المؤاجرات والمضاربات ، والغبن في المبيع ، فالقيمة ليست مثلًا له .

وإنما تجب في بعض المواضع ، كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله ؛ للضرورة ، إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة ، فكان ذلك هو العدل الممكن ، كما قلنا مثل ذلك في القصاص ، ودية الخطأ وأرش الجراح . واعتبرنا القيمة بتقويم الناس ، إذ ليس هناك متعاقدان تراضيا بشيء . وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلًا عن العين أو المنفعة ، والناس يرضون لها ببدل آخر ، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس .

فإن قيل : هما إنما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد ، ووجوب موجباته ، وذلك منتفٍ هنا ؟.

قيل : والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه ، فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير ما لم يوجد بحال ، ولا رضيا به ، ولم يعقده غيرهما . فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب ، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب .

فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل في النكاح الفاسد ، إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحًا صحيحًا لازمًا ، فتحتاج فيه إلى شيئين : إلى تقدير مثلها ، وتقدير نكاح صحيح ، فيه مسمى . فقسناها على أمثالها ، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك ، وهذا في غاية البعد ، وإذا أوجبنا المسمى في الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها ، وهي إلى نفسها أقرب من غيرها إليها . ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما الصحيح . وأما إذا كان وطئ بشبهة بلا نكاح ، فهنا يوجب مهر مثلها .

فصل

١٣ - قاعدة في المقبوض بعقد فاسد

وذلك أنه لا يخلو : إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه ، أو لا يعتقد الفساد .

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه ، لكنه لشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟.

أما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام ، مثل بيع الخمر والربا والخنزير ، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [1] فأمر بترك ما بقي . وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد ووجب رد المال إن كان باقيًا أو بدله إن كان فائتًا .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [2] أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال .

فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام ؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته وذلك العقد أوجب ذلك القبض فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به وذلك خلاف ما تقدم .

١٤ - [أحكام العقد المعتقد صحته بتأويل]

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير ، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوًا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها ، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك ، لا بحكم ، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض ، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ، فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي . وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال ، وزيادة ربوية ، أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال . ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول ، كأهل الذمة وأولى ؛ لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعًا .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ .

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

فصل

١٥ - [التسوية في العقد الفاسد الذي يتعذر رده]

إذا كان إيجاب المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية في الفاسد الذي يتعذر رده ، رد المقبوض أو مثله من إيجاب مثل العوض المسمى في العقد على مثال هذا المضمون ، فنقول : المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ، ولا أحد النوعين مثل الآخر ، فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلمًا ، ولم يتغير سعره ، وقلنا : هو سلم . فإن رد إليه رأس ماله في الحال ، أو مثله ، فهذا هو الواجب .

وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم ، ثم أراد رد مثل رأس ماله فليس هذا مثلًا له . فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل ؛ فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه ، لا من غيره ، لكن لم يتفقا على القدر ، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس ، فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن . ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها ، وقلنا هو بيع فاسد ، فإذا تعذر رد العين ومثلها : ردت القيمة بالسعر وقت القبض ، فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض ، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم .

ونظيرها من كل وجه : أن يكون المبيع مكيلًا ، أو موزونًا ، لم يقطع ثمنه ، لكنه مؤجل إلى حول ، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلًا لم يكن مثلًا لتلك المقبوضة ، لاختلاف القيمة ، فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلًا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل . فهذا في الثمن والمثمن سواء .

والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه ، وتراضيا به ، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به ، وأن المضمون بالغصب والإتلاف إذا لم يكن مثليًّا فإنه يقدر بالقيمة لا بالعقود ، فتقدير المضمون بذلك العقد أولى من تقديره بالمضمون بعقد آخر ، لكن هذه المسألة - مسألة الحلول والتأجيل - مبنية على أصل آخر ، وهو أن اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل ، وهذا مذكور في موضعه ، والله أعلم .

١٦ - [حكم تلف المبيع الغائب]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ عَاقَدَ رَجُلًا بِثَغْرِ الإسكندرية عَلَى غَلَّةٍ ذَكَرَ أَنَّهَا مُودَعَةٌ فِي نَاحِيَةٍ بِبَيْرُوتَ ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ ، وَأَرْسَلَ وَكِيلَهُ لِيُسَلِّمَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَجِدْ الْغَلَّةَ ، بَلْ وَجَدَهَا تَحْتَ الْحَوْطَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ

الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ ، أَنَّهُ تَسَلَّمَ الْغَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الْبَائِعِ تَأْخِيرُ مَا قَبَضَهُ مِنَ الثَّمَنِ ؟ وَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ ، وَيُعْطِي الْبَائِعَ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ عَمَّنْ سَلَّمَهُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يجد المبيع الغائب ، أو وجده ولم يتمكن من قبضه ، فله فسخ البيع إن كانت العين مغصوبة . وإن تلفت انفسخ البيع ووجب على البائع أن يرد عليه الثمن إذا طلبه المشتري ، ولا ينفعه إشهاد المشتري عليه بالقبض ، إذا كان قد أشهد قبل القبض وإن قامت عليه بينة بالإقرار ، وكان الإقرار صحيحًا ، فله تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره في أصح قولي العلماء .

وأما إذا علم كذب الإقرار ، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه ، لم يصح هذا الإقرار كله - إذا صح بيع الغائب ، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك ، وأحمد في المشهور .

وأما من أبطل بيعه مطلقًا كالشافعي ، وأحمد في رواية ، فالبيع باطل من أصله ، وأبو حنيفة يصححه مطلقًا ، وأحمد في رواية ، لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال [1] ، وبكل حال فالأئمة متفقون على أن على البائع دفع الثمن إذا طلبه المشتري والحالة هذه ، والله أعلم .

١٧ - [حكم ما إذا جحد البائع البيع وفسخه المشتري كذلك]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ بَاعَ بَيْعًا وَجَحَدَ الْبَيْعَ ، وَأَشْهَدَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَسْخِ ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا جحد البيع وفسخه المشتري كذلك ، لم يكن للبائع إلزام المشتري ثانيًا بالقبض ، والله أعلم .

١٨ - [حكم ما إذا ظهر المبيع مستحقًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِلْكًا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ بِمَحْضَرِ شُهُودِ كِتَابِ التَّبَايُعِ ، وَثَبَتَ الْكِتَابُ ، وَحَكَمَ بِهِ حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ الأَرْبَعَةُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَى مُسْتَحِقٌّ غَيْرُ الْبَائِعِ ، وَأَثْبَتَ اسْتِحْقَاقَهُ بِذَلِكَ الشَّرْعِ ، وَرَفَعَ يَدَ الْمُشْتَرِي عَمَّا اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَالرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ غَائِبٌ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَلَهُ أَمْلاكٌ حَاضِرَةٌ وَأَمْوَالٌ ، فَهَلْ إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي بِبَلَدِ الْمُشْتَرِي الَّذِي حَكَمَ لَهُ عَلَى الْغَائِبِ بِنَظِيرِ مَا قَبَضَ الْغَائِبُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ يُجِيبُهُ إِلَى ذَلِكَ ،

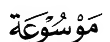
---

(١) انظر : تحرير هذه المذاهب في مسألة : [البيع على الصفة وبيع الأعيان الغائبة] .

وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . إذا ظهر المبيع مستحقًّا ، فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه ، أو ببدله . فإذا كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته ، والله أعلم .

* * *





● **القسم الأول** فتاوى المعاملات المالية



باب الربا

الفصل الأول : **تحريم الربا .**

الفصل الثاني : **فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب .**

* * *





الفـصـل الأول

تحريم الربـا [١ - ٣]

١ - [الربا والمعاملات الموصلة إليه] (١)

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَمَا يُفْعَلُ مِنَ الْمُعَامَلاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى الرِّبَا ، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ يَكُونُ الْمَدْيُونُ مُعْسِرًا ، فَيَقْلِبُ الدَّيْنَ فِي مُعَامَلَةٍ أُخْرَى بِزِيَادَةِ مَالٍ ، وَمَا يَلْزَمُ وُلاةُ الأُمُورِ فِي هَذَا ، وَهَلْ يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ دُونَ مَا زَادَ فِي مُعَامَلَةِ الرِّبَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المراباة حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع . وقد « لعن رسول الله ﷺ : « **آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه** » (٢) . ولعن « **المحلل ، والمحلل له** » (٣) قال الترمذي : حديث صحيح . فالاثنان ملعونان .

٢ - [ربا الجاهلية]

وإن كان أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي ؟ أم تربي ؟. فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال ، والأصل واحد . وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين .

وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم ، فإنما الأعمال بالنيات ، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية . وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا : لم يجز بإجماع المسلمين أن

---

(١) راجع : الفتاوى الكبرى (٢٩/ ٤١٨ : ٤١٩) .

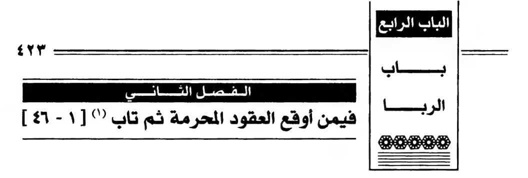
(٢) البخاري : كتاب اللباس (٥٩٤٥) ، ومسلم : كتاب المساقاة (١٥٩٨/١٠٦) ، والترمذي : (١٢٠٦) ، وأبو داود : (٣٣٣٣) .

(٣) أبو داود : كتاب النكاح (٢٠٧٦) ، والترمذي : كتاب النكاح (١١١٩) ، والنسائي كتاب الطلاق (٢٤١٦) ، وأحمد (٤٤٨/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٣٩٦١) ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣٦١٩٠) .

يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ، بل يجب إنظاره وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره .

٣ - [ما يجب على ولاة الأمور نحو المتعاملين بالربا]

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية ، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فإن كان معسرًا وله مغلات يوفي منها وفي دينه منها بحسب الإمكان ، والله أعلم .



الفصل الثاني

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب [1] [١ - ٤٦]

١ - [الحكم فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب]

قال اللّٰه تعالى في الربا : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [2] . وقد بُسِطَ الكلام على هذا في موضعه .

وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق ، فقال في الخلع : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ – إلى قوله – ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ [4] يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [5] .

فالطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ، وفي طهر قد أصابها فيه . حرام بالنص والإجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعد لحدود اللّٰه ، وفاعله ظالم لنفسه ، كما ذكر اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [6] . والظالم لنفسه إذا تاب تاب اللّٰه عليه ؛ لقوله : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [7] فهو إذا استغفره غفر له ورحمه ، وحينئذ يكون من المتقين ، فيدخل في

---

(١) راجع : الفتاوى الكبرى (٤٢٠/٢٩ : ٤٧٥) .

(٢) البقرة : (٢٧٩) .

(٣) البقرة : (٢٢٩ - ٢٣١) .

(٤) في المطبوعة « ذلك » والصواب ما أثبتناه .

(٥) الطلاق : (١ - ٣) .

(٦) الطلاق : (١) .

(٧) النساء : (١١٠) .

قوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [١] .

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم ، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم الحدود ، مستحقون للعقوبة . ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين : إن عمك لم يتق اللَّه ، فلم يجعل له فرجًا ولا مخرجًا ، ولو اتقى اللَّه لجعل له فرجًا ومخرجًا .

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله . فأما من لا يعلم [٢] بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة ، ولا يكون متعديًا ، فإنه إذا عرف أن ذلك محرم ، تاب من عوده إليه ، والتزم ألا يفعله .

والذين كان النبي ﷺ يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ، وكذلك من طلق في الحيض ، كما طلق ابن عمر ، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه ، كما قال : ﴿ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٣] . فحصر الظلم فيمن لم يتب ، فمن تاب فليس بظالم ، فلا يجعل متعديًا لحدود اللَّه ، بل وجود قوله كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد .

فعمر عاقبهم بالإلزام ، ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدي حدود اللَّه . فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود اللَّه مرتين ، بل ثلاثًا ، بل أربعًا ؛ لأن طلاق الأول كان تعديًا لحدود اللَّه ، وذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونًا هو والزوج الأول . فقد تعديا حد اللَّه ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة . والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود اللَّه ، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود اللَّه ، بل زاد التعدي لحدود اللَّه ، فترك التزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به . فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود اللَّه مرة بعد مرة .

وإذا قيل : فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب ، لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتي أحيانًا بترك اللزوم ، كما نقل عنه عكرمة وغيره . وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية . قال عمر [٤] : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [٥] . وإذا كان الإلزام عامًّا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا

(١) الطلاق : (٢ ، ٣) . (٢) في المطبوعة : « يعلم » والصواب ما أثبتناه .
(٣) الحجرات : ١١ . (٤) بياض بالأصل . (٥) النساء : ٦٦ .

لذلك ، ولم يوثق بتوبته .

فالمراتب أربعة : أما إذا كانوا يتقون اللّٰه ويتوبون ، فلا ريب أن ترك الإلزام - كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر - خير .

وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ، ولا يوقعون المحرم ، ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الإلزام خير .

والرابعة : أنهم لا ينتهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون به بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى اللّٰه ، وحفظ حدوده ، بل حرمت عليه نساؤهم ، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادًا ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين ، لكن تخريب الديار أكثر فسادًا ، واللّٰه لا يحب الفساد ، وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبًا بقوله ولم يتب منه ، وهذا أقل فسادًا من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

٢ - [بيع القمح بالقمح]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّا إِذَا أَبْدَلَ قَمْحًا بِقَمْحٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّٰه رب العالمين** . إذا أبدل قمحًا بقمح ، كيلًا بكيل ، مثلًا بمثل جاز . وإن كان بزيادة لم يجز [1] .

٣ - [بيع الذهب بالذهب أو بالفضة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَتْ أَسْوِرَةَ ذَهَبٍ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ ، هَلْ يَجُوزُ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّٰه رب العالمين** . إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة [2] ، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، أو رد بدلها إن كانت فائتة ،

(١) وذلك لما أخرجه البخاري عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « البر بالبر ربًا إلا هاءَ وهاء والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاء » . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب البيوع ، باب بيع الثمر بالثمر (٤/٤٤٠) .

(٢) وذلك لما أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز** » . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٤/٤٤٤) .

والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْحِيَاصَةِ [١] بِنَسِيئَةٍ ، بِزَائِدٍ عَنْ ثَمَنِهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة ، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب ، لكن تباع بعرض إلى أجل ، والله أعلم .

٤ - [حكم بيع العرايا وبيع المصراة والمحفلة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ حَدِيثِ : « رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا [٢] » فَمَا خَرْصُهَا ؟ وَ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ وَالْمُحَفَّلَةِ » [٣] .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما « المصراة والمحفلة » فهي البهيمة - من الإبل والغنم وغيرهما - تترك حتى يجتمع اللبن في ضرعها أيامًا ، ثم تباع يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي ﷺ عمومًا ، وخصوصًا وجعل للمشتري الخيار ثلاثًا إذا حلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجودًا وقت العقد ، وجعل ﷺ عوضه صاعًا من تمر .

٥ - [من صور المخاطرة والقمار]

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل أن يبيع عبده الآبق ، وبعيره أو فرسه الشارد ، أو طيره الذي خرج من قفصه ، أو من حبله ، ونحو ذلك ، فإن بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فإن المبيع إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري ، وفي كل منهما أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك أن يبيعه ما في بطن الدابة ، وكذلك إذا

---

(١) الحياص : سير يشد به حزام السرج . انظر : القاموس ، مادة « حوص » .

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٨٠) ، ومسلم في البيوع (٦٤/١٥٣٩) ، وأبو داود : (٣٣٦٣) ، والنسائي : (٤٥٣٨) .

(٣) البخاري معلقًا في الفتح (٤/ ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٢/١٥١٥) . وقد عنون البخاري للنهي عن ذلك بقوله : باب النهى للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة . والمصراة التى صُرِّىَ لبنها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يجلب أيامًا . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء إذا حبسته ، وذكر فيه - بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر** » . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح البارى ، كتاب البيوع (٤/٤٢٢) .

باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي ﷺ عنها عمومًا [١] ، وخصوصًا . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله في القرآن .

٦ - [بيع الحصاة]

وكذلك بيع الحصاة ، مثل أن يقول : بعتك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصاة ، أو بعتك - من هذه الثياب ، أو الشياه ، أو الغلمان ، أو غيره - ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، أو العين ، أو الوصف .

٧ - [بيع العرايا]

وأما « العرايا » فإن النبي ﷺ استثناها مما نهى عنه من المزابنة ، وذلك أنه ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة [٢] . و« المزابنة » أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر . و « المحاقلة » أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو : الحزر والتقدير . فيقال : كم في هذه النخلة ، فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . أو كم في هذا الحقل من البر ، فيقال : خمسة أوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة أوسق .

وهذا الحكم عام في كل ما يباع إلا بقدره ، كما قال النبي ﷺ : **« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلًا بمثل »** [٣] .

ونهى ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى [٤] . فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافًا لم يجز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها إلا متماثلة ، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم بالكيل والوزن .

---

(١) مسلم في البيوع (٤/١٥١٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) .

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٨١) ، ومسلم في البيوع (٨٥/١٥٣٦) ، وأبو داود : (٣٤٠٥) ، وابن ماجه : (٢٢٦٤) .

(٣) مسلم في المساقاة (٨١/١٥٨٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٩) ، والترمذي : (١٢٤٠) ، والدارمي : (٢٥٧٩) عن عبادة بن الصامت .

(٤) مسلم في البيوع (٤٢/١٥٣٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥) ، والنسائي : (٤٥٤٧) ، والمنتقى لابن الجارود : (٦٠٨) .

٨ - [حقيقة الخرص]

وأما الخرص : فهو ظن وحسبان ، يقدر به عند الحاجة والضرورة ، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا . فنهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة ، وأباح ذلك في العرايا لأجل الحاجة ؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصًا ، لأجل حاجته إلى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو ما دون النصاب ، وهو ما دون خمسة أوسق . وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع . كما قد بسط ذلك في موضعه .

٩ - [معنى العرايا]

ولفظ « العرايا » معناه في اللغة : هي النخلات التي يعيرها الرجل لغيره ، أي : يعطيه إياها ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها إليه ، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم :

فليست بسنهاء [١] ولا رجبية [٢] ولكن عرايا [٣] في السنين الجوائح [٤]

وهذا كما يقال للماشية « المنيحة » : مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها ، ثم يعيدها إليه ، وهو من جنس العارية . وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه .

ومنه أفقار الظهر ، وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها ، ثم يعيدها إليه ، فهذا أصل هذه اللفظة .

١٠ - [حكم العرايا]

لكن حكم العرايا ، هل هو مخصوص بما كان موهوبًا للمشتري ؟ أو عام في ذلك وفي غيره ؟ فيه قولان للعلماء . والأول قول مالك [٥] . والثاني قول الشافعي [٦] ، وفي مذهب أحمد القولان [٧] ، والله أعلم .

---

(١) السنهاء : النخلة التى أصابتها السنة المجدبة ، وقيل : هي التي تحمل عامًا ولم تحمل آخره .
انظر : لسان العرب ، مادة « سنه » .

(٢) الترجيب : أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها بخشبة ذات شعبتين ، لئلا تنكسر أغصانها .
انظر : لسان العرب ، مادة « رجب » .

(٣) جمع عرية : وهي النخلة التي يوهب ثمرها .

(٤) هي السنون الشداد . انظر : لسان العرب ، مادة « رجب » .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢٠١/٢) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٩٣/٢ ، ٩٤) .

(٧) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٠٣/٤ ، ٤٠٤) .

١١ - [بيع الدين بالدين والربا المنهي عنه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَمْحًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُوم ، ثُمَّ إِنَّهُ مَا حَصَلَ لِصَاحِبِ الْقَمْحِ شَيْءٌ ، ثُمَّ دَارَهُ عَقْدًا ، وَارْتَهَنَ عَلَيْهِ مِلْكًا ، وَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بَيْعًا وَشِرَاءً بِذَلِكَ الْعَقْدِ ، فَهَلْ الْبَيْعُ جَائِزٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ، فإن هذا بيع دين بدين . وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن ، ويزيده ذلك في الأجل ، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك ، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول . فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن ، فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل : تقضي أو تربي فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين ، وزاده هذا في الأجل فحرم الله ورسوله ذلك ، وأمر بقتال من لم ينته [١] ، والله أعلم .

١٢ - [حكم من باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها بأقل مما باعها به] [٢]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أُضْطُرَّ إِلَى قَرْضِة دَرَاهِمَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ إلا رَجُلٌ يَأْخُذُ الْفَائِدَةَ ، فَيَأْتِي السُّوقَ يَشْتَرِي لَهُ بِضَاعَةً بِخَمْسِينَ ، وَيَبِيعُهَا لَهُ بِرِبْحٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَهَلْ هِيَ قَنْطَرَةُ الرِّبَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا اشترى له بضاعة ، وباعها له فاشتراها منه ، أو باعها للثالث صاحبها الذى اشتراها المقرض منه ، فهذا ربًا .

والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة ، مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم ، قالت لها : يا أم المؤمنين ، إني ابتعت من زيد بن أرقم غلامًا إلى العطاء ، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقدًا . فقالت عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب [٣] .

---

(١) انظر مسألة [التورق] .

(٢) قال ابن قدامة : وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، فقال أحمد - في رواية حرب - : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة ؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا ، فأشبه مسألة العينية ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد جاز ؛ لأن الأصل حل البيع ، إنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه ، ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٨٢) .

(٣) قال ابن قدامة : والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ =

فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالي ؟ فقالت عائشة : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [١] . وعن أنس بن مالك : أنه سئل عن مثل ذلك . فقال : هذا ما حرم الله .

وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال ، بل باعها المشترى من مكان آخر لجاره ، فهذا يسمى « التورق » وقد تنوزع في كراهته . فكرهه عمر بن عبد العزيز ، والإمام أحمد بن حنبل ﷺ في إحدى الروايتين . وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا ، أي : أصل الربا . وهذا القول أقوى [٢] .

١٣ - [حكم من باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه إلى أجل] [٣]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَبَاعَهُ فَرَسًا أَوْ قُمَاشًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحل له ذلك ، بل هو ربًا باتفاق الصحابة وجمهور العلماء ، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ . سئل ابن عباس ﷺ عن رجل باع حريرة ، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة ، وسئل عن ذلك أنس بن مالك ، فقال : هذا مما حرم الله ورسوله . وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم في نحو ذلك : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب [٤] .

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى - فسواء باع المعطي الأجل ، أو باع الأجل المعطى ، ثم استعاد السلعة . وفي

= فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٨١) .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) انظر : مسألة التورق .

(٣) قال ابن قدامة : وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، فقال أحمد - في رواية حرب - : لا يجوز ذلك إلا إن يغير السلعة ؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا ، فأشبه مسألة العينة ، فإن اشتراها بنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز ، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد جاز ؛ لأن الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه . ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه ، والله أعلم . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٨٢) .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/٤٨١) .

السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » [١] . وفيه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلًّا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم** » [٢] ، وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان في بيعة .

وقال ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » [٣] قال الترمذي : حديث صحيح . فحرم النبي ﷺ أن يبيع الرجل شيئًا ويقرضه مع ذلك ، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو ربا [٤] .

وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

١٤ - [مسألة تتعلق ببيع العينة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ تَدَايَنَ دَيْنًا ، فَدَخَلَ بِهِ السُّوقَ ، فَاشْتَرَى شَيْئًا بِحَضْرَةِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ بَاعَهُ عَلَيْهِ بِفَائِدَةٍ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يكون بينهم مواطأة لفظية ، أو عرفية ، على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ، فهذا لا يجوز .

والثاني : أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه . فهذا أيضًا لا يجوز ، فقد دخلت أم ولد زيد ابن أرقم على عائشة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إني ابتعت من زيد بن أرقم غلامًا إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم ابتعته منه بستمائة نقدًا ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أخبرى زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب .

وقال النبي ﷺ : « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » [٥] وسئل ابن عباس

(١) أبو داود - في البيوع (٣٤٦١) ، والمستدرك : (٢٢٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٦٦١) عن أبي هريرة .

(٢) أبو داود - في البيوع (٣٤٦٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٤٨٤) عن ابن عمر .

(٣) أبو داود - في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي - في البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي - في البيوع (٤٦٣٠) ، وأحمد : (٢/١٧٨) ، وسنن الدارقطني : (٣/٧٤) (٢٨٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٤) وذلك لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا .

(٥) أبو داود - في البيوع (٣٤٦٢) ، والمستدرك : (٢٢٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٦٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

عن ذلك ، فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . وقال أنس بن مالك : هذا مما حرم الله ورسوله .

والوجه الثالث : أن يشتري السلعة سرًّا ثم يبيعها للمستدين بيانًا فيبيعها أحدهما فهذه تسمى « التورق » ؛ لأن المشترى ليس غرضه في التجارة ولا في البيع ولكن يحتاج إلى دراهم فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلًا . فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء .

والأقوى أيضًا أنه منهي عنه كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه : أن التورق أصل الربا ، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشترى غرضه أن يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها : فهذا لا خير فيه ، والله أعلم .

١٥ - [صور المعاملات الربوية التي أنزل في تحريمها القرآن]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ يُدَايِنُ النَّاسَ كُلَّ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَيَجْعَلُ سَلَفًا عَلَى حَرِيرٍ ، فَإِذَا جَاءَ الأَجَلُ وَأَعْسِرَ الْمَدْيُونُ عَنْ وَفَائِهِ قَالَ لَهُ : عَامِلْنِي ، فَيَأْخُذُ رَبُّ الْحَرِيرِ مِنْ عِنْدِهِ ، وَيَقُولُ لِلْمَدْيُونِ : اشْتَرَيْت مِنْ هَذَا الْحَرِيرِ بِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ، إلا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَلَى حِسَابِ كُلِّ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ . وَإِذَا قَبَضَهُ الْمَدْيُونُ مِنْهُ قَالَ : أَوْفِنِي هَذَا الْحَرِيرَ عَنْ السَّلَفِ الَّذِي لِي عِنْدَك . وَإِذَا جَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ طَالَبَهُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَذْكُورَةِ ، فَأُعْسِرَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ بَعْضُهَا . قَالَ : عَامِلْنِي ، فَيَحْسِبُ الْمُتَبَقِيَ وَالأَصْلَ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَلَفًا عَلَى حَرِيرٍ . فَمَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن ، فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدين ، فيأتي إليه عند محل الأجل فيقول : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، فإن وفاه وإلا زاده المدين في الدين ، وزاده الغريم في الأجل ، حتى يتضاعف المال . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٍ ﴾ (١) .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠ .

وهذه المعاملة التي يفعلها مثل هذا المربي ، مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين ، لكن هذا أظهر صورة المعاملة ، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد ﷺ ، فإن هذا المربي يبيعه ذلك الحرير إلى أجل ، ليوفيه إياه عن دينه ، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل من ذلك ، وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا ، فقال : هذا حرام حرمه اللّٰه ورسوله . وسألت أم ولد زيد بن أرقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا ، فقالت : إني بعت من زيد غلامًا إلى العطاء بثمانمائة درهم ، ثم ابتعته بستمائة ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما بعت ، أخبري زيدًا أنه أبطل جهاده مع رسول اللّٰه ﷺ ، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالي . فقالت عائشة : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ (١) .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « **من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا** » (٢) . وقد قال النبي ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع** » (٣) ، فنهى أن يبيع ويقرض ليحابيه في البيع ، لأجل القرض .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « **إنما الأعمال بالنيات** » (٤) فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل ، فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حرامًا ؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده ، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدًّا للذرائع ، لئلا يفضي إلى هذا المقصود .

وهذا المربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها ، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل ، فإنه يعفى عنه .

وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط ؛ لقوله : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (٥) ، واللّٰه أعلم .

١٦ - [بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ الاسْتِدَانَةَ مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ : أُعْطِيك كُلُّ مِائَةٍ بِكَسْبِ كَذَا ، وَتَبَايَعَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّ

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) أبو داود في البيوع (٣٤٦١) ، والمستدرك : (٢٢٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٦٦١) عن أبي هريرة .

(٣) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، والدارمي : (٢٥٦٠) ، وأحمد : (١٧٨/٢) عن عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) البخاري في بدء الوحي (١) ، وأبو داود : (٢٢٠١) ، وابن ماجه : (٤٢٢٧) .

(٥) البقرة : ٢٧٨ .

الدَّيْنَ طَلَبَهُ بِالدَّيْنِ فَعَجَزَ عَنْهُ . فَقَالَ : اقْلِبْ عَلَيَّ الدَّيْنَ بِكَسْبِ كَذَا وَكَذَا فِي الْمِائَةِ ، وَتَبَايَعَا بَيْنَهُمَا عَقَارًا ، وَفِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ يَفْعَلُ مَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِي جَمِيعِ الْمُبَايَعَاتِ غَرَضُهُمْ الْحَلالُ ، فَصَارَ الْمَالُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، فَهَلْ يَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مُطَالَبَةُ الرَّجُلِ بِمَا زَادَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ ، وَهَلْ لِوَلِيِّ الأَمْرِ إِنْكَارُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . قول القائل لغيره : أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسرًا فإنه يجب إنظاره ، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين . وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية .

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيًا ، وإن كان فانيًا رد مثله ، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك . وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية ، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم دون الزيادات ، فإن هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله ، وقد قال تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

١٧ - [حكم مطالبة الغريم المعسر]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مُعَامَلَةٌ ، فَتَأَخَّرَ لَهُ مَعَهُ دَرَاهِمُ ، فَطَالَبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَاشْتَرَى لَهُ بِضَاعَةً مِنْ صَاحِبِ دُكَّانٍ ، وَبَاعَهَا لَهُ بِزِيَادَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّى صَبَرَ عَلَيْهِ ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا تجوز هذه المعاملة ، بل إن كان الغريم معسرًا ، فله أن ينظره .

وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية ، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت . والواجب أن صاحب الدين ، لا يطالب إلا برأس ماله لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها .

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ « الْعِينَةِ » : هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ فِي دِينِ الإِسْلامِ ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ فِيهَا بَعْضَ مَنْ رَأَى جَوَازَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ لِدِينِهِ وَيَتَّبِعَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَنْ تَابَ مِنْ « مَسْأَلَةِ

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠ .

الْعِينَةِ » الْمَذْكُورَةِ : هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا رَبِحَهُ بِطَرِيقِهَا ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الرِّبْحِ وَرَدُّهِ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ قَدَرَ أَوْ التَّصَدُّقُ بِذَلِكَ ؟ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا مُقَلِّدًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهَا : هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟ وَكَذَلِكَ مَا تَقُولُونَ فِي « مَسْأَلَةِ الثُّلَاثِيَّةِ » ، وَ « مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ » ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل ، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك . فهذا ربًا لا ريب في تحريمه وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان ، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١) ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٣) .

١٨ - [صورة ربا الجاهلية]

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند محل الأجل ، فيقول له : إما أن تقضي وإما أن تربي ، فإن قضاه وإلا زاده المدين في المال ، وزاده الغريم في الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ، لكنهم يخادعون الله ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدًا ، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : إني بعت من زيد غلامًا إلى العطاء بثمانمائة ، وابتعته بستمائة نقدًا ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فقرأت عائشة : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٤) .

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة إلى أجل ، ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال : دراهم ، بدراهم دخلت بينهما حريرة . وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك ، فقال : هذا مما حرمه الله ورسوله . وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « **من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا** » (٥) وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ . (٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) البقرة : ٢٨٠ . (٤) البقرة : (٢٧٥) .

(٥) أبو داود – في البيوع (٣٤٦١) ، والمستدرك : (٢٢٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٦٦١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال ، فاشتراه المعطي ، ثم باعه الآخذ إلى أجل ، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك . فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل ، فهذا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه .

١٩ - [الجمع بين القرض والبيع محاباة]

وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك ، مثل أن يقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة ، أو يؤجره حانوتًا يساوي كراه مائة بخمسين ، فهذا أيضًا من الربا ، ومن رواية الترمذي وغيره عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » [1] قال الترمذي : حديث صحيح . فقد حرم النبي ﷺ السلف - وهو القرض - مع البيع .

والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك . فهذا هو البيع الذي أحله اللّٰه .

والثاني : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها ، إما في ذلك البلد ، وإما في غيره ، فهذه هي التجارة التي أباحها اللّٰه .

والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا ، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها . وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضًا أو سلمًا فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو « التورق » وهو مكروه في أظهر قولي العلماء وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا .

وقال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم . ومعنى كلامه إذا استقمت ، إذا قومت . يعني : إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا « التورق » يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك . وقد يقول لصاحبه : أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح ، فيقول : مائتين أو نحو ذلك .

أو يقول : عندي هذا المال يساوي ألف درهم أو يحضران من يقومه بألف درهم ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل فهذا مما نهي عنه في الصحيح .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي في البيوع (٤٦٣٠) ، والدارمي: (٢٥٦٠) ، وأحمد : (١٧٨/٢) عن عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنهما .

٢٠ - [حكم الكسب بالمعاملات المختلف فيها بين العلماء]

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة ، كهذه المعاملات المسئول عنها ، وغيرها ، وكان متأولًا في ذلك ، ومعتقدًا جوازه لاجتهاد ، أو تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك . فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها ، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك ، وأن الذي أفتاهم أخطأ ، فإنهم قبضوها بتأويل ، فليسوا أسوأ حالًا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل . فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرًا أو خنزيرًا ، وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين ، أو تعاملوا بربا صريح ، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ، ثم أسلموا ، ثم تحاكموا إلينا ، أقررناهم على ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [1] فأمرهم بترك ما بقي لهم في الذمم ، ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه .

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمرًا ، ثم يبيعها لهم فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك . وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها** » [2] ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . فنهاهم عمر عن بيع الخمر ، وقال : وَلُّوا بيعها الكفار . فإذا باعوها هم لأهل دينهم ، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين أن يأخذوا ذلك الثمن منهم ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام** » [3] .

٢١ - [أموال الكفار تُقَرُّ بأيديهم إذا أسلموا]

بل أكثر العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وهو : أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة ، ثم أسلموا بعد ذلك ، أو عاهدوا ، فإنها تقر بأيديهم كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر ؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا ، والإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر ، والأعمال صاروا

---

(١) البقرة : (٢٧٨) .

(٢) البخاري في البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢/٧٢) ، وأبو داود : (٣٤٨٨) ، وأحمد : (٢٤٧/١) .

(٣) أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٨٥) ، وموطأ مالك : (١٤٣٣) ، والمعجم الأوسط : (٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

مكتسبين لها بما لا يأثمون به .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء ، إذا أقبض بها أموال ، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك ، لم يحرم عليهم ، ما قبضوه بالتأويل ، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل ، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه ، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر ، وغيره ، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ، ولا يصلح أن يقلد فيها أحدًا ممن يفتي بالجواز تقليدًا لبعض العلماء ، فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار ، ولم يختلف الصحابة في تحريمها ، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها .

والمفاسد التي لأجلها حرم اللَّه الربا موجودة في هذه المعاملات ، مع زيادة مكر وخداع ، وتعب وعذاب . فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود ، وهذا البيع ليس مقصودًا لهم ، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم ، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها ، فيحصل لهم الربا فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس ؛ ولهذا قال أيوب السختياني [1] : يخادعون اللَّه كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع ، وقد صنفتُ كتابًا كبيرًا في هذا ، واللَّه أعلم .

٢٢ - [صورة بيع العينة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ حَالا . هَلْ يَجُوزُ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالًا ، فهذه تسمى « مسألة العينة » ، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ،

(١) هو : أيوب السختياني ، الإمام الحافظ ، سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة كسيان ، العنزي ، مولاهم البصري ، الأدمي ، ويقال : ولاؤه لطهية ، وقيل : لجُهينة . عِداده في صغار التابعين ، مولده عام توفي ابن عباس ، سنة ثمان وستين ، وقدر رأي أنس بن مالك ، وما وجدنا له عنه رواية مع كونه معه في بلد ، وكونه أدركه هو ابن بضع وعشرين سنة ، قال حماد بن زيد : ولد أيوب قبل طاعون الجارف لسنة ، وقال أبو حاتم عن أيوب : ثقة ، لا يسأل عن مثله ، وقال هشام بن حسان : إن أيوب السختياني حج أربعين حجة ، توفي سنة ١٣١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ : (١٣٠/١) ، الكاشف : (٩٢/١) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/٦) .

كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد [١] ، وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك . فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . وأبلغ من ذلك أن ابن عباس ، قال : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم . فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم والأعمال بالنيات . وهذه تسمى « التورق » . فإن المشترى تارة يشتري السلعة لينتفع بها . وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده ، إلا أخذ دراهم فينظر كم تساوى نقدًا ، فيشترى بها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة [٢] فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم [٣] - لما قالت لها : إني ابتعت من زيد ابن أرقم غلامًا إلى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت ، أخبري زيدًا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل ، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ، فقالت لها عائشة : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤] .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال لمن باع بيعتين في بيعة : « **فله أوكسهما ، أو الربا** » [٥] ،

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (١٣١/٢ ، ١٣٢) ، المغني والشرح الكبير : (٤٨١/٤) ، المحرر : (٣٢١/١) .

(٢) هي : عائشة ، بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر ، عبد الله بن أبي قحافة ، القرشية ، التيمية ، المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ وتكنى أم عبد الله الفقيهة ، وكانت تعرف أنساب العرب - كأبيها - وكانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة ، وروى لها السنة ، وورثت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وغيرهم ، توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل : إنها مدفونة بغربي جامع دمشق وهذا غلط فاحش وإنما مدفونة بالبقيع . عمرها ٦٣ سنة .

انظر : الإصابة : (١٣٩/٨) ، الطبقات : (٥٨/٨) ، أسد الغابة : (١٨٨/٧) ، سير أعلام النبلاء : (٤٣٤/٣) .

(٣) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك ، أبو عمرو ، ويقال : أبو سعد ، ويقال : أبو أنيسة ، ويقال غير ذلك ، نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وغيرها ، وله عدة أحاديث ، حدث عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاووس ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وعن عُروة ، قال : رد رسول الله ﷺ نفرًا يوم أُحد استصغرهم ، منهم أسامة ، وابن عمر ، والبراء وزيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت ، وجعلهم حرسًا للذرية ، قال خليفة بن خياط : توفي سنة (٦٦) هـ . انظر : الطبقات : (١٨/٦) ، الإصابة : (٢٨٦٧) ، الاستيعاب : (٥٣٥) ، أسد الغابة : (٢١٩/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٣١٧/٤) .

(٤) البقرة : (٢٧٥) .

(٥) أبو داود في البيوع (٣٤٦١) ، والمستدرك : (٢٢٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٦٦١) عن أبي هريرة ﷺ .

وهذا إن تواطآ على أن يبيع ، ثم يبتاع فما له إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل أو الربا . وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى .

والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعًا والإجارة بينهم ما عدوه إجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحًا ؛ فإن الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا له حد في الفقه .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق .

وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند أهل العرف .

٢٣ - [حكم من باع شعيرًا بثمن مؤجل ثم أخذ بدل الثمن شعيرًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ دايَنَ رَجُلًا شَعِيرًا بِسِتِّينَ دِرْهَمٍ - الْغِرَارَةُ - إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَلَمَّا جاءَ وَقْتُ الأَجَلِ طَالَبَهُ ، فَقَالَ الْمَدْيُونُ : مَا أُعْطِيك غَيْرَ شَعِيرٍ ، وَكَانَ الشَّعِيرُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا - الْغِرَارَةُ - فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، فمذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه : أن ذلك لا يجوز . فمن باع مالًا ربويًّا ، كالحنطة ، والشعير ، وغيرهما إلى أجل ، لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ، أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع حنطة أو شعيرًا بحنطة ، أو شعير إلى أجل متفاضلًا ، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين [1] ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، وبه اشترى ، فأشبه ما لو قبضه ، ثم اشترى من غيره ، وأما

---

(١) وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومالك في موطئه عن مالك بن أوس ، قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ربًا إلا هاء بهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاءً وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءً وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء** » . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٤٤١/٤ ، ٤٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا حديث رقم (٨٩) ، الموطأ ص (٣٩٤) .

وانظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ، رسالة ماجستير ص (٣٧٣) ، إعداد / عبد الرحمن عزيز سمرة ، وانظر : المحرر (٣٢١/١) .

إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن ، فذلك جائز بلا ريب ، وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته ، فذلك أخف ، والله أعلم .

٢٤ - [حكم من باع قمحا بثمن إلى أجل ثم أخذ بدل الثمن قمحا] [1]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْبَعَ أَرَادِبَ قَمْحٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمِائَةِ وَجَدَهُ يَبِيعُ الْقَمْحَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، كُلُّ إِرْدَبٍّ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْمِائَةِ عَشَرَةَ أَرَادِبَ قَمْحٍ ، أَوْ فُولٍ ؟ أَوْ شَعِيرٍ ؟ مِنَ الْحُبُوبِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها نزاع مشهور ، إذا باعه حنطة أو شعيرًا أو نحوهما من الربويات إلى أجل ، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيرًا أو نحوهما مما لا يباع بالأول نسأ . فعند مالك وأحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز ، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

٢٥ - [حكم بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة : مع الزيادة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ يَبِيعُ فِضَّةً خَالِصَةً بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ : الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل . وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

٢٦ - [بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلًا]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَغْشُوشَةِ مُتَفَاضِلًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما ، بقدر الفضة الخالصة في الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاس يذهب ، وقد علم قدر ذلك بالتحري ، والاجتهاد . فهذا يجوز في أحد قولي العلماء . وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس ، فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء . وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة ، فإنه لا يجوز ، والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة هي بعينها المسألة التي قبلها ولكن مع الشعير بالقمح استبدال .

٢٧ - [بيع الربوي بجنسه مع أحدهما سلعة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَيْعِ الأكاديس الإِفْرِنْجِيَّةِ بِالدَّرَاهِمِ الإِسْلاميَّةِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ لا يَقُومُ بِمُؤْنَةِ الضَّرْبِ ، بلْ فِضة هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَكْثَرُ ، هَلْ تَجوز الْمُقَابَضَةُ بَيْنَهُمَا ، أم لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المقابضة تجوز في أظهر قولي العلماء ، والجواز فيه له مأخذان ، بل ثلاثة :

أحدها : أن هذه الفضة معها نحاس ، وتلك فضة خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل ؛ فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلًا من الدراهم الخالصة ، فالفضة التي في المائة أقل من سبعين . فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز ، على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة « مد عجوة » كما هو مذهب أبي حنيفة [(١)] ، وأحمد في إحدى الروايتين [(٢)] .

وهو أيضًا مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، إذا كان الربوي تبعًا لغيره ، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن ، ودارًا مموهة بالذهب بذهب ، والسيف المحلى بفضة بفضة ، أو ذهب ونحو ذلك [(٣)] .

والذين منعوا من مسألة « مد عجوة » [(٤)] - وهو بيع الربوي بجنسه ، إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه - قد علله طائفة منهم - من أصحاب الشافعي وأحمد - بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهذه علة ضعيفة ، فإن الانقسام : إذا باع شقصًا مشفوعًا ، وما ليس بمشفوع - كالعبد والسيف والثوب - إذا كان لا يحل عاد الشريك إلى الآخذ بالشفعة . فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه .

والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا ، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ، ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس ، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة .

---

(١) انظر : الهداية : (٩٢/٣) ، وفتح القدير مع العناية على الهداية : (٢٦٧/٦) .

(٢) انظر : المحرر : (٣٢٠/١) ، والمغني والشرح الكبير : (٣٧٢/٤ ، ٣٧٣) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٣٤١/٥ ، ٣٤٢) .

(٤) وهم الشافعية والمذهب عند الحنابلة . انظر : مغني المحتاج (٢٢/٢) ، المغني والشرح الكبير : (٣٧٢/٤ ، ٣٧٣) . وسيأتي تحرير مسألة مد عجوة .

والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز ؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق ، فإنما الأعمال بالنيات .

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي ، بل يخرص خرصًا ، مثل » القلادة التي بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتى تفصل » [١] ، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله ، وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .

٢٨ - [إذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط]

وإذا علم المأخذ ، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد أكثر من المخلوط ، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة ، بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط ، لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت .

المأخذ الثاني : مأخذ من يقول : يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك ، إذا تعذر الكيل أو الوزن ، كما يقول ذلك مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد في بيع العرايا بخرصها [٤] ، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا ، لأجل الحاجة . ويجوز ذلك في كل الثمار في أحد الأقوال في مذهب أحمد [٥] ، وغيره [٦] . وفي الثاني لا يجوز [٧] ، وفي الثالث يجوز في العنب والرطب خاصة [٨] ، كما

---

(١) مسلم في المساقاة : (١٥٩١/ ٩٠) ، وأبو داود في البيوع : (٣٣٥٢) ، والترمذي في البيوع : (١٢٥٥) ، ومسند أبي عوانة : (٥٤١٥) عن فضالة بن عبيد .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠) . (٣) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٩٣) .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (٤/ ٤٠٢) وما بعدها .

(٥) وهو قول القاضي أبي يعلى قياسًا على ثمرة النخيل .

(٦) وبه قال مالك والأوزاعي . فقد قال ابن رشد « الحفيد » : والعرية عند مالك جائزة في كل ما ييبس ويدخره . انظر : بداية المجتهد (٢/ ٢٠١) .

(٧) قالوا : ولا يجوز بيع العرية في غير النخيل وهو اختيار ابن حامد وقول الليث بن سعد إلا أن يكون مما ثمرته لا يجرى فيها الربا فيجوز بيع رطبها بيابسها ؛ لعدم جريان الربا فيها . انظر : المغني والشرح الكبير (٤/ ٤٠٦) .

(٨) قالوا : ويحتمل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما ؛ لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما ، =

يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي [١] .

وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة [٢] ، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري ، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر .

قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا ميزان عندهم ، فيجوز كما جازت العرايا . وفرقوا بين ذلك ، وبين الكيل ، فإن الكيل ممكن ، ولو بالكف .

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة ، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة بأخبار أهل الضرب ، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبقْ في ذلك جهل مؤثر ، بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص ، أو نحو ذلك ، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ، ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة . ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم ، بحيث تبقى في بلادهم لفعلوا ذلك ، وأعطوه أجرته . فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ، ولا يتضررون بذلك . وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم ، فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .

وهذا « **مأخذ ثالث** » يبين الجواز ، وهو : أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي ، فحرم لما فيه من الضرر . وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ، كان ذلك مصلحة لهما ، هما يحتاجان إليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما . والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب

ـــــــــــــــــــ

= وجواز خرصهما وتوسيقهما وكثرة تيبيسهما واقتياتهما في بعض البلدان ، والحاجة إلى أكل رطبهما ، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله ، ولا يجوز في غيرهما لاختلافهما في أكثر هذه المعاني فإنه لا يمكن خرصها لتفرقها في الأغصان ، واستتارها بالأوراق ولا يقتات يابسها فلا يحتاج إلى الشراء به . انظر : المغني والشرح الكبير (٤٠٦/٤) .

(١) وهو الأظهر عند الشافعية ، حيث قالوا : والأظهر أنه لا يجوز بيع مثل العرايا في سائر الثمار أي باقيها كالخوخ والمشمش واللوز مما يدخر يابسه ؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها .
والثاني : - مقابل الأظهر - يجوز كما يجوز في العنب بالقياس . انظر : مغني المحتاج (٩٤/٢) .

(٢) انظر : الزهرات الودية في الفتاوى الأجهورية ص (٤١٤) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، تحقيق / عبد الرحمن عزيز سمرة .

المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع (١) .

---

(١) واختار ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : أن العلة في تحريم التفاضل في الأصناف الستة إنما هي الثمنية ، والتماثل (وهو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس) مع الطعم أو القوت وما يصلحه انظر : مجموع الفتاوى : (٢٩/٤٧٠ ، ٤٧١) .
والمقصود بالأصناف الستة ما نص عليه النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وهذا اللفظ من حديث عبادة .
انظر مسلم بشرح النووي : (٤/٩٧ ، وما بعدها) . وهذا القول أرجح من غيره انظر المصدر السابق .
وما قال به ابن تيمية هو رواية ثالثة عن أحمد ، اختارها أبو محمد بن قدامة المقدسي ، وقول مالك قريب من ذلك انظر المغني : (٤/١٢٦ ، ١٢٧) ، وانظر الشرح الكبير بهامش المغني : (٤/١٢٦ ، ١٢٧) . قال المصنف بعد أن ذكر هذه الرواية : وهو اختيار شيخنا ، يعني ابن قدامة .
وليس في هذه الرواية ما نص عليه ابن تيمية : « .. والقوت ، وما يصلحه بل هو مذهب مالك » ، وقد ذكر ابن قدامة » في « المغني » : أن قول مالك في علة الربا - من أنها القوت ، أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات - ينتقض بالحطب ، والإدام يستصلح به القوت ، ولا ربا فيه عنده .
ولا يسلم لابن قدامة - رحمه اللّٰه تعالى - فيما قال به ، إذ المراد بما يصلح به القوت : الملح ، والإدام ، وأما الحطب ونحوه من الوقود فلم يسمه أحد مصلحًا للطعام ، فالحق أن قول مالك هو المعقول الموافق لنص الحديث الذي تقدم ، إذ فيه : « النهي عن بيع الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينًا بعين » .
وهذا بدوره يظهر لنا صواب اختيار ابن تيمية ، غير أنه - رحمه اللّٰه تعالى - قد نص - على نحو ما ذكر أعلى - على أن مذهب مالك قريب من الرواية الثالثة لأحمد ، والتي اختارها ابن قدامة ، وهذا القرب - كما هو واضح - ليس يظهر بدرجة كبيرة .
انظر القوانين ص (٢١٨) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (٣/٤٧) ، والخرشي : (٥/٥٧) ، والاقتيات - عند المالكية - معناه : ما تقوم به البنية ، وتفسد بعدمه . والادخار معناه : عدم فساده بالتأخير ، ولا حد له على ظاهر المذهب ، وإنما المرجع فيه للعرف ، وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر .
ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد (في أشهر الروايات عنه) : أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس انظر متن القدوري ص (٣٨) ، وانظر الهداية (٣/٦١) ، وحاشية رد المحتار مع الدر المختار (٥/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤) .
وانظر المغني (٤/١٢٥) ، وهي - يعني هذه الرواية - اختيار الخرقي ، وابن أبي موسى ، وأكثر الأصحاب ، وهي قول النخعي ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق .
ومذهب الشافعي ، وأحمد (في رواية ثانية) : أن العلة هي الثمنية والطعم ، انظر : المجموع شرح المهذب للنووي : (٩/٣٩٣ ، ٣٩٥) . والثمنية عند الشافعية علة قاصرة على الذهب ، والفضة ، لا تتعداهما ، وبخصوص الأصناف الأربعة الأخرى فالشافعي في « القديم » نص على أن العلة فيها : الطعم مع الكيل ، أو الوزن .
انظر الروضة : (٣/٣٧٧ ، ٣٧٨) ، وانظر الحلية : (٤/١٤٧ ، وما بعدها) ، وانظر : المغني (٤/١٢٦) .
ومذهب داود ، وأصحابه ، ويروى عن قتادة : أن النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص انظر المغني لابن قدامة : (٤/١٢٧) ، وحكي ذلك عن قتادة ، وانظر المحلى لابن حزم : (٨/٤٦٧) .
قال ابن تيمية : ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته - يعني قول الظاهرية - وضعف الأقوال المتقدمة ، انظر : =

= مجموع الفتاوى : (٢٩/٤٧٠ ، ٤٧١) ، وانظر المبدع : (٤/١٢٨) حيث حكى المصنف ذلك عن ابن عقيل .
والأظهر - عند ابن تيمية - في علة تحريم الربا في الدنانير ، والدراهم إنما هو الثمنية لا الوزن ، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات : كالرصاص ، والحديد ، والحرير ، والقطن ، والكتان ، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا ، انظر مجموع الفتاوى : (٢٩/٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧١) .
قال ابن تيمية : والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة ، (إذ العلة عندهم : هي الكيل والوزن) ، ويقول (أي : المنازع) : إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة (في) الربا بما ذكره وذلك خلاف قوله ، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحسانًا إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث ، وإلا كانت العلة فاسدة . انظر مجموع الفتاوى : (٢٩/٤٧١) . وابن تيمية يريد بكلامه : الحنفية ، لما تقدم ذكره من أن مذهبهم في علة الربا : أنها الكيل ، أو الوزن مع اتحاد الجنس .
والتعليل بالثمنية : تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها وبذلك فإذا صارت الفلوس أثمانًا لم تبع بثمن إلى أجل ، بل يشترط الحلول والتقابض . انظر مجموع الفتاوى : (٢٩/٤٧١ - ٤٧٢) .
ويظهر - بهذا - أن العلة في تحريم الربا في النقدين إنما هي : الثمنية ، وأن العلة في اعتبار ما سواهما ربًا محرمًا إنما هي : التماثل مع الطعم أو القوت وما يصلحه ، ويقصد ابن تيمية بـ « التماثل » : أن يكون مما يجري فيه الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس .
وجملة هذا أن الربا - عند ابن تيمية - يجري بين كل ما يصلح ثمنًا للأشياء ، وكل ما يكال أو يوزن من الطعم أو القوت وما يصلحه إذا بيع بجنسه متفاضلًا ، أو مثلًا بمثل من غير قبض في المجلس .
وجامع ما تقدم : أن الربا المحرم - عند ابن تيمية - يجرى بين كل ما يصلح ثمنًا للأشياء ، وكل ما يكال أو يوزن من الطعم ، أو القوت وما يصلحه إذا اتحد الجنس .
وأنه يجوز بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما مما يكون فيه الربوي تبعًا غير مقصود ، كبيع دار مموهة بذهبٍ في السقف مثلًا بذهب ، وكذلك إذا كان كل منهما مقصوداً كما في بيع السلاح المحلي بالذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة ، بشرط أن يكون المفرد أكثر .
أما إن كان المقصود الربا المحرم وإنما يتحايل عليه بأن يبيع ألف درهم بألفين في منديل فإنه لا يجوز ذلك .
وأنه إذا احتاج الرجل إلى دراهم وتعذر عليه الاقتراض ولم يجد إلا من يبيعه سلعة - مؤجلًا - بعشرين ، وهي تساوي - حالًا - عشرة دراهم ، فأخذها لبيعها من آخر بالعشرة دراهم وينتفع بها في حاجته ، وتكون عليه العشرون ثمن السلعة لمن ابتاعها منه مؤجلًا ، فتلك هي أصل الربا ، والأقوى كراهتها (يعني : تحريمها) وكذلك إن باعها من نفس صاحب السلعة ، أو أدخلا بينهما ثالثًا .
وأن السفتجة التي هي أن يقرضه في بلده ما يحتاج على أن يسترد قرضه في بلد المقترض جائزة ولا ربا فيها ، إذ إنها ليست داخلة في « كل قرض جر نفعًا فهو ربا » ؛ لأن كلًّا من المقرض ، والمقترض منتفع ، وذلك على نحو ما أشير إليه آنفًا . =

٢٩ - [حكم السفتَجة]

وهذا كما أن من أخذ « السفتجة » (١) من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ، ويكتب له سفتجة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء .

وقيل : ينهى عنه ؛ لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربًا ، والصحيح الجواز ؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض . والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم ، وقد أغناهم اللّٰه عنه (٢) ، واللّٰه أعلم (٣) .

= وتلك هي مذهبية ابن تيمية في « الربا » بالجملة ، والواضح أنها تقوم على شيئين ، أولهما : الجمع بين النصوص الواردة بهذا الخصوص وإعمال كل منها فيما ورد فيه وعدم الإهمال لأيها ، فكانت لذلك أصوب وأوفق من حيث تأيدها بالدليل .

الثاني : تحريم الحيل المفضية إلى تجويز أكل الربا ، وذلك لأن محصلة مجموع نصوص الشرع بهذا الخصوص تفيد التوسعة على الناس ، وعدم التضييق عليهم ، وهو ما يستفاد منه - بالدور - أنه لا يوجد ما يقتضى القول بتجويز الحيل في هذا الباب ، بل يكون ما ثبت النص بحرمته - حينئذ - مما يحرم الاحتيال على جوازه تحت أي اسم من الأسماء .

(١) السفتجة : هو أن يعطي مالًا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه إياه . انظر اللسان : (٢٩٨/٢) .

(٢) قال المالكية : السَّفْتَجَة : الكتاب الذى يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه ؛ لأن المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق ، وقال المالكية بمنعها إلا أن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذى يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه فيجوز لضرورة صيانة الأموال ، وبعبارة فيجوز تقديمًا لمصلحة حفظ المال على مفسدة سلف جر نفعًا ، فإن غلب الخوف لا في جميع طرقه ، أو غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة إليه فلا يجوز . انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (١١٨/٦ ، ١١٩) .

(٣) وما قال به ابن تيمية هو : رواية عن أحمد ، [انظر المغني لابن قدامة : (٣٦٠/٤)] . وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولًا : مذهب الحنفية ؛ تكره السفتجة كراهة تحريمية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (وهي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد .

قال في المبسوط : « إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس ، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه ؛ لأنه لا يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه ، فهو قرض جر منفعة » [انظر : المبسوط (٣٧/١٤)] .

ثانيًا : مذهب المالكية : يمنع العمل بالسفتجة ؛ لأنها قرض جر نفعًا ، إلا في حالة الضرورة يجوز صيانة للأموال .

قال خليل عاطفًا على الممنوعات : « ... أو عين عظم حملها كسفتجة ، إلا أن يعم الخوف » قال الشراح : أي يحرم قرضها - إذا عظم حملها - ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل ، وغرر الطريق ، =

٣٠ - [حكم الصرف بالسعر العام]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَمَّنْ اشْتَرَى الْفُلُوسَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِرْطَاسًا بِدِرْهَمٍ ، وَيَصْرِفُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِدِرْهَمٍ ، هَلْ يَجُوزُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك ، وإن اشتراها رخيصة .

وأما من باع سلعة بدراهم ، فإنه لا يجب عليه أن يقتضي عن شيء منها فلوسًا ، إلا باختياره . وكذلك من اشتراها بدراهم ، فعليه أن يوفيها دراهم فإن تراضيا على التعويض عن الثمن ، أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ، والله أعلم .

٣١ - [مسالة « مُدّ عَجْوَة »]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الْفُلُوسِ ، وَبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا ، وَصَرْفِهَا بِالدَّرَاهِمِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ فِي الْحَالِ ، وَدَافِعُ الدِّرْهَمِ يَأْخُذُ بِبَعْضِهِ فُلُوسًا ، وَبِبَعْضِهِ قِطْعَةً مِنْ فِضَّةٍ .

= كسفتجة : لفظة أعجمية ، معناها : الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ، ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة ، إلا أن يعم الخوف . أي : يغلب على سائر الطرق فلا حرمة ، بل يندب للأمن على النفس ، أو المال ، بل قد يجب [انظر الشرح الكبير : (٢٢٥/٣ ، ٢٢٦) ، والخرشي : (٢٣١/٥ ، ٢٣٢) ، وأسهل المدارك للكشناوي : (٣١٩/٢ ، ٣٢٠)] .

ثالثًا : مذهب الشافعية : أن ذلك لا يجوز . قال في « المهذب » : ولا يجوز قرض جر منفعة ، مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر ، أو على أن يكتب له سفتجة يربح فيها خطر الطريق [انظر : المهذب (٤٠١/١)] .

رابعًا : مذهب الحنابلة : وفيه روايتان ، قال ابن قدامة : وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر . وروي عنه : جوازها - أي : السفتجة - لكونها مصلحة لهما جميعًا . انظر المغني لابن قدامة : (٣٦٠/٤)] .

ووجه ذلك : ما قال عطاء : أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأسًا ، وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا ، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين ، والنخعي [انظر المبسوط : (٣٧/١٤) ، وقد تأول الحنفية مثل هذه الآثار : بأن المقصود من جواز مثل هذا إنما هو ما كان بغير شرط ، وذهب مذهبهم البيهقي ، وانظر إرواء الغليل : (٢٣٨/٥) ، وقد ضعف الألباني أثر ابن عباس ، وأثر علي رضي الله عنه] . وهو ما يتأيد به صحة ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بالجواز ، والله أعلم .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا دفع الدرهم ، فقال : أعطني بنصفه فضة ، وبنصفه فلوسًا ، وكذلك لو قال : أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا ، أو دراهم خفافًا ، فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشة ، أو خالصة .

ومن الفقهاء من يكره ذلك ، ويجعله من باب « مد عجوة » لكونه باع فضة ونحاسًا بفضة ونحاس .

٣٢ - [أصل مسألة : مد عجوة]

وأصل مسألة « مُدّ عَجْوَة » أن يبيع مالًا ربويًا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقًا ، كما هو مذهب الشافعي (١) ، ورواية عن أحمد (٢) .

والثاني : الجواز مطلقًا كقول أبي حنيفة (٣) ويذكر رواية عن أحمد (٤) .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا ، أو لا يكون ، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه . فإذا باع تمرًا في نواه بنوى ، أو تمرًا منزوع النوى . أو شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، أو بلبن ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز عندهما ، بخلاف

---

(١) قال الشافعية : وإذا جمعت الصفقة ربويًا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو اختلف النوع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة ، أو جيدة ورديئة بجيدة ورديئة ، أو بصحاح فقط ، أو بمكسرة فقط ، أو بجيدة فقط ، أو برديئة فقط ، فباطلة ، وهى القاعدة المعروفة بقاعدة مد عجوة .
انظر : مغني المحتاج (٢٨/٢) ، شرح المحلى على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٢ ، ٢١٦) .

(٢) قال الحنابلة : وإن باع شيئًا منه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم ، أو بمدين أو بدرهمين أو باع شيئًا محلي بجنس حليته فهذه المسألة تسمى مسألة « مد عجوة » والمذهب أنه أنه لا يجوز ذلك . نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة . انظر : المحرر (٣٢٠/١) ، المغني والشرح الكبير (٣٧٢/٤ ، ٣٧٣) .

(٣) قال الحنفية : ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبًا بذهب ، وأحدهما أقل ، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فمع الكرهة ، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا . انظر : الهداية (٩٢/٣) .

(٤) قال الحنابلة ، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، فإنه نقل عن أحمد في بيع الزبد باللبن يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذى في اللبن . انظر : المغني والشرح الكبير (٣٧٣/٤ ، ٣٧٤) ، المحرر (٣٢٠/١) .
قال ابن تيمية في هذه الصورة من مسألة مد عجوة : والصواب أنه لا يجوز ، وما قال به ابن تيمية هو رأي الجمهور . [انظر : القوانين (ص٢١٩) ، أسهل المدارك للكشناوي (٢٣٠/٢)] .

ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل ، فإن هذا لا يجوز .

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلًا لم يجز ، وإن كان تبعًا غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث (١) .

٣٣ - [بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير]

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ، فإن ذلك يجوز عند الجمهور . وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها ، فإن الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

٣٤ - [صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة]

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، يقول من يكرهه : إنه بيع فضة ونحاس بنحاس . والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز (٢) .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٣٤١/٥ ، ٣٤٢) .

(٢) قاس ابن تيمية هذه على مسألة « مد العجوة » ، ويعلل ابن تيمية لذلك بثلاثة أسباب :

أحدها : أن هذه الفضة معها نحاس ، وتلك الفضة خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل ، فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلًا من الدراهم الخالصة فالفضة التي في المائة أقل من السبعين ، فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز . وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة [انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر (٢٦٦/٥) ، المذهب : جواز بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم الخالصة ، وإن كان الخالص أكثر مما في المغشوش ، وقال في الهداية : ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة ؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا ، فلو أبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا . انظر : الهداية (٨٥/٣)] .

وأحمد في إحدي الروايتين [قال ابن قدامة : وإن باع مغشوشًا بغير مغشوش لم يجز إلا أن يكون للغش قيمة فيخرج على مسألة مد عجوة . انظر : المغني (١٧٥/٤) ، والشافعية يمنعون من ذلك ، قال في الحلية : ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ، ويجوز أن يشتري بها سلعة في أظهر الوجهين . انظر : الحلية (١٥٨/٤)] . وهو أيضًا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إذا كان الربوي تبعًا لغيره [انظر : المغني (١٥٨/٤) وما بعدها] .

قال ابن تيمية : والذين منعوا من مسألة « مد العجوة - وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، وقد علّله طائفة منهم من أصحاب الشافعي ، وأحمد بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهذه علة ضعيفة ، فإن الانقسام إذا باع شقصًا مشفوعًا . وما ليس بمشفوع كالعبد والسيف والثوب إذا كان لا يحل عاد الشريك إلى الآخذ بالشفعة ، فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه لكن العلة الصحيحة للمنع - كما يراها ابن تيمية - هي كون ذلك ذريعة للربا بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس ، وهو ما عليه الأكثرون خلافًا للحنفية الذين يجوزون ذلك .

والصواب في مثل ذلك : أنه لا يجوز ، وتعليل ابن تيمية لهذا : بأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى =

= كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق فإنما الأعمال بالنيات .
وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوى ، بل يخرص خرصًا ، مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر ، وفيها خرز معلق بذهب ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتى تفصل » [أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، من حديث فضالة بن عبيد . انظر : مسلم بشرح النووي (١٠١/٤ ، ١٠٢)] ، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .
وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول : إنه إذا كان المقصود بيع دراهم بدرهم مثلها وكان المفرد بأكثر من المخلوط - كما في الدراهم الخالصة والدراهم المغشوشة - بحيث يكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا بشيء ، إذ ليس المقصود بيع دراهم بأكثر منها ، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك .
والسبب الثاني : أنه يجوز بيع الربوى بالربوى على سبيل التحري ، والخرص عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن كما يقول مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها ، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا ؛ لأجل الحاجة [انظر : أسهل المدارك للكشناوي (٣٠٦/٢) ، المذهب (٣٦٤/١ ، ٣٦٥) ، المبدع في شرح المقنع (١٤٠/٤ ، ١٤١)] .
قال ابن تيمية : وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل والوزن عند الحاجة فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة بأخبار أهل الضرب وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق في ذلك جهل مؤثر ، بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص أو نحو ذلك ، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم وليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ولو جحدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقى في بلادهم لفعلوا ذلك وأعطوا أجرته ، فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ولا يتضررون بذلك ، وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .
والسبب الثالث : هو أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر .
قال ابن تيمية : فإذا كان كل من المتقايضين (قبض) مقابضة أنفع له من كسر دراهمه وهو إلى ما يأخذه محتاج كان ذلك مصلحة لهما هما يحتاجان إليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما ، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .
والذي ينبغي أن يوقف عليه هنا أن السبب الثالث مقيد بالسبب الأول والثاني ، وليس على إطلاقه حتى لا يتصور خطأً أن ابن تيمية خلط بين العلة في تحريم الربا والحكمة ، فجعلهما شيئًا واحدًا ورتب على انتفاء الظلم الذي هو الحكمة الجواز .
فابن تيمية احترز من هذا حينما قال : « إن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل » فجعل الفضل الذي هو الزيادة علة التحريم ، ثم بين الحكمة في ذلك وهي : أنه ظلم يضر المعطي ، فصار الربا على هذا النحو شديد الحرمة .
ومقصود ابن تيمية : أن بيع الدراهم المغشوشة (فضة ، ونحاس) بالدراهم الخالصة (فضة) التي تفضلها يسيرًا يجوز ، ويجعل هذا الفضل في مقابل النحاس بالمغشوشة فهنا لا تفاضل مؤثر ، ولا ظلم أو إضرار وقع على أحد =

= الطرفين من الآخر ، بل كان كل من البائع والمشتري في حاجة إلى ذلك ، وحاجته راجحة لتعلق مصلحته بها ، فيكون المنع من ذلك مضرة بهما ، وتفويتًا لمصلحتهما ، والشرع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة .
ويتأكد ما قيل في مقصود ابن تيمية : بأنه فيما تقدم قال في سبب الجواز : « إنما مقصودهم دراهم بدارهم بقدر نصيبهم وليس مقصودهم أخذ فضة زائدة » .
أما لو عكس الأمر فكانت الفضة في الدراهم المغشوشة أكثر من الفضة في الدراهم الخاصة فإنه لا يجوز ؛ لكونه بيع فضة بفضة وزيادة .
ولا يعتبر ابن تيمية هنا حاجة أو مصلحة إذ العرف أن الذي يلجأ إلى أخذ الربا إنما هم أصحاب الحاجات ، فلو أجيز ذلك لما كان هناك ربًا محرم ، وهذا مما لا يخفى على ابن تيمية ﷺ . كما يتخرج على مسألة « مد عجوة » جواز صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة .
قال ابن تيمية : يقول من يكرهه : إنه يبيع فضة ونحاس بنحاس ، والصحيح أنه يجوز . وأصل ذلك كما يقول ابن تيمية على نحو ما تقدم : أنه إذا كان القصد بيع الربوي بجنسه لم يجز ، وإن كان تبعًا غير مقصود جاز .
[(قال ابن قدامة : وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما يبيع به إلا أنه غير مقصود ، كدار مموه سقفها بالذهب جاز ، لا أعلم فيه خلافًا ، وكذلك لو باع دار بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز ؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه ، وكذلك لو اشترى عبدًا له مال فاشترط ماله - وهو من جنس الثمن - جاز إذا كان المال غير مقصود . انظر : المغني (١٥٨/٤)] .
ويتخرج على ذلك أيضًا : أنه يجوز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة بها شعير يسير ، وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها ، فإن الغش غير مقصود ، المقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان [ذكر ابن قدامة أنه لو باع ذهبًا أو فضة مغشوشًا بمثل غشه - كبيعه دينارًا صنوريًا بمثله مع علمه بتساوى غشهما - فالظاهر جوزاه انظر : المغني (١٧٥/٤)] .
قال ابن تيمية : والصحيح أن هذا كله جائز .
ومن ذلك أيضًا بيع النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر .
قال ابن تيمية : فبيع النقرة المغشوشة جائز على الصحيح كبيع الشاة اللبون باللبون إذا تماثلا في الصفة أو الجناس .
وأما بيع النقرة بالسوداء إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلًا فإن النحاس الذي في السوداء مقصود ، وهي قرينة بين النقرة والفلوس ، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة « مد عجوة » إذ قد باع فضة ونحاسًا بفضة ونحاس مقصودين ، والأشبه الجواز في ذلك ، وفي سائر الباب إذا لم يشتمل على الربا المحرم .
والأصل عند ابن تيمية حمل العقود على الصحة ، والحاجة داعية إلى ذلك ، هذا إن كان النحاس ينتفع به إذا تخلص من الفضة ، فإن كان لا ينتفع به ، فذلك كبيع الفضة بالفضة يعتبر فيه التماثل ، ويلغى ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة فيه .
ويرد ابن تيمية على من لا يجوز ذلك مستندًا إلى حديث « الخرز المعلق بالذهب » بأن الحديث لا حجة فيه له ، إذ نهى النبي ﷺ عن ذلك البيع إنما كان لعدم العلم بأن الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة .
ويظهر من مجموع ما سبق أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يصدر في هذا الاختيار عن مقصد شرعي ، ألا وهو =

فصل

٣٥ - [اشتراط الحلول والتقابض في بيع الفضة بالفلوس النافقة]

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقابض ، كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد [(١)] :

إحداهما : لابد من الحلول والتقابض ؛ فإن هذا من جنس الصرف ، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا .

والثانية : لا يشترط الحلول والتقابض ؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة ؛ سواء كان ثمنًا أو كان صرفًا أو كان مكسورًا ، بخلاف الفلوس ؛ ولأن الفلوس هي في الأصل من « باب العروض » والثمنية عارضة لها .

٣٦ - [بيع النحاس متفاضلًا]

وأيضًا هذا مبني على الأصل الآخر ، وهو أن بيع النحاس متفاضلًا هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه ، وفي سائر الموزونات ، كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ، والحرير بالحرير :

أحدهما : لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلًا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه [(٢)] ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه [(٣)] .

والثاني : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك [(٤)] ، والشافعي [(٥)] ، وأحمد في الرواية

= تحقيق التوسعة على الناس في أمور المعايش والمعاملات ، وذلك في حدود ما نص عليه ، وتأيد بالدليل ، مما يجعل قوله هو الأولى بالقبول .

(١) انظر : المحرر (٣١٩/١) .

(٢) انظر : الهداية (٦٧/٣ ، ٦٨) وفتح القدير مع العناية على الهداية (١٤٦/٦) وما بعدها .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٤٠/٤) .

(٤) هذا خلاف ما ذكره المالكية في كتبهم ، فقد ذكروا أن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ، ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما يدًا بيد .

انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٣١٨/٥) والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (٣٦٨/٢) .

(٥) وهذا خلاف ما ذكره الشافعية ، حيث قالوا : إذا بيع الطعام بالطعام وكان الثمن والمثمن جنسًا واحدًا كَبُرٍّ وبُرٍّ اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول من الجانبين ، والمماثلة ، والتقابض قبل التفرق .

وإن كان جنسين كحنطة وشعير مثلًا جاز التفاضل ، واشْتُرِط أمران الحلول والتقابض لهما قبل التفرق .

انظر : مغني المحتاج (٢٢/٢) ، وشرح المحلى على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) . =

الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه [١] .

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك ، كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة ، كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوهما وبين ما لا يقصد وزنه ، كثياب القطن ، والكتان ، والإبر وغيرها .

وعلى هذا ، فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول : إن معمول النحاس يجري فيه ، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة ، وإنما تنفق عددًا .

لكن من قال : هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفي إخراجها عن الزكاة ، وغير ذلك . والوجهان في مذهب أحمد وغيره .

٣٧ - [من صور مسالة « مُد عجْوَة »]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لإِنْسَانٍ : أَعْطِنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَنْصَافًا ، قَالَ لَهُ : مَا يَجُوزُ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه فيها نزاع بين العلماء ، لكن الأكثرون على جواز ذلك ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في ظاهر مذهبه [٢] .

فإن المسألة التي نقلتها الفقهاء مسألة « مد عجوة » على ثلاثة أقسام ؛ يجمعها أنه بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما .

القسم الأول : أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلًا ، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، أو قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئًا من هذا .

القسم الثاني : أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وإنما دخل الربوي ضمنًا وتبعًا ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة يسيرة

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤١/٤) ، والمحرر (٣١٨/١) .

(٢) انظر المسألة التي قبل هذه .

بسيف أو غيره ، أو دار مموهة بذهب بدار ، ونحو ذلك . فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي ، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب ، أو بيعه بجنسه ، وهما متساويان .

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب ، فإن الفضة التي في أحد الدرهمين كالفضة التي في الدرهم الآخر . وأما النحاس فهو تابع غير مقصود ، ولهذا كان الصحيح جواز ذلك ، بخلاف القسم الثالث وهو ما إذا كان كلاهما مقصودًا ، مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مدين ، أو درهمين ، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ، أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس ، فمثل هذه فيها نزاع مشهور .

فأبو حنيفة يجوز ذلك ، والشافعي يحرمه . وعن أحمد روايتان . ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره [1] .

٣٨ - [من صور مسالة « مد عجوة »]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : **عَنْ الذَّهَبِ الْمُخَيَّشِ إذَا عُلِمَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ مِنْ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَحَدِهِمَا إذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ ؟.**

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلًا ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلًا ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فهذا لا يجوز أصلًا .

والثاني : أن يكون المقصود بيع أحدهما ، وبيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصودًا : مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حلية يسيرة ، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه كذلك ، مثل بيع غنم ذات صوف بصوف ، وذات لبن بلبن ، فهذا يجوز عند أكثر العلماء ، وهو الصواب .

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله ، هو من هذا الباب ، فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مقبوض جاز ذلك ، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في مسألة : [مد عجوة] .

والثالث : أن يكون كلا الأمرين مقصودًا ، مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير ، فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك ، ففيه نزاع مشهور . والأظهر أنه جائز . وإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مغشوش ، جاز ذلك ، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز ، والله أعلم .

فصل

٣٩ - [من صور مسألة « مد عجوة »]

[بيع الدراهم التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر]

وأما بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي يكون فضتها نحو الربع ، أو أقل ، أو أكثر ، فهذه مما تتعلق بمسألة « مد عجوة » .

وجماعها : أن يبيع ربويًّا معه غيره بجنس ذلك الربوي ، والناس فيها بين طرفي التحريم ، والتحليل وبين متوسط .

فإذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا ، وقد أدخل الغير حيلة ، كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في منديل ، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل ، فهذا لا ريب في تحريمه ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد [1] .

وإن كان المقصود هو البيع الجائز ، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبع ، كبيع الغنم بالغنم ، وفي كل منهما لبن وصوف ، أو بيع غنم ذات لبن بلبن ، وبيع دار مموهة بذهب ، وبيع الحلية الفضية بذهب ، وعليهما ذهب يسير موهت به ، ونحو ذلك .

فهذا ، الصواب فيه أنه جائز ، كما هو المشهور من مذهب أحمد ، وغيره [2] ، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعًا ، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعًا ، كما رواه سالم عن أبيه ، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعًا : « من باع عبدًا له ، وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » [3] .

---

(١) انظر مسألة « مد عجوة » ، ففيها بيان مذاهب الفقهاء في هذا المسألة ، وانظر : شرح الخرشي (٣٤١/٥) ، ومغني المحتاج (٢٨/٢) ، والمحرر (٣٢٠/١) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣٧٢/٤ ، ٣٧٣) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٧٣/٤ ، ٣٧٤) .

(٣) البخاري في المساقاة : (٢٣٧٩) ، ومسلم في البيوع (٨٠/١٥٤٣) ، والترمذي : (١٢٤٤) ، والنسائي : (٤٦٣٦) .

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودًا ، ففيهما النزاع المشهور . ومنهم من منعه ، إما لكونه ذريعة إلى الربا ، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه (١) .

ومنهم من جوزه كمذهب أبي حنيفة وغيره (٢) . والرواية الأخرى عن أحمد : إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره (٣) .

٤٠ - [بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة]

إذا عرف ذلك ، فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح ، كبيع الشاة اللبون باللبون ، إذا تماثلا في الصفة ، أو النحاس . وأما بيع النقرة بالسوداء ، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلًا ، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود ، وهي قرينة بين النقرة والفلوس ، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة « مد عجوة » إذ قد باع فضة ونحاسًا بفضة ونحاس مقصودين ، والأشبه الجواز في ذلك ، وفي سائر هذا الباب ، إذا لم يشتمل على الربا المحرم .

والأصل حمل العقود على الصحة والحاجة داعية إلى ذلك وحديث الخرز المعلقة بالذهب لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة . هذا إن كان النحاس ينتفع به إذا تخلص من الفضة ، فإن كان لا ينتفع به ، فذلك كبيع الفضة بالفضة يعتبر فيه التماثل ويلغى فيه ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة ، والله أعلم .

٤١ - [حكم البيع بالدراهم والتوفية عن بعضها بالفلوس محاباة]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ جَمَاعَةٍ تَبِيعُ بِدَرَاهِمَ ، وَتُوفِي عَنْ بَعْضِهَا فُلُوسًا مُحَابَاةً ، ثُمَّ تُخْبِرُ عَنْ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لهم أن يوفوا فلوسًا إلا برضا البائع ، وإذا أوفوا فلوسًا فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعر الواقع ، كما « أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له : إنا نبيع بالذهب ، ونقتضي الورق ، ونبيع بالورق ونقتضي الذهب ، فقال : **« لا بأس به ، بسعر يومه ، إذا افترقتما ، وليس بينكما شيء »** (٤) .

---

(١) انظر : المسألة السابقة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٢/٥) ، والهداية (٩٢/٣) ، وفتح القدير مع العناية (٢٦٧/٦) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٧٣/٤) . (٤) أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) عن ابن عمر .

وحينئذ ، فتخيير الثمن على التقدير سواء ، وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن . وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء ؛ لأن التقديرين يجريان مجرىً واحدًا ، فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه ، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإذا اتفقا على أن يوفي أحدهما أكثر من قيمته ، كان كالاتفاق على أن يوفي عنه أكثر منه من جنسه ، بخلاف الزيادة من غير شرط . وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان ، فتوفيتها عن أحد النقدين ، كتوفية أحدهما عن صاحبه ، فيه العلتان ؛ لحديث ابن عمر . يحسبها بنقدين في الحكم ، ويقتصر به عن الأثمان ، والله أعلم .

٤٢ - [هل يشترط الحلول والتقابض في بيع الفضة النافقة] [١]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الْفُلُوسِ تُشْتَرَى نَقْدًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَتُبَاعُ إِلَى أَجَلٍ بِزِيَادَةٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ، أم يجوز فيها النسأ ؟ على قولين مشهورين ، هما قولان في مذهب أبي حنيفة [٢] ، وأحمد بن حنبل .

أحدهما : وهو منصوص أحمد ، [٣] وقول مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، أنه لا يجوز . وقال مالك : وليس بالحرام البين .

والثاني : وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى ، وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز [٤] .

ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة ، فإنه قال : هو يشبه الصرف . والأظهر المنع من ذلك ، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس [٥] .

---

(١) تقدم ذكر هذه المسألة .

(٢) قال الحنفية : ويجوز البيع بالفلوس ؛ لأنها مال معلوم ؛ فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين ؛ لأنها أثمان بالاصطلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ؛ لأنها سلع فلابد من تعيينها . انظر : الهداية (٩٤/٣) .

(٣) انظر : المحرر (٣١٩/١) . (٤) انظر : المحرر (٣١٩/١) .

(٥) وما قال به ابن تيمية هو قول مالك ، ومنصوص أحمد ، ومذهب الحنفية على ما نص عليه في الجامع الصغير [انظر : المدونة (٩٠/٣ ، ٩١) ، أسهل المدارك (٢٣٣/٢) ، الفروع (١٦٢/٤) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٨٠/٥) ، وهو ما نص عليه في فتاوى قارئ الهداية] .

وقول الشافعي ومحمد – صاحب أبي حنيفة – وابن عقيل من أصحاب أحمد : إنه يجوز ذلك [قال الشافعي في =

ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلًا ، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه ، للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا ، وضرب لهم فلوسًا أخرى ، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها .

٤٣ - [ما يؤدي إليه اختلاف مقادير الفلوس]

وأيضًا ، فإذا اختلفت مقادير الفلوس ، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس ، وفي السنن عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » [1] فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس ، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسًا ، ويتجر بذلك ، حصل بها المقصود من الثمنية .

= الأم : ولا بأس في السلف في الفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك مما فيه الربا . انظر : الأم (٣/٢٨) ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/١٧٩ ، ١٨٠) ، قال في الدر : باع فلوسًا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير ، فإن نقد أحدهما جاز ، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز وهو المنصوص عليه في البزازية وانظر : الفروع (٤/١٦٢)] .

ويرى ابن تيمية فيما إذا بيعت الفلوس بعضها ببعض أنه يلزم الحلول والتقابض ؛ لكونها مما يجري فيه الربا ، وذلك بناء على أصلين :

أولهما : أن هذا من جنس الصرف ، فالفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل .

والأصل الآخر : هو أن بيع النحاس متفاضلًا يجوز ، أو لا يجوز ؟ وذلك على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ، والحرير بالحرير .

فالقول الأول : لا يجوز بيع الجنس من الموزونات بجنسه متفاضلًا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه [قد تقدم ذلك في بيان علة الربا] .

والقول الثاني : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى [وقد تقدم ذلك في بيان علة الربا] .

ومن قال بعدم الجواز اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك ، هل يجرى فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

قال ابن تيمية : وأصحهما الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصفة كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوهما ، وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن ، والكتان ، والأبر وغيرهما .

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٤٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٣) ، وأحمد : (٣/٤١٩) ، والمستدرك : (٢٢٣٣) ، والكامل لابن عدي : (٢/٨٠) عن علقمة بن عبد الله عن أبيه .

وكذلك الدراهم ، فإن النبي ﷺ « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين [١] » ، « و نهى عن صرف الدراهم بالدنانير إلا يدًا بيد » [٢] . وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدًا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ، ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ، ما قد يخفى على كثير من العلماء .

٤٤ - [علة تحريم التفاضل في الأصناف الستة]

وقد اختلفوا في كثير من « مسائل الربا » قديمًا وحديثًا ، واختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن ؟ أو هو الثمنية والطعم ؟ أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ أو النهي غير معلل ؟ والحكم مقصور على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة .

والأول : مذهب أبي حنيفة [٣] ، وأحمد في أشهر الروايات عنه [٤] .

والثاني : قول الشافعي [٥] وأحمد في رواية [٦] .

والثالث : قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد [٧] ، وقول مالك قريب من هذا ، وهذا القول أرجح من غيره [٨] .

والرابع : قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته ، وضعف الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : أن العلة المالية [٩] ، وهو مخالف للنصوص ، ولإجماع السلف . والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

---

(١) مسلم في المساقاة (٧٨/١٥٨٥) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٦) ، ومالك : (١٣٠١) ، وأحمد : (١٠٩/٢) عن ابن أبي سعيد .

(٢) مسلم في المساقاة (٨٢/١٥٨٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤) ، كلهم عن عبادة بن الصامت بلفظ متقارب .

(٣) انظر : الهداية (٦٧/٣) ، وبدائع الصنائع (٢٧٢/٥) ، وفتح القدير وبهامشه العناية على الهداية (١٤٦/٦) وما بعدها .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤٠/٤) ، والمحرر (٣١٨/١) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢٢/٢) .

(٦) انظر : المحرر (٣١٨/١) ، والمغني والشرح الكبير (٣٤٢/٤) .

(٧) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤٢/٤) ، والمحرر (٣١٨/١) .

(٨) انظر : بداية المجتهد (١٢/٢) .

(٩) وهو قول محكي عن ابن الماجشون من المالكية أنه اعتبر في ذلك المالية ، وقال : علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال ، يريد منع العين . انظر : بداية المجتهد (١٢١/٢) .

٤٥ - [علة تحريم الربا في النقود]

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم . والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن ، كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد ، والحرير ، والقطن ، والكتان .

أ - دليل الجمهور القائلين بأن علة تحريم الربا في النقود هي الثمنية

الدليل الأول :

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ، مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره ، وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحسانًا إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، وإلا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ، لا بثبوتها في الذمة ، مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل . فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل .

الدليل الثاني :

كما أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »[1] وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط ، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزًا في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة[2] ، وغيرهما ، بخلاف ما إذا باع دينًا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة ،

---

(١) الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) ، والدارقطني : (٧١/٣) ، وشرح معاني الآثار : (٢١/٤) والسيوطي في الجامع الصغير (٩٤٣٥) ورمز له بالصحة .

(٢) وهو ما يسمى - عند الفقهاء - بالمقاصة ، وعرفها الفقهاء بأنها اقتطاع دين من دين .
انظر : القوانين الفقهية ص (١٩٢) ، والشرح الصغير للدردير (٥٦٤/٢) .

كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم ، وفي ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منهما بشيء ، ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل ، كما لا يباع كالئ بكالئ ، لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ، بخلاف كون المال موزونًا ومكيلًا ؛ فإن هذا صفة لما به يقدر ، ويعلم قدره ، ولأن في ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه .

ب - اعتراض وجواب عنه

فإذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل . قيل : العاقل لا يبيع شيئًا بمثله إلى أجل ، ولكن قد يقرض الشيء . ليأخذ مثله بعد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سماه النبي ﷺ « **منيحة ورق ، أو منيحة ذهب** » . فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة ، ثم يعيده إلى صاحبه ، كان هذا تبرعًا من صاحبه بنفعه تلك المدة ، وإن كان لكل نوع اسم خاص . فيقال في النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه : منيحة . ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصودًا ، وإلا أعاد مثله . والدراهم لا تقصد عينها ، فإعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال ، ولهذا سمي قرضًا ، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله ، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء .

والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف ، ومثل هذا لا يبيعه عاقل ، وإنما يباع الشيء بمثله فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان ، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم ، كما يفعله من يطلب دراهم خفافًا ، إما ليعطيها للظلمة ، وإما ليقضي بها ، وأما لغير ذلك ، فيبدل أقل منها عددًا ، وهو مثلها وزنًا ، فيريد المربي أن لا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن ، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها ، وهذا مما حرمه النبي ﷺ بلا ريب ، بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها ، ليس هذا موضع تفصيلها ، والله أعلم .

٤٦ - [حكم بخس المكيال والميزان]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله [١] : عَمَّنْ يَبْخَسُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ؟.

---

(١) في المطبوعة : « وقال » .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما بخس المكيال والميزان ، فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب ، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن ، لنعتبر بذلك . والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة ، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ، ويصرف في مصالح المسلمين ، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه .

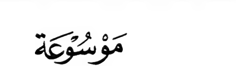
والكيَّال والوزَّان الذي يبخس الغير ، هو ضامن محروم مأثوم ، وهو من أخسر الناس صفقة إذ باع آخرته بدنيا غيره . ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالًا أو وزانًا يبخس أو يحابي ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره ، أو يكون له جاه ونحوه ، بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيرهم ، أو يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [2] ، والله أعلم .

* * *

(١) الأنعام : ١٥٢ .

(٢) النساء : ١٣٥ .





● **القسم الأول فتاوى المعاملات المالية**



باب بيع الأصول والثمار




[١ - ١٥]

١ - [بيع المضطر داره لا يسقط الدعوى ولا اليمين الواجبة بالدعوى]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بُرُوزٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ هَدَمَهَا وَعَمَّرَهَا ، وَأَحْدَثَ بُرُوزًا وَسُلَّمًا وَبَابًا فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَخَافَ مِنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالأَيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى : أَنَّهُ مَا أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الدَّارِ شَيْئًا ، فَمَلَّكَهَا لِلْغَيْرِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَهَا بِالْمُهْلَةِ ، وَعَمِلَ هَذَا الْبَيْعَ أُحْبُولَةً وَمُوَاطَأَةً حتى يَضِيعَ الْحَقُّ ، فَهَلْ تَلْزَمُ الْيَمِينُ لِمَنْ أَحْدَثَ وَبَاعَ ، أَمْ تَلْزَمُ الَّذِي اشْتَرَى وَهُوَ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بيعها لا يسقط الدعوى ، ولا اليمين الواجبة بالدعوى ، وصاحب الحق له أن يدعي على المشتري المستولي على ما أحدث ، ليزال الإحداث . وله أن يدعي على البائع المحدث له ، الممكن له المشتري من الاستيلاء ، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه .

٢ - [بيع الدار وبها حق لغير المشتري]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَنَى دَارًا عَالِيَةً وَسَافِلَةً ، وَأَجْرَى الْعَالِيَةَ عَلَى السَّافِلَةِ ، ثُمَّ بَاعَهَا فِي صَفْقَتَيْنِ لاثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِمُشْتَرِي السُّفْلَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقَّ مَاءٍ وَقَدْ تَضَرَّرَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ، لكن إذا لم يعلم المشتري أن على سطحه حقًّا لغيره ، فله الفسخ ، أو الأرش .

٣ - [بيع الزرع قبل بدو صلاحه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَرْعًا أَخْضَرَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

---

(١) راجع الفتاوى الكبرى : (٢٩/٤٧٦ : ٤٩٤) .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء . وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق ، وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء ، فإن النبي ﷺ « **نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود** » [(١)] .

٤ - [بيع الثمر قبل بدو صلاحه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ مِلْكِ بُسْتَانٍ شَجَرُهُ مُخْتَلِفٌ مِنْهُ مَا يَبْدُو صَلاحُهُ كَالْمِشْمِشِ ، وَمِنْهُ مَا يَتَأَخَّرُ بُدُوُّ صَلاحِهِ : كَالرُّمَّانِ ، وَمِنْهُ مَا يَبْدُو صَلاحُهُ بَيْنَهُمَا كَالْعِنَبِ وَالتِّينِ وَالرُّطَبِ ، وَأَنْتُمْ لَا تُصَحِّحُونَ الْبَيْعَ إلا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ . فَكَيْفَ يُمْكِنُ الاخْتِيَاطُ الشَّرْعِيُّ مَعَ هَذَا الاخْتِلَافِ فِي بُدُوِّ الصَّلاحِ بِتَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ وَتَوَسُّطِهِ ، فَإِنْ بَاعَ مَثَلًا الْمِشْمِشَ عِنْدَ صَلَاحِهِ ، وَلَمْ تُجَوِّزُوا بَيْعَ الْعِنَبِ – حَيْثُ هُوَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حِصْرِمٌ – عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ، أَفْتُونَا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة لها صورتان :

إحداهما : أن يضمن البستان ضمانًا بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسقي شجره كالذي يستأجر الأرض .

والأخرى : إنما يكون اشترى مجرد الثمرة ، بحيث تكون مؤنة السقي والإصلاح على البائع دون المشتري ، والمشتري ليس له إلا الثمرة ، ولا مؤنة عليه . فأما الصورة الأولى ، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر [(٢)] . كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة [(٣)] والشافعي وبعض أصحاب أحمد : منهم القاضي أبو يعلى في « كتاب إبطال الحيل » والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل ، وهو مذهب مالك وغيره ، وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع .

والقول الثاني : يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة ، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث ، جاز إجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمر ضمنًا

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع (٣٣٧١) ، والترمذي : كتاب البيوع (١٢٢٨) ، وابن ماجه كتاب التجارات (٢٢١٧) ، وأحمد : (٣/٢٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠٣٧٨) .

(٢) انظر : تحرير المذاهب في هذه المسألة في مسألة : [حكم الجمع بين المساقاة على الشجر وإجارة الأرض البيضاء للزراعة] .

(٣) انظر : الدر المختار مع حاشيته رد المحتار : (٥/٦٥ ، ٦٦) .

وتبعًا ، وهذا قول مالك . وفي وقف الثلث قولان .

الثالث : جواز ذلك مطلقًا ، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد ، وغيره وهذا هو المأثور عن الصحابة ، فإنه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت : أن عمر بن الخطاب ﷺ قبل حديقة أسيد بن حضير - لما مات - ثلاث سنين ، وتسلف القبالة ، ووفى بها دينًا كان على أسيد . ومثل هذه القصة لا بد أن تنتشر ، ولم ينكرها أحد .

وأيضًا ، فإنه وضع الخراج على أرض الخراج - والأعيان والخراج أجرة : في مذهب مالك والشافعي ، وأحمد في المشهور - والأرض ذات شجر فأجر الجميع ، وهذا القول أصح الأقوال ، وبه ترك الخراج عن المسلمين في مثل ذلك . وعليه مأخذان :

أحدهما : أنه لا بد من إجارة الأرض ، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر ، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض ، كما أنه إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقًا ، بل إذا بدا الصلاح في شجرة كان صلاحًا لذلك النوع في تلك الحديقة ، عند جماهير العلماء وفي سائر البساتين نزاع ، وذلك أنه يدخل في الفرد والعقود تبعًا ما لا يدخل استقلالًا كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها ، وعمل الحيوانات ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « **من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » [1] .

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعًا لغيره ، وغير ذلك [2] .

---

(١) البخاري : كتاب البيوع (٢٢٠٣) ، ومسلم : كتاب البيوع (٧٧/١٥٤٣) ، والترمذي : (١٢٤٤) ، والنسائي : (٤٦٣٥) .

(٢) واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه يجوز بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه .

قال ابن تيمية : وهذا القول أقوى . وصورة هذا البيع : أن يوجد بستان شجره مختلف منه ما يبدو صلاحه : كالمشمش مثلًا ، ومنه ما يتأخر صلاحه : كالرمان ، ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين ، والرطب ، فإذا بدا صلاح نوع جاز بيع جميع الأنواع الأخرى التي لم يبد صلاحها تبعًا .

وابن تيمية يرى الجواز لمثل هذا البيع - هنا - بمجرد الحاجة ، وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم . ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جوزه الشرع من بيع المزابنة للحاجة [أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ - نهى عن المزابنة » مسلم : كتاب البيوع ، باب : « النهي عن المحاقلة ، والمزابنة » انظر : مسلم بشرح النووي (٤٠/٤)] . والمزابنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . =

= قال ابن عمر ، وقال أيضًا : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا ، وعن كل ثمر بخرصه . انظر : مسلم بشرح النووي] مع أنه أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو بيع ربوي بجنسه خرصًا ، والربا - كما هو المعلوم - أشد حرمة من الغرر لا سيما ونهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

قال ابن تيمية : فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقًا ، بل قد يقال : إنما نهى عنه مفردًا ، كما نهى عن الذهب والحرير مفردًا ، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردًا . وإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعًا للنوع - مع أن الحاجة إلى ذلك أشد - أولى .

ولا يلزم من منعه مفردًا منعه مضمونًا ، ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع وإن اشترط كونه حاملًا ، ونظائره كثيرة في الشريعة . وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما في إباحة الميتة للمضطر .

وبيع الغرر نهي عنه ؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أبيح دفعًا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، والله أعلم .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الليث بن سعد [انظر : بداية المجتهد (١٧٣/٢) ، والمنتقى (٢٢٠/٤)] ، وبعض مذهب الظاهرية [انظر : المحلى (٤٥٧/٨ ، ٤٥٨) ، والنص الذي التزمه الظاهرية في النخل ، والعنب : هو ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو » . وزهي ، يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى ، يزهي : إذا احمر ، أو اصفر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار ، والاصفرار ، ففي حديث أنس : قلنا لأنس ، ما زهوها ؟ قال : تحمر ، وتصفر ، وأخرج الترمذي من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود » انظر : سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها » ، السنن مع التحفة (٤٢٠/٤ ، ٤٢٢)] . وذلك أن الظاهرية يرون : أنه إذا بدا الصلاح في صنف من أصناف الثمار في بستان واحد جاز بيع جميع أصناف الثمار الأخرى بشرط كون البيع صفقة واحدة ، ما عدا النخل ، والعنب ، إذ لا يجوز بيع شيء من ثمارها إلا بعد الإزهار ، أو ظهور الطيب بالسواد أو بغيره ، لورود نص خاص بهما [انظر : المحلى (٤٥٧/٨)] . ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه لا يعد صلاح ثمرة نوع من أشجار البستان صلاحًا لجميع ما به من الأنواع الأخرى . [انظر : القوانين (٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والمنتقى للباجي (٢٢٠/٤) . والمهذب (٣٧٣/١) ، والمغني (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦) ، والمبدع (١٧٣/٤) ، والفروع (٧٧/٤) . ومذهب الحنابلة : أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ، واختلف : هل يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ، فعلى روايتين : أظهرهما الجواز .

وهذا الذي تقدم هو ما يستفاد منه : أنه لا يجوز في مذهبهم أن يباع جنس ما لم يبد صلاحه يبدو صلاح جنس آخر تبعًا له بحكم أنه يضمهما بستان واحد] .

قال في « المنتقى » : ولا يباع جنس من الثمر ببدو صلاح جنس آخر خلافًا لليث بن سعد ، والدليل على ذلك : نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهو ، قيل : وما تزهو ؟ قال : « حين تحمر » ، ووري عنه أنه قال في العنب : « حتى يسود » ، فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ، ومنع من بيعه حتى توجد تلك الصفة فيه ، وهذا يمنع اعتباره بعده ، ودليلنا من جهة المعنى : أن منع الثمرة حتى يبدو صلاحها إنما هو لتؤمن عليها =

٥ - [يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها]

ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر ، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعًا ، ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز ؛ لأن ذلك عنده إجارة كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي .

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلًا آخر يجوز ذلك نصًا لا قياسًا ، وليس هو مخالفا للقياس ، كما هو مذهب جمهور السلف ، وطوائف من الخلف من أصحاب أبي حنيفة كصاحبيه ، ومن أصحاب الشافعي كالخطابي وغيره ، وهو مذهب أحمد وغيره ، فهنا أتم نظرًا .

والمأخذ الثاني : أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (١) كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده وعن بيع العنب حتى يسود (٢) .

٦ - [إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع]

ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها ، حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك تبعًا للحب وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر ليس هو تبعًا للثمرة . ألا ترى أن المزارعة على الأرض بجزء من الأرض كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر وأن إعارة الأرض كإعارة الشجر ، وأن انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم

= العاهة ، ولتكون معلومة الصفة برؤية ما طاب منها ، وقد علم تفاوت أجناس الثمار في الطيب ، فإذا طاب بعضها لم يؤمن بذلك العاهة على غيرها مما يتأخر إبانه عن إبانها ، وإذا علم صفة بعضها ببدو الصلاح فيها لم يعلم بذلك صفة غيرها ما لم يبد الصلاح فيها » [انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٢٠)] . وابن تيمية رحمه الله تعالى يسلم بهذا فيما إذا أفردت هذه الأنواع ، أما إذا ضمها بستان واحد ، وكان البيع صفقة واحدة ، فإنه يجوز - للحاجة - أن يباع ما لم يبد صلاحه تبعًا لما بدا صلاحه ، وهو حينئذ يتأول الحديث : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .. » على ضوء ما ورد من نصوص أخرى - على نحو ما تقدم - مراعيًا حاجة الناس إلى ذلك .

ويظهر بما ذكر أن اختيار ابن تيمية هذا ليس بمعارض لحديث : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فضلًا عن أنه يدفع عن الناس الضيق والحرج الحاصل بمنعهم من بيع جميع ما في البستان صفقة واحدة ، لاختلاف بدو الصلاح من نوع إلى آخر .

وعليه فإنه يكون ما قال به ابن تيمية متوجهًا قويًا ، وإن كان قد خالف مذاهب الأئمة الأربعة .

(١) البخاري كتاب البيوع (٢١٩٧) ، ومسلم كتاب البيوع (٤٩/١٥٣٤) ، وأبو داود : (٣٣٦٧) ، وابن ماجه : (٢٢١٤) .

(٢) البخاري : كتاب البيوع (٣٣٧١) ، والترمذي : كتاب البيوع (١٢٢٨) ، وابن ماجه : كتاب التجارات (٢٢١٧) ، والترمذي : (١٢٢٨) ، وأبو داود : (٣٣٧١) .

بثمر الشجر ، فالثمرة - وإن كانت أعيانًا - فإنها تجري مجرى الفوائد ، والنفع في الوقف ، والمضاربة ، والمساقاة ؛ لأنه يستخلف بدلها ، كما أن استرضاع الظئر لما كان مستخلفًا بدله جرى مجرى النفع ، ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، إنما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع . وأما القبالة التي فعلها عمر ، فإنما يقوم فيها بسقي الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتقبل ، فلا يقاس هذا بهذا .

ويعلم أن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب . ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل ، كان بمنزلة تعطل المنفعة في الإجارة ، وهو لا يستحق أجرة إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع .

٧ - [حكم بيع النوع تبعًا للنوع]

الصورة الثانية : أن يكون المشتري مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقي على البائع ، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملًا على أنواع ففيها أيضًا قولان :

أحدهما - وهو قول الليث بن سعد - أنه يجوز بيع جميع البستان ، إذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه ، إذا بدا صلاح بعضه ؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم ؛ وذلك لأن المشتري للنوع قد يتفق في النوع الآخر ، وقد لا يتفق من يشتري نوعًا دون نوع ، وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنع مطلقًا ، كما هو المشهور ، والجواز هنا بمجرد الحاجة ، وذلك أن بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، فإنه بيع ربوي بجنسه خرصًا . والربا أعظم من الغرر لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها ، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقًا ، بل قد يقال : إنما نهي عنه مفردًا كما نهي عن الذهب والحرير مفردًا ، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردًا .

٨ - [بيع الرطب بجنسه الربوي يابسًا]

ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسًا ، وهذا محرم بالنص أيضًا ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة .

فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا [١] استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعًا للنوع ، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى ، ولا يلزم من منعه مفردًا منعه

---

(١) البخاري في المساقاة (٢٣٨٠) ، ومسلم في البيوع (٦٤/١٥٣٩) ، والترمذي : (١٣٠١) ، وأبو داود : (٣٣٦٢) .

مضمومًا . ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع وإن اشترط كونه حاملًا ، ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما في إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهي عنه ؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل فإذا عارض ذلك ضررٌ أعظم من ذلك ، أباحه دفعًا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، والله أعلم .

فصل

٩ - [بيع المقاثي]

وأما بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك : فإنه وإن كان من العلماء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من قال : لا يباع إلا لقطة لقطة [١] جعلوا ذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه . والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد [٢] وهو مذهب مالك وغيره [٣] ، لكن هذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن العروق كأصول الشجر . فبيع الخضراوات بعروقها قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعًا . وهذا مأخذ طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وإن كان هذا على خلاف أصوله [٤] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٩٠) ، المغني والشرح الكبير (٤/٤٢٩) .

(٢) انظر : تكملة المجموع (١١/٤٤٦) ، قال المصنف : قال بعض الأصحاب وطريق تحصيل ذلك - يعني : تجويز البيع - أن يشتري هذا الشجر مع ثمرته وبدونها بشرط القطع ، ويستأجر منه الأرض سنة ، أو سنتين فلا يملك مطالبته بالقطع . وانظر : المبدع شرح المقنع (٤/١٦٦) حيث جاء فيه : « أنه لا يجوز بيع القثاء إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله ؛ لأنه حينئذ تبع للأصل فأشبه الحمل مع أمه ، وأسس الحائط معه » .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٦/٣٢) . وقال الإمام مالك : « والأمر عندنا في بيع البطيخ ، والقثاء ...، أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت يؤقت ، وذلك أن وقته معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا كان ذلك موضوعًا عن الذي ابتاعه » .

انظر : الموطأ مع المنتقى (٤/٢٢٢) ، والمنتقى (٤/٢٢٢ ، ٢٢٣) ، وبداية المجتهد (٢/١٧٩) ، والقوانين ص (٢٢٥) .

(٤) وابن تيمية لا يسلم بهذا الذي قالوه دليلًا على الصحة إذ المقصود - هنا - الخضروات لا العروق ، وهي الأصل ، والعروق ليست مقصودة ، فكيف يكون الأصل المقصود تبعًا لما ليس مقصودًا ؟! ، والواضح أن التجويز بمثل ذلك الدليل يفضي إلى القول بمشروعية الحيل ، وأصول أحمد في الحيل معروفة من حيث إنه يتشدد في إبطالها وهو ما عليه شيخ الإسلام .

والمأخذ الثاني : – وهو الصحيح – أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، بل تصح مع العقود الذي هو اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة ، وإن كانت تلك معدومة لم توجد ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولا يمكن بيعها إلا كذلك ، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر ؛ لعدم التمييز وكلاهما منتفٍ شرعًا ، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه ، وإن كان معدومًا ، كالمنافع ، وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذي بدا صلاحه مطلقًا .

وأيضًا ، فإنهم يقولون : هذه معلومة في العرف والعادة ، كالعلم بالثمار ، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة ، وتلف منافع الإجارة من جنسه . وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلًا ، بل المنع من بيع ذلك من الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وإن كان بيع ذلك قد يفضي إلى نوع من الفساد ، فالفساد في تحريم ذلك أعظم ، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة [١] .

١٠ - [حكم بيع القصب في ورقه وما في باطن الأرض]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ سَوَاقِي يَزْرَعُ فِيهَا : اللِّفْتَ ، وَالْجَزَرَ ، وَالْفُجْلَ ، وَالْقَصَبَ ، وَالْقُلْقَاسَ ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** : أما بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع ، أو يقطع من مكان معروف في العادة ، وإن كان مغطى بورقه ، فإن هذا الغطاء لا يمنع صحة البيع ، كبيع الحب في سنبله وكبيع الجوز واللوز في قشريه ، فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم ، إلى هذا الزمان ، في جميع الأعصار والأمصار [٢] .

---

(١) ثم إن هذه المقاثي معلومة في العرف والعادة كالعلم بالثمار ، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة ، وتلف منافع الإجارة من جنسه ، وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلًا . وبهذا يظهر لنا وجه ما قال به ابن تيمية من جواز بيع المقاثي بعروقها جملة ، وهو ما تقرر بالشريعة من مراعاة حاجة الناس بتحقيق المصالح المعتبرة لهم ، ودفع الضرر عنهم . كما أن بيع المقاثي بعروقها جملة لا يدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه على نحو ما بين آنفًا . ويستفاد من مجموع هذا الذي ذكر صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار ، وأنه متوجه قويٌّ في المسألة .

(٢) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٦٧ ، ٦٨) ، والهداية (٣/٣٠) ، وشرح الخرشي (٦/٢٩) ، الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية (ص٣٩٣) رسالة ماجستير ، تحقيق : عبد الرحمن عزيز سمرة ، ومغني المحتاج (٢/٩٠) ، والمغني والشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

وقد دل على هذا أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » [(١)] ، فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وأيضًا ، فإن هذا ليس من بيع الغَرَر ، فإنه معلوم في العادة .

١١ - [حكم بيع ما في باطن الأرض كالجزر والفجل واللفت والقلقاس]

وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ، ونحو ذلك ، ففيه قولان مشهوران [(٢)] :

أحدهما : لا يجوز حتى يقلع ، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف ، كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر ، ولم توصف . وهذا مذهب أبي حنيفة [(٣)] والشافعي [(٤)] والمشهور من مذهب أحمد [(٥)] .

والثاني : أنه يجوز بيعه إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف ، وهذا قول مالك وقول في مذهب أحمد [(٦)] . وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا ، فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه ، يتعذر تارة ويتعسر أخرى ويفضي إلى فساد الأموال .

وأما كون ذلك مغيبًا فيكون غررًا ، فليس كذلك ، بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين ، في مثل بيع العقار والحيوان . وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ، كما في بيع الحيطان . وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل ، وغير ذلك ، فالصواب جواز بيع مثل هذا ، والله أعلم .

١٢ - [بيع ما المقصود منه في باطن الأرض كاللفت ونحوه] [(٧)]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ بَيْعِ مَا فِي بَطْنِ الأَرْضِ مِنَ اللِّفْتِ وَالْجَزَرِ وَالْقُلْقَاسِ وَنَحْوِهِ : هَلْ يَجُوزُ أَمْ لا ؟.

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٧١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) ، وأحمد : (٢٢٩٣/٣) ، ومصنف عبد الرزاق : (١٤٣٢٧) .

(٢) انظر : المسألة القادمة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٩٠/٢) .

(٥) انظر : المغني والشرح الكبير (٤٣٠/٤) .

(٦) انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ، ص٣٩٣ - تحقيق/ عبد الرحمن عزيز سمرة ، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر .

(٧) هذه المسألة هي عين المسألة السابقة .

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** ، أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت والجزر ، والقلقاس ، والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي [١] وأحمد [٢] وغيرهما . قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف ، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة ، وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر [٣] .

والثاني : أن بيع ذلك جائز . كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك ، وغيره [٤] وهو قول في مذهب أحمد ، وغيره [٥] .

١٣ - [القول المختار وتعليله]

وهذا القول هو الصواب لوجوه .

منها ؛ أولًا : أن هذا ليس من الغرر . بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه . ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك إليهم .

والثاني : أن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج : اكتفي بظاهره ، كالعقار ، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ، ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٩٠) . (٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

(٣) مسلم في البيوع (٤/١٥١٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) ، والترمذي : (١٢٣٠) ، والنسائي : (٤٥١٨) .

(٤) انظر : الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، تحقيق / عبد الرحمن عزيز سمرة ص (٣٩٣) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٣٢) .

(٥) قال الحنابلة : ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد ، وذلك لأنه مبيع مجهول لم يره ، ولو يوصف له فأشبه بيع الحمل ، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وهذا غرر .

فإن كان مما تقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع أخضر والكراث والفجل ، أو كان المقصود فروعه ، فالأولى جواز بيعه ، وذلك لأن المقصود منه ظاهر فأشبه الشجر والحيطان التي لهما أساسات مدفونة ، ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعًا فلا تضر جهالته كالحمل في البطن واللبن في الضرع مع الحيوان ، وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض ؛ لأن الحكم للأغلب ، فإن تساويا لم يجز ؛ لأن الأصل اعتبار الشرط في الجميع ، وإنما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهرًا تبعًا ففيما عداه يبقى على الأصل . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣٠) .

الثالث : أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ، فيبيحه الشارع للحاجة ، مع قيام السبب الخاص ، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها ؛ فإن المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان ربويًا بالاتفاق ، وإن كان غير ربوي فعلى قولين ، وكذلك رخص النبي ﷺ في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية [1] .. مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد ولم ير . فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعًا لذلك والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك بيع المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة .

وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقًا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه وبيعها لقطة لقطة إما متعذر وإما متعسر ، فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره .

فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ، ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء .

وقول جمهورهم : بل يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء . وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع .

١٤ - [حكم بيع قصب السكر وما في باطن الأرض]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ بَيْعِ قَصَبِ السُّكَّرِ ، وَالْقُلْقَاسِ ، وَاللِّفْتِ ، وَالْجَزَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الأَرْضِ وَفِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ مِنَ المقاثي ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** ، أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه ، إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صونًا له ، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه ، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين ، وهو قول سلف الأمة ، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، وهو مذهب

(١) مسلم في البيوع (١٥٣٤/٥١) عن ابن عمر رضي الله عنه .

أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، وقول في مذهب الشافعي ، فإنه لما مرض أمر أن يشتري له باقلا أخضر ، وذلك في مرض موته ، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه .

وقد دل على ذلك أنه « ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » [١] وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده ، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله ، وهو من صور النزاع كالباقلا في قشريه . والذي كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، وليس الأمر كذلك ؛ لوجهين :

أحدهما : أن المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيرًا من المبيعات المتفق على جواز بيعها ، بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها .

والثاني : أنه لو فرض أن في ذلك جهلًا فالشريعة استقرت على ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر ، ولهذا أذن النبي ﷺ في بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح . ثم إنه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها .

وأيضًا ، فإنه أذن في بيع العقار بقوله ﷺ : « **من كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط ، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك** » [٢] . وقد أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب .

وكذلك أذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعًا للأصل ، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **من باع نخلًا مؤبرًا ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع** » [٣] وذلك أن بيع الغرر نهي عنه لما فيه من الميسر ، والقمار المتضمن . لأكل المال بالباطل . فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما والفتيا لا تحتمل البسط أكثر من هذا .

فصل

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك فهو

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٧١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) ، وأحمد : (٢٢١/٣) ، ومصنف عبد الرزاق : (١٤٣٢٧) .

(٢) مسلم في المساقاه (١٣٣/١٠٦٨) ، وأبو داود : (٣٥١٣) ، والنسائي : (٤٦٤٦) عن جابر .

(٣) البخاري في البيوع (٢٢٠٣) ، ومسلم في البيوع (٧٧/١٥٤٣) ، والترمذي : (١٢٤٤) ، والنسائي : (٤٦٣٥) .

جائز عند طوائف من أهل العلم ، وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب الإمام أحمد ، وإن كان المشهور عنه - كمذهب أبي حنيفة والشافعي - أنه لا يجوز . والقول الأول هو الصواب ، فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلومًا العلم المعتبر في المبيع ، فنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر (١) يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك .

وأهل الخبرة ، يقولون : إنهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض بحيث يخرج عن كونه غررًا ، ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه كما يعلم المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه إذا كان متشابه الأجزاء . ثم إن ظهر الخفي دون الظاهر بما لم تجر به العادة ، كان ذلك إما غبنًا وإما تدليسًا ، بل أهل الخبرة يقولون : إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيرًا من المنفصل .

وكون المبيع معلومًا أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها . وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ (٢) . والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه . فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها ، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك ، دون من لم يشاركهم في ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم . كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل : « **أنتم أعلم بدنياكم ، فما كان من أمر دينكم فإليَّ** » . ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص ، وغير ذلك .

١٥ - [تلف المبيع في باطن الأرض قبل إدراكه]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ إِنْسَانٍ عَاقَدَ إِنْسَانًا عَلَى قَصَبٍ ، وَقُلْقَاسٍ ، وَهُوَ تَحْتَ الأَرْضِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، فَعِنْدَ إِدْرَاكِهِ غَرِقَ ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ ثَمَنَهُ بِلا مُكَاتَبَةٍ وَلا تَسْلِيمٍ ، فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحًا أو فاسدًا ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟** » (٣) .

---

(١) مسلم في البيوع (٤/١٥١٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) ، والترمذي : (١٢٣٠) ، والنسائي : (٤٥١٨) .
(٢) البقرة : آية ٣ .
(٣) مسلم في المساقاة (١٤/١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) .

فهرس المجلد الأول

الموضوع **الصفحة**